

# كتاب

المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من  
الاحكام الشرعية والتخصيمات المحكمات الشرعية  
لامهات مسائلها المشكلات

— نألف —

الفقيه الامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة  
الأعدل أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد  
المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية رحمه الله تعالى  
ونفعنا به والمسلمين آمين

﴿ اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ على نفقة ﴾

الحاج محمد أفندي سائمي البغدادي

( التاجر بجوار محافظة مصر )

« طبع بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر - لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

قال الفقيه محمد بن أحمد بن رشد (أما بعد) حمد الله تعالى الذي هدانا للإيمان والاسلام، والصلاة على نبيه الذي استنقذنا به من عبادة الاوثان والاصنام، وعلى جميع أهل بيته وصحابه النجباء البررة الكرام، فان بعض أصحابنا المجتمعين الى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، سألني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها مما يحسن الدخول به الى الكتب أو الى ما استفتحت عليه من فصول الكلام وتمظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمييزه من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردّها اليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعاييرها على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق رحمه الله تعالى وطريقته في ذلك واقتفاء لأثره فيه وإن كنت أكثر احتفالا منه في ذلك لا سيما في أول كتاب الوضوء فإني كنت أشبع القول فيه ببنائى آياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعية، لا يسع جهلها، ولا يستقيم الفقه في فن من الفنون قبلها، فله التفضل بالتقدم والسبق لأنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه، بما كان يعتمد من ذلك مما لم يسبقه من تقدم من شيوخه اليه فلقد سألته رحمه الله تعالى عما كان يستفتح به شيخه الفقيه أبو عمر بن القطان مناظرته في ابتداء كتب المدونة فقال لي كان لا يزيد على ما ذكره ابن أبي زيد في أوائل الكتب من مختصره وكل يستبقي الى ما وفق اليه فلقد كان أكمل الله كرامته لديه



أفقه من شيوخه وأنفع للطالب منهم وليس ذلك بغريب فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ومبلغ حديث الى من هو أوعى له منه والتوفيق بيد الله يؤتيه من يشاء ﴿فأجبت﴾ السائل لما سأني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ورغبة في حسن المثوبة عليه ﴿ووصلت﴾ ذلك ببعض ما استمكن ذا القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعلمها مبينة ﴿فاجتمع﴾ من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم الى مثله ﴿سميته﴾ بكتاب المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات ﴿والله أسأله التوفيق في القول والعمل﴾ من الزيف والزلل . بعزّه ورحمته .

﴿فصل في معرفة الطريق الى وجوب التفقه والدخول في نوع من الشرائع﴾

قال الله عز وجل ( شرع لكم من الدين ما وصى نوحا والذين أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) والدين الذي أصر باقامته هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله سواه قال الله عز وجل ( ان الدين عند الله الاسلام ) وقال عز وجل ( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) واقامته تقتقر الى شرائعه التي شرعها الله لعباده وأوجبها عليهم في حكم كتابه من الوضوء والصلاة والزكاة وسائر شرائع الدين والتفقه فيها لا يستقيم الا بعد المعرفة بوجوبها ولا طريق الى المعرفة بوجوبها الا بعد المعرفة بالله تعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله أو ما يقوم مقام المعرفة من الأدلة والتصديق على القول بأن أول الواجبات الايمان بالله تعالى لان المعرفة بوجوب الواجبات وحظر المحظورات اقرار لها بموجبها والجمحد له من المستحيل في العقل فلا يعلم الله تعالى الا بالنظر في الادلة التي نصبها لمعرفته ليستدل بها . ولا يصح النظر والاستدلال الا ممن له عقل ينظر به ويستدل وقد جعل الله تبارك وتعالى لمن أراد من عباده عقولا يكشفون بها ما نصب لهم من الادلة على معرفته ويعقلون بها ما خاطبهم به وشرعه

لمن كلفه اذ لا يصح تكليف من لا يعقل التكليف . وأنهم على المؤمنين بأن وفقهم  
وشرح صدورهم لمعرفة قال الله عز وجل ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره  
للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ) وقال الله  
عز وجل ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها )

### — فصل في معرفة شرائط التكليف —

وشرائط التكليف ثلاثة ﴿ أحدها ﴾ العقل ومحلّه عند مالك القلب وحده بعضهم  
بأنه العلوم الضرورية كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الجسمين لا يجتمعان  
في مكان واحد وأن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا وأن الحمل لا يلج في سم الخياط وما  
أشبه ذلك مما لهم معرفته العقلاء وأخصر من هذا الحد أن يقال فيه انه مادة يتأتى بها  
درك العلوم والأول أصح وأبين وهذا أخصر \* والدليل على أن العقل شرط في  
صحة التكليف من الكتاب قول الله عز وجل وما يذكر إلا أولوا الألباب وقوله تعالى  
ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب وقوله  
( لآيات لقوم يعقلون ) ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث  
فذكر فيها المجنون حتى يفيق ﴿ والثاني ﴾ البلوغ وهو الاحتلام في الرجال أو بلوغ  
حده من الاعوام واختلف في ذلك فقل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية  
عشر والاحتلام أو الحيض أو الحمل في النساء أو بلوغ ذلك أيضاً من الاعوام والدليل  
على ذلك قول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من  
قبلهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم  
﴿ فصل ﴾ وللصبي فيما دون الاحتلام حال لا يعقل فيها معنى القرية وحال يعقل فيها  
معناها . فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبييمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة  
ولا مندوب الى فعل طاعة . وأما الحال التي يعقل فيها معنى القرية فاختلف هل هو فيها  
مندوب الى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك فقل  
انه مندوب اليه وقيل ليس بمندوب الى شيء من ذلك وأن وليه هو المخاطب بتعليمه

وتدريسه والمأجور على ذلك والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان الى ذلك مأجوران عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخذت بضبي الصبي ورفقته من الحنفية اليه وقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر وهذا واضح **(والثالث)** بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وما كنا بمعدين حتى نبعث رسولا وما أشبه ذلك من الآيات

### فصل في وجوب الاستدلال

وقد نبه الله تبارك وتعالى عباده المكافين على الاستدلال بمخلوقاته على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه وضرب لهم في ذلك الامثال وتلا عليهم فيه القصص والاخبار ليتدبروها ويهتدوا بها فقال تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون . وقال أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بيناها وزيناها وما لها من فروج والارض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب . وقال أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت . وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لأولى الألباب وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون . وقال أفراأيتم ما تمنون أنتم الآية الى آخرها . وقال وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون . وقال وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون . وقال تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسقطه في السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون وان كانوا

من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك للحى الموتى وهو على كل شئ قدير وقال تعالى يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطوب . وقال ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم كذلك فصل الآيات لقوم يعقلون . وقال عز وجل ألم ترالى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين

﴿فصل﴾ وليس رجوع ابراهيم صلى الله عليه وسلم عما استدل به أولا من أن الله يحيى ويميت الى أنه يأتي بالشمس من المشرق انتقالا من دليل الى دليل لان التنقل من دليل الى دليل عجز عن قطع الخصم بالدليل الذى استفتح الكلام به ولا يصح ذلك بل انما قطع الكافر بالدليل الذى استدل به أولا ولم يخرج عنه الى غيره لانه انما حكم بالربوبية لمن يقدر على خلق الافعال واختراعها فقال ان الله يحيى ويميت أى يفعل الموت والحياة فلما ادعى الكافر القدرة على ما يصح أن يراد بالاحياء والامانة من فعل ما أجرى الله العادة بخلق الموت والحياة عنده فى الجسد المفعول به ذلك كما قال الله تعالى ومن أحياءها فكلأنا أحياء الناس جميعا وكان القتل أيضا قد يعبر عنه بالامانة عند العرب بين له ابراهيم صلى الله عليه وسلم أن علة ليست الأفعال التى حمل عليها كلامه جهلا منه بمراده أو تمويهها لأن الاحياء والامانة اذا أطلقت أظهر فى اختراع الموت والحياة منها فيما حمله عليه الكافر فكيف اذا اقترنت بها قرينة تدل على أنه لم يرد بها الا ذلك وهى ما استفتح بها الكلام معه من الربوبية التى تقتضى ذلك وآتاه صلى الله عليه وسلم بالفاظ لا يمكنه فيها تمويه ولا يسعه فيها عمل ولم يخرج عما ابتدأ به الكلام معه من الحكم بالربوبية لمن يقدر على اختراع

الافعال وخلقها لان الصفة في ذلك واحدة لا تتزايد ولا تختلف فقال له ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب أي ان كان ما ادعيت حقا من أن الاحياء والامامة أنت فاعلمها وتقع بحسب ارادتك لأن من يقدر على فعل شيء يقدر على فعل مثله فلما رأى الكافر ما ألزمه عليه الصلاة والسلام به ولم يقدر على دفعه ولا أمكنه فيه تمويه ولا عمل بهت كما قال تعالى فلم يخرج ابراهيم صلى الله عليه وسلم من دليل الى دليل بل انما قطعه وأبهته بالدليل الذي استفتح به كلامه والحمد لله . وقال تبارك وتعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين الى قوله وما أنا من المشركين فاستدل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما عاين من حركة الكواكب والشمس والقمر على أنها محدثة لأن الحركة والسكون من علامات المحدثات ثم علم أن كل محدث فلا بد له من محدث وهو الله رب العالمين وهذا وجه الاستدلال وحقيقته قصه الله تبارك وتعالى علينا تنبيها لنا وارشادا الى ما يجب علينا وهذا في القرآن كثير لا يحصى كثرة . ولم يستدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم بما عاينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه اذ لم يكن جاهلا بربه ولا شاكا في قدمه وانما أراد أن يرى قومه وجه الاستدلال بذلك ويعيرهم بالذهول على هذا الدليل الواضح ويوقفهم على باطل ما هم عليه وكان من أحجج الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وذلك بين من كتاب الله تعالى ألا ترى الى ما حكى الله من قوله بعد أن أراههم أنهم على غير شيء اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتأجوني في الله الى قوله وتلك حجتنا آتينها ابراهيم على قومه وقوله في أول الآية وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقد قيل ان ذلك كان في صباه وفي أول ما عقل والاول أصح وأبين والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(فصل في وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله)\*

فإنه تبارك وتعالى له واحد قديم بصفاته الملية وأسمائه الحسنى لا أول لوجوده وبقا  
أبدًا إلى غير غاية ولا انتهاء تعالى عن مشابهة المخلوقات وارتفع عن مماثلة المحدثات  
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وردت بذلك كله النصوص عن الرسول عليه  
الصلاة والسلام ودلت عليه دلائل العقول ﴿فمن أدلة العقول﴾ على أنه واحد أي لو كانا  
أثنين فأكثر لجاز أن يختلفا وإذا اختلفا لم يخل ذلك من ثلاثة أقسام لا رابع لها  
أحدها أن يتم مرادها جميعا . والثاني أن لا يتم مرادها جميعا . والثالث أن يتم مراد  
أحدها ولا يتم مراد الآخر فيستحيل منها وجهان وهو أن يتم مرادها جميعا  
وأن لا يتم مراد واحد منهما لأنه لو أراد أحدهما أحياء جسم وأراد الآخر أماته  
فتمت ارادتهما جميعا لكان الجسم حيا ميتا في حال واحد ولو لم تتم ارادة واحد منهما  
لكان الجسم لا حيا ولا ميتا في حال واحد وهذا من المستحيل في العقل فلم يبق  
إلا أن يتم مراد أحدهما ولا يتم مراد الآخر فالذي يتم ارادته هو الله القادر والذي  
لم يتم ارادته ليس بالله لأنه عاجز مغلوب وهذا الدليل يسمونه دليل التمانع وقد  
نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ولقوله ما اتخذ  
الله من ولد وما كان معه من اله إذاً لذهب كل اله بما خلق ولعل بعضهم على بعض  
سبحان الله عما يصفون ﴿ومن أدلة العقول﴾ على أنه قديم أنه لو كان محدثا لوجب  
أن يكون له محدث إذ لو جاز وجود محدث دون محدث لجاز وجود كتابة دون  
كاتب وبناء دون بان وهذا من المستحيل في العقل وكذلك القول في محدثه ومحدث  
محدثه حتى يسند ذلك إلى محدث أول لا محدث له وهو الله رب العالمين

﴿فصل﴾ ومن أسمائه التي دلت دلائل العقول على استحقاقه لها كونه حيا عالما  
قادرا مريدا ﴿فمن أدلة العقول﴾ على أنه عالم قادر مريد كونه خالقا لجميع المخلوقات  
متخرجا لها من العدم إلى الوجود فلو لم يكن قادرا لما تأتى له الفعل لأن الفعل لا يتأتى  
إلا لقادر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر  
على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ولو لم يكن عالما لما ميز ما يوجد ويخلق

مما لا يوجد ولا يخقه ولا شتهت عليه صفات المخلوقات على اختلاف أجناسها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقد نبه الله تعالى على هذا الدليل بقوله ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) ولو لم يكن مريداً لما صح تقدم المتقدم من الحوادث والمخلوقات على المتأخر منها ولا تأخر المتأخر منها على المتقدم إذ ليس المتقدم بأولى بالتقدم من المتأخر ولا المتأخر بأولى بالتأخر من المتقدم ولما صح اختصاص كل جنس منها بصفته دون صفة صاحبه لاحتماله صفة صاحبه فعلمنا بهذا أن المتقدم إنما تقدم على المتأخر وأن المتأخر إنما تأخر عن المتقدم وأن كل جنس من الأجناس إنما اختص بصفته دون صفة صاحبه لقصد الفاعل إلى ذلك وإرادته له وقد نبه الله تبارك وتعالى أيضاً على هذا الدليل بقوله ( إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون )

﴿ فصل ﴾ وإذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حي لاستحالة وجود العلم والقدرة والارادة من الموات وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا وأعلم به بقوله ( هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين ) وقوله تعالى ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ) وقوله ( الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ) يريد عز وجل من الكتب المنزلة على من قبله من الأنبياء ومثل هذا في القرآن كثير . وإذا علمنا أنه حي عالم قادر ومريد علمنا أنه سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات من المشمومات والمذوقات والملموسات لاستحالة خلوه منها إذ لو خلا منها لكان موصوفاً بضدها وأضدادها نقائص يستحيل وجودها به تعالى إذ لو جازت عليه صفات النقص وصفات الكمال لما اختص بأحدهما دون صاحبتها إلا بمخصص يخصه بها وذلك باطل وإذا علمنا أنه حي مريد عالم قادر سميع بصير متكلم مدرك لجميع المدركات علمنا أن له علماً وحياة وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً وكلاماً وادراكاً يدرك به جميع الملموسات وادراكاً يدرك به جميع المذوقات وادراكاً يدرك به جميع المشمومات لاستحالة وجود حي بلا حياة وعالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومريد بلا إرادة وسميع بلا سمع وبصير بلا بصير ومكلم بلا كلام ومدرك بلا ادراك

﴿ فصل ﴾ فهذه عشر من صفات ذاته تعالى لا تفارقه ولا تفارقه تدرك من جهة العقل ومن جهة السمع لا اختلاف فيها بين أحد من أهل السنة ﴿ وأما ﴾ ما وصف به نفسه تعالى في كتبه من أن له وجهاً ويدين وعينين فلا مجال للعقل في ذلك وإنما يعلم من جهة السمع فيجب اعتقاد ذلك والايان به من غير تكيف ولا تحديد إذ ليس بذى جارحة ولا وجه ولا صورة هذا قول المحققين من المتكلمين وقد توقف كثير من الشيوخ عن إثبات هذه الصفات الخمس وقالوا لا يجوز أن يثبت في صفات الله تعالى ما لم يعلم بضرورة العقل ولا بدليله وتأولوها على غير ظاهرها فقالوا المراد بالوجه الذات كما يقال وجه الطريق ووجه الأمر أى ذاته ونفسه والمراد بالعينين ادراك المراتب والمراد باليدين النعمتان وقوله تعالى ( يدي ) أى لدى لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض والصواب قول المحققين الذين أثبتوها صفات لذاته تعالى فعلى هذا تأنى صفات ذاته تعالى خمس عشرة صفة ﴿ واختلفوا ﴾ فيما وصف به نفسه من الاستواء على العرش فمنهم من قال أنها صفة فعل بمعنى أنه فعل في العرش فعلا سمي به نفسه مستوياً على العرش ومنهم من قال أنها صفة ذات من العلو وإن قوله استوى بمعنى علا كما يقال استوى على الفرس بمعنى علا عليه وأما من قال أن الاستواء بمعنى الاستيلاء فقد أخطأ لأن الاستيلاء لا يكون إلا بعد المغالبة والمقاومة والله تعالى أن يغالبه أحد وحمل الاستواء على العلو والارتفاع أولى ما قيل كما يقال استوت الشمس في كبد السماء أي علت ولا يمتنع أن يكون صفة ذات وإن لم يصح وصفه تعالى بها إلا بعد وجود العرش كما لا يوصف بأنه غير لما غيره إلا بعد وجود سواه ﴿ واختلفوا أيضاً ﴾ في القدم والبقاء فمنهم من أثبتهما صفتين ومنهم من نفى أن يكونا صفتين وقال أنه قديم لنفسه وبقا لنفسه لا معنى لوجوده والذي عليه الأكثر والمحققون إثبات البقاء ونفي القدم

﴿ فصل ﴾ وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة . منها التفضل والانعام والاحسان والخلق والامانة والاحياء وما أشبه ذلك



﴿فصل﴾ وكذلك أسماؤه تعالى كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهي تنقسم على أربعة أقسام (قسم) منها راجع الى نفسه وذاته كشيء وموجود وغير لما غيره وخلاف لما خالفه وقديم وباق على مذهب من قال من أهل السنة إنه قديم لنفسه وباق لنفسه وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى صفة ذاته كحي وعالم وقدير وسميع وبصير وما أشبه ذلك (وقسم) منها راجع الى نفي النقائص عنه تعالى كقني وقُدوس وسلام وكبير وعظيم ووكيل وجليل لأن معنى غنى لا يحتاج الى أحد والقدوس الطاهر من العيوب والسلام السالم من العيوب والكبير والعظيم الذي لا يقع عليه مقدار لعظمته وكبره والجليل الذي جل عن أن تجري عليه النقائص والوكيل إنما تسمى الرب به لما كانت المنافع في أفعاله لغيره إذ لا تلحقه المنافع والمضار فهو على هذا التأويل راجع الى نفي نقیصة ويحتمل أن يكون الوكيل بمعنى الرقيب والشهيد فيرجع ذلك الى معنى العالم (وقسم) منها راجع الى صفة فعله كخالق ورازق ومحي ومميت وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بماسمى به نفسه أو سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه هذا قول أبي الحسن الأشعري وذهب القاضي أبو بكر ابن الباقلاني الى أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل ما يرجع الى مايجوز في صفته مثل سيد وجليل وجميل وحنان وما أشبه ذلك ما لم يكن ذلك الجائز في صفته مما أجمعت الأمة على أن تسميته به لا تجوز مثل عاقل وفقیه وسخي وما أشبه ذلك والى القول الاول ذهب مالك رحمه الله تعالى فقد سئل في رواية أشهب عنه من العتبية عن الرجل يدعو بياسيدي فكرهه وقال أحب إلى أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكره الدعاء بيا حنان

﴿فصل﴾ فأما ما لايجوز في صفته تعالى فلايجوز باتفاق أن يسمى الله تعالى به وان كان الله عز وجل قد وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو قوله الله يستهزئ بهم وقوله سخر الله منهم فلا يقال يا مستهزئ ولا يا ساخر لأن ما يستحيل في صفته

تعالى فلا يجوز أن يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع عليه مع الاعتقاد بأنه على ما يجب كونه تعالى عليه من صفاته الجائزة عليه \* واختلف في وقور وصبور فذهب القاضى أبوبكر الى أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى بهما لأن الوقور الذى يترك المجلة بدفع ما يضره والصبور الذى يصبر على ما يصيبه من الأذى وذلك ما لا يجوز في صفة تعالى ومن أجاز ذلك على أحد المذهبين فانما يرجع معناهما الى الحلم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر والأجسام من الحركة والسكون والزوال والانتقال والتغير والمنافع والمضار ولا تحويه الأمكنة ولا تحيط به الأزمنة

﴿ فصل ﴾ فاذا علمنا الله تبارك وتعالى على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وما يجوز عليه مما لا يجوز عرفنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما أظهره الله تعالى على أيديهم من المعجزات لأن المعجزة لا تكون إلا من الله تعالى فاذا أظهرها على يدي من يدعي الرسالة عليه فهي بمنزلة قوله تعالى صدق رسولي ولا يصح عليه تعالى أن يصدق إلا صادقاً لأنه لو صدق كاذباً لكان كاذباً والكذب مستحيل عليه تعالى لأنها صفة نقص وصفات النقص لا تجوز عليه تعالى ولا تليق به سبحانه وتعالى على ما قلناه وبيناه

﴿ فصل ﴾ وإذا علمنا صحة نبوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به عن الله تبارك وتعالى من الشرائع وغيرها وأنه أوجب على عباده أن يؤمنوا به ويوحّدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئاً لأنه قال في كتابه الذى أنزل على رسوله ( ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا أعتدنا للكافرين سعيراً ) وقال تعالى ( فإلهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون بل الذين كفروا يكتفون والله أعلم بما يوعون فبشرهم بسذاب ألهم إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون ) وقال تعالى ( آمنوا بالله ورسوله ) والأمر على الوجوب ومن قال من أصحابنا أن الأمر ليس على الوجوب فقد وافقنا على أن الأمر بالإيمان على الوجوب لما اقترن به من الإجماع وقال تعالى ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ) وقال تعالى ( واعبدوا الله ولا

تشرکوا به شیئاً) وقال تعالى ( فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون ) وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم واقبلوا الخير لما لكم نفعون ) وهذا في القرآن كثير وأما قوله تعالى ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) فانها آية عامة وليست على عمومها والمراد بها السعداء من الجن والانس لانهم هم الذين خلقهم الله تعالى لعبادته وأما الاشقياء منهم فانما خلقهم لما يسرهم له واستعمالهم به من الكفر والضلال قال الله تبارك وتعالى ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصمد في السماء ) وقال تعالى ( كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) وقال النبي عليه الصلاة والسلام كل ميسر لما خلق له وجاء في الحديث أن رجلاً من مريضة أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله أرايت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أشيء قضى عليهم ومضى أو فيما يستقبلون فقال شيء قضى عليهم ومضى قال فلم يعمل اذا قال من خلقه الله لو ائدة من المنزلتين فهو يستعمل لها وتصديق ذلك في كتاب الله ( ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ) وقد قيل ان معنى الآية وما خلقت الجن والانس الا لأمرهم بعبادتي وقيل منها ليدعونا الي بالعبودية ويعترفوا الي بالربوبية لان معنى العبادة التذلل للمعبود فكل الخلق على هذا التأويل متذلل لأمر الله مدعن لقضائه لانه جار عليه تعالى لا قدرة له على الامتناع منه اذا نزل به وان خالف الكافر أمر الله تعالى فيما أمره به من الايمان والطاعة فالتذلل لقضاء الله الجارى عليه موجود منه

﴿ فصل ﴾ وحكم الله تعالى أن لا يمدب الخلق على ترك ما أمرهم به وإتيان ما نهىهم عنه الا بعد اقامة الحجة عليه ببعثة الرسل اليهم قال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وقال تعالى ( كلما أتت فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى ) وقال عز وجل ( ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله ) فبعث الله عز وجل في كل أمة رسولا بما أوجب عليهم من الايمان به والانقياد لعبادته والتزام طاعته واجتناب معصيته فكان من آخر المرسلين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سكيحة الرساين وأمين رب العالمين أكرم البشر وأفضل الأنبياء والرسل بمثله الله الى الخلق كافة كما قال تعالى (يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً) بالمعجزات التي هلت على نبوته وأوجب العلم بصحة رسالته فدعا الى الاسلام والايان ونهى عن عبادة غير الرحمن وبين جمل التنزيل ودل على طرق العلم ووجوه التأويل لأن الله تعالى فصل كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشامهاً خفياً ابتلاء واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات بتدبرهم آياته واعتبارهم بها واستنباطهم منها الاحكام التي فرض الله عليهم امتثالها وتعبدهم بها لانه تعالى رد اليهم الامر في ذلك بعد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فجعل المستنبط من الكتاب علماً والمصير اليه عند عدم النص والاجماع فرضاً

### فصل في الطريق الى معرفة أحكام الشرائع

وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه (أحدها) كتاب الله عز وجل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد (والثاني) سنة نبيه عليه الصلاة والسلام الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) والحكمة السنة وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والثالث الاجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) لانه عز وجل توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فسكان ذلك أمراً واجباً باتباع سبيلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة (الرابع) الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع لأن الله تعالى جعل

المستنبط من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل ( ولورثوه الى الرسول  
والى أولى الأمر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم ) وقال عز وجل ( إنا أنزلنا اليك  
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ) أى بما أراك فيه من الاستنباط  
والقياس لأن الذى أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل الله عليه وأمره بالحكم  
به حيث يقول ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله )

﴿ فصل ﴾ فاذا ثبت هذا فالكتاب ينقسم الى قسمين مجاز وحقيقة ﴿ فالجواز ﴾ ما تجوز  
به فى اللفظ عن موضوعه وهو فى القرآن كثير ينقسم على أربعة أضرب : زيادة  
كقوله تعالى ( ليس كمثلثي ) وقوله ( فبما نقضهم ميثاقهم ) ونقصان كقوله تعالى  
( واسئل القرية ) وقوله ( فابكت عليهم السماء والأرض ) وتقديم وتأخير كقوله  
( أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ) وإنما تقدير الكلام وحقيقته أخرج المرعى أحوى  
فجعله غثاء واستمارة كقوله ( قل بثسما يأمركم به إيمانكم ) والايان لا يأمر فى الحقيقة  
وكقوله ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) والصلاة لا تنهى فى الحقيقة وكقوله  
( جداراً يريد أن ينقض فأقامه ) والموات لا تصح منه الارادة وكقوله تعالى ( واخفض  
لهما جناح الذل من الرحمة ) والذل لا جناح له فى الحقيقة وهو فى القرآن كثير أكثر  
من أن يحصى عدداً \* وقد ذكر ابن خوارزمنداد من أصحابنا أن القرآن لا مجاز فيه  
وحجته أن القرآن حق ومحال أن يكون حقاً ما ليس بحقيقة وهو خطأ واضح لأن  
الحق ليس من الحقيقة بسبيل لأن الحق ضد الباطل والحقيقة ضد المجاز وقد يؤتى  
بحقيقة اللفظ ويكون الكلام باطلاً ويؤتى بالمجاز فيه ويكون الكلام حقاً لو رأيت  
رجلاً قد قاتل فأبلى بلاء عظيماً فقلت رأيت اليوم أسداً قاتل فأبلى بلاء عظيماً كنت  
قد قلت الحق ولم تأت بالحقيقة فى اللفظ اذ عبرت عن الرجل بالأسد وليس بأسد  
على الحقيقة ولو قلت قاتل فلان اليوم قتلاً شديداً وهو لم يفعل لكنت قد قلت  
الباطل وأثبت بحقيقة اللفظ دون تجويز فيه

﴿ فصل ﴾ والحقيقة تنقسم على قسمين مفصل ومجمل ﴿ فأما المجمل ﴾ فهو ما لا يفهم

المراد به من لفظه ويفتقر في البيان الى غيره مثل قوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) فلا يفهم من لفظ الحق جنسه ولا مقداره إلا بعد البيان مثل قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . وكتب عليكم الصيام . والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ) قد قيل في هذه الآية إنها عامة وليست بمجتمعة والصحيح أنها مجتمعة وهو مذهب مالك رحمه الله فقد قال الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك ﴿ وأما المفصل ﴾ فإنه ينقسم على وجهين محكم ومنسوخ ﴿ فالمنسوخ ﴾ ما نسخ حكمه وبقى خطه وهو في القرآن كثير مثل قوله ( يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( فإن لم تفعلوا وثاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ) ومثل قوله ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم ) ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ﴿ وأما المحكم ﴾ فإنه ما لم ينسخ وهو ينقسم على قسمين محتمل وغير محتمل ( فأما غير المحتمل ) فهو النص وحده ماري في بيانه الى أبعد غاية مأخوذ من النص في السير وهو أبعد وقيل أنه مأخوذ من منصة العروس التي ترفع عليها لتجلى للناس وذلك مثل قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فهو نص في الثلاثة لا يحتمل غير ذلك مثل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين وصيام شهرين متتابعين

﴿ فصل ﴾ ويجري مجرى النص عندنا ما عرف المراد به من جهة عرف التخاطب ان لم يكن نصاً نحو قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . وحرمت عليكم الميتة اذ ليس بنص في تحريم وطء الأمهات ولا بنص في تحريم أكل الميتة وإنما هو مجاز لأنه علق التحريم في الأمهات وسائر المحرمات على الأعيان والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان لأن اللفظ اذا كثر استعماله فيما هو فيه مجاز خرج عن حد المجاز ولحق بالفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب نحو قوله تعالى ( أو جاء أحد

منكم من الغائط) ونحو ذلك فقد علم وفهم من لغة العرب أن التحريم والتحليل اذا عاقى على عين من الأعيان فالمراد به تحريم الفعل المقصود فالمقصود من الميتة أكلها والمقصود من النساء الاستمتاع بهن بالوطء فإدونه وهو الذي وقع عليه التحريم دون ما سواه لأنه الفعل المقصود منه وان قال له حرمت عليك الفرس فهم منه تحريم ركوبه لأنه المقصود منه وان قال حرمت عليك الجارية فهم منه تحريم الوطء

﴿فصل﴾ وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الاحتمال في ذلك وليس بصحيح لما قدمناه ومثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لا يبيت الصيام من الليل فإنه قد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة في ذلك الاحتمال وذهب الى ذلك القاضي أبو بكر والصحيح ما قدمناه لأنه يعرف بعرف الخطاب أن المراد بذلك نفي الانتفاع بالعمل دون نية لا نفي العمل بعد وقوعه

﴿فصل﴾ وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به نحو قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله تعالى (ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم) معناه فحنثتم فجرى مجرى النص سواء عند الجميع وكذلك خوى الخطاب مثل قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) يفهم منه المنع من الضرب أو الشتم ويجري مجرى النص سواء في وجوب العمل به عند الجميع ولا خلاف في ذلك

﴿فصل﴾ وأما المحتمل فإنه ينقسم على قسمين ، أحدهما أن لا يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر . والثاني أن يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر (فأما القسم الأول) وهو أن لا يكون أحد محتملاته أظهر من الآخر فإنه يجري مجرى المجهل في أنه لا يصح امتثال الأمر به إلا بعد البيان (وأما القسم الآخر) وهو أن يكون بعض محتملاته أظهر من الآخر نحو الأمر التي ترد والمراد بها الوجوب والتدب والاباحة والتعجب إلا أنها أظهر في الوجوب عند أكثر أصحابنا فتحمل عليه ونحو الغاظ العموم فأنه قد

ترد والمراد بها الخصوص وترد والمراد بها العموم إلا أنها في العموم أظهر فتحمل عليه عند أكثر أصحابنا حتى يدل الدليل على تخصيصها وينتزع تحت هذا النحو من الخطاب الحكم بالقياس لانا قد استدلنا عليه بعموم قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) وما أشبه ذلك أيضاً من الالفاظ ومن ذلك أيضاً ألفاظ الحصر مثل انما وما أشبه ذلك الظاهر منها أنها ترد لتحقيق الحكم في المنصوص عليه ونفيه عما سواه فيحمل على ذلك وإن كانت قد ترد لا يجاب الحكم في المنصوص عليه لا لنفيه عما سواه

**\*(فصل)\*** والسنة تنقسم على أربعة أقسام (سنة) لا يردّها الا كافر يستتاب فان تاب ولا قتل وهي ما نقل بالتواتر فصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وان الصلوات خمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان وان القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك (وسنة) لا يردّها الا أهل الزيغ والزلل والتمطيل إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها كنحو أحاديث الشفاعة والرؤية وعذاب القبر وما أشبه ذلك (وسنة) توجب العلم والعمل وان خالف فيها مخالفون من أهل السنة وذلك نحو الأحاديث في المسح على الخفين وان مادونه مأذونه حرام (وسنة) توجب العمل ولا توجب العلم وهو ما ينقله الثقة عن الثقة وهو كثير في كل نوع من أنواع الشرائع وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين المدلين وان كان الكذب والوهم جائزاً عليهما فيما شهدا به

**\*(فصل)\*** والاجماع لا يصدر الا عن دليل إما توقيف عن النبي عليه الصلاة والسلام وإما استدلال من الكتاب والسنة وإما اجتهاد كنحو اجماعهم على جلد شارب الخمر وما أشبه ذلك وهو ينقسم قسمين . فنه ما يجتمع فيه العلماء والعامة كالوضوء والصلاة والزكاة والصيام . ومنه ما يجتمع عليه العلماء دون العامة غير أن العامة مجتمعة على أن ما اجتمعت عليه العلماء . من ذلك فهو الحق وهو فروع المبادات وأحكام الطلاق والحدود وما أشبه ذلك



## فصل في وجوب الحكم بالقياس

(وأما الاستنباط) وهو القياس فالنعم به جائز في العقل وواجب في الشرع والذي يدل على أنه أصل من أصول الشرع الكتاب والسنة واجماع الأمة فأما الكتاب فقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء وإجراء حكمه عليه روى عن ثعلب أنه فسر قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) بأن المراد به القياس وقال الاعتبار هو القياس وهو ممن يمول على قوله في اللغة والنقل عن العرب. ودليل آخر من الكتاب وهو أن الله تعالى كافنا تنفيذ الأحكام وأعلمنا أن جميع ذلك في القرآن بقوله تعالى (تبياناً لكل شيء) وقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) فلما لم توجد جميع الأحكام في القرآن نصاً علمنا أنه أراد أنه نص على بعضها وأحال على الاستنباط والقياس في سائرهما فن منع من الاستنباط وهو القياس فقد كذب بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) إذ لا يجوز له أن يدعى أنه نص على جميع الأحكام في القرآن نصاً. ودليل آخر من الكتاب وهو قوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون) فوجبهم على انكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً إلى معرفتها وهو القياس على النشأة الأولى التي يقرون بها وهي في معناها ومثل ذلك (أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم) ومثله في القرآن كثير ﴿وأما السنن الواردة﴾ في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فكثيرة أيضاً ترفع العذر وتوجب القطع عن النبي عليه الصلاة والسلام فحكم بالرأى والاجتهاد وأقر أصحابه على ذلك في زمنه ومع وجوده ونزول الوحي فكيف به اليوم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي (ومن ذلك) الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه إلى اليمن حاكماً فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسولنا لما يرضى رسولنا. ومن ذلك قوله للخثعمية أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق وقال صلى الله عليه وسلم في  
 لحوم الاضاحى إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفنت عليكم فأعلمهم بالعلة ليعتبروها  
 وهذا نص منه على وجوب الحكم والقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذاً ففي سؤاله  
 إياهم هل ينقص الرطب اذا يبس دليل واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة  
 في بيع الرطب بالتمر وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدها إذ لا جائز أن يكون  
 النبي عليه الصلاة والسلام يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص وإنما أراد أن يعلمهم أن  
 معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل وهذا بين  
 وروى أم سلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال إني أقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل به  
 وحى ومصداق هذا الخبر في كتاب الله عز وجل ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق  
 لتحكم بين الناس بما أراك الله ) وقال تعالى ( وشاورهم في الأمر )

\*(فصل)\* وأما الاجماع في ذلك فمعلوم حصوله وتقرره قبل خلق أهل الظاهر القائلين  
 بنفيه والدليل على ذلك أن الصحابة رضی الله تعالى عنهم اختلفوا في أشياء كثيرة كتورث  
 الجدة والمول في الفرائض وديات الانسان وما أشبه ذلك واحتج كل واحد منهم على  
 صاحبه بمذهبه في القياس وشاع ذلك منهم وذاع من غير تكبر ولو كان باطلاً ومنكراً  
 لتسارعوا الى إنكاره على ما وصفهم الله تعالى به في كتابه حيث يقول ( كنتم خير أمة  
 أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ولو لم يوجد في ذلك الاحديث  
 عمر في أمر الوباء لصح به الاجماع ووجب له الانقياد والاتباع حين خرج الى الشام  
 بأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار  
 المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه فمنهم من قال له لا تقر من قدر الله ومنهم من قال  
 لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء ثم دعا الانصار  
 فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة  
 الفتح فلم يختلفوا عليه وأمره بالرجوع ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من

كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار كل واحد منهم عليه برأيه وما أداه اجتهاده اليه ولم ينكر عليه أحد فعله فقال عمر اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالوا يا أبا عبيدة نعم فراراً من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل في واد له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جلبة أليس ان رعيت الجلبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي وجاوبه عمر بالرأي والقياس ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم شاعت هذه القضية وذاعت ولم يكن في المسلمين من أنكر على واحد منهم القول فيها بالرأي وما أعلم مسنة يدعي الاجماع فيها أثبت في حكم الاجماع من هذه المسئلة والتوفيق من عند الله

﴿فصل﴾ فطريق التعبد به السمع من الكتاب والسنة واجماع الأمة دون دلالة العقول على ما قدمناه وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى أنه واجب بالمقل وان الشرع ورد بتأكيده ما في العقل منه ولو لم يرد فيه شرع لا كفى بإيجاب العقل له والصحيح أن العقل لا جواز فيه ولا اباحة

﴿فصل﴾ وانما منع من الحكم بالقياس أهل التعطيل والريغ فقال منهم قائلون انه محال لا يصح ورود الشرع به وقال داود وابنه ليس من المستحيل ولو ورد في الشرع لكان جائزاً ولكنه لم يرد به شرع فمنهم من يدعي أنه لانا زلة الا وفي الكتاب عليها نص ومن يبلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه لانه عاند الحق وجحد الضرورة وان كلمناه مسامحة وأوردنا عليه نوازل مثل المول في الفرائض وتقدير أروش الجنائيات وتقويم المتلفات ومقاسمة الجد الاخوة والاخوات ومثل ثوب أطارته الريح في قدر صباغ ودينار وقع في بحيرة رجل وما أشبه ذلك وطالبناه بالنص على ذلك من الكتاب فلا شك في عجزه عن ذلك والحدائق منهم يقولون أن النص لم يحط بجميع أحكام النوازل وان منها عفواً مسكوتاً عنه لاحكام الله فيه وانه قد بين في الكتاب والسنة لانه لاحكم له فيما سكت عنه وقائل هذه المقالة لا يخلو من أحد وجهين إما أن يحكم في

هذه النوازل عند نزولها بهواه فيقع في أشد مما أنكر علينا لا مالا نحكم فيها بالهوى وإنما نحكم فيها بأدلة الشرع لأن الله تعالى قد نهي عن الحكم به فقال (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال (ونهي النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وإما أن يترك الحكم فيها فيؤول ذلك إلى إبطال الأحكام ووقوع الحرب والقتال وهو باطل بإجماع ومنهم من يقول إن مالا نص فيه فهو باق على حكم العقل من حظر وإباحة كل على مذهبه وهذا باطل إذ لا يمكن من جهته تنفيذ الأحكام ولو أمكن ذلك لما صح اعتقاده لأنه يطل فائدة قول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

**﴿فصل﴾** فالقياس هو حمل الفرع على الأصل في إثبات الحكم أو إسقاطه لعله يدل الدليل على أن الحكم إنما ثبت في الأصل أو سقط منه لتلك العلة وتكون تلك العلة موجودة في الفرع فيقتضي ذلك الحاقه بالأصل في إثبات ذلك الحكم فيه أو إسقاطه منه **﴿فصل﴾** فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعله آخر مستنبط منه وإنما سمي فرعاً مادام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه فرع آخر بعله مستنبط منه أيضاً فثبت الحكم فيه صار أصلاً وجاز القياس عليه إلى مالا نهاية له وليس كما يقول بعض من يجهل أن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة والإجماع وهذا خطأ بين إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع فالقياس عليها أولاً ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد أن نذر القياس عليها فإذا نزلت النازلة ولم توجد لافي الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصاً ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك **﴿فصل﴾** واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعية كما أن علم

الضرورة أصل في العلوم العقلية كما يبنى العلم العقلي على علم الضرورة أو على ما يبنى على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بمسند على ترتيب ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح أن يبنى الاقرب على الابدال فكذلك العلوم السمعية تبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو على ما يبنى عليها أو ما يبنى على ما يبنى عليها بصحته هكذا أبداً الى غير نهاية ونظام الاقرب على الاقرب ولا يصح بناء الاقرب على الابدال مثال هذا الذي ذكرناه أني أعلم نفس ضرورة فاذا علمتها ضرورة نظرت هل أنا محدث أو قديم فعلمت بالنظر أني محدث ولا يصح أن أنظر هذا النظر قبل علمي بوجود نفسي فعلمي بأنني محدث علم نظري مبني على علم الضرورة فاذا علمت أني محدث نظرت هل لي محدث أم لا فعلمت بالنظر ان لي محدثاً فالعلم بأن لي محدثاً علم نظري مبني على علم الضرورة فاذا علمت بان لي محدثاً نظرت هل محدثي قديم أو محدث فعلمت بالنظر أنه قديم وهو الله رب العالمين فعلمي بأنه قديم علم نظري مبني على علم نظري وهو أن لي محدثاً والعالم بان لي محدثاً مبني على علم نظري وهو العلم بمحدثي والعالم بمحدثي مبني على علم الضرورة وهو العلم بوجود نفسي

﴿فصل﴾ والعلة الشرعية لا توجب الحكم في الأصل بنفسها وإنما توجه به بجعل صاحب الشرع لها علة مثال ذلك أن السكر قد كان موجوداً في الخمر ولم يدل ذلك على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة عن الحقيقة وإنما هي اشارة على الحكم وعلامة عليه

﴿فصل﴾ والذي يدل على صحة العلة في الأصل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والتأثير المالك وشهادة الأصول والتأثير هو أن يمدم الحكم بمدم العلة والعلة في موضع ما وشهادة الأصول هو مثل ان يستدل المالك على الحنفي بان القهوة لا تنقض الوضوء في الصلاة كما لا تنقضه قبل الصلاة كالسلام فيطالب عن صحة العلة فيقول الأصول متفقة على التسوية بين الامرين

﴿فصل﴾ وهذا كله يرجع الى وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون العلة معلومة قد ثبتت

بدليل قاطع لا يحتمل التأويل من نص كقول النبي عليه الصلاة والسلام إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، أو تنبيه كقوله أينقص الرطب إذا يس قالوا نعم قال فلا إذا، ودليل أولى كنهيه عن التوضيحية بأموراء فإنه يدل على أن العمياء بذلك أولى، أو مفهوم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الدائم والأمر بارافة السمن الدائب إذا ماتت فيه فأرة لأن هذا يعرف من لفظه أن الدم مثل البول وإن الزيت مثل السمن الدائب، أو إجماع كإجماعهم على أن حدة العبد إنما تنقص لرقه وما أشبه ذلك وهذا كله هو القياس الجلي وإن كان بعضه أجلى من بعض **«والثاني»** أن تكون العلة مظنونة غير معروفة إذا لم تثبت بدليل قاطع لا يحتمل التأويل كنعو ما عرف بالاستنباط وحمل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة ولا يقطع على ذلك لأن أبا حنيفة يقول إنما حرمت لاسمها وهو محتمل لأن الاسم يوجد بوجود الشدة ويحول بزوالها وكنحو علة الربا التي اختلف فيها الفقهاء وفي أوصافها وشروطها فذهب كثير من المالكيين إلى أنها كون الجنس الواحد مطعوماً مدخراً مقتاناً أو مصلحاً للقوت وزاد بعضهم في صفات العلة أصلاً للماش غالباً وذكر كثير من الشافعيين أن الطعم بالضرارة هو العلة حتى يحرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرميني \* وذهب الحنفيون إلى أن العلة فيه الكيل والوزن فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه وما منهم أحد يعلم أنها العلة ولا يدعى أن له عليها نصاً من الكتاب والسنة أو ما يقوم مقام النص من التنبيه وإنما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها فهي مظنونة والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي وكذلك العلة المنصوص عليها مظنونة أيضاً إذا جلى النص عليها في السنة من طريق الآحاد والحكم بها معلوم مثال هذا الذي ذكرناه وبينناه شهادة الشاهدين لا يقطع إلى الشاهدين على عدالتهما وإنما يقال إنها عدلان لغالب الظن فإذا غلب على ظن الحاكم عدالة الشاهدين كان الحكم عند غلبة ظنه بذلك معلوماً مقطوعاً عليه

﴿ فصل ﴾ \* فكل قايِس حامل لأحد المعاومين على الآخر بالمعنى الجامع بينهما وقالوا  
 انه على ثلاثة أضرِب قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبهة فقياس العلة نحو قياس  
 الارز على البر وقياس التبئذ على الخمر وقياس الاكل في رمضان على الجماع بالعلة الجامعة  
 بين كل واحد من ذلك وبين صاحبه وما أشبه ذلك وقالوا بقياس الدلالة ان ذلك  
 مثل أن يستدل على منع وجوب سجود التلاوة بجواز فعلها على الراحة فان جوازه  
 على الراحة من أحكام النوافل ومثل أن يستدل بنظير الحكم على الحكم فتقول الصبي  
 لا تجب الزكاة في ماله فلا يجب العشر في زرعه ولا يلزمه الظهار فلا يلزمه الطلاق  
 فيستدل برُبْع العشر على العشر وبظهار على الطلاق . وقالوا في قياس الشبهة انه  
 يحمل الفرع على الاصل بضرب من الشبهة وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصليين  
 ويشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد الى أشبه الاصيلين به  
 وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه أدبي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك  
 مقوم فيلحق بما هو أشبه به وهذان القياسان يسندان الى العلة وان لم يكونا قياس علة  
 على التحقيق وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ \* والقياس لا يكون الا مارد الى أصل وهو أحد أقسام الاجتهاد لأن  
 الاجتهاد يقع على مارد الى أصل وعلى ما لم يرد الى أصل نحو أروش الجنائيات ونفقات  
 الزوجات وما يحمل الرجل من المارقة من الديات وما أشبه ذلك وكل قايِس مجتهد  
 وايِس كل مجتهد قايِس فالاجتهاد أعم من القياس فأما الرأي فهو اعتقاد ادراك صواب  
 الحكم الذي لم يرد فيه نص فلا يكون الا بعد كمال الاجتهاد

﴿ فصل ﴾ \* وكل ما ذكرنا من أصول الدين وأصول الفقه وأقسام الكتاب ومعاني  
 الخطاب ووجوب العمل بالقياس وتبيين وجوهه وشرح معانيه مما يحتاج اليه ولا يستغنى  
 عنه من انتدب الى مآندب الله اليه في كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من  
 التفقه في دينه والعلم بشرائعه وأحكامه

## فصل في وجوب طلب العلم

وطالب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد أوجه الله تعالى على الجملة فقال تعالى ( فالولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) ومن للتبويض فإذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم إلا ما لا يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة فإن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض معرفة غيره به وكذلك من كان فيه موضع للإمامة والاجتهاد فطالب العلم عليه واجب قاله مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن طالب العلم أوجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا \* وروى عنه أن ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام إليها فقال له ما الذي قتت إليه بأوجب عليك من الذي قتت عنه . وهذا كلام فيه نظر كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب عليه من صلاة الفريضة فالمنى في ذلك عندي أن صحت الرواية أنه أراد ما الذي قتت إليه بأوجب عليك في هذا الوقت من الذي قتت عنه لأن الصلاة لا تجب بأول الوقت إلا وجوبا موسما فأراد رضي الله تعالى عنه أن اشتغاله بتقديد ما يخشى فواته من العلم أكد عليه من البدار إلى الصلاة في أول الوقت

﴿ فصل ﴾ \* وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم قال الله عز وجل ( بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ) ويقرأ تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجتمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعليم وقال الله عز وجل ( واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لنبيننه للناس ولا تكتمونه ) وقال تعالى ( ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الشاهد الغائب \* وروي عن أبي ذر أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذا وأشار إلى فقهه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا على لا نفذتها



﴿ فصل ﴾ ولا يحصل العلم الا بالعناية والملازمة والبحث والنصب والصبر على  
الطلب كما حكى الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه قال للخضر ( ستجدني  
ان شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً ) وانه قال لفتاه ( لنجد ابقينا من سفرنا هذا نصيباً )  
وقال سعيد بن المسيب اني كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة  
الايام والليالي وبذلك ساد أهل عصره وكان يسمى سيد التابعين ( وقال مالك ) رحمه  
الله تعالى أمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي الى منزل ابن هرمز وأقيم عنده الى  
صلاة الظهر مع ملازمته لغيره وكثرة عنايته وبذلك فاق أهل عصره وسمى امام دار  
الهجرة وأقام ابن القاسم متغرباً عن بلده في رحلته الى مالك عشرين سنة حتى مات  
مالك رحمه الله \* ورحل سحنون أيضاً الى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة  
والمختاطة وهونها فحصلت أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين  
بعد موطأ مالك رحمه الله ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه  
الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب  
سيبويه عند أهل النحو وكتاب الفيلسوس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع  
أم القرآن من الصلاة تجزي من غيرها ولا يجزي غيرها منها وكانت مؤلفة على مذهب  
أهل العراق فسلخ أسد بن النمرات منها الاسئلة وقدم بها المدينة يسأل عنها مالك  
رحمه الله ويردها على مذهبه فألفاد قد توفي فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه يقول أخطأ  
مالك في مسألة كذا وأخطأ في مسألة كذا فتقصه بذلك وعابه ولم يرض قوله فيه وقال  
ما أشبه هذا الا كرجل بال الى جانب البحر فقال هذا بحر آخر فدل على ابن القاسم  
فأتاد فرغب اليه في ذلك فأبى عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله فجعل يسأله  
مسئلة مسئلة فما كان عنده فيها سماع عن مالك قال سمعت مالك يقول فيها كذا وكذا  
وما لم يكن عنده من مالك فيه الا بلاغ قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وبلغني عنه  
انه قال فيها كذا وكذا وما لم يكن عنده فيه سماع ولا بلاغ قل لم أسمع من مالك في  
ذلك شيئاً ولا بلغني تخجبه حينئذ والذي أراد فيه كذا وكذا حتى أكملها فرجع الى بلده

فطابها منه سجنون فأبى عليه فتجلىل سجنون حتي صارت الكتب عنده فالتسخرها  
ثم رحل بها الى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع منها عن مسائل وكتب الى أسد بن  
فرات أن يصلح كتبه على ما في كتب سجنون فأوف أسد من ذلك وأباه فبلغ ذلك  
ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة فأجبت دعوته ولم يشتغل  
بكتبه ومال الناس الى قراءة المدونة وتقع الله بها وكان سجنون اذا حث على طالب العلم  
والصبر عليه تمثل بهذا البيت

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته \* ومد من الفرع الابواب أن ياجا

﴿فصل﴾ \* ومن أفضل ما يستعان به على الطالب تقوى الله العظيم فانه عز وجل  
يقول ( واتقوا الله ويعلمكم الله )

﴿فصل﴾ \* ويجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طابه فانه لا ينفع عمل  
لا نية لفاعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
ما نوى وقال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله . وقال صلى الله عليه وسلم فمن  
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا  
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ويجب عليه أيضاً أن لا يريد  
بتعلمه الرياء والسمعة ولا عرضاً من أعراض الدنيا فان الله تبارك وتعالى يقول  
( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ينجسون أولئك  
الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ) وقال  
تعالى ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثته  
منها وماله في الآخرة من نصيب ) وقال تعالى ( من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما  
نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ومن أراد الآخرة وسعي لها  
سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ) ﴿وروي﴾ أن رهطاً من أهل العراق  
مروا على أبي ذر فسألوه فحدثهم ثم قال لهم تعلمون أن هذه الاحاديث التي يتبغي بها  
وجه الله ان يتعلم أحديريد بها عرض الدنيا يجد عرف الجنة وعرفها ربحها ﴿وروي﴾

عن سفيان الاصبغي أنه دخل المدينة فإذا هو برجل قد اجتمع الناس عليه فقال من هذا فقالوا أبو هريرة قال فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يتحدث الناس فكلمته فقلت له أنشدك بحق وبحق لما حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله وعلمته فقال أبو هريرة أفعل لا حدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وهو في هذا البيت عقلته وعلمته ثم نشع أبو هريرة نشعة فسكت قليلاً ثم أفاق فقال لا حدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيبي وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة أخرى ثم نكس حتى أفاق فمسح وجهه ثم قال أفعل لا حدثك حديثاً حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيبي وغيره ثم نشع أبو هريرة نشعة شديدة ثم مال خاراً على وجهه فاشتد به طويلاً ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقتضى بينهم فكل أمة جأية فأول ما يدعي به رجل جمع قرآنًا ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال والصدقة فيقول الله تعالى للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت علي رسولني فيقول بلى يارب فيقول ماذا عملت فيما علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ثم يقول الله له أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد فيقول بلى يارب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك فيقول كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت ويقول الله له بل أردت بذلك أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالرجل الذي قتل في سبيل الله فيقال له فيما ذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ويقول الله له بل أردت أن يقال فلان جرى به فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبته فقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خاق الله تسميهم النار يوم القيامة (وحدث) سفيان بهذا الحديث معاوية فقال قد نعل بهمؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس

فبكي حتى ظننا أنه هالك ثم أفاق فمسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله ( من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ) الآية وروى عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى ( والذين يكررون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور ) أنه الرياء

﴿ فصل ﴾ وهذا الوعيد والله أعلم إنما هو لمن كان أصل عمله الرياء والسدعة فأما من كان أصل عمله لله تعالى وعلى ذلك عقديته فلا تضره إن شاء الله الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملكه ولقد سئل مالك وربيعة عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المجد ويكره أن يلقى في طريق السوء فأما ربيعة فكره ذلك وأما مالك فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله تعالى فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل ( وأقميت عليك محبة مني ) وقال ( واجعل لي لسان صدق في الآخرين ) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلبها أحب إلى من كذا وكذا إذا أخبره بما كان وقع في نفسه من أن الشجرة التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي النخلة . قال فأى شيء هذا إلا هذا فانما هذا أمر يكون في القلب لا يملكه هذا إنما يكون من الشيطان لينعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسل عن التماس في فعل الخير ولا يئأس من الأجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع وبجرد النية لذلك ولقد روي عن بعض المتقدمين أنه قال طابنا العلم لغير الله فردنا لله وقدروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يؤيد ما ذهب إليه مالك . وقع في جامع المستخرجة في سماع ابن قاسم من رواية معاذ بن جبل أنه قال يا رسول الله أنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقتال رياءً ومنهم من يقتال احتساباً فأى هؤلاء الشاهدين من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة ( وروى ) أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجز السر وأجز العلانية

﴿فصل﴾ \* ويجب على من تعلم العلم أن يعمل به فإن لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد الا وسينخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالأمير ليلة البدر أو قال ليلته ثم يقول يا ابن آدم ما غرك بي ابن آدم ما غرك بي ابن آدم ما علمت فيما علمت ابن آدم ماذا أجبتم المرسلين (وروى) عن أبي الدرداء أنه قال شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه وقال النبي عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأجر طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها صر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظله طعمها صر ولا ربح لها

﴿فصل﴾ \* وكان العلم في الصدر الاول والثاني في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وصارت مفاتيحه في صدور الرجال فلا بد لطالب العلم من مفتاح ينتفع عليه ويطلق له وقد قال بعض الحكماء العلم يفتقر الى خمسة أشياء متى نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل وجودة وأستاذ وله خمس مراتب أولها ان تنصت وتستمع ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع ثم أن تحفظ ما تفهم ثم أن تعمل بما تعلم ثم أن تعلم ما تعلم

﴿فصل﴾ \* وطالب العلم اذا أريد به وجه الله تعالى وأخلصت النية فيه لله من أفضل أعمال البر وأجل نوافل الخير قال الله تعالى ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) وقال تعالى ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ) وقال تعالى ( وما يعقبا الا العالمون ) وقال تعالى ( انما يخشى الله من عباده العلماء ) وقال تعالى ( ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ) جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وقال من سلك طريقاً يطالب فيها علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة وروى أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ( وقال ) أبو هريرة من غدا أوراخ الى المسجد لا يريد

غيره ليعمل خيراً أو ليمانه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً ( وروى ) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ما أعمال البر كلها في الجهاد الا كبصة في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم الا كبصة في بحر فنص في هذا الحديث على ان طلب العلم أفضل من الجهاد ومعناه في الموضع الذي يكون الجهاد فيه فرضاً على الكفاية اذا كان قد قسيم به بأنه لا يكون له نافلة وأما القيام بفرض الجهاد أو الجهاد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الاعيان فلا شك أنه أفضل من طلب العلم والله أعلم وظاهر الحديث يدل على ان طلب العلم أفضل من الصلاة وما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول ميقاتها معناه في الفرائض وأما في النوافل فطلب العلم أفضل لنا على ظاهر الحديث المذكور والله أعلم ( وقد سئل ) مالك عن القوم يتذاكرون الفقه انهمود أحب اليك في ذلك أم الصلاة فقال بل الصلاة وروى عنه أن العناية بالعلم أفضل وأيس ذلك عندي اختلافاً من قوله ومعناه أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى امامته والصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى امامته اذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وقال سحنون يلزم أثقلهما عليه

﴿ فصل ﴾ والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد وضع أجره على قدر نيته والله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال وفضل عليهم بالثواب ﴿ روي ﴾ أن بعض العباد كتب الى مالك يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فمدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله والسلام



الايمان بالله تعالى وبوحدانيته وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله وملائكته وكتبه  
 ورسله وكل ما جاء به من عنده والايمان هو التصديق الحاصل في القلب قال الله  
 عز وجل وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا ولو كنا صادقين ﴿١﴾ وأما الاسلام ﴿٢﴾ فهو  
 اظهار الايمان والاعلان به مأخوذ من الاستسلام وهو الانقياد لأن من أظهر  
 الايمان فقد انقاد واستسلم لجريان حكمه عليه وكل مؤمن مسلم لأن من اعتقد  
 الايمان في الباطن فهو معطن به في الظاهر وليس كل مسلم مؤمناً لأن المنافق والزنديق  
 يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر فهما مسلمان في الظاهر كافران في الباطن والاسلام  
 أعم من لايمان وهذا في مبدإ الاسلام حيث يجب على المؤمن اظهار ايمانه ولا يحل  
 له كتمه وأما في بلد الحرب إذا أكره على الكفر فواجب عليه إذا خاف على نفسه  
 فأظهر الكفر أن يعتقد الايمان بقلبه فيكون إذا فعل ذلك مؤمناً غير مسلم لأن الله  
 تبارك وتعالى قد سماه مؤمناً في كتابه فقال وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم  
 ايمانه وقال الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وليس بمسلم إذا لم يستسلم باظهار  
 الايمان. وقد قيل ان الاسلام والايمان اسمان واقمان على معنى واحد واحتج من ذهب  
 الى هذا بقول الله عز وجل وقوله الحق فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا  
 فيها غير بيت من المسلمين. وهذا لاحجة فيه لأن المؤمنين إذا أظهروا الايمان  
 مسلمون باظهار الايمان كما بيناه والدليل على أن الايمان غير الاسلام قول الله تبارك  
 وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أى انقصدنا ولما يدخل  
 الايمان في قلوبكم فنفي عنهم الايمان الحاصل في القلب وأوجب لهم الاسلام الذي هو  
 الانقياد باظهار الايمان دون اعتقاده وما روى أيضاً أن جبريل عليه السلام أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي وقال يا محمد ما الايمان فقال أن تؤمن بالله  
 وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال فما  
 الاسلام فقال أن تشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة  
 وتصوم رمضان وتحج البيت فقال صدقت ففرق صلى الله عليه وسلم بين الايمان

والاسلام بأن جعل الايمان من أفعال القلوب الباطنة والاسلام من أفعال الجوارح الظاهرة والايمان خصلة من خصال الاسلام التي يتقاد بها المكاف لأمر الله تعالى كما يتقاد للصوم والصلاة والحج وسائر العبادات

﴿فصل﴾ فهذا هو الايمان في الشرع وأما في اللغة فكل من ظهر منه التصديق يسمى مؤمناً فالمسلم في اللغة مؤمن ويصح أن يسمى في الشرع مؤمناً مجازاً لأن اظهار الشهادة يدل على الايمان فيحكم لمن أظهرها بحكمه في الدنيا لانه ايمان ينتفع به في الآخرة والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه ويصح على هذا أن يسمى ما يظهر من أعمال الطاعات كلها ايماناً لانها دالة على الايمان ومن أفعال المؤمنين وشمائهم ووجه آخر أيضاً صحيح جيد وهو أن أعمال الطاعات كلها لا تكون طاعة وقربة الا مع مقارنة الايمان لها ومتى لم يقارنها لم تكن طاعة ولا قرينة فسميت الطاعات باسم الاصل الذي لا يثبت لها الحكم بأنها طاعة وقربة الا به وهذا بين في المعنى عاينه ويحتمل قول من قال من أهل السنة ان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وروى أن معنى قول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس لأن صلاتهم الى بيت المقدس كانت مقارنة الايمان ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها فبان بما قلناه وأوردناه أن أنفس الطاعات من الأقوال والأفعال اذا لم يصح أن تسمى طاعات الا لمقارنة الايمان لها فلا يصح أن يقال انها غير الايمان اذ لا يصح مفارقتها له ولا أنها الايمان كالصفة القديمة لا يصح أن يقال أنها هي الموصوف ولا أنها غيره

﴿فصل﴾ وأما قول من قال من أهل السنة ان الايمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال ففيه تأويلان ﴿أحدهما﴾ أن المعنى في ذلك أن ثواب الايمان يزيد مع الطاعة وينقص مع تركها بمعنى أنه يتجدد ثواب الايمان عن ثواب الطاعة اذا تركها الى مباح أو معصية فلا يكون ثواب الايمان في حال الصلاة كثوابه في حال الجلوس ولا كثوابه في حال المعصية يؤيد هذا التأويل ما روي أن رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أى ليس هو فى تلك الحال مؤمناً يثاب على إيمانه فيها مثل ما كان يثاب عليه لو كان فى عمل مباح أو مندوب إليه أو واجب عليه على هذا يحمل الحديث إذا لا يصح أن يقال ان المؤمن فى حال المعصية منسلخ عن الإيمان . وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان الإيمان إيمانان فإيمان يؤمن به من الخلود فى النار وإيمان يؤمن به من دخول النار فالإيمان الذى يؤمن به من دخول النار هو الإيمان الذى لا معصية معه والإيمان الذى يؤمن به من الخلود فى النار هو الإيمان الذى معه المصائب فالزاني والسارق فى حال السرقة والزنا ليس بمؤمن الإيمان الذى يؤمن به من دخول النار لانه فى تلك الحال مصر على المعصية غير نائب منها فأنما نرى على هذا التأويل الإيمان الممدوح وكان بعض الشيوخ يرويه لا يشرب بكسر الباء على معنى الأمر بقول إذا كان مؤمناً فلا يشرب الخمر ولا يسرق ولا يزني \* وقد قيل فى معنى الحديث ان الإيمان لما كان أحد مضمناً تصديقاً بالوعيد بالعقاب على هذه الكبائر صار كالمناقض للشهوة الباعثة فأيها غاب صاحبه ففاه فلما كان سر تكب الكبائر فى حال ارتكابه أيها قد غلبت شهوته تصديقه وخوفه جاز أن يوصف بانفناء الإيمان عنه على ضرب من التوسع والمجاز وقد قيل ان معنى الحديث إنما هو فيمن زنى أو سرق وهو مستعمل لذلك \* والتأويل الثانى \* فى معنى زيادة الإيمان بزيادة الأعمال ونقصانه بنقصان الأعمال أنه يزيد بتكراره بفعل الطاعة لان الطاعة لا تكون طاعة الا مع مقارنة الإيمان لها فاذا كثر عمله زادت أجزاء إيمانه بتكررها واذا نقص عمله نقصت أجزاء إيمانه على قدر ما كانت لو كثر عمله وهذا كما يقال نقص ماء العين وزاد . على هذا التأويل لا يخرج الكلام عن الحقيقة الى المجاز بخلاف التأويل الاول لان حقيقة المراد بالزيادة فى الشئ هو أن يضاف اليه غيره وحقيقة المراد بالنقصان منه هو أن ينقص منه بمض أجزاءه وأما الشئ الواحد فلا ينقص فى نفسه ولا يزيد فى نفسه لان ذلك من المحال

﴿ فصل ﴾ \* وقد نص الله تبارك وتعالى على زيادة الايمان فقال واذا ما أنزلت سورة فهم من يقول أياكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ومعنى ذلك زيادة اليقين في الايمان والبعد من دخول الشك فيه عليه لان آيات الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وما ينزل عليه يصدق بمضاه ذلك يوجب زيادة اليقين فالايان والاستبصار في التمسك به والبعد من دخول الشك عليه

﴿ فصل ﴾ \* فالايان يتفاضل في زيادة اليقين والقوة فيه والعلم به والبعد من دخول الشك عليه فيه فكما قوى اليقين بالله والعلم به فمن عرفه كان أبعد من طرؤ الشكوك عليه فليس من آمن بالله ولم يعرفه بالاستدلال عليه كمن عرفه به ولا من عرفه بوجه واحد كمن عرفه من وجوه كثيرة ولا من عرفه بالادلة دون معاينة الآيات كمن شاهدها وعانيتها كحضرة النبي عليه الصلاة والسلام في قوة اليقين في القلب وبعده عن أن يفتن فيه أو يزيغه الشيطان عنه (روى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من أصحابي من الايمان في قلبه أثبت من الجبال الرواسي وقال في بعض أصحابه أراه أبا بكر لو رفع له الغطاء ما زاد يقينا ﴿ ويروى ﴾ أن عمر بن الخطاب أتاه منكر ونكير فقالا له من ربك وما دينك فقال لهما أما أنا فالله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي وأنتما من ربكما وما دينكما فنظر بعضهما الى بعض فقالا انه عمر وانصرقا فهل يساويه أحد من أهل هذا الزمان في قوة اليقين هذا ما لا يكون والله سبحانه وتعالى أعلم

### ﴿ فصل في زيادة الايمان ونقصانه ﴾

يكون على هذه الوجوه الثلاثة زيادة في اليقين وزيادة في العدد وزيادة في الثواب وهو أبعد التأويلات لان الكلام يحمل في هذا التأويل على المجاز وحمله على الحقيقة أولى وقد روى عن مالك رحمه الله أنه كان يطاق القول بزيادة الايمان وكف عن اطلاق نقصانه اذ لم ينص الله تعالى الا على زيادته فروى عنه أنه قال عند موته لابن

نافع وقد سأله عن ذلك قد أبرمتموني اني تدبرت هذا الامر فما من شئ يزيد الا وينقص وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ \* وهذا هو حقيقة القول في الايمان والاسلام على مذاهب أهل السنة وذهبت المعتزلة الى أن الايمان هو فعل الواجبات من العبادات وترك المحظورات وأنه قد نقل هذا الاسم في الشرع على مقتضى اللغة فجعل اسما لجميع الواجبات وترك المحظورات فكفروا المسلمين بالذنوب وقال منهم قائلون انه أعم في الدين لجميع الطاعات فرائضها ونوافلها وقالت طائفة من المرجئة ان الايمان هو الافرار باللسان وان وجد مع عدم المعرفة وهذا كله باطل يردده القرآن

﴿فصل﴾ \* وهذا الذي قلناه من أن أول الواجبات الايمان بالله تعالى على مذهب من يرى أن الايمان بالله هو التصديق الحاصل في القلب وليس من شروط صحته المعرفة هو الذي اختاره القاضي أبو الوليد الباجي واحتج له وأما على مذهب من رأى أن الايمان بالله تعالى لا يصح الا بعد المعرفة فيقول ان أول الواجبات النظر والاستدلال لان الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة وانما يعلم بالنظر والاستدلال بالادلة التي نصبها لمعرفة الى هذا ذهب البخاري في كتابه فبواب باب العلم والعمل لقول الله عز وجل فاعلم أنه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وهو الذي ركن اليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني لانه قال ان الايمان هو العلم وكل مؤمن بالله فهو عالم به والذي ذهب اليه أن من لم يكن عالماً بالله تعالى فهو جاهل به والجاهل بالله تعالى كافر به وايس ذلك بين لان الايمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله تعالى الى الاعتبار به في غير ما آية من كتابه فاذا قال ان الايمان بالله هو العلم به والعلم به لا يصح الا بالنظر والاستدلال وقد قال القاضي أبو بكر المذکور في بعض كتبه ان الايمان ليس هو العلم وانما سبيله أن يتضمن العلم فان الايمان في اللغة هو التصديق والتصديق هو من قبيل الاقوال التي تكون في النفس ويعبر عنها تارة بالقول وذلك القول الموجود بالقلب لا يصح وجوده مع الجهل فلا بد أن يكون

متضمناً للعلم قال بعض من تكلم على قوله من الفقهاء وهذا هو التحقيق الذي يمر مع النظر . وقد حكى القاضي أبو الوليد عن شيخه القاضي أبي جعفر أنه كان يقول القول بأن النظر أول الواجبات مسألة من مسائل الاعتزال بقيت في المذهب عندهم من التزامها لأن من جعله أول الواجبات أوجبته بالعقل اذ لا يصح أن يعلم أحد أن الله أوجب عليه النظر وهو لا يعلم الله الا بعد النظر ومن أصول أهل السنة أن العقل لا يحظر فيه ولا اباحة \* وليس قوله عندي بصحيح لأن الشيء الواجب في ذاته لا يخرج عنه عن الوجوب في حق أحد جهله بمعرفة وجوبه عليه ألا ترى أن الإيمان واجب بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات فكذلك يكون النظر واجباً بالشرع على من لا يعلم الشرع عند من جعله أول الواجبات . وقد استدلل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال أول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلدين مؤمنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً الا من عنده علم بالنظر والاستدلال (قال) وأيضاً لو كان الإيمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غاب عنهم المسلمون أن يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل وهذا يؤدي الى تركهم على كفرهم وأن لا يقاتلوا حتى ينظروا ويستدلوا (قال) ولا خلاف في بطلان هذا . وهذا لا يلزم لأن من جعل النظر والاستدلال أول الواجبات لا يقفهما على الحد الذي رتبته أهل الكلام من الاستدلال بالاعراض المتوالية على الاجسام على حدوث العالم وثبات محدثه على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله بل يقول انه يعرف ذلك بأول بديهته العقل فان العاقل اذا نظر الى السماء والارض واختلاف الليل والنهار والى نفسه واختلاف أحواله وخروجه من العدم الى الوجود علم أن لذلك كله خالقاً ومدبراً ليس كمثله شيء \* والذي أقول به أن النظر والاستدلال على هذا الوجه هو أول الواجبات عند من جعل النظر أول الواجبات ويصح به الإيمان لأن اليقين يحصل به وان لم يقع به العلم اذ لا يقع العلم الا بعد

إيمان النظر وقد يصح بيقين المتقدم من غير علم فمن آمن بالله بتقليد أو نظر يحصل به اليقين أو يقع به العلم فهو مؤمن حقيقة وإن كانت مرتبة من آمن بالله وعلمه بالنظر والاستدلال أرفع من مرتبة من آمن به بيقين حصل عنده من غير علم

﴿فصل﴾ \* فإذا قلنا أن أول الواجبات الإيمان بالله وهو التصديق به وبما أخبر به عن نفسه من صفات ذاته وأفعاله فإن النظر والاستدلال الموجب إلى معرفة الله تعالى واجب أيضا أوجبه الله على عباده واقتضاه عليهم وتعبد بهم به كسائر العبادات الواجبات والدليل على وجوبه قول الله عز وجل قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تنفى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وقال تعالى أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت الآية وقال تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون وقال تعالى أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها الآية ومثل هذا في القرآن كثير \* ومن الدليل أيضا على وجوب النظر والاستدلال أن الله تعالى قد أوجب المعرفة به وبما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله في غير ما آية من كتابه فقال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وقال اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم وقال اعلموا أن الله يحيي الارض بعد موتها قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون والعلم من بيان ذلك لا يصح إلا من جهة النظر والاستدلال وما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب مثله فمن عرف الله تعالى بالادلة التي نصبها لمعرفته فهو مؤمن ومرتبته في الإيمان أرفع من مرتبة من آمن به من غير علم قال الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال يرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

﴿فصل﴾ \* وكل عالم بالله مؤمن وليس كل مؤمن بالله عالما به

﴿فصل﴾ \* وقولنا أن الإيمان شرط في جميع العبادات ليس على الإطلاق لأن ما يصح فعله بفيرنية من العبادات يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا أن الكافر منعبد بشرائع الاسلام وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف وكذلك النظر الموجب إلى معرفة

الله تعالى عند من جعله أول الواجبات ليس من شرطه الايمان ولا النية وقد دللنا على فساد هذا القول

﴿فصل﴾ والعبادات لا تقتقر الى النية الاربعة شروط ﴿الاول﴾ أن تكون فعلاً أو تركاً تختص بزمن معلوم مؤقت كالصيام فان كانت العبادة تركاً لا تختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه ذلك لم تقتقر الى نية ﴿والثاني﴾ أن تكون العبادة مما يصح أن يفعل الله ويصح أن يفعل لغيره فان كانت العبادة مما لا يصح أن يفعل الا الله كإرادة التقرب اليه بالعبادة أو كانت مما لا يصح أن يفعل الا لغير الله كالنظر المؤدى الى معرفة الله عند من جعله أول الواجبات لم يقتقر ذلك الى نية ﴿والثالث﴾ أن تكون العبادة واجبة لحق الله كالصلاة والزكاة والصيام فان كانت واجبة لحق مخلوق لم تقتقر الى نية كقضاء الديون وأداء الودائع والامانات وبر الآباء والامهات وما أشبه ذلك من العبادات ﴿والرابع﴾ أن لا تكون العبادة واجبة لعلّة ترتفع بامثال العبادة دون نية فان كانت واجبة لعلّة ترتفع بامثالها دون نية لم تقتقر الى نية كاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والابدان وما أشبه ذلك ﴿والخامس﴾ أن تكون العبادة يفعلها المتعبد بها في نفسه فان كانت مما يفعلها في غيره لم تقتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء سبغاً من ولوغ الكلب فيه ومن وضأ غيره لان النية انما تجب على المتوضأ لا على المتوضئ وهذا بين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والاحكام﴾

وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام واجب ومستحب ومباح وحرام ومكروه فالواجب حده ما حرم تركه وقيل ما توعد الله على تركه وتركه بدله ان كان له بدل بالعقاب والاول أخصر وهذا أبين وفائدة هذا التقييد أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق

العقاب الا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل \* وله خمسة أسماء واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب وكلها قسمة من القرآن . وهي تنقسم على ثلاثة أقسام واجب بالقرآن وواجب بالسنة وواجب بالاجماع وهي كلها سواء في الحقوق الاثم بترك الامتثال وانما يفترق التوعد به في العقاب فرب ذنب أعظم من ذنب وان كان الاصغر اذا انفرد عظيم \* والواجب والفرض عندنا سواء خلافا لما ذهب اليه أهل العراق من أن الفرض أكد من الواجب وأن الفرض ما وجب بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة والاجماع ( والمستحب ) ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب فبالوصف الاول بان من المكروه والمباح والمحظور اذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب ووافق الواجب . وبالوصف الثاني بان من الواجب ووافق المكروه والمباح والمحظور \* وهو ينقسم على ثلاثة أقسام سنن ورغائب ونوافل فالسنن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به النذب أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الاوامر على النذب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب . أو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بخلاف صفة النوافل ( والرغائب ) ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا ( والنوافل ) ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله ( والمباح ) ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب نحو القيام والجلوس والحركة والسكون والاستمتاع بالمباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك ( والحرام ) ضد الواجب وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب ( والمكروه ) ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب وهو المتشابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات الحديث

﴿ فصل ﴾ والعبادات التي لها هذه الاحكام تنقسم على ثلاثة أقسام . قسم منها يتوجه الى القلوب . وقسم منها يتوجه الى الابدان . وقسم منها تشترك فيه القلوب

والابدان \* فالذي يتوجه منها الى القلوب خمسة أجناس نظر واعتقاد وعلم وظن  
وارادة \* والذي يتوجه منها الابدان ما لم يفتقر في امتثاله الى نية \* والذي تشترك  
فيه القلوب والابدان ما افتقر في أدائه الى نية وقد تقدم بيان ذلك

﴿ فصل ﴾ \* فمن العبادات المتوجهة الى الابدان أو الى القلوب والابدان على  
ما بيناه طهارة الثياب والاجسام \* وأصل الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة ولذلك  
كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس فيفترق بين الاصرين . ومنه قول  
الله عز وجل وثيابك فطهر أى قلبك فتق من الآثام والادناس . ومنه قول الله  
عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً أى  
ينزهكم عن الدناءة ويبعدكم عنها ويعلى درجاتكم . وقوله تعالى ان الله اصطفىك  
وطهرك واصطفاك معناه نزهك وأبعدك مما قذفت به ورفع درجتك

﴿ فصل ﴾ \* والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة وهي تنقسم على وجهين  
طهارة لازالة نجاسة وطهارة لرفع حدث ( فأما الطهارة ) لازلة النجاسة فحدها ازالة  
النجاسة وهي من العبادات المتوجهة الى الابدان دون القلب اذ لا تفتقر في أدائها  
الى نية . واختلاف فيها ف قيل انها فرض وقيل انها سنة وقيل انها استحباب وليس ذلك  
بصحيح على ما أصلناه وقيل انها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان  
كالكلام في الصلاة وستر العورة فيها وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضعه  
ان شاء الله تعالى ( وأما ) الطهارة لرفع الحدث فانها من العبادات المتوجهة الى الابدان  
والقلوب لا فتقارها الى النية على مذهب مالك والشافعي وهي تنقسم على ثلاثة  
أقسام غسل ووضوء وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمم ومن الناس  
من يذهب الى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك أنه بدل من الوضوء  
لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق كما يرفعه الغسل والوضوء وأن كان يستباح به  
عنده جميع ما يستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل والظاهر أنه بدل منه على  
مذهبه لأنه يستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء وإنما لم يرفع الحدث



عنده لان الاصل كان إيجاب الوضوء \* والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة بظاهر قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فخرج من هذا الظاهر الوضوء بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على الاصل فلم يقس على الوضوء لان البدل لا يقوى قوة المبدل منه ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث على الاطلاق أو الى أن يجرد الماء ولا في أنه استباحة للصلاة عند من رأى أنه لا يصلي به سوى الفريضة خوف فوات وقتها

﴿فصل﴾ \* فأما الغسل فانه يتنوع فنه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه الغسل من الجنابة والحیضة والنفاس (والمسنون) منه غسل الجمعة (والمستحب) منه غسل العيدين وغسل المستحاضة اذا ارتفع عنها دم الاستحاضة وغسل الاحرام ولدخول مكة وللاوقوف بعرفة

﴿فصل﴾ \* وكذلك الوضوء أيضا منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب (فالواجب) منه ما لا يصح فعله الا بطهارة من الفرائض والسنن والنوافل لا يتنوع تنوعها لانه لا يراد لنفسه وانما يجب لغيره فلا يقال فيه انه واجب على الاطلاق وانما يقال انه واجب لكذا بمعنى أنه شرط في صحة ذلك الفعل وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته (والمسنون) منه وضوء الجنب قبل أن ينام (والمستحب) منه الوضوء للنوم ووضوء المستحاضة والذي يتسلسل منه البول لكل صلاة وتجديد الوضوء أيضا لكل صلاة مستحب مرغب فيه

﴿فصل﴾ \* في معرفة اشتقاق الوضوء \* الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة أيضا والحسن ومنه قيل فلان وضىء الوجه أى نظيفه فكأن الغاسل لوجهه أو شيء من أعضائه وضأه أى نظفه بالماء وحسنه . والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبمده ينفي اللعم ويصحح البصر وسمى غسل اليد

وضوءاً وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق إلا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص وهو يشمل على فروض وسنن ومستحباب على ما سنده كرهه في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل \* فيما يجب منه الوضوء ﴾ \* ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي المذي والودي والبول والغائط والريح إذا خرج ذلك كله على العادة سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت . والقبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل بنوم مستثقل أو انغماء أو سكر أو تخبط جنون وانما شرطنا الاستثقال في النوم لانه ليس يحدث في نفسه وانما هو سبب للحدث . والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه وهي على أربعة مراتب أقربها الى انتقاض وضوئه فيها النوم بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوع ثم القيام والاحتباء \* واختلف في الركوع فقيل انه كالقيام وقيل انه كالسجود \* واختلف في الاستناد فقيل انه كالجلوس وقيل انه كالاضطجاع فاذا نام الرجل مضطجعا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وان لم يطل واذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء الا أن يطول وقيل انه يجب عليه بالاستناد وان لم يطل واذا نام جالسا فلا وضوء عليه الا أن يطول واذا نام قائماً أو محتبياً فلا وضوء عليه لانه ثبت . ومن أهل العراق من زاد على هذه التسعة الاشياء الحفنة وائس بصحيح لان الحفنة ليست بحدث تنقض الطهارة اذ لو ارتفعت بعد وجودها لما لزم الوضوء منها (ويجب) من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب وهي مس الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتباه وخروج شيء من المعتادات من أحد المخرجين على غير العادة والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد إليها ممن يشتهي لان من لا يشتهي اصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبائه على الصفة المذكورة والمباشرة والملاسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها والارتداد ورفض الوضوء والشك في الحدث يوجب الوضوء . والاخصر

من هذا أن تقول ان الوضوء يجب من وجهين . أحدهما ما يخرج من المخرجين من المتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف . والثاني ما هو سبب لما يخرج منهما قوى باتفاق أو ضعيف على اختلاف فيندرج تحت هذا الوجه زوال العقل بالنوم المستثقل أو الاغماء والسكر والجنون ويندرج تحته أيضاً القبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذة أو القصد اليها على الاختلاف في ذلك ويندرج تحته أيضاً مس الرجل ذكره ومس المرأة فرجها والتذكر مع الاشتواء على مذهب من يوجب الوضوء لذلك لان أصل من يوجب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذى عن موضعه وأخرجته الى قناة الذكر من غير أن يشعر بذلك وهذه الأقوال في الاحداث الموجبة للوضوء مجملة وستأتى مفسرة في مواضعها ان شاء الله تعالى

**\*(فصل)\*** ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الاشياء خمس شرائط وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة

**\*(فصل)\*** والاصل في وجوبه من هذه التسعة الاشياء بهذه الخمس الشرائط قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . والامر على الوجوب ومن قال من أصحابنا انه ليس على الوجوب فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما أبان ذلك ورفع الاحتمال منه (من ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا هو أحدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تبارك وتعالى فيفسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقوله عليه

الصلاة والسلام للاعرابي لما عامه الوضوء تَوْضُأً كما أمرك الله ووجوب ذلك معلوم من دين الامة ضرورة فلا معنى للاطالة في جاب النصوص في ذلك

﴿فصل﴾ \* وآية الوضوء قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية نزلت بالمدينة وكان سبب نزولها التيمم وكان الوضوء قبل ذلك واجبا بالسنة فان قوله في حديث التيمم فأصبحوا على غير ماء فأُنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء دليل واضح على أنه انما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمم وأن الوضوء قد كان مملوما عندهم مشروعا لهم لا خلاف بين أحد من الامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قط وهو على غير وضوء روى زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى اليه يريد الصلاة أتاه جبريل فعلمه الوضوء وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بمقه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء عذب فتوضأ جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فوضأ وجهه وتغمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين ونضح فرجه ثم قام فركع ركعتين وأربع سجعات

﴿فصل﴾ \* والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبه يعرف النبي عليه الصلاة والسلام أمته يوم القيامة من بين سائر الائم على ما جاء في الحديث قيل يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرايت لو كانت لرجل خيل غرّ محجلة في خيل دهمهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ صرة صرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ صرتين صرتين فقال هذا وضوء تضاعف به الحسنات ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه المسيب بن واضح عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقال أبو محمد أراه الاصيلي ليس هذا بثابت والمسيب بن واضح ضعيف وليس يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء وهذه الامة مخصوصة بالوضوء والله سبحانه وتعالى

أعلم وان صح الحديث فالمنى فيما روي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنما خصت بالفرقة والتحجيل

﴿فصل﴾ \* واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلاً ، فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل ان فيها تقديمًا وتأخيرًا وان تقديرها يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة اوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وانما قدر هذا التقدير من ذهب الى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا لان ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء كاللحي من الغائط سواءً وذلك لا يصح باجماع وقيل انها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير واستدل من ذهب الى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا على نسق الآية فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل ولو كانت الآية مقدره على غير تلاوتها من التقديم والتأخير لوجب أن تفصل الرجلان قبل مسح الرأس لان التقدير بمنزلة التفسير ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير فيكون معنى قوله تعالى وان كنتم مرضى اذا حمات الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير أى مرضى لا تقدر على مس الماء أو على من يناولكم اياه لان المرض يتعذر معه مس الماء أو الوصول اليه في أغلب الاحوال واكتفى الله تبارك وتعالى بذكر المرضى وفهم منه المراد كما فهم من قوله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر أن معناه فأفطر وكذلك قوله عز وجل أو على سفر يريد غير واجدين للماء فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به لان السفر يعدم فيه الماء في أغلب الاحوال ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه فقال أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً هذا أولى وأظهر من حمل الآية على التقديم والتأخير مجازاً وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله

على المجاز لا سيما ومن أهل العلم من نفي أن يكون في القرآن مجاز  
 \*\* (فصل) \*\* وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها ذهب مالك  
 في المدونة لأنه قال فيها ان المريض الذي لا يقدر على مس الماء يتيمم وان كان واجداً  
 له وان الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمم اذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرنا وهو  
 قول مجاهد في المدونة للمجدود وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو وان كنتم  
 مرضى أو على سفر وقال زيد ذلك مما يخفى من تأويل القرآن ومن حمل الآية على  
 التقديم والتأخير لا يجيز التيمم للمريض مع وجود الماء وان لم يقدر على مسه ولا  
 للصحيح الحاضر وان عدم الماء لأنه يقيد قوله فان لم تجدوا ماء على السفر والمرض  
 \*\* (فصل) \*\* والذي أقول به في تأويل الآية أن أو في قوله أو جاء أحد منكم من  
 الغائط بمعنى الواو ولأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها الى تقديم  
 وتأخير ولا يفتقر فيها الى اضمار فتأتي بينة لا اشكال فيها لتبين معناها مع كونها على  
 تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا اضمار لأنه اذا قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا  
 قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فان لم تجدوا ماء فقد بين أن من جاء من  
 المرضى والمسافرين من الغائط أو لأمس النساء يتيمم ان لم يجد الماء وعلى هذا  
 التأويل لا يكون أيضاً المريض الواجد للماء اذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم  
 للماء من أهل التيمم

\*\* (فصل) \*\* وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلاً فمن ذلك قوله تعالى  
 اذا قمتم الى الصلاة فاقبل معناه اذا قمتم محدثين وقيل معناه اذا قمتم من المضاجع  
 وهو قول زيد بن أسلم وهو أولى من التأويل الاول لان الاحداث مذكورة في  
 الآية والنوم ليس بمحدث وانما هو مسبب للحديث فحمل الكلام على زيادة فائدة  
 أولى من جملة على التكرار لغير فائدة وقيل ان الكلام على غير عمومه بالامر بالوضوء  
 لكل قائم الى الصلاة وان الوضوء كان واجبا لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تخفيفاً عن عباده وهذا على مذهب من ذهب الى

الصلاة والسلام لما سئل عن بئر بضاعة<sup>(١)</sup> وما يلقى فيها من الاقذار والنجاسات خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته يريد الا ما غير أحد أوصافه على ما بين في الحديث المتقدم

﴿فصل﴾ \* فالأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الأنهار وماء العيون وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها الا أن تكون مالحة فتدوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحاً فانتقلت عنه فان لصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها . والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ويضاف بها ما غيرت من سائر المياه . والثالث أن جمودها ان كان بعناية وعمل وصنعة كان له تأثير فلا يتطهر بها وان لم يكن بعناية وعمل لم يكن فيه تأثير

﴿فصل﴾ \* وهي تنقسم على ثلاثة أقسام ماء طاهر مطهر وماء طاهر لا مطهر وماء لا طاهر ولا مطهر . فأما الماء الطاهر المطهر فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه وانما سمي مطلقاً لانه اذا أخلق عليه مجرد الاسم وهو ماء كان كافياً في الاخبار عنه على ما هو عليه . وأما الماء الطاهر غير المطهر فهو الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطاهرات ومعنى قولنا فيه انه طاهر أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن ومعنى غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وان أزال عنها . وذهب أبو حنيفة الى أنه يرفع الحدث على أصله في اجازة الوضوء بالبيد ويرفع حكم النجاسة اذا أزال عنها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم . وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه وان لم يتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيراً على أصل مذهب مالك وهي رواية المدنيين عنه وروى المصريون

(١) بئر بضاعة ( يضم الباء الموحدة وقد تكسر هي بئر معروفة بالمدينة قطر رأسها ستة أذرع

كان يطرح فيها خرق الخيض ولحوم الكلاب والشئ المنين اه كتبه معجده

عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً وقاله كثير من أصحابه فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابهة لأعلى طريق الحقيقة يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضاً به بأعادة الصلاة أبداً كما يأمر من توضاً بالتغيير ومن أصحابه من عبر عنه بأنه مشكوك فيه وهي عبارة غير مرضية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه وإنما يكون الماء مشكوكاً فيه إذا شك في تغيير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء ينجسه وإن لم يغير له وصفاً وأما إذا أوقفنا أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول

﴿فصل﴾ \* وقد اختلف أصحاب مالك الذين أبقوه ولم يحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه فقال ابن القاسم يقيم ويتركه فإن لم يفعل وتوضاً في الوقت ولم يفرق بين أن يكون جاهلاً أو متعمداً أو ناسياً لذلك وقال ابن حبيب في الواضحة إن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد في الوقت وبعده وقال ابن الماجشون يتوضاً ويقيم ويصلي وقال سحنون يقيم ويصلي ويتوضاً ويصلي

﴿فصل﴾ \* وحدّ هذا الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه هو أن يكون قدر ما يتوضاً به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو يكون قدر القصيرة فيتطهر فيها الجنب ولا يغسل مابه من الأذى فقس على هذا وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضاً به فرأى الهرة أو الكلب أو شيئاً من السباع ولغ فيه وفيه نجاسة أو شيئاً من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة . فإن لم تر في أفواهها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل أما الهر فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوائف والطوائف عليكم وأما السباع والدجاج والمخللة فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة ويغسل ما ولغت فيه فلا يتوضاً بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيراً لقول عمر بن الخطاب لا تخبرنا بأصاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا وغير ابن قاسم قال في الطعام أنه لا



يطرح الايقين لحرمها وهو استحسان على غير قياس لان النبي عليه الصلاة والسلام لما علم بطهارة سور الهرة وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا ونخالطها لنا وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة فلا يتوضأ بسورها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وان لم يوقن بنجاسة أفواهاها في حين ولوغها وقال علي بن زياد الطعام والماء سواء ان روى في مناقرها أذى طرح والالم يطرح وهو قول ابن وهب وأشهب أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام فلا يطرح شيء من ذلك اذا ولغت فيه الا أن يوقن بنجاسة أفواهاها تعلقا بظاهر ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهوراً وتعلقا أيضاً بظاهر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع وهذا لا حجة فيه لان الحيض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة \* وأما الكلب فاختلف فيه اختلافاً كثيراً من أجل الحديث الوارد بغسل الاناء من ولوغه سبع مرات فروى ابن وهب عن مالك أنه يغسل الاناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعاماً أو ماء فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فحمله على النجاسة وجعله أشد من السباع وجعله ابن القاسم أخف من السباع لانه حمله فيها على الطهارة في الماء واللبن جميعاً فقال انه يؤكل الطعام ولا يتوضأ بالماء الا من ضرورة ويغسل الاناء سبع مرات في الماء خاصة تعبداً وقال ابن الماجشون عن مالك انه يغسل سبعة من الماء واللبن جميعاً ويؤكل اللبن ويطرح الماء الا أن يحتاج اليه فاذا احتاج اليه توضأ به ولم يقيم على مذهبه ومذهب ابن القاسم في المدونة ثم لا اعادة عليه وان وجد ماء غيره في الوقت وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه مشكوك فيه يتوضأ به ويقيم ويصلي على مذهبه في الماء المشكوك فيه فان توضأ به ولم يقيم أعاد في الوقت كما لو رأى في فيه نجاسة حين ولوغه فحمله على النجاسة كسائر السباع (قال) وان عجن بذلك الماء خبزاً أو طبخ طامناً لم يأكله كان بدوياً أو حضرياً وأما ان شرب من اناء فيه لبن فانه يأكل

اللبن ويشربه ان كان بدويا أو كان له زرع أو ماشية أو لم يكن ثم يغسل الاناء سبع مرات  
 للحديث ويطرحه ان لم يكن بدويا وقال أصبح أهل البادية وأهل الحاضرة في ذلك  
 سواء والماء واللبن سواء يؤكل اللبن وينتفع بالماء ان احتجج اليه ولا بأس بما صرف فيه  
 من خبز وطبخ وقال مطرف ان كان اللبن كثيراً أكله وان كان يسيراً طرّحه والبدوي  
 والحضرى في ذلك سواء \* واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب مرة حملة  
 على عمومها في جميع الكلاب ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وتفرقة  
 ابن الماجشون بين البدوي والحضرى قول ثالث \* فيتحصل في سؤر الكلب أربعة  
 أقوال (أحدها) أنه طاهر وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلى بن زياد  
 ان السباع محمولة على الطهارة لان الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم  
 في المدونة وروايته عن مالك فيها على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من  
 السباع (والثاني) أنه نجس كغيره من السباع وهو قول مالك في رواية ابن وهب  
 عنه لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأمر بغسل الاناء سبعا من ولوغه فيه  
 (والثالث) الفرق بين الكلب المأذون له باتخاذه وغير المأذون له في اتخاذه وهو أظهر  
 الاقوال لان علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة  
 في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه (والرابع) الفرق بين  
 البدوي والحضرى وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه فمن رأى سؤر  
 الكلب طاهراً قال أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء سبعا من ولوغه فيه  
 تعبد لالعله ومن رآه نجساً قال ما يقع به الانقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقيّة  
 السبع غسلات تعبد لالعله كالامر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع  
 به الانقاء وبقيّة الثلاث تعبد \* واختلاف متى يغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فقليل  
 بغير ولوغه وقيل عند ارادة استعماله واذا كان غسله تعبد فلا معنى لتأخير  
 العبادة وإنما يجب غسله عند ارادة استعماله على القول بأنه يغسل للنجاسة لا لعبادة  
 قال القاضي ولا يتعلق بالاستعمال \* والذي أقول به في معنى أمر النبي صلى الله عليه

وسلم بغسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب فيه والله أعلم وأحكم أنه أمر ندب  
وارشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الاناء قبل  
غسله منه ضرر في جسمه والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم  
ودنياهم فقد قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(١)</sup> حتى ذكرت  
أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً لا لنجاسة اذ هو محمول على  
الطهارة بالدلة المذكورة وإذا لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة فاذا ولغ الكلب  
المأذون في اتخاذه في اناء فيه ماء أو طعام لم نجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل  
ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الاناء قبل غسله مخافة أن يكون  
الكلب كلباً فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالابدان على ما أرشد  
النبي صلى الله عليه وسلم اليه بما أمر به من غسل الاناء الذي ولغ فيه سبعا اشفاقاً منه  
صلى الله عليه وسلم على أمته فإنه صلى الله عليه وسلم كان بالموءنين رؤفاً رحيماً ويدل على  
هذا التأويل تحديده صلى الله عليه وسلم لغسل الاناء سبعا لأن السبع من العدد  
مستحب فيما كان طريقه التداوى لا سيما فيما يتقى منه السم فقد قال صلى الله عليه وسلم  
في مرضه هريقوا على من سبغ قرب لم تحلل أو كيتن لعلى أعهد الى الناس وقال صلى  
الله عليه وسلم من تصبغ بسبع تمرات عبوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

\*(فصل)\* فعلى هذا التأويل لا ينجس شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي  
عليه الصلاة والسلام اليه مما يتقى منه ولا يمنع غسل الاناء به ويجوز الوضوء به وجد  
غيره أو لم يجد وعلى القول بأنه يغسل سبعا من النجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الاناء  
به لأنه نجس \* ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال . أحدها أنه  
يتوضأ به ولا يقيم وهو مذهب ابن القاسم . والثاني أنه يتوضأ به ويقيم ويصلى وهو  
مذهب ابن الماجشون . والثالث أنه يقيم ويصلى ثم يتوضأ به ويصلى وهو قول سحنون

(١) الغيلة: القاموس الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتي أو وهي حامل ثم قال وأغالت  
ولدها وأغياته سقته الغيل ثم قال والاسم الغيلة بالكسر وفي الحديث لقد هممت أن أنهي عن الغيلة اه

وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبداً لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة وكذلك لا ينبغي أن يغسل الاناء به اذا وجد غيره مراعاة للخلاف وأما ان لم يجد غيره فقليل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والاظهر أنه لا يغسل الاناء به وان كان يتوضأ به لان المفهوم من أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب

﴿فصل﴾ \* وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم وكان يضعفه فقليل انه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لانه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضاً في السنة من تلميل النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة بالطواف علينا والمحالطة لنا وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. والتأويل الاول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى اذ ليس في الامر بغسل الاناء سبعا ما يقتضى نجاسته وعارضه ظاهر القرآن وما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى لان الامر محتمل للوجوب والندب فاذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغيره لم يكن معارضاً لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي عليه الصلاة والسلام طهارة الهرة. وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى اذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لانه نص فيه على السبع ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص فيه عليه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ \* واختلف قول مالك في غسل الاناء من ولوغ الخنزير فيه فقيه عنه روايتان (احدهما) أنه لا يغسل (والثانية) أنه يغسل سبعا قياساً على الكلب وهي رواية مطرف عنه حكى الروايتين عنه ابن القصار

﴿فصل﴾ \* واذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثرأ كلا للنجاس من الكلب وأيضاً فان الكلب اسم للجنس

يدخل تحته جميع السباع لأنها كلاب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فمدا عليه الأسد فقتله

\*(فصل)\* وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه لأن النجاسة تناع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شيء لا يناع في الماء ويبقى على وجهه فان كان الماء غير معين مثل القصرية أو الجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به وإن كان بئراً نزع منها<sup>(١)</sup> قدر ما تطيب النفس به إلا أن يتغير الماء فلا بد أن ينزع منها حتى يزول التغير

\*(فصل)\* وهذا في الدواب التي لها دم سائل وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه فان تقطعت أجزء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز أكلها بغير ذكاة

— القول في استقبال القبلة لبول أو غائط —

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة أنه نهى أن تستقبل القبلة لبول أو غائط وروى عن ابن عمر أنه قال لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وفي غير رواية مالك مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة وهو مفسر لما وقع في رواية مالك وروى عن عائشة أنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال استقبالوا بمقعدى القبلة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط قال ثم رأيته بعد ذلك مستقبلاً القبلة ببوله قبل موته بعام. واختلاف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومته في القرى والمدائن والفيافي والقفار ومنهم من جعل حديث جابر ناسخاً له

(١) (نزع منها) في القاموس نزع ماء البئر ينزعه نزحاً اهـ

فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط وهم أهل الظاهر وأما مالك فاستعمل الحديثين الحديث الاول وحديث ابن عمر وجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث الاول وقال انما عني بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدائن هذا قوله في المدونة فعلى قوله فيها يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة الى ذلك والدليل على ذلك أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته الى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة استقبلوا بمعدى القبلة المعنى على هذا في النهي من أجل ان الله عباداً يصلون له فاذا استتر في القرى والمدائن بالابنية ارتفعت العلة وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشئ لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته وقد فعل هذا عبد الله بن عمر روى مروان الاصفر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس به . ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن الا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي اعظام القبلة فلا يجوز له أن يجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية اذ لا ضرورة الى ذلك ويحمل حديث ابن عمر أن اللبنتين كانتا مبينتين ولم يصح عنده حديث عائشة أولم يبلغه والله أعلم وذكر أبو اسحق التونسي أنه قد توول على ما في المدونة أنه أجاز مجامعة الرجل امرأته في الصحراء الى القبلة وهو بعيد والله أعلم

﴿ فصل \* القول في الملامسة ﴾ المعنى في الملامسة الطلب قال الله عز وجل وأنا لمسناء السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً أى طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً أى حفظة يحفظونها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام هل معك شئ تصدقها قال ما عندي الا ازارى هذا قال فان أعطيتها ازارك قدمت لا ازارك

فالتمس شيئاً أي اطلب قال ما أجد شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً

﴿فصل﴾ \* فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمسه إلا أن يكون معه ابتغاء معنى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته قال الله عز وجل ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما

﴿فصل﴾ فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن علم أن معنى قول الله عز وجل أولامستم النساء هو اللمس الذي يبتغي به اللذة دون ما سواه من المعاني

﴿فصل﴾ وقد اختلف في قول الله تعالى أولامستم النساء فقيل المراد بذلك الجماع روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما \* روى عن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح أنهم اختلفوا في الملاسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ المولى وأصاب العربي هو الجماع ولكن الله يفر ويكفر وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روى عنه أنه قال ما أبالي قبلت امرأتى أو شممت ريحانة وإلى هذا ذهب أهل العراق وحجتهم ما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ وقوله تعالى أولامستم النساء قالوا فالملاسة مفاعلة من اثنين فلا يكون إلا الجماع وقيل إن المراد به مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وتأول إسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله إن الجنب لا يقيم وقال به جماعة من التابعين وإليه ذهب مالك وأصحابه والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية وإن كنتم جنبا فاطهروا فلو كان معنى أولامستم النساء الجماع لكان مكرراً غير فائدة ولا معنى

ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشريتين فإذا كانت كذلك لم يخل اللمس باليد من أن يكون أولى باطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقتصر عليه أو أن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومها في كل ما يقع عليه الاسم ولأن الآية قد قرئت أولستم النساء ولا خلاف أن ذلك لغير اللمس باليد فصح ما ذهب إليه مالك

﴿ فصل ﴾ فإذا ثبت أن الملامسة مادون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه أحدها أن يقصد بهذه الاشياء الى الالتذاذ فيلتذ والثاني أن لا يقصد بها الالتذاذ ولا يلتذ والثالث أن يقصد بها الى الالتذاذ فلا يلتذ والرابع أن لا يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ

﴿ فصل ﴾ \* ﴿ فأما الوجه الاول ﴾ وهو أن يقصد بها الى الالتذاذ فيلتذ فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله ووجود معناها وهو الالتذاذ ﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ وهو أن لا يقصد بها الى الالتذاذ ولا يلتذ ففتفرق فيه القبلة من المباشرة واللمس . فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء إذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله تعالى بقوله أو لامستم النساء ولا وجد معناه . وأما القبلة فاختلاف فيها على قولين ( أحدهما ) إيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ ودليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك ( والثاني ) أن لا وضوء منها كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرهما ﴿ وأما الوجه الثالث ﴾ وهو أن يقصد بها الى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء وهو ظاهر ما في المدونة والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عناه الله تعالى بقوله أو لامستم النساء وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيناه فإذا ابتغاها بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن



اذ لم يشترط في الملامسة وجود لذة واعتل في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حين وضع يده على امرأة وليس ذلك بعملة صحيحة لان اللذة اذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه ووجه ذلك أن المعنى في ايجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها فان عدت لم يجب الوضوء وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة وأما القبلة فانها توجب الوضوء اذا قصد بها اللذة وان لم يلتذ لا أعرف في المذهب نصا خلاف ذلك ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى ﴿ وأما الوجه الرابع ﴾ وهو أن لا يقصد بها الى اللذة فيلتذ فهذا لا اختلاف فيه في المذهب أنه يوجب الوضوء لانه وجد للمعنى الملامسة والاحكام انما هي للمعاني

\* ﴿فصل﴾ \* وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب الا أن يكون الثوب كثيفا روى ذلك عن ابن زياد عن مالك وهو مفسر لجميع الروايات عندي

\* ﴿فصل﴾ \* وهذا التفصيل كاه في الملامس وأما الملموس فان التذ وجب عليه الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء عليه وهذا تحصيل مذهب مالك . والشافعي يوجب الوضوء على الملامس اذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصد بها وجدها أو لم يجدها وله في الملموس قولان أحدهما كقول مالك والثاني أنه لا وضوء عليه وحجته في ذلك حديث عائشة فققدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو يصلي

### القول في الوضوء من مس الذكر

﴿ومما﴾ يتعلق باللامسة وهو من معناها مس الذكر اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في ايجاب الوضوء من مس الذكر فروى عنه الامر بالوضوء من مس الذكر جماعة منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة وروى بألفاظ مختلفة وممان

متفقة في بعضها من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ومن أفضى يده الى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء والوضوء من مس الذكر وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون. وروى قيس بن طاق عن أبيه طاق بن علي أنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك

﴿فصل﴾ \* واختلف أهل العلم في تأويل هذه الاحاديث وتخريجها وما المعمول به منها فذهبت طائفة منهم الى الاخذ بوجوب الوضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل وصححوا الآثار الواردة بالامر بالوضوء من مسه وضعفوا حديث طاق بن علي ومنهم من جملة منسوخا بحديث بسرة واستدل على نسخه بأن إيجاب الوضوء وارد من جهة الشرع وقوله وهل هو الا بضعة منك حجة عقلية فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل ومنهم من تأوله فقال ليس فيه نص باستقاط الوضوء فيحتمل أن يكون المراد به اجازة مسه واستقاط غسل اليدين من مسه كسائر الاعضاء ومنهم من ذهب الى أن لا وضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل وهم أهل العراق وصححوا حديث طاق وضعفوا الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء منه بأن قالوا ان هذا أمر تم البلوى به فلو كان الوضوء منه واجبا لألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمته القاء بالغاء ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران بن الحصين وغيرهم ممن أنكر الوضوء من مس الذكر وهذا يعكس عليهم فيقال لهم لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه مثل عمر بن الخطاب وسعيد وابن عمر وغيرهم ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فاستعمل حديث طاق في مسه ناسيا والآثار الواردة بالامر بالوضوء في مسه عامداً

﴿فصل﴾ \* وأما مالك رحمه الله تعالى فاختلف الروايات عنه في ذلك فروى عنه

أشهب أنه سئل عن مس الذكر فقال لا أوجبه أنا فروجع في ذلك فقال يعيد ما كان في الوقت والا فلا وروى عنه في موضع آخر من مس ذكره انتقض وضوءه وقال في المدونة ان مسه بباطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه وان مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه واختلاف قوله في مسه ناسيا على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية فتحصيل هذا ان له في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا وضوء من مس الذكر ناسيا كان أو متعمداً كذهب أهل العراق وهي رواية أشهب الأولى عن مالك لان الإعادة في الوقت استحباب وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية (والثاني) ايجاب الوضوء من مسه ناسيا كان أو متعمداً قيل اذا مسه بباطن الكف أو الأصابع التذ أو لم يلتذ لانه الموضع المقصود بمسه له فخرج الحديث عليه وان مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء وان التذ وقيل بل اذا التذ مسه بباطن الكف أو بظاهرة أو بأي عضو كان \* وأما التأويل الاول فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة \* وأما التأويل الثاني فمنهم من يتأوله على ما في المدونة ويقول ان تخصيصه فيها بباطن الكف من ظاهره تذييه منه على مراعاة اللذة ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياساً على ملامسة النساء (والقول الثالث) أنه ان كان ناسيا فلا وضوء عليه بحال وان كان متعمداً فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين وقد قيل ان معنى رواية أشهب عن مالك اذا مسه على غير الصفة المرعية في نقض ذلك الوضوء اما ناسيا واما متعمداً بظاهر الكف أو الذراع التذ أو لم يلتذ على الاختلاف المتقدم هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسئلة وهذا اذا مسه على غير حائل وأما ان كان مسه على حائل دقيق فاختلف فيه قول مالك روى عنه ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى على بن زياد عن مالك أن عليه الوضوء وأما ان مسه على حائل كثيف فلا وضوء عليه فعلى ما حكينا من الاختلاف في المذهب أنه ان مس ذكره ناسيا أو متعمداً بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا وضوء عليه

﴿ فصل ﴾ وأما مس المرأة فرجها فمن مالك في ذلك أربع روايات ( أحداها ) سقوط الوضوء ( والثانية ) استحبابه ( والثالثة ) إيجابه ( والرابعة ) التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف وهي رواية ابن أبي أويس عنه فاما الرواية الأولى والثانية فهما واحدة في سقوط الوجوب وذهب أبو بكر الابهري الى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية وإنما هو اختلاف أحوال فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناها إذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالتذت ورواية علي بن زياد عن مالك في وجوب الوضوء معناها إذا ألطفت على ما بين في رواية ابن أبي أويس عن مالك . ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين أحداها وجوب الوضوء والثانية سقوطه والوجوب متعلق بالالطاف والالتذاذ

﴿ فصل ﴾ فإذا مست المرأة فرجها فلم تلطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك ولم يختلف عنه في ذلك فإذا ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف وقيل ان عنه في ذلك روايتين على ما بيناه

﴿ فصل ﴾ ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أولم يلتذ وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء

﴿ فصل ﴾ في القول في الرعاف ﴿ الرعاف ليس بحديث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه قل أو كثر خلافا لابي حنيفة وأصحابه في قولهم انه ينقض الوضوء اذا كان كثيرا ولمجاهد في قول انه ينقضه وان كان يسيرا ﴾ وهو أعنى الرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين . أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع . والثاني أن يكون غير دائم ينقطع ﴿ فأما القسم الأول ﴾ وهو أن يكون دائما لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى حين طعن وجرحه يثعب<sup>(٣)</sup> دما فان لم يقدر على السجود والركوع

(٣) ( يثعب ) بالعين المهملة أى يسيل اه كشيء من حجه

مالانه يضربه ويزيد في رعاfe واما لانه يخشى ان يتلطخ بالدم ان ركع أو سجد أو ما في صلاته كلها ايماء كما قال سعيد بن المسيب فكل النأويلين قد تؤولا عليه فان انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة را كما أو ساجدا لم تجب عليه اعادة لان ايماءه ان كان لاضرار الركوع أو السجود فهو كالمرضى الذى لا يقدر على السجود فيصلى ايماء ثم يصح في بقية من الوقت انه لا اعادة عليه وان كان مخافة ان تمتلى ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الايماء اجماعا فوجب أن لا تكون عليه اعادة كالسافر الذى لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم اجماعا بخلاف المريض والخائف وقد قيل انها ليسا من أهل التيمم وبخلاف المصلى فى الطين ايماء اذ قيل انه ليس من أهل الايماء ويلزمه أن يركع ويسجد فى الطين وان فسدت ثيابه فما ذلك على الله بعزيز وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين ﴿وأما القسم الثانى﴾ وهو أن يكون غير دائم ينقطع فان أصابه قبل ان يدخل آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يف وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر والقامتان للعصر وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بان يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى ان لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس فان خشى ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو ايماء \* ولو أصابه ذلك بعد أن دخل فى الصلاة فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون يسيرا يذهب الغسل (والثانى) أن يكون كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهب الغسل . فأما ان كان يسيرا يذهب الغسل فإنه يغسله ويتمادى على صلاته فذا كان أو اماما أو مأموما ولا اختلاف فى ذلك على ما روى عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرغفون فى الصلاة حتى تختضب أصابعهم أى الانامل الاولى منها من الدم الذى يخرج من أنوفهم - ثم يغسلونه ويمضون على صلاتهم واما أن يجاوز الدم الانامل الاولى وحصل منه فى الانامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم على رواية

على بن زياد عن مالك فيقطع ويبتدئ لانه قد صار بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التمدد على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم وأما ان كان كثيراً فاطراً أو سائلاً لا يذهب به الفصل فالذي يوجب به القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدئ بصلاته لان الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة الا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الامام والمأموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب الى أنه لا يبنى الفذ قال لان البناء انما هو ليحوز فضل الجماعة وقال محمد بن مسلمة يبنى ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ أيضاً وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة\* واختلفوا أيضاً فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على احرامه أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يبنى على احرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون . والثاني أن لا يبنى ويستأنف الإقامة والاحرام جملة أيضاً من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم . والثالث انها ان كانت جمعة ابتداء الاحرام وان كانت غير جمعة يبنى على احرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وظاهر ما في المدونة عندى واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع . والرابع انه ان كان وحده أو اماما ابتداء الاحرام وان كان مأموماً يبنى على احرامه واختلفوا أيضاً فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها على أربعة أقوال ( أحدها ) أنه يصح له مامضى منها ويبنى عليها كانت الاولى أو الثانية بعد أن عقد الاولى فان رعف وهو راكع فرفع رأسه للاراعاف رفع من الركعة واذا رجع رجع الى القيام فيخر منه الى السجود وان رعف وهو ساجد فرفع رأسه للاراعاف رفع من السجدة فاذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد ان كان رعاfe في السجدة الثانية وان كان رعاfe وهو جالس في التشهد الاول فقيامه للاراعاف قيام من الجلسة فاذا رجع ابتداء قراءة الركعة الثالثة الا

أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فيرجع الى الجلوس حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون (والثاني) أن يلغى ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منه ويبتدئها بالقراءة من أولها اذا رجع كانت الركعة الاولى أو الثانية بعد أن عقد الاولى وهو ظاهر ما في المدونة عندي وقد روى ذلك عن ابن القاسم (والثالث) أنه ان كان في الركعة الاولى لم يبين واستأنف الاحرام وان كان في الثانية بعد ان عقد الاولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة اذا رجع وقد تؤول ما في المدونة على هذا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلامة سماها فرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية ومرة فرق بينهما على ما ذكرته عنه (والرابع) أنه ان كان في الركعة الأولى لم يبين واستأنف الاحرام وان كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وبني عليه اذا رجع وروى هذا القول عن ابن الماجشون فيتحصل اذا رعف في أثناء الركعة الاولى خمسة أقوال واذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان

﴿ فصل ﴾ والصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها (أحدها) أن لا يجرد الماء في موضع فيجأوزه الى غيره لانه ان وجد الماء في موضع فتجأوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق (والثاني) أن لا يطأ على نجاسة رطبة لانه ان وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضا (والثالث) أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرة وقد تقدم الخلاف في حده لانه ان سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق (والرابع) أن لا يتكلم جاهلا أو متعمداً لانه ان تكلم جاهلا أو متعمداً بطلت صلاته باتفاق \* وشرطان مختلف فيهما (أحدهما) أن لا يتكلم ناسيا لانه قد اختلف ان تكلم ناسيا فقال ابن حبيب لا يبني لان السنة انما جاءت في بناء الرعاف ما لم يتكلم ولم يخص في ذلك ناسيا من متعمد حكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه الا أن يكون الامام لم يفرغ بعد من صلاته فانه يحمله عنه (والثاني) أن لا يطأ على قشب يابس لانه قد اختلف ان وطئ على قشب

يابس فقال ابن سحنون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لانه مضطر الى المشى في الطريق لغسل الدم كما يضطر الى الصلاة فيها وليس يضطر الى المشى على القشب اليابس قاله ابن حارث

﴿ فصل ﴾ وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال فان ابتداء ولم يتكلم أعاد الصلاة واختار مالك رحمه الله تعالى البناء على الاتباع للسلف وان خالف ذلك القياس والنظر وعلى هذا أصله الا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء وهو قوله ان الامام اذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له

﴿ فصل ﴾ ولا يخرج الرعاف من حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء الا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة وهذا وجه قول ابن حبيب ان من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو راكع أو ساجد فان قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتد به من صلاته

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا كان مأموماً فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء وهل يخرج من حكم الامام أم لا على أربعة أقوال . أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه جملة من غير تفصيل . والثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثالث أنه ان رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع اليه وان رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه . والرابع أنه ان أدرك من صلاة الامام ركعة بعد رجوعه كان في حكمه حال رجوعه عنه وان لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه



لم يكن في حكمه حال خروجه فتسكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة امامه معتبرة بما يكشفه الغيب من ادراك ركعة فأكثر من صلاته فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو وان تكلم سهواً - جدد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وان ظن أن الامام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لادركه في الصلاة أجزأته صلاته وان سها الامام لم يلزمه من سهوه شيء ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول ان أفسد الامام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته وان أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الامام في الصلاة لم تجزه صلاته وان سها الامام لزمه سهوه وان تكلم هو ساهياً حمل ذلك عنه الامام خلاف أصل ابن حبيب المذكور وان قرأ الامام بعد آية سجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الامام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول

﴿ فصل ﴾ وحكم الامام في الرعاف حكم المأموم في جميع الاشياء لانه يستخلف عند رجوعه من يتم بالقوم صلاتهم فيصير المستخلف له اماماً يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى ما فاتته ويكون في حكمه حتى يرجع اليه على الاختلاف المذكور فوق هذا فان ظن الامام أنه قد رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يعرف بطلت صلاته واختلف في صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكى ذلك عن سحنون في المجموعة وقال ابن سحنون تبطل

﴿ فصل ﴾ فاذا رعف الرجل خلف الامام فخرج يغسل الدم عنه فان علم أنه يدرك الامام في صلاته رجع اليه فأتم معه وان علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه فان كان قد فاتته بعض صلاة الامام وصلى معه بعضها ثم رعف في بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم وقال محمد بن سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء مثال ذلك أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الامام

فيدخل معه في الثانية فيصليها معه ثم يعف في الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الامام  
صلاته فانه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله  
وحدها كما قرأ فيها الامام لانها ثالثة صلاته ويجلس فيها لانها ثانية بنائه اذ ليس بيده  
الا الركعة الثانية التي صلى مع الامام ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ بالحمد لله وحدها  
ويقوم عند ابن حبيب لانها ثالثة بنائه ويجلس عند ابن المواز لانها رابعة صلاته وآخر  
صلاة الامام فلا يقوم للقضاء الا من جلوس ثم يأتي بالركعة الاولى التي فاتته بالحمد  
وسورة كما فاتته فتصير صلاته جلوسا كلها على مذهبه وعلى القول بتقديم القضاء على  
البناء يأتي بالركعة الاولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الامام ويجلس فيها لانها ثانية  
للكعة التي صلى مع الامام ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم ولا  
يجلس فيها لانها ثالثة لما قد صلى ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضا ويتشهد ويسلم  
ولو فاتته مع الامام الاولى وصلى معه الثانية ورعف في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان  
عليه قضاء الاولى والثالثة يبدأ بقضاء الاولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة  
ولا يجلس لانها ثالثة له ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويجلس ويتشهد  
ويسلم قاله ابن حبيب ولم يقل انه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي  
صلاها مع الامام على أصله في تبدل البناء على القضاء اذ قد حالت بينه وبين بنائها  
عليها الركعة التي أدرك مع الامام وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على  
البناء فلا اشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة لان البناء لما بعد فيها ووجب  
قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الاولى قبل الثالثة وقد وقع لسحنون في المجموعة  
انه يقضى الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الاولى وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله

\*(فصل)\* وحكم الراعي خلف الامام من الجمعة وغيرها سواء الا في موضعين  
(أحدهما) أنه اذا رعف في الجمعة بعد أن صلى مع الامام ركعة فلم يفرغ من غسل الدم  
حتى أتم الامام صلاته أنه لا يصلي الركعة الثانية الا في المسجد الذي ابتداء الصلاة  
فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد فان حال بينه وبين الرجوع الى المسجد واد

أو أمر غالب أضاف إليها ركعة وصلى ظهرًا أربعًا قاله المفيرة (والثاني) أنه إذا رُفِعَ قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجديتها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلى أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الأحرام في الجمعة وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق \* (فصل) \* وإذا رُفِعَ الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد استخاف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواءً وأما إذا رُفِعَ المأموم فيهما فإنه ينصرف ويفسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائز وصلاة العيد فإن علم أنه لا يدرك شيئًا من ذلك مع الإمام أتم في موضعه حيث يفسل الدم عنه إلا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها وقال أشهب فإن كان رُفِعَ قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنائز شيئًا وخشى أن ينصرف لفسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنائز وتماذى على صلاته في العيد وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف أن ينصرف لغسلها فاتته صلاة الجنائز أو صلاة العيد يتماذى على صلاته ولم ينصرف لأن صلاة الجنائز والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما وبخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم هذا كله على ما ذكرته في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر بمضه مخالفًا لمضه وبالله تعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في القول في التيمم \* أمر الله سبحانه وتعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص من الآية لا يحتمل التأويل واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه هل هما من أهل التيمم أم لا لما احتملته الآية من التأويل فنحل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا رآهما من أهل التيمم لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر ويتأول ضمارة

في المريض والمسافر واضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضاً ومن قدر في الآلة تقديماً وتأخيراً لم يرهما من أهل التيمم لان شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود الا على المريض والمسافر وكذلك اذا حلت الآلة على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم فيها من أن أوفي قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط بمعنى الواو لا يكونان أهل التيمم وهو أظهر من التأويلين المتقدمين لان التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير ولا يحتاج فيها الى اضمار فتأني بينة لاشكال فيها ولا احتمال لان تقديرها على هذا التأويل يأنيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطمروا الآلة الى وأيديكم منه\* والتيمم المقصد قال الله عز وجل ولا آمين البيت الحرام أي قاصديه والصعيد ماصعده من الارض وقيل التراب والطيب الطاهر يقول الله تعالى وان كنتم على هذه الاحوال فاقصدوا تراباً طاهراً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ومذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الارض تراباً كان أو غيره لانهم يجوزون التيمم بالرمل والحصى والجبل والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وجمعت تربتها طهراً فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشا كل للارض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه ويجوز على هذا التيمم بالحشيش النبات على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينك وبينها وقال يحيى بن سعيد ما حل بينك وبين الارض فهو منها واختلف قول مالك في التيمم على الحاج اذا عم الارض فأجازه في رواية على بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره وذهب الشافعي الى أن التيمم لا يجوز الا على التراب واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجداً وجمعت تربتها طهوراً فحصل الاجماع على اجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه مما هو مشا كل للارض فالاختيار أن لا يتيمم على الحصباء وما أشبهها الا عند عدم التراب فان تيمم عليها وهو واجد

للتراب فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد في الوقت وأما الشايج  
فإن تيمم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبداً قاله ابن حبيب وهو معنى ما في  
المدونة فإن تيمم عليه وهو لا يصل إلى الأرض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه وقال  
ابن حبيب يعيد في الوقت وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك وأما على  
رواية أشرب عنه فيعيد أبداً إن تيمم عليه كان يصل إلى الأرض أولاً يصل إليها

﴿ فصل ﴾ وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل  
أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محمل أو يكون صريضا فيتيمم على  
جدار إلى جانبه إن كان من طوبى نىء وذهب أبو بكر إلى أن السبادة إنما هي المقصد  
إلى وجه الأرض فلم يحز شيئا من ذلك

﴿ فصل ﴾ وأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين  
كما فعل في الوضوء واختفت الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه  
الأمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين بضربة واحدة وبضربتين وروى عن عمار  
ابن ياسر أنه قال لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتيمموا إلى المناكب والآباط فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعا لظاهر القرآن  
بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك بشيء إذ لا يوجد ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث وعلى  
هذا اختلف أهل العلم في حد التيمم فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين  
وهو قول ابن شهاب ومحمد بن مسلمة من أصحابنا ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا  
يجب إلا إلى المرفقين على ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قياسا على الوضوء  
وهو مذهب الشافعى وأكثر أهل العلم وإليه ذهب من أصحابنا ابن نافع ومحمد بن  
عبد الحكم ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى الكوعين قياسا على القطع  
في السرقة قيل في ذلك كله بضربة واحدة أو بضربتين لضربة لوجه وضربة لليدين  
فهذه ستة أقوال (وقال) الحسن وابن أبي الليلى يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة

منهما وجهه ويديه وحكي ابن لبابة في المنتخب قولاً ثامناً في المسئلة وهو أن الجنب  
يقيم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن  
واحتج لذلك بما يقف عليه من أسله في موضعه من كتابه

﴿فصل﴾ ومذهب مالك أن الجنب يقيم لظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى أمر  
بالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنص  
على ذلك وعند عدم القدرة على استعماله بالتأويل الظاهر فوجب أن يحمل ذلك على  
الوضوء والغسل من الجنابة جميعاً وأن لا تخصيص في أحدهما دون الآخر إلا بدليل  
ولا دليل على ذلك بل قد دلت السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
تيمم الجنب على خلافه وأن التيمم عنده أعنى عند مالك من الجنابة والحدث الذي  
ينقض الوضوء سواء وأن فرض التيمم فيهما ضربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعين  
إلا أنه يستحب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فإن تيمم إلى الكوعين  
أعاد في الوقت وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يمد

﴿فصل﴾ ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو  
مذهب عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن مسعود يقول له ثم رجع عنه وقد روى أن  
رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال أني أجنبت فلم أجد الماء فأصره أن لا يصلي فقال له  
عمار أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنت أنا  
وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتممكت بالتراب فصليت فأثيت النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض فنفخ  
فيهما فمسح وجهه وكفيه فلم يقنع عمر بقول عمار وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما  
حدثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئاً من ذلك

﴿فصل﴾ وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجنب يقيم إذا  
عدم الماء ويتوضأ إذا وجدته ولم يقدر على مسه على ما روى عن عمرو بن العاص أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من

المهاجرين والانصار منهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فأشفق أن يموت ان اغتسل فتوضأ ثم أم أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم عمر بن الخطاب فشكاه عمرو بن العاص حتى قال وأمنا جميعا فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب فلما قدم عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحبره بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت جنباً يا عمر فقال نعم يا رسول الله أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلاً قط خيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عز وجل فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله غفور أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ما أحب أنك تركت شيئاً مما صنعتته ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت . ومن كان يذهب الى هذا أحمد بن صالح وقال ان الوضوء فوق التيمم وليس ذلك بصحيح لان الله تبارك وتعالى جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة ولم يجعل الوضوء بدلاً منه فليس بأرفع منه في ذلك وإنما هو أرفع منه في الحدث الاصغر حيث جعل بدلاً منه وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم والحكم حينئذ في الجنب اذا عدم الماء أن يصلي بلا غسل فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه صار في حكم من لا جنابة عليه فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه وكما يصلي عرياناً من لم يجد سترة وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فرض التيمم وهم محدثون على غير وضوء فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم على ما روى فصح ما تأولناه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ \* والتيمم لا يرفع الحدث الاكبر ولا الاصغر عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم خلافاً لسميد بن المسيب وابن شهاب في قولهما انه يرفع الحدث الاصغر دون الاكبر وخلافاً لقول أبي سامة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعاً حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء ومعنى هذا أنه اذا

تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارة أبداً ولم يجب عليه الفسل ولا الوضوء وإن وجد ماءً ما لم يحدث أو يجنب وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل من أنجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا أي أنه يغتسل ومعناه أنه كان يقول أنه لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب من أنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه يغتسل

﴿فصل﴾ \* وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والفسل من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن ظاهراً ونظراً وسجود تلاوة وما أشبه ذلك مما تنميه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة منهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فن ذهب إلى أن التيمم يرفع الحدثين جميعاً فهو عنده بدل من الوضوء والفسل حقيقة ومن رأي أنه لا يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة ومن رأي أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلا الفرائض فليس عنده بدلاً منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع منه الحدث دون أن يرفعه فقليل أنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة وقليل أنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث وهو الأظهر ودليله أن تقول إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه وجوبهما لكل صلاة بظاهر قول الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه

﴿فصل﴾ \* فإذا قلنا أنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء فإن الذي يستباح



على ضربين أحدهما عبادة مؤقتة بوقت والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت فأما العبادة المؤقتة بوقت فإن التيمم لها لا يصح الا بعد دخول وقتها واصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها . فأما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول اليه في السفر والمرض مع طلبه عند عدمه أو طلب القدرة على الوصول اليه عند عدمهما . وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضا عند عدمه أو طلب القدرة على استعماله . وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه إياه أو العدول اليه عن طريقه ان كان مسافراً على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولاحد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميئين انه كثير وفي الميل ونصف الميل مع الامن انه يسير وذلك للراكب والراجل القوي القادر . وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه ان كان سريضا قال أبو الحسن القابسي مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف تلف نفسه باستعماله

﴿ فصل ﴾ فإذا قلنا ان ذلك شرط في صحة التيمم فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام اليها أو في صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها أو في صحة التيمم على الاطلاق في ذلك بين أهل العلم اختلاف . أما من ذهب الى ما حكيناه من أن الاصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فظاهر قول الله عز وجل يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وان السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها اذا صلى به غيرها أو تراخي عن الصلاة اشتغالا بما سواها ويحىء على مذهبه ان طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة

عند القيام اليها فان صلى صلاتين بتيمة واحد وصلاة بتيمة نواه لغيرها أو لها فصل على  
 به غيرها أو تراخي عن الصلاة به وجبت عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر  
 ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ومن لم يوجب عليه الاعادة  
 الا في الوقت أو فرق بين المشتركين من غير المشتركين أو بين أن يتيمم لنافلة  
 فيصلي فلم يجر في ذلك على أصل وانما ذهب في ذلك الى مراعاة الخلاف وكان يلزم  
 على قياس هذا القول أن لا يصلي نافلة بتيمة مكتوبة لاقبلها ولا بمسدها وان اتصلت  
 بها ولا نافتين بتيمة واحد الا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم اذا صح  
 على شروطه يرفع الحدث كالوضوء ولقول من يرى أن الطاب لا يتعين على عدم  
 الماء الا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه وان التيمم اذا صح على شروطه كان على  
 طهارة مالم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه اذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على  
 مذهبه أو يعلم أنه يقدر على مس الماء ان كان تيممه لعدم القدرة على استعماله فعلى  
 قول هؤلاء جميعا يكون طلب الماء أو طاب القدرة على استعماله شرطاً في صحة التيمم  
 على الاطلاق وان كان يندقض في قول بعضهم بوجود الماء ولا يندقض في قول بعضهم  
 الا بالحدث على ما بيناه ويجرى على رواية أبي الفرج في ذكر الصلوات أنه يصليها  
 بتيمة واحد أن طلب الماء أو طاب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل  
 من الصلوات التي نواها عند القيام لها واذا قلنا ان رواية أبي الفرج هذه مبنية على  
 هذا الاصل يلزم عليها اجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمة واحد اذا اتصلت  
 وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت ولا يجوز له أن يصلي بتيمة واحد من  
 النوافل الا مانواه أيضاً بتيمة أو اتصل عمله وان لا يجوز له أن يصلي بتيمة لمكتوبة  
 نافلة لم ينوها وان اتصلت بالمكتوبة ﴿ فان قال قائل ﴾ الاختلاف في المذهب في  
 جواز صلاة النافلة بتيمة المكتوبة اذا اتصلت بها ﴿ قيل ﴾ له ان أجاز ذلك على هذه  
 الرواية فليس على أصله فيها وانما هو مراعاة للاختلاف في الاصل وقد ذكرناه  
 ﴿ فصل ﴾ فيتحصل من هذا أن في وجوب تكرار الطاب قولين (أحدهما) أنه لا

يتكرر ( والثاني ) أنه يتكرر وإذا قلنا أنه لا يتكرر فهل يجب أو ضوء بوجود الماء أم لا في ذلك قولان . أحدهما أنه يجب . والثاني أنه لا يجب وإذا قلنا أنه يتكرر فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام إليها أو لا يتكرر إلا عند التراخي عنها بالاستئصال عما سواها في ذلك قولان

( فصل ) وأما دخول الوقت فهو مراعى في المشهور من المذهب وقال ابن شمعان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم والدليل على صحة مذهب مالك أن الله تعالى أوجبه عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها

( فصل ) \* والدليل على صحة اشتراط الطلب قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ولا يصح أن يكون غير واحد للماء إلا بعد أن يطلبه

( فصل ) \* وأما المبادات التي هي غير مؤقتة فيستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت

( فصل ) \* والمادة من الماء على ثلاثة أضرب ( أحدها ) أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه ( والثاني ) أن يشك في الأمر ( والثالث ) أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه ( فأما الأول ) فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء ( وأما الوجه الثاني ) فيتيمم في وسط الوقت معنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت فإذا خاف فواتها تيمم وصلى إلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان ( وأما الوجه الثالث ) فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها فضيلة أول الوقت يحوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب إليه

ابن حبيب والله الموفق

❦ القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما ❦

قال الله عز وجل ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرهن وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن حيض النساء وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف

\* (فصل في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك) \* فأما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن الحيض فقل إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يساكنون حائضا ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها كما كانت اليهود تفعل فعرفهم الله تعالى بهذه الآية أن الذي بهن في الدم لا يباغ أن تحرم به مجامعتن في البيوت ولا مؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله قل هو أذى لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد قال الله عز وجل لن يضروكم إلا أذى وقال وإن كان بكم أذى من مطر وأعلمهم أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أي لجامعوهن في موضع جماعهن فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر وهو الجماع في موضع الجماع لا غير وقيل إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في أدبارهن فلما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو أذى إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى

\* (فصل في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية) \*

وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لاهل العلم ثلاثة أقوال (أحدها) اعتزال جميع بدنهما أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل لأنه أمر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شيئا دون شيء وهذا إنما ذهب إليه من

اتبع ظاهر القرآن وجاهل ما ورد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من الآثار  
(والثاني) إباحة مباشرة ما فوق الأزار على ما وردت به الآثار وعلى هذا جمهور فقهاء  
الامصار وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين  
(والثالث) إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روى عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها أنها قالت لمن سألها عن ذلك كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج وإلى  
هذا ذهب أصبغ فقال إنما أمرت أن تشد عليها أزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في  
مضاعفته إياها وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الأزار من باب حماية  
الذرائع لئلا يجامعها في الفرج

﴿فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم﴾ والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة  
أقسام دم حيض ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد ودم نفاس (فأما) دم الحيض  
فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس وهو شيء  
كتبه الله على بنات آدم وجعله حفظاً للنسب وعلماً لبراءة الأرحام وقد قيل إن  
أول ما أرسل الحيض على نبي إسرائيل والأول من جهة المعنى أظهر والثاني من جهة  
النقل أصح (وأما) دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس  
ويوجب ما يوجب الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض (وأما) دم الاستحاضة فهو ما زاد  
على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد فلا حكم له على طريق الوجوب والذي  
يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة وقد استحب  
بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر وفي  
البخاري عن أم حبيبة أنها كانت تغتسل لكل صلاة وليس في الحديث أن النبي عليه  
الصلاة والسلام أمرها بذلك فلعلها شرعت بذلك احتياطاً وقال الخطابي ليس كل  
مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة وإنما يجب ذلك على التي تسمى المتحيرة وهي  
التي لا يتميز الدم ولا كانت لها أيام معلومة أو كانت فنسيتها ولا تعرف عددها فهذه  
يجب عليها الغسل لكل صلاة لا مكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت

انقطاع دم الحيض ومن هذه حالها من النساء فلا يطؤها زوجها وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما أن قد استوفت عدد الثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه وان كانت حائجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من حصول أحد طوافين في وقت يصح لها فيه وهذا ليس على المذهب وفيه نظر

﴿فصل﴾ فلا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس الا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس وهو يزيد وينقص قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد فأخبر بتحصان ذلك وزيادته

﴿فصل﴾ ودم الحيض انما هو دم يتحادر من أعماق الجسم الى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر ومن ذلك سمي الطهر قرأ من قولهم قرئت الماء في الحوض اذا جمعه فيه قال الله عز وجل ان علينا جمعه وقرآنه (وقال الشاعر)

( ذراعى حرّة أدماء بكرى \* هجان الآون لم تقرأ جنينا )

أي لم تجمع في بطنها جنينا ثم تدفعه في أيام الحيض فقد تدفعه دفعا متواليا متصلا وقد تدفعه متقطعا شيئا بعد شيء فاذا كان بين الدمين من الايام أيام يسيرة لا تكون طهرا فاصلا بين حيضتين علم أن الدم الثاني من الدم الاول وأنها حيضة واحدة وان كان بينهما أيام كثيرة تكون فاصلا علم أن الدم الثاني ليس من الدم الاول وأنه حيضة ثانية مما تحادر الى الرحم وجمعه في هذا الطهر الذي قبله

﴿فصل﴾ في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما﴾

والذي يحتاج الى تفصيله في هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين وأقل الحيض الذي يكون حيضة تعديبه المرأة في الطلاق وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة وأما أكثر الطهر فلا حد له لان المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر (فأما) أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال (أحدها) قول ابن الماجشون وروايته

عن مالك ان أقله خمسة أيام فكلما قل الطهر كثر الحيض وكلما قل الحيض كثر الطهر وهو قول ضئيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يردده الأثر (والثاني) قول سحنون وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد ان أقله ثمانية أيام (والثالث) رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم أن أقله عشرة أيام (والرابع) قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوماً وهذا القول الرابع له حظ من القياس وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الاقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر فقال واللاتئ يئسن من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئ لم يحضن فجعل بازاء كل شهر طهراً وحيضاً فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام. أحدها أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر. والثاني أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض. والثالث أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر أو أقل الطهر وأقل الحيض. والرابع أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض فأكثر الطهر وأكثر الحيض أو أقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان الطهر لا حد لا كثره وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح لان أقل الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يوماً وأقل الحيض أكثر ما قيل فيه خمسة أيام فيبقى من الشهر عشرة أيام فاذا بطلت هذه الثلاثة الاقسام لم يبق الا القسم الرابع وهو أن يكون بازاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يوماً فاذا نقصتها من الشهر بقي أقل الطهر وذلك خمسة عشر يوماً وأما سائر الاقوابل فلا حظ لها في القياس وانما أخذت من عادة النساء لان كل ماوجب تحديده في الشرع ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه الى المادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالنجربة من جماعة النساء وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يوماً والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب النساء فقال انكن نافصات عقل ودين فقالت امرأتهم منهن ما نقصان عقلاً وديننا يا رسول الله فقال ان احدا كن

تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لاتصلى فذلك نقصان دينك فساوى صلى الله عليه وسلم بين ما اتصلى فيه وبين ما لاتصلى فيه فجعله شطرين وذلك يقتضى أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر لأن الحديث خرج مخرج الدم لمن فدل على أنه إنما قصد الى ذكر أقصى ما يترك الصلاة فيه بسبب الحيض هذا قول مالك وأصل مذهبه وقد قال ان المرأة اذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر أيامها ثم اغتسلت وصلت وصامت ولم يبين ان كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك . فمنهم من قال ان اغتسالها بعد الاستظهار استحسان واحتياط للصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يوماً فتطهر طهراً آخر واجباً وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله فرأيت أن احتاط لها فصلى وليس ذلك عليها أحب الى من أن تترك الصلاة وهي عليها فاذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يوماً وإيجاب الفصل عليها اذا أكمات الخمسة عشر يوماً وقضاء الصيام . ومنهم من ذهب الى أنها اذا اغتسلت وصات وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها وكان حكمها حكم المستحاضة فلا يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يوماً الا استحساناً وهو دليل ما فى كتاب الحج الثالث من قوله في الحائض في الحج ان الكرى يحبس عليها أقصى ما يمكنها الدم والاستظهار فدل أنها تطوف بعد الاستظهار كالاستحاضة وان كان ابن أبي زيد قد تأول ان الكراء يفسح بينها وبين الكرى ان تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد . فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان . أحدهما أكثره خمسة عشر يوماً . والثانى أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة مع الاستظهار ما بينها وبين خمسة عشر يوماً وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول لا يعضده أثر ولا يوجبُه نظر . وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال ( أحدها ) الاخذله من الايام وأن الدفعة واللمعة حيض فان كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تمتد به المطلقة في أقرائها وان لم يكن قبله طهر



فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافا الى الدم الذي قبله وان كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضا وكان مضافا الى ما بعده من الدم هذا مذهب مالك ( والثاني ) أن أقل الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء وما دونه يكون حيضا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها وهو قول ابن مسleme ( والثالث ) أن أقل الحيض خمسة أيام يريد في العدة والاستبراء فلا اختلاف في المذهب أن ما تراه المرأة من الدم في وقت يصح فيه الحيض منها يكون حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة ويسقط وجوب الصلاة وانما الاختلاف فيه اذا كان أقل من ثلاثة أيام وخمسة أيام هل يكون حيضة تمتد بها في الطلاق على ما بيناه ( والرابع ) مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الايام لا يحكم عليها بحكم الحيض فتقضى المرافقة الصلاة تلك الايام ( والخامس ) مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة وروى عن علي بن أبي طالب ان أقل الحيض يومان هذا كله بعيد لان الله تبارك وتعالى يقول ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فلو كان لا يعلم كون الدم حيضا قبل تقضى وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة لكان الامر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق الى العلم بحصوله الا بعد تقضيه وذلك باطل

﴿ فصل ﴾ وأما النفاس فلا حد لافله عندنا وعند أكثر الفقهاء وذهب أبو يوسف الى أن أقل النفاس خمسة عشر يوما فرقا بينه وبين أكثر الحيض فأما أكثره فاختلاف قول مالك فيه فقال مرة ستون يوما وقال مرة يسئل النساء عن ذلك ولم يحدد حدا وقال ابن الماجشون لا يسئل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلك قديما فقلن أقصاه من الستين الى السبعين والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوما وقد قيل انه اجماع من الصحابة وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوما

﴿ فصل ﴾ وأما الاستحاضة فلا حد لاكثرها ولا لأقلها عند الجميع ان شاء الله

## فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها

وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صفر أو كبر وبيان هذه الجملة أن النساء الواجدات للدم خمس . طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض . ويفمة صراقة يشبه أن تحيض . فأما الطفلة الصغيرة فإذ رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا تنفء الحيض مع الصفر وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء مثلاً لا تحيض . وأما اليقعة التي تشبه أن تحيض فإذ رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ . وأما البالغة فإذ رأت من الدم حكم له بأنه حيض إلا أن تراه في مدة الاستحاضة وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يوماً ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل مدة الطهر فهذا دم استحاضة إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيضة المتقدمة ولأن الحمل حيضة مستأنفة إذ لا فاصل بينهما من الأيام . فأما المسنة التي لا يشبه أن لا تحيض فإذ رأت من الدم حكم له بحكم الحيض لأن الله تعالى قال ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فأخبر أن الحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتمل ممن وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة . وأما المعجوز التي لا يشبه أن تحيض فإذ رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا تنفء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصفر وليس لذلك أيضاً حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلاً لا تحيض إلا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض

﴿ فصل ﴾ \* فإن تبادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك ستة أقوال (أحدها) أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تفعل وتصل وتصوم وتطوف إن كانت حاجة مباحة ويأتيها زوجها ما لم تر ما تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لأنه قال في الحج إن الكرى لا يحبس عليها إلا أيامها المعتادة والاستظهار فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً كالمستحاضة وعلى هذه الرواية

تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما استحبابا لا إيجابا ( والقول الثاني ) أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحبابا وتصلّي احتياطاً وتصوم وتقضى الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الأفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوما فإذا بلغت الخمسة عشر يوما اغتسلت إيجابا وكانت مستحاضة وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة ( والقول الثالث ) أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلّي وتكون مستحاضة ( والقول الرابع ) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار وهو قول محمد بن مسلمة ( والقول الخامس ) أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلّي وتصوم ولا يأتيها زوجها فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما علم أنها حيضة انتقلت إليها ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت يريد وتغتسل عند انقطاعه وإن تمالى بها الدم إلى خمسة عشر يوما علم أنها كانت مستحاضة وإن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه ولم يضره امتناعه من الوطء هذا في المعتادة \* وأما المبتدأة أيضاً ففيها خمسة أقوال كالمعتادة لأن عادة بدائها في الحيض تجعل كمادة لها إلا أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام وروى عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يوما وهو شذوذ من القول وهو القول السادس \* واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها وقال ابن حبيب أنها تستظهر على أقل أيامها وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة وهو خطأ صراح يردّه القرآن ويبطله الاعتبار

\* ( فصل ) \* والحيض قد تتصل أيامه وقد تنقطع على ما بيناه من أن الرحم يشج<sup>(١)</sup> الدم المجتمع فيه في مدة القرء ثجا متصلا وقد يشجه شيئا بعد شيء وقد مضى القول في اتصاله وأما انقطاعه فكأن تلفق فيه أيام الدم وتلغى أيام الطهر فإذا اجتمع في أيام

(١) ( يشج ) كيب وزنا ومعنى اه كته صححه

الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يوماً على الاختلاف الذي قدمنا ذكره كانت مستحاضة ولم تلتفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك ما بينها وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حكم فيه باستحاضتها وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر وإن لم تر الدم فيه إلا ساعة أو لمة ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشي محمد ابن مسلمة فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون في أيام الدم حائضاً وفي أيام الطهر طاهراً أبداً إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها مثل أن تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يومين وتطهر يومين وأما إن كانت تحيض يومين وتطهر يوماً فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه \* وكذلك الحكم في النفاس إذا تقطع دمه ولم يتصل أعني أنه تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حد ذلك ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك إلاكثر إذا لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جار على عادة وله أيام معتادة ولا تساويه في المدة وانظر هل يصح أن تلفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة ولا يبعد ذلك عندي

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض دم أسود غليظ ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

﴿ فصل ﴾ والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم فإن وجدت في أيام الحيض كائناً حيضاً وإن وجدت في أيام النفاس كائناً نفاساً وإن وجدت في أيام الاستحاضة كائناً استحاضة هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة وحكي الطحاوي عن أبي يوسف أنه لا يكون حيضاً إلا أن يتقدم الدم يوم وليلة وهذا دليل قول ابن شهاب في المدونة

ولا تصلى المرأة مادامت ترى من الترية<sup>(١)</sup> شيئاً اذا كانت الترية عند الحيضة أو الحمل  
وحكي عن بعض الفقهاء أنه لا يكون حيضاً الا أن يوجد في الايام المعتادة فما وجدته  
المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عدتها أو في غير أيام العادة بعد مضي أقل أيام الطهر  
لم يكن حيضاً بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع والدليل على صحة قولنا وفساد  
هذا القول ما روي أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة<sup>(٢)</sup> فيها  
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن لا تمجان حتى ترين القصة البيضاء  
﴿فصل﴾ وللطهر علامتان الجفوف والقصة البيضاء وقد اختلف أيهما أبرا فعند ابن  
القاسم أن القصة البيضاء أبرا فان كانت ممن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها  
الا أن يطول ذلك بها وقال ابن عبد الحكم ان الجفوف أبرا فلا تغتسل اذا رأت  
القصة البيضاء حتى ترى الجفوف الا أن يطول ذلك بها وحكي ابن حبيب عن ابن  
القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعد ما يظهر  
من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها ان رأت الجفوف تطهرت به  
ثم تراعى ما يظهر بعد من أمرها من جفوف أو قصة وقال ان هذا هو القياس لانهما  
جميعا علتان فأيهما وجدت قامت مقام الاخرى ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك  
ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكي ابن حبيب عنهما لانه كلام متناقض  
في ظاهره

﴿فصل﴾ والحامل تحيض عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ ولنا على  
ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها فان تبادى بها اليوم ففي ذلك ثمانية أقوال  
(أحدها) أنها تبقى أيامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلى (والثاني) أنها تستظهر

(١) (الترية) وزان غنية ما تراه الحائض عند الاغتسال وهو الشيء الخفي اليسير أقل من

الصفرة والكدره اه قاموس

(٢) (بالدرجة) للدرجة بالضم الخرقة (والكرسف) كمصفر القطن أى انهن كن يبعثن

بالخرقة محشوة بالقطن ملوثة بالصفرة من دم الحيض اه

على أيامها المعتادة (والثالث) أنها تبقى الى خمسة عشر يوما (والرابع) التفرقة بين أول الحمل وآخره فتتمسك عن الصلاة في أول الحمل خمسة عشر يوما ونحو ذلك وفي آخره العشرين يوما ونحو ذلك . وقيل وفي آخره ما بين العشرين الى الثلاثين وهو القول الخامس (والسادس) أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة (والسابع) أنها ان أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة وان أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعف أيامها المعتادة وان أصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة وان أصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدة دم النفاس (والثامن) تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت أو لا تستريب . وفي المسئلة قول ناسع حكاه ابن لبابة وهو أن تترك الصلاة عدد الايام التي كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية

﴿ فصل ﴾ ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً العشرة الاشياء منها متفق عليها والخمسة مختلف فيها (فأما العشرة المتفق عليها) فأولها رفع حكم الحدث من جهتها لا خلاف أن التطهر منها لا يرفع حكم الحدث ما دام متصلياً وإنما يرفعه بعد انقطاعها \* والثاني وجوب الصلاة لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء \* والثالث صحة فعلهما لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة \* والرابع صحة فعل الصيام من غير اسقاط وجوبه لا خلاف أن الحيض أو النفاس لا يصح معهما الصيام \* والخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب \* والسادس الوطء في الفرج لا خلاف بين الأئمة أن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس \* والسابع دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب \* والثامن الطواف بالبيت \* والتاسع الاعتكاف والعاشر منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل (والخمسة المختلف فيها) أحدها الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا وجعل ما روى

عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله لتشدد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها من باب  
 حماية الذرائع \* والثاني قراءة القرآن ظاهراً اختلف فيه قول مالك \* والثالث رفع  
 الحدث من غيرهما قيل انه مما يمنعان فلا يكون للمرأة اذا أجنبت ثم حاضت أن  
 ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لقراءة القرآن ظاهراً وقيل ان حكم الجنابة يرتفع  
 مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تغتسل للجنابة وهو الصواب  
 وقيل انه مما لا يمنعان فيكون لها اذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة  
 بالغسل فتقرأ القرآن ظاهراً لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة . فيأتي في المرأة تجنب  
 ثم تحيض ثلاثة أقوال . أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان لم تغتسل للجنابة .  
 والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً وان اغتسلت للجنابة . والثالث أنه  
 ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهراً الا أن تغتسل للجنابة \* والرابع منع وطئها اذارت  
 البقاء قبل أن تغتسل بالماء \* والخامس منع استعمال فضل مأثها اختلف في ذلك قول  
 عبد الله بن عمر فقال في أحد قوليه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً  
 وبالله تعالى التوفيق

### كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة ﴾ \* أصل الصلاة في اللفظة الدعاء قال الله  
 عز وجل (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله  
 وصلوات الرسول) أي دعاءه وقال الله تبارك وتعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
 وتزكيهم بها وصل عليهم) أي ادع لهم (ان صلاتك سكن لهم) أي ان دعوتك سكن لهم  
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم قال عبد الله  
 ابن أبي أوفى لجئت مع أبي بصدفته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على  
 آل أبي أوفى . وقال تعالى ( ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا

صالحوا عليه وسلموا تسليماً) فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء اذ هي طاعة لله ووسيلة اليه وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود قال الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره \* وقد قيل ان الصلاة مأخوذة من الصلّون وهما عراقان في الردف يخنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو. وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العمود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وبين خالقه بمبني أنها تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته والاول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء

\* (فصل) \* فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهي في الشرع واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترب به أفعال مشروعة

\* (فصل) \* وقد اختلف في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن. فقيل انها مجعلة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على ذلك على صفة ما أوجبته وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج قوله الحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك وبين ذلك في أخرى. وقد قيل انها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناولها أسماؤها من أنواع الدعاء الا أن الشرع قد خصصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترب به أفعال مشروعة من قيام وجلس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك

\* (فصل) \* فالصلاة من معالم الاسلام وهي تنقسم على خمسة أقسام منها فرض واجب من فروض الاعيان ومنها فرض على الكفاية ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها



نافلة ( فأما ) الفرض المتعين على الاعيان فهي الصلوات الخمس أوجبها الله تعالى على عباده وذكر فرضها في آيات متعددة من كتابه وتوعد على اضاعتها وأمر بالحفاظه عليها فقال الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفصح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى وقال تعالى ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عز وجل أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

\* ( فصل ) \* وقد اختلف في الصلاة الوسطى . فقيل انها الصبح وهذا مذهب مالك ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من ليل وبعدها صلاتين من نهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضاً فإنها صلاة يضعها الناس كثيراً لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها انخفضت بالناس كيد لهذه السلة . وقيل انها صلاة العصر وهو قول أكثر الرواة منهم الشافعي وأبو حنيفة وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله بطونهم وقبورهم ناراً أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة التي فتن عنها نبي الله سليمان عليه السلام حتى توارت الشمس بالحجاب قال الله تبارك وتعالى انه أوأب اذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد الآية الى قوله فطفق مسحاً بالسرق والاعناق وقال من ذهب الى قراءة عائشة وحنيفة وصلاة العصر بالواو ان المعنى في ذلك وهي صلاة العصر لقول الله عز وجل ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقد روى عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل . وقد قيل انها صلاة الظهر وهو قول لا دليل لقائله اذ لا يوجد في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام فيرجع اليه وما قيل من أنه انما قيل لها وسطى لانها تصلى في وسط النهار بميد لان لفظ وسطى انما يحتمل أحد

معنيين امامت ووسطة بين أخواتها من الصلوات واما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم  
يعنى أفضلهم قال الله عز وجل " وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى خياراً عاد ولا وقال  
أوسطهم أى أعدلهم وأفضلهم ألم أقل لكم لولا تسبحون . وقيل انها المغرب ودليل  
من ذهب الى ذلك أنها ثلاث ركعات فلا نظير لها من الصلوات وان أول الصلوات  
الظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت الصلاة  
وبذلك سميت الاولى . وقيل انها الجمعة وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن  
الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سبباً للمحافظة عليها كلها كناية القدر . وأحسب  
أنى قد رأيت لبعض العلماء أنها المشاء الآخرة ولا أحقق ذلك في وقتى هذا

﴿ فصل ﴾ والصلوات الخمس أحد دعائم الاسلام الخمس قال النبي عليه الصلاة  
والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة  
وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً

﴿ فصل ﴾ فن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين  
كالمرتد اذا قتل على ردة باجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه \* وأما من أقر  
بفرضيتها وتركها عمداً من غير عذر فاختاف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾  
أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فان صلى والا قتل وكان ماله لجميع المسلمين  
كالمرتد روى هذا عن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبى  
الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وهو  
قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى  
يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم ان لم يتب فان تاب والا قتل وكان ماله لجميع المسلمين  
كالمرتد اذا قتل على ردة

﴿ فصل ﴾ واستتابته اذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها والوقت في  
ذلك للظهر والمصر الى غروب الشمس وللصبح الى طلوع الشمس والمغرب والمشاء  
الى طلوع الفجر وقال اسحاق بن راهويه وقد أجمعوا في الصلاة على شئ لم يجمعوا

عليه في سائر الشرائع وهو أن من عرف بالكفر ثم رأى يصلي الصلاة في وقتها حتى  
صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان  
بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان  
والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد وهو قول أحمد بن حنبل  
أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمداً وحجة من ذهب إلى هذا  
ظواهر الآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بتكفير تارك الصلاة . من ذلك  
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم ليس  
بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك  
الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل  
قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية . وقال ابن حبيب  
من ترك الصلاة مفرطاً فيها أو مكذباً بها أو مضيعاً لها فهو كافر في تركه إياها وكذلك  
أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج وحجته بعد ذلك ظواهر الآثار المذكورة  
في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه والله لا قاتل من  
فرق بين الصلاة والزكاة ونفر دابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم . والقول الثاني  
هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها  
وهو مقرر بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر وورثه  
ورثته من المسلمين والحجة قول أبي بكر الصديق في جماعة الصحابة في الذين منعوا  
زكاة أموالهم والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فقَاتَلَهُمْ ولم يستتبهم لأنهم  
لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله وقالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا  
شجعنا على أموالنا وقول النبي عليه الصلاة والسلام نهيت عن قتل المصلين فدل  
ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سيكون  
عليكم أصراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من  
رضي وتابع لم يرأ قالوا يا رسول الله ألا تقتلهم قال لا ما صلوا الخمس فدل ذلك على أن

من لم يصل الخمس قوتل وقوله في مالك بن الوحشى أليس يصلى قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهانا الله عنهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم . فدلّت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر وتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن وعلى ما تأولوا عليه سباب المسلم فسوق وقتله كفر وعلى ما تأولوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض \* وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال ليس سباب المسلم بالكفر الذى يذهبون اليه انه كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون \* والقول الثالث \* أن من ترك الصلاة فسقاً وتهاوناً من غير أن يتدع ديناً غير الاسلام فانه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الامة واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها . قالوا وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حقها ما هو فقال لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحد ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس

﴿فصل﴾ وفرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس فى السماء حين الاسراء بخلاف سائر الشرائع وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجوبها واختلف كيف فرضت فروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة

الحضر وقيل انها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون الا من تمام \* وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غداً وركعتين عشياً وروى عن الحسن في قول الله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غداً وركعتين عشياً فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبدته ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل من بيت المقدس الى سماء الدنيا ثم مضى به من سماء الى سماء حتى انتهى به الى السماء السابعة ثم الى سدرة المنتهى فأوحى الى عبده ما أوحى وفرض عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا كل يوم وليلة خمسين صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة فقال ماذا أمرت فقلت أمرت بخمسين صلاة في كل يوم وليلة فقال لي ان أمتك لا تطيق ذلك وقد بلوت الناس قبلك وقاسيت بنى اسرائيل أشد المقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاوتوهما فارجع الى ربك وسله التخفيف عن أمتك ففعلت فجعلها ربي أربعين صلاة فمرت بموسى فقال لي ما فعلت فقلت جعلها ربي أربعين صلاة فقال سله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فما زلت أنطلق بين ربي وموسى ويتقصها حتى جعلها خمس صلوات ثم قال لي قد أمضيت فريضتي وخففت عن أمتك وجعلت لهم الحسنة بعشر أمثالها خمس بخمسين فعلمت أنها عزيمة من ربي فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضعيف الحسنات جمل الصلاة بعشرة وجمل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشرة أمثالها تفضلاً منه لحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ولم يعط ذلك نبي قبله

\*(فصل)\* وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقرأتها

وأوقتها وأسمائها فقال وُتِمَّ الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل في الطرف الاول صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وقال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر وغسق الليل اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني أن صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وقال الله تعالى فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فقوله حين تمشون يريد المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقبل طلوعها صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر وقال تعالى في الركوع والسجود اركعوا واسجدوا وقال تعالى في القيام وقوموا لله قانتين وقال تعالى في القراءة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لان معناه في الصلاة وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمع المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا تخافت بها حتى لا يسمك أصحابك وقيل معناه في الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ \* الا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحدد فيه الاوقات ولا بين فيه عدد السجودات والركعات ولا شيئا من رتبة عملها في القيام والجلوس فلو تركنا ظاهره في القرآن لم يصح لنا منه امثال ما أمرنا به من افادة الصلاة لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولاً وعملاً كما أمره الله سبحانه وتعالى حيث يقول وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى

الله عليه وسلم موافقت الصلاة وعدد الركعات والسجرات وصفة جميع الصلوات وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب فيها من السنن والفضائل ونقلت ذلك عنه الكافة عن الكفاة ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما بالناس الحاجة الى يانه فأكمل الدين قال الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة

﴿ فصل ﴾ \* فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها وشرط خامس يختلف فيه هل هو شرط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها ( فأما الأربعة المتفق عليها ) فهي البلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع الحيض والنفاس . فأما البلوغ والعقل فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع . وأما دخول الوقت فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة اجماع أهل العلم أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها فانه لا تجزئه فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها الا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه اذا دخل وقتها

﴿ فصل في تحقيق حدود الاوقات ﴾ \* فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة الى غروب الشمس وتشارك الظهر والعصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للمعذر وقد قيل ان الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر وتشارك الظهر والعصر في وقتها المستحب الى تمام القائمتين للمعذر أيضاً واختلف هل تشارك

العصر للظهر عند اعتدال القامة في الوقت المستحب أم لا على قواين فذهب ابن حبيب الى أنها لا تشاركها فيه وان آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصلة بين القولين وهذا مذهب الشافعي وقد قيل ان مذهبه ان بين الوقتين فاصلة وان قلت لا تصح للظهر ولا للعصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بين في حديث امامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول . واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية والظاهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى \* وأول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه الا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر وقيل انه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس شئ من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين في الاختيار وان آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجاء أن تؤخر صلاة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك في موطنه الا أن أول الوقت أفضل فحمل الاجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل \* وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه . وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الى طلوع الفجر وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للممدور . وقد قيل ان المغرب تختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء \* وأول وقت الصبح الصداع الفجر وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرق وأما في الفجر الاول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذب السرحان فانه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الاكل باجماع . وآخر وقتها طلوع الشمس وقيل الاسفار البين



الذي يكون قرب طلوع الشمس ذهب الى هذا من رأى أن للصبح وقت ضرورة  
 ﴿فصل﴾ فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام. وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلي  
 قبل انقضاء الوقت المستحب. ووقت رخصة للمذر وهو أن يؤخر الظهر الى وقت  
 العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب أو بعمده مقدار ما يصلي  
 فيه صلاة الظهر على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف. ووقت تضيق من ضرورة  
 وهو أن يؤخر الظهر والعصر الى غروب الشمس والصبح الى طلوع الشمس والمغرب  
 والعشاء الى طلوع الفجر. ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين  
 الصلاتين بمعرفة والمزدلفة

﴿فصل﴾ وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل قال الله تبارك وتعالى والسابقون  
 السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال الله سبحانه وتعالى وسارعوا الى  
 مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ومعلوم أن من بادر  
 الى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأتي عنها. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها \* وروى أن الصلاة في أول  
 الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره تفو الله فكان أبو بكر الصديق  
 رضي الله تعالى عنه يقول رضوان الله أحب الى من عفوه هذا هو المنصوص عن  
 مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره وقد تأول بعض الشيوخ على  
 مذهبه في المدونة أن أول وقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء بن إنكاره  
 لحديث يحيى بن سعيد أن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم  
 وأفضل من ماله وأهله وهذا بعيد لانه إنما أنكره لان ظاهره يوجب أن من فاتته  
 بعض الوقت كمن فاتته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي تفوته صلاة  
 العصر كأنما وتر أهله وماله

﴿فصل﴾ وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة  
 المغرب فلما وضعنا فيها من الاجماع على أن أول الوقت أفضل \* وقد روى أن عمر

ابن عبد المازيز آخر المغرب حتى طالع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقتين خوفاً من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غزلة أو فترة . وأما صلاة الصبح فانه نص في سماع أشهب على أن التغايس بها أفضل من الاسفار لانه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء من لمعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فيبعد أن يتأول قوله علي خلاف المنصوص عنه \* وقد روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره جماعة

﴿ فصل ﴾ واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب الى ما بعده من وقت الضرورة الا من ضرورة وهو القاعة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس . ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين . وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة والاسفار في الصبح على مذهب من رأى أن له وقت ضرورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا أسفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولانه لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب

﴿ فصل ﴾ فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفطر فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وان كان مؤديا لها غير قاض وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله عز وجل تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا واضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواعيدها والنبي بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار وقيل النبي الحرمان وقيل الشر والمعنى في ذلك متقارب

﴿ فصل ﴾ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها واختلاف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال (أحدها) قول أصحاب مالك ان

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسماً وإن جميع الوقت وقت للوجوب (والثاني) قول أصحاب الشافعي أن الصلاة تجب بأول الوقت وإنما ضرب آخره تمييزاً للأداء عن القضاء وهذا فيه نظر لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لزمك أن لا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب وهذا أول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد (والقول الثالث) قول أصحاب أبي حنيفة أن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت وهو الحين الذي لم يأتهم المكاف بتأخير الصلاة عنه وهذا فيه نظر أيضاً لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه أن صلاها فيه كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد ولهذا قال الكرخي أن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوع وهي تسد مسد الفرض (والرابع) أن وقت الوجوب منه غير معين وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه وهذا أظهر الأقاويل وأسهلها وأجراها على أصول المالكيين لأن معظمهم قالوا أن الأفعال المخير فيها كالأطعام والعتيق والكسوة في الكفارة الواجب منها غير معين وللمكلف تعيين وجوبه وفعله ولم يخالف في ذلك إلا ابن خوزيمنداد فإنه قال أن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بمضاهيها بفعل بعضها

﴿فصل﴾ فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة أن الصلاة لا تصح إلا بطهر لقول الله عز وجل وإن كنتم جنباً فاطهروا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاطهור لا يصح للحائض والنفساء إلا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى إلى قوله حتى يطهروا فإذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله الآية فوجب أن لا تجب عليها الصلاة إلا بعد كمال الطهارة وهذا مما لا اختلاف فيه لأن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة فوجب صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة ﴿فصل﴾ فأما الشرط المختلف فيه فهو الإسلام لأنه إنما يشترط في وجوب الصلاة

على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الاسلام لقول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون فأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو الظاهر من مذهب مالك لقول الله عز وجل ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين فالاسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة وإنما هو شرط في صحتها كانية وسائر فرائضها

﴿فصل في ذكر فرائض الصلاة﴾ والصلاوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل فلا تصح الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها وفضائلها (وفرائضها ثمان عشرة فريضة) منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي النية والطهارة ومعرفة دخول الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة

﴿فصل﴾ فأما النية فالدليل على وجوبها واشترائها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وما أسروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال فوجب أن لا تجزئ الا بالنية

﴿فصل﴾ ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الداوى في قلبه الايمان فيقرن بذلك اعتقاد القربة الى الله تعالى بأداء ما اقتضى عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على أربع نيات وهي اعتقاد القربة واعتقاد الوجوب واعتقاد القصد الى الأداء وتعيين الصلاة واستشعار الايمان شرط صحة ذلك كله فاذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى باحرامه على أكمل أحواله فإن سها في وقت احرامه عن استشعار الايمان لم يفسد عليه احرامه لتقديم علمه به واعتقاده له لانه موصوف به في حال

الذكر له والغفلة عنه وكذلك اذا سها عن أن ينوي مع الاحرام بها وجوب الصلاة عليه والقصد الى أدائها والتقرب بها الى الله تعالى لم يفسد عليه احرامه اذا عين الصلاة لان التعمين لها يقتضى الوجوب والقربة والاداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه وأما ان لم يمين الصلاة فليس بمحرم لها ولهذا قلنا انه من ذكر صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي انه يصلي خمس صلوات بخلاف ما حكى بعض أصحاب الشافعي أنه يصلي أربع ركعات يجهر في الاولين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهد ويصلي على النبي ويجزئه وانما اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدري من السبت أو من الاحد فقل ان يصليها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذي تركها فيه وقيل انه يصليها مرة للسبت ومرة للأحد وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للاحرام أم ليس ذلك شرطاً في صحتها ويجزئ تقديمها قبل الاحرام يسير فقال ابن أبي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة والى هذا ذهب عبد الوهاب في شرح الرسالة والاصح أن تقدم النية قبل الاحرام يسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبننا والصيام عند الجميع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا معنى لتفرقة من فرق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغسل والوضوء

﴿ فصل ﴾ وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه ﴿ فصل ﴾ وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وهذا معلوم من دين الأئمة واجماع المسلمين فلا معنى لا يراد العصوص فيه ﴿ فصل ﴾ وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة لاجماع على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت لقول الله عز وجل

( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) ولان جبرائيل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة ثم قال بهذا أمرت فاذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وان انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لانه صلاها وهو غير عالم بوجوبها وقيل انها تجزئه ان انكشف له أنها وقعت بعد دخول الوقت واستدل من ذهب الى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهما محرمان فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أهلتما فقال كل واحد منهما البك باهلال كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام فصوب النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما وأمرهما أن يفعا في بقية احرامهما ولا دليل في ذلك لانهما انما أحرمنا في وقت يجوز لهما الاحرام بالحج فيه وان لم يعلما هل كان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أم لا ولا بما أحرم ان كان أحرم وقاس ذلك أيضا بالذي يصوم أول يوم من رمضان متحريا دون أن يرى الهلال وليس ذلك بقياس صحيح لان هذا احتياط مخافة أن يأكل يوما من رمضان وهذا ترك الاحتياط اذا لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت وأما اذا لم ينكشف له انه صلاها بعد دخول الوقت فيبين أنها لا تجزئه لانها ثابتة عليه ولازمة لذمته فلا تسقط الا يتيقن ولو صلاها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت اذا لا يدري لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق منه الا قدر ما يصلي فيه لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما التوجه الى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة قول الله عز وجل فول وجوهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فعلى المعان للقبلة استقبالها وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها للدلالة المنصوصة عليها فان ظن بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته وان وقفت الى القبلة وان اجتهد فبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت على طريق الاستحباب وقال الشافعي ان استدبر القبلة فلاعادة عليه واجبة في الوقت وبعده

وهو قول المغيرة من أصحابنا والدليل لنا ما روى عن عاصم بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر نخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا الى وجهه وعلمنا علما فلما أصبحنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال مضت صلاتكم ونزلت فأينما تولوا فثم وجه الله ولما كان المجتهد في طلب القبلة اذا أخطأ لا ينصرف الى يقين وانما يرجع الى اجتهاد مثله لم يجب عليه الا إعادة الا في الوقت بخلاف من صلى الى غير القبلة وهو بموضع يمانها ويرجع اذا أخطأ الى يقين لا الى اجتهاد

﴿فصل﴾ وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى يا صریم اقتی لربک واسجدی وارکعی مع الراکعین وقوله عز وجل والركع السجود وقوله تعالى الراکعون الساجدون

﴿فصل﴾ وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتم الا به وهو يفصل بين السجدين وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله

﴿فصل﴾ وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الامام والقدر ما يقرأ فيه أم القرآن وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الاحرام

﴿فصل﴾ وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة باجماع وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام

﴿فصل﴾ وأما ترتيب أفعالها والبدء فيها بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب باجماع لان الله تعالى قال وأقيموا الصلاة وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها قولاً وعملاً فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزئ صلاته باجماع

﴿فصل﴾ ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقدر فأما تكبيرة الاحرام فأنها فرض عند مالك وجميع

أصحابه وأكثر أهل العلم وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب  
للمأموم إذا لم يكبر للاحرام ولا للركوع إعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو  
أن يجزئ عنه احرام الامام وهو شذوذ في المذهب ولا يجزئ فيها الا الله أكبر  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وذهب ابن شهاب وسعيد  
ابن المسيب الى أنها سنة وروى ذلك عن ابن مسعود ولذلك قال مالك فيمن ترك  
تكبيرة الاحرام مع الامام وكبر للركوع انه يتأدى مع الامام استحباباً مراعاة  
للإختلاف ثم يعيد استحباباً على مذهبه كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل  
ما وقع في المدونة من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التأدي مع الامام  
والصواب أن تكبيرة الاحرام عند سعيد بن المسيب فرض وسند كذا فيما يأتي  
ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر  
أهل العلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم  
وذهب أبو حنيفة الى أن السلام في الصلاة غير واجب وأنه اذا قعد في آخر صلاته  
مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وان لم يسلم ولهذا قال ابن القاسم ان الامام اذا  
أحدث بعد التشهد وتأدى حتى سلم بالقوم عامداً ان صلاتهم تجزئهم

﴿فصل﴾ وكذلك قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الامام والفد على  
مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم قيل في جملة الصلاة وقيل في كل ركعة  
منها واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أم القرآن من ركعة أو أكثر  
من صلاة ثلاثية أو رباعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلفا كثيراً  
سند كره فيما يأتي ان شاء الله تعالى . ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أم القرآن  
ولا غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة  
فقيل له انك لم تقرأ فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس اذا  
﴿فصل﴾ ومنها خمس يختلف فيها في المذهب وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب



والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة (فأما)  
الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب \* روى عن ابن القاسم أنه لا يعتد  
بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتمادى ثم يميد وروى علي بن زياد  
عن مالك أنه لا إعادة عليه وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة هل هو  
بالركوع أو الرفع منه فن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة بالركوع ومن  
أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع

﴿فصل﴾ وكذلك طهارة الثوب والبقة والاختلاف فيه في المذهب ذهب ابن  
وهب الى أنه فرض وقال ابن القاسم وأكثر أصاب مالك إنه سنة ومن أهل العلم  
من يعتبر أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان

﴿فصل﴾ وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضاً في المذهب قيل انه فرض  
من فرائض الصلاة مع القدرة عليه وقيل انه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة في  
الصلاة فن ذهب الى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الاعادة أبداً على من  
صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً ومن  
ذهب الى أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة من  
سنن الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا في الوقت ان كان ناسياً أو جاهلاً وأما ان كان  
متعمداً فيعيد أبداً ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة  
عامداً اذا قيل ان ذلك فرض وهو الاظهر<sup>(٣)</sup> لقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند  
كل مسجد

﴿فصل﴾ وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب ذكر أبو بكر الأبهري  
في الشرح أنه سنة وبناءه على أصليين في المذهب وإنما قال فيه أنه سنة لقوله لم  
تكلم في صلاته ساهياً كن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاة ويسجد لسهوه بخلاف

(٣) (قوله لقول الله عز وجل خذوا الح) كذا بالاصل ولم يظهر لي كونه علة لقوله ولا يدخل

من سها عن فريضة من فرائضها فرأى على قياس هذا أنه إنما يصيد إذا تكلم عامداً وترك  
السنة عامداً والظاهر أنه فرض والدليل على وجوبه قول الله تعالى وقوموا لله قانتين  
أي صامتين وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت  
وقوموا لله قانتين فهوا عن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث  
من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة والفرق بين الكلام وترك  
الفريضة ساهياً أن الكلام شيء قد فرط لا يمكن استدراكه لا استحالة ترك فعل  
الشيء بعينه بعد فعله وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز الله  
لأمتي عن الخطأ والنسيان والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها فإن لم يفعل  
تعمداً أو نسياناً حتى فاتته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة وفي هذا المعنى يفترق الحكم  
فيمن سها فزاد في صلاته ركة أو سجدة أو أنقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو  
في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان

﴿فصل﴾ وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب  
ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه  
من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد روى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل  
إن إعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للذي صلى ولم يعتدل في صلاته ارجع فصل فأنك لم تصل

﴿فصل في ذكر سنن الصلاة﴾ وأما سنن الصلاة ثمان عشرة سنة وهي إقامة الصلاة  
في المساجد والإقامة وقيل الأذان والإقامة والصواب أن الأذان ليس بسنة على  
الاعيان وإنما هو سنة في مساجد الجماعات وفرض في جملة المصر وقد قال أهل الظاهر  
أنه سنة وهو قول ضعيف لا وجه له . ورفع اليدين عند الاحرام وقد قيل في رفع  
اليدين أنه استحباب . وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه  
فمرة قال لا يرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيها وقد روى أبو زيد عن ابن  
القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الاحرام وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة ونحوها في

بعض روايات المدونة، والسورة التي مع أم القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار، والانصات مع الامام فيما يجهر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة منها سنة، وسمع الله لمن حمده للامام والفذ، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة وفريضة مطابقة في غيرها، ورد السلام على الامام، وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين، وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده، أو القناع للمرأة، والتسبيح في الركوع

فصل في هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو لسهو عنها واعادة الصلاة على اختلاف اتركها عمداً وهي السورة التي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر وسأرها لاحكم لتركها فلا فرق بينها وبين المستحبات الا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع فان الاعادة في الوقت مستحبة لها

فصل في ذكر مستحبات الصلاة، وأما مستحباتها ثمان عشرة وهي أخذ الرداء، والتيامن في السلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسر فيه وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتقصير الجلوسة الأولى والتأمين بمد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالأصبع والقنوت في الصبح وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أثبتت الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد

فصل في أما الصلاة التي هي فرض على الكفاية فصلاة الجنائز وقد قيل انها

سنة وهو قول أصبغ والدليل على أنها فرض على الكفاية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة على النجاشي اذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الاسلام فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله على ترك اتباعه بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونضله جهنم وساءت مصيرا فلو أن قوما تركوا الصلاة على جنازتهم لاحقهم الوعيد المذكور في الآية وهذا دليل بين على الوجوب وقد استدل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل ولا تصل على أحد منهم مات أبداً لانه سئل عن الصلاة على الجنازة فقال هي فرض وتلا الآية وليس ذلك بدليل بين لان النهي عن الصلاة على المناقطين ليس بأمر كالصلاة على المؤمنين اذ ليست بضد لها وانما يفهم الامر من ذلك بدليل الخطاب وقد اختلف في القول فيه وفي حمل الامر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك

﴿فصل﴾ وأما السنة فهي خمس صلوات سنّها النبي عليه الصلاة والسلام وهي الوتر وصلاة الخسوف والاستسقاء والعيدين وقد قيل في صلاة العيدين انها واجبتان بالسنة على الكفاية والى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى والاول هو المشهور والمعروف انهما سنة على الاعيان

﴿فصل﴾ واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الاحرام وركعتي الطواف فقبل انهما سنة وقيل انهما استحباب . فأما الاختلاف في ركعتي الفجر فنصوص عليه روى أبو زيد عن ابن القاسم انهما سنة وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما ومثله في سماع ابن القاسم من القتيبة وروى أشهب عن مالك أنه يستحب العمل بهما وايستاب سنة ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ . وأما ركعتا الاحرام فالصواب فيهما انهما نافلة على مذهب مالك لانه لا يمنع من الزيادة عليهما وانما يستحب أن لا يحرم الا بأثر صلاة نافلة أقلها ركعتان ما لم يكن من النوافل مقدرا حتى لا يزداد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جميع أصحابنا لان السنة

انما تبين ما رسم ليحتذى فلا يزداد عليه ولا ينقص منه وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سنة فمنهم من ذهب الى أنه لا يسمى سنة الا ما أظهره النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عليه أمته وشرع له الجماعة كصلاة الميدين والخسوف والاستسقاء فمن ذهب الى هذا لم ير ركعتي الفجر من السنن ومنهم من ذهب الى أنه يسمى منها سنة ما كان مقدراً لا يزداد عليه ولا ينقص منه فمن ذهب الى هذا قال في ركعتي الفجر انهما سنة ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى انهما من السنن لما كانت غير مقدرة

﴿فصل﴾ وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فان كان واجبا فهما واجبتان وان كان نفلا فهما نافلتان ﴿وأما الفضيلة﴾ فهي خمس صلوات أيضاً تحية المسجد وخسوف القمر وقيام رمضان وقيام الليل وسجود القرآن وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعدة وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء وبعدها وصلاة الضحى وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة الا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة على ما بيناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لضمَام بن ثعلبة اذ جاء يسأله عن الاسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وذهب أبو حنيفة الى أن الوتر واجب ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهي الوتر ومعنى ذلك عندنا زادكم ثوابا الى ثواب صلاتكم اذ لو كان المعنى ما ذهب اليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة الى صلاتكم وقد استدل بعض أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس بعد خروج وقتها وذلك لا يلزم المخالف لانه يوجب قضاءه بعد خروج وقته وكذلك استدل

أيضاً بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحة وذلك لا يلزم المخالف  
إذا لا يقول بذلك فمن تركه عامداً أو من غير عذر فأنما يأتهم لرغبته عن السنة وقصده  
إلى تضعيفها

(فصل) والفضل في الصلوات على قدر مراتبها وأعظم الصلوات أجراً صلاة  
الفریضة ثم صلاة الجنائز لأنه قد قيل فيها أنها سنة وقد قيل أنها فرض على الكفاية  
ثم صلاة الوتر لأنه لم يختلف فيها أنها سنة وقد قيل أنها واجبة ثم صلاة الميدين وصلاة  
الخشوف وصلاة الاستسقاء لأنه لم يختلف فيها أنها سنة ثم ركعتا الفجر لأنه قد قيل  
فيهما أنها سنة ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم فضيلة ثم ما لم يطلق عليه اسم  
الفضيلة والاجر وذلك كله على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله  
قد أوقع أجره على قدر نيته وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله

(فصل) فالصلاة من أفضل أعمال البر فرائضها أفضل من سائر الفرائض  
ونوافلها أفضل من سائر النوافل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن  
تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد بعمد الإيمان بالله تعالى وقال صلى الله  
عليه وسلم إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر باب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس  
مرات فساترون ذلك يبقى من درنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ  
فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها  
وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم  
يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل  
قال إيمان بالله قيل ثم أي قال الصلاة على مواقيتها قيل ثم أي قال جهاد في سبيل الله  
وفي حديث آخر قال إيمان بالله قيل ثم أي قال جهاد في سبيل الله فان لم يكن سقط  
عن هذا الراوى من هذا الحديث ما زاد في الحديث الاول فليس ذلك بتعارض  
ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية فقيم بالفرض  
لان الفرض على الكفاية إذا قيم به كان لسائر الناس نفلاً وان الجهاد أفضل من

الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الاعيان ولمن قام بالفرض في الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية والمجاهد يحوز الأجرين جميعاً أجر الجهاد وأجر الصلاة لان الجهاد لا يكون الا بصلاة فاذا جاهد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الاعيان أو كان ممن قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضاً على الكفاية كان أجره في جهاده أعظم من أجر الصلاة في الجهاد بما أعلم بقدره وإذا جاهد وقام بفرض الجهاد كان أجره في الصلاة أعظم من أجره في الجهاد بما أعلم بقدره وهنا يكون أجر من قعد ولم يجاهد في صلاته أعظم من أجر المجاهد في جهاده اذا تجرد عن أجره في صلاته فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد في حال من الاحوال ولو صام لا يفتر وقام لا يفتر وقد قال عليه الصلاة والسلام مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لو صمت النهار وقت الليل ما بلغت أجر يوم مجاهد.

﴿ فصل في القول في الاحرام في الصلاة ﴾ الدخول في الصلاة والتحریم بها يفترق الى نية ولفظ فالنية اعتقاد أداء ما اقترض عليه من الصلاة التي قام اليها وعمد لها واللفظ التكبير وصيغته الله أكبر لا يجزئ عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه في ذلك ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافاً لابي حنيفة ولا التكبير بخلاف هذه الصيغة خلافاً للشافعي في قوله انه يجوز فيه الله الا أكبر ودليلنا عليهما جميعاً قول النبي عليه الصلاة والسلام تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وما روى عنه من رواية أبي هريرة وغيره أنه قال لا رجل الذي علمه الصلاة اذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً الحديث ولفظ التكبير باطلاً لا يقع الا على الله أكبر ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عرى من لفظ التكبير فلم يجز في الاحرام أصله اذا قال اللهم اغفر لي ودليلنا على جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير عبرت عن نية الله أكبر فلم يجز في الاحرام أصله اذا قال الله أكبر

﴿ فصل ﴾ واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الاحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندما أوليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تقدمه بيسير بعد اجماعهم أنه لا يجوز أن تقدمه بكثير ولا أن يقدمها اللفظ بيسير ولا كثير فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تقدمه بيسير وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تقدمه بيسير ولا كثير وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة وليس عن مالك رحمه الله تعالى في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكاملوا عليه ولما أغفلوا ذكره ولا وسع أحداً عندهم جهله ولا أجازوا إمامة من يجهله كما لا تجوز عندهم إمامة من يجهل أن القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وإن كان الخلاف فيه موجوداً . والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم أنه ليس من شرط صحة الاحرام مقارنة النية للتكبير وأنه يجزئ أن تقدمه بيسير فإذا قام الرجل ولم يجد النية مع الاحرام معاً نسياناً فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة اذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياساً على قولهم في الغسل والوضوء وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام . وفرق بين الموضمين من خالف في ذلك بتفريق لا نسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها وأغرق بعضهم في القياس فقالوا إن جدد النية للاحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزئه حتى ينويه من أوله ومنهم من قال إن تجديد النية عند الاحرام لا تجزئه حتى يسمى الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا وهذا لا يوجب نظر ولا يعضده أثر

﴿ فصل ﴾ فتكبيرة الاحرام هي التكبيرة التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تقدمها بيسير على ما قدمناه وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم إلا من شذ منهم على الفذ والامام والمأموم وقد روي عن ابن شهاب أنه قال قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم تكبيرة الاحرام على الفذ والامام والمأموم، وقول سميد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الاحرام مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة الاحرام وان لم ينوبها تكبيرة الاحرام لا يدل أن تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض المتأولين من المتأخرين وانما معنى ما ذهبوا اليه والله أعلم وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه على القيام الى الصلاة اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة فانضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصحح الاحرام وأجزأت الركعة لان الامام يحمل عنه القراءة ولم يرد ذلك مالك رحمه الله فقال وذلك اذا نوي بها تكبيرة الاحرام وان كان من مذهبه جواز تقدم النية على الاحرام على ما ذكرناه لأنه لما نوي بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نيته المتقدمة وانما كانت تجزئه من تكبيرة الاحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن له فيه نية فحصل الاختلاف بينهما وبينه وهو انه هل ترتفع بذلك نيته المتقدمة بتحويلها الى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة أم لا فرأى مالك رحمه الله تعالى أنها ترتفع بذلك ورأى سميد ابن المسيب وابن شهاب أنها لا ترتفع به وذلك نحو قول مالك فيمن طاف تطوعاً انه يجزئه من طواف الافاضة اذا تباعد ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة في صلاته فركع بها ساهياً ان الركعة تجزئه ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو في الصلاة الى نافلة ان صلاته تامة والفرق عند مالك رحمه الله تعالى بين من حالت نيته في الصلاة الى نافلة وبين القائم الى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذي هو سنة مراعاة الاختلاف وذلك ان كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الاحرام ولا خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة ومن مذهبه مراعاة الاختلاف وأما سميد بن المسيب وابن شهاب فطردوا قولهما على أصل مذهبهما ولم يراعيّا خلاف غيرهما ولو كبر للركوع وهو ذا كر للاحرام متممداً لما أجزأته صلاته باجماع كما لو رجع في صلاته الى نية النافلة متممداً

لبطلت صلاته ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب ان تكبيرة الاحرام عندهما سنة وان سجود السهو يجزئ فيه عن الفذ وأن الامام يحمله عن المأموم فقد أخطأ خطأ ظاهراً اذ لو كانت عندهما سنة لحملها الامام عن المأموم كبر للركوع أو لم يكبر كما يحمله عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وان كثرت ولا تجزأ الفذ والامام من تركها سجود السهو وان لم يكبر للركوع وان كان القوم سهوا عنها بسهو أجزأهم سجود سجدة السهو بهم وان كانوا كبروا هم دونه قبل ابتداءه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله ان كان مذهبه أن صلاة القوم صرطقة بصلاة امامهم وهذا لا يصح لانه خلاف ما نصا عليه في قولها أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الاحرام لانهما لما قيذا الاجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الاحرام عندهما فرض الا أنه يجزئ منها للفذ والامام والمأموم تكبيرة الركوع فلا يكون واحد منهم داخلاً في الصلاة على مذهبهما اذ لم يكبروا للاحرام الا تكبيرة الركوع النائية منها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصح الاحرام فان تركها المأموم وكبر للركوع صحت صلاته على مذهبهما وكان داخلاً فيها لتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الاحرام لانتظامها بالنية المتقدمة وحمل الامام عنه القراءة وهذا ان كبر للركوع في حالة القيام وان تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام فصح احرامه وسجد قبل السلام اتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك ان كان أوقع تكبيرة الركوع في حال القيام وأما ان كان كبر للركوع وهورا كعبطلت الركعة لاسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الامام وكذلك ان تركها الامام ومن معه وكبر للركوع وأما ان أحرموا هم ونسى الامام تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فلا تجزئهم صلاتهم لانهم أحرموا قبله وبصاح هو صلانه بالسجود أو الفاء الركعة على ما تقدم وقد قيل ان من أحرم قبل امامه فهو بمنزلة من لم يحرم في جميع الاحوال فيخرج على هذا القول ان كبروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلة في اصلاح

الصلاة بالسجود أو الغاء الركعة

﴿فصل﴾ فإذا نسي المأموم تكبيره الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام تبادى مع الامام وأعاد وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الامام القراءة وأما ان ترك الامام والفد تكبيرة الاحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وان نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام لانهما ان لم ينويا بها تكبيرة الاحرام فليس في صلاة وان نوى بها تكبيرة الاحرام فقد بدأ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متممين بذلك فافسدوا

﴿فصل﴾ وكذلك ان فاتته الركعة الاولى ودخل مع الامام في الثانية فنسى الاحرام وكبر للركوع الحكم في ذلك سواء ان لم ينو بها تكبيرة الاحرام تبادى مع الامام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته وان نوى بها تكبيرة الاحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الامام كذا روى عن علي بن زياد عن مالك وذهب ابن حبيب الى أنه اذا فاتته الاولى ونسى الاحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام انه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله وأما من دخل مع الامام في الاولى ونسى الاحرام والتكبير للركوع وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها الاحرام فقال مالك في الموطأ انه يقطع والفرق عنده بين هذه وبين الاولى تباعد ما بين النية والتكبير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ واختلاف اذا ذكر المأموم تكبيرة الاحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطعم أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة فقل انه يتبادى ويميد وقيل انه يرفع ويحرم ويدرك الركعة وقيل يقطع بسلام ويدرك الركعة فان لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبر لهما أو لم يكبر قاله في كتاب ابن المواز فان ركع تبادى وأعاد بعد قضاء ركعة وان نوى بتكبير السجود الاحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الامام فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الاحرام . وأما ان شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع فقل انه يقطع ويحرم

يريد بسلام وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم . وقيل انه يتمادي ويعيد وأما ان لم يذكركر حتى كبر لاركوع فانه يتمادي ويعيد وأما من كبر قبل امامه فقليل انه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر يقطع بسلام ويدخل مع الامام وقيل انه ان ذكر قبل أن يركع يقطع بغير سلام وان ذكر بعد أن ركع ولم يكبر يقطع بسلام وهو قول ابن القاسم وأما ان لم يذكركر حتى كبر لاركوع فانه يتمادي ويعيد قولاً واحداً

﴿فصل﴾ وأما من نسي تكبيرة الاحرام وهو وحده أو امام فانه يقطع متى ما ذكر ويحرم فان كان قبل ركعة قطع بغير سلام وان كان بعد ركعة فقليل انه يقطع بسلام وقيل بغير سلام ويعيد الاقامة

﴿فصل﴾ فان شك فيها وهو وحده أو امام فقليل انه يتمادي حتى يتم ويعيد فان كان اماما سأل القوم فان أيقنوا باحرامه صححت صلاتهم وان لم يوقنوا أعادوا الصلاة وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا اليه من اجازة تقدم النية الاحرام على مذهب مالك وقيل انه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم وقيل انه ان كان قبل أن يركع يقطع وان كان قد ركع يتمادي وأعاد الا أن يكون اماما فيوقن القوم أنه قد أحرم وفي رجوعه الى يقين القوم باحرامه واجتزائه بذلك دليل على اجازة تقديم النية الاحرام وقد ذكرنا ذلك

﴿فصل في السلام من الصلاة﴾ \* والسلام من الصلاة بمنزلة الاحرام لها في جميع حالاته لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فكما لا يدخل في الصلاة الا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحريم بها فكذلك لا يخرج منها الا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحليل منها فان سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته اذ ليس عليه أن يجدد الاحرام لكل ركن من أركان الصلاة وان نسي السلام الاول وسلم السلام الثاني لم يجزئه ذلك على مذهب مالك وأجزأه على ما تأولناه على مذهب سعيد بن

المسيب وابن شهاب وان سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته  
 باجماع فليتم صلاته ويسجد لسبوه ان كان وحده أو اماما فان سلم شاكافي تمام  
 صلاته لم يصح له الرجوع الى تمامها واختلف ان أيقن بعد سلامه انه قد كان أتم  
 صلاته فقال ابن حبيب صلاته جائزة لمن تزوج امرأة وهو لا يدري ان كان زوجها  
 حيا أو ميتا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت المدة ان نكاحه جائز . وقد قيل ان  
 صلاته فاسدة وهو أظهر وان سلم قاصداً الى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد  
 أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع الى اصلاحها واختلف  
 هل يرجع اليها باحرام أم لا على قولين . أحدهما أن السلام على طريق السهو لا يخرج  
 عن الصلاة فيرجع اليها بغير احرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن  
 المواز في كتابه . والثاني أنه يخرج عن الصلاة فلا يرجع اليه الا باحرام وهو قول  
 ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك والى هذا ذهب أحمد بن خالد وقال انه قد  
 روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أحمد بن خالد فان لم يرجع باحرام أعاد  
 الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي الا أنه قد يكبر ثم يجلس ويبنى وحكاه ابن  
 القاسم وانما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني لانه اذا كبر قائما فقد زاد في الصلاة  
 الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس

فصل في نسي السلام فن رأى أن السلام يخرج من الصلاة وقال انه  
 يرجع باحرام فلا بد له من الرجوع في الموضع الذي فارق فيه الصلاة فان كان سلم  
 من ركعتين رجع الى الجلوس وان كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو  
 قائم رجع الى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه  
 وانما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخيرة دون أن يرجع الى الجلوس  
 وهذا بين ومن رأى أن السلام لا يخرج من الصلاة فيأتي على مذهبه أنه ان  
 ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع الى الجلوس لان قيامه للانصراف  
 محسوب له من صلاته اذا لم يخرج عنها السلام وان ذكر وهو جالس في موضعه

قام وكبر وابتدأ القراءة وهذا على مذهب ابن القاسم ان كان سلم من ركعتين وأما ان كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع الى صلاته وابتدئ القراءة دون تكبير قائماً كان أو قاعداً وليس في المدونة في هذا بيان ان كان يرجع الى الجلوس أم لا الا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع يوم ذي اليمين بتكبير ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة انما ثبتت تكبيرة احرام وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين . ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدونة وهي قوله فيمن فاته بعض صلاة الامام فظن أن الامام قد سلم فقام لقضاء ما فاته وسلم الامام وهو قائم انه ياخي ماقرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع الى الجلوس ويسجد قبل السلام يريد لنقصان النهضة فقال فيها ان هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهياً ثم ذكر بالقرب وهو قائم انه لا يرجع الى الجلوس (فقلت) له مسألة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها لانها مسألة أخرى والفرق بينهما أن الذي سلم من ركعتين ساهياً اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا على قولين فن ذهب الى أنه يخرج به عن الصلاة يقول يرجع باحرام ويعود الى الجلوس لان نهضته لم يفعلها للصلاة وهو مذهب ابى القاسم . ومن يقول ان السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلي عن الصلاة يقول انه لا يحتاج الى رجوعه الى احرام ولا يرجع الى الجلوس لان قيامه يعتمد به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب واختيار محمد بن المواز والذي قام قبل سلام الامام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الامام وقبل سلامه ملفاة لا يعتمد بها فكأنه أسقطها فوجب أن لا يرجع اليها ويسجد قبل السلام قياساً على من أسقط الجلسة الوسطى ساهياً فلم يذكر حتى اعتدل قائماً انه لا يرجع اليها ويسجد قبل السلام (فقال) لي لا فرق بين القراءة والنهضة التي فعل قبل سلام الامام في انه لا يعتمد بشئ من ذلك فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزمه أن يرجع الى الجلوس ليأتي بالنهضة التي فعل في حكم الامام فلم

يمتد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين (فقلت له) لا يلزم ذلك والفرق بين القراءة والنهضة ان النهضة قد فات موضعها ولا يقدر ان يرجع اليها الا بزيادة الانحطاط من حال القيام الى حال الجلوس وليس ذلك من الصلاة والقراءة لم يفتر موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد في صلاته شيئاً (فقال لي) قول ابن القاسم في الذي سلم من ركعتين ساهيا انه يحرم ثم يجلس فقد قال ابن القاسم انه يرجع الى الجلوس فلا يصح ذلك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك (قلت له) لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسألتك أن يحرم ثم يرجع الى الجلوس وقد أخطأ على ابن القاسم من حمل قوله على ذلك وانما مدني قوله أن يرجع الى الجلوس قبل ثم يحرم بدليل اجماعهم على أن مسقط الجلوسة الوسطى لا يرجع اليها بعد اعتداله قائماً من أجل زيادة الانحطاط وبذلك يمل السنة الثابتة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت وسلم ﴿فان قال قائل﴾ فان الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر أن يرجع اليها وهو في رجوعه اليها يزيد في صلاته ما ليس منها وهو الانحطاط من حال القيام الى الجلوس فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه الى النهضة التي يجب الفاؤها ﴿قيل له﴾ السجدة ركن من أركان الصلاة وهي لا يجزئ عنها سجود السهو فوجب الرجوع اليها ما لم تفت بعقد ركعة والنهضة يجزئ عنها سجدتنا السهو كالجلوسة الوسطى فلم يرجع اليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في القراءة في الصلاة﴾ القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون لان المعنى في ذلك اذا قرأ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا اذ لا يجب الانصات للقرائي واستماع قراءته الا على المأموم الامام بدليل قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا لان المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لئلا يسبوا قراءتك ولا

تخافت بها حتى لا يسميها أصحابك الذين معك في صلاتك وبدليل قول الله عز وجل  
أيضا فاقروا ما تيسر منه لان معناه في الصلاة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها  
لعبدي ولعبدي ما سأل قال اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث لانه لما سمي  
القراءة في الصلاة صلاة دل على أن الصلاة لا تجزئ الا بها الا ترى أنه سمي الصلاة  
ايما لما كانت الصلاة لا تصح الا بالايان فقال الله عز وجل وما كان الله ليعضيع  
ايما نكم أي صلاتكم الى بيت المقدس على ما قاله أهل التأويل

﴿ فصل ﴾ والذي يضمن من القراءة في الصلاة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه  
وأكثر أهل العلم قراءة أم القرآن على الإمام والفذ قيل في جملة الصلاة بدليل قول النبي  
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير  
تمام وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وقيل في كل ركعة  
بدليل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبدليل  
قول جابر بن عبد الله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل الا وراء إمام فعمل  
القول بأنها واجبة في جملة الصلاة ان ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة وان تركها في ركعة  
واحدة من أي الصلوات كانت أجزأه سجود السهو وعلى القول بأنها واجبة في كل  
ركعة ان ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألغاهما وبني صلاته على الركعة  
التي قرأها فيها على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعة أو من ثلاث انه يصلح صلاته  
بالغاء ما بطل عليه من الركعات والسجود للسهو بعد السلام أو قبله ان كان قد اجتمع  
له في سهوه زيادة ونقصان على ما يأتي لهم في مسائلهم وفرق مالك رحمه الله تعالى  
بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر  
فقال انه ان تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف في ذلك قوله واختلف  
قوله ان تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال أحدها أن يسجد قبل السلام وتصح  
صلاته والثاني أنه يبغي الركعة والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة قيل كانت



الركعة من أي الصلوات كانت وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرة لا إلى مقدار ما يقع في الصلاة وقيل إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وهو قوله في رواية مطرف عنه وحكاية ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم. واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك فرة أخذ بالإناء وهو قوله في الصلاة الأولى من المدونة وصرة أخذ بالاعادة وهو قوله في الرضوء منها وفي كتاب ابن المواز وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة وهو عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة على ما أخذ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من أنه لا إعادة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذاً وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى ذلك على عمر بن الخطاب فقال أنا أنكر أن يكون عمر فعله وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته. وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه فقال يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ فقال أجل أني جهزت عيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة

﴿فصل﴾ في القول بالاعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهواً وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل أنه يقطع وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقيل أنه ينصرف إلى القيام فيقرأ أو يركع ويسجد بعد السلام وهو قوله في سماع سحنون وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه وقال أصبغ يعفى على صلاته ويسجد لسهوه ويجتزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد أن يسجد إحدى السجدين قطع وإن ذكر بعد أن يسجد السجدين ما لم يركع في الثانية فرة قال يقطع وهو قول

ابن القاسم في سماع أبي زيد وصرة قال يتم ركعتين وهو قوله في كتاب ابن المواز وكذلك ان ذكر بعد أن ركع في الثانية على القول بأن عقد الركعة لا يكون الا برفع الرأس من الركوع وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع وان ذكر وهو واقف في الثالثة رجع الى الجلوس وسلم وان ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده قال ابن القاسم في موضع احتياط وقال في موضع يعيد أحب الى وقال في موضع يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد

(فصل) وأما على القول بالالغاء فان ذكر أنه لم يقرأ قبل ان يتم الركعة بسجدة فيها أنى مامضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى وأنى الأولى التي لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام وكذلك ان ذكر وهو قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد لله وسورة وجلس وتشهد وسجد بعد السلام وان ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وان لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام وكذلك ان ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة وسجد قبل السلام وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالاعادة في الركعة الواحدة وبالالغاء في الركعتين والثلاث قال ابن عبد الحكم ما لم يسلم فان سلم أعاد وقال أصبغ وان سلم فانه يرجع الى صلاته ويلقي ما كان بالقرب اذ لم يختلف قول مالك في ان من ترك القراءة في ركعتين فما زاد انه يعيد فراعى هؤلاء اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره ممن تقدمه . فتحصيل الاختلاف في هذه المسئلة ان في ترك القراءة من ركعة واحدة من صلاة ثلاثية أو في رباعية ثلاثة أقوال لمالك وفي ترك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان أحدهما الاعادة وهو قول مالك والثاني الالغاء وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ واختلف في ترك القراءة من ركعة من صلاة هي ركعتان كالصبح والجمعة

وصلاة السفر فقل ان ذلك كترك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة الاقوال لما لك وقيل ان ذلك كترك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لا يكون في ذلك الا قولان الاعداد والالغاء

﴿فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة﴾ قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا بعمولتهن أو آبائهن أو آباء بمولتهن الآية وقال الله عز وجل يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك والمؤمنين يدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين . فلما أصرت المرأة الحرة بالستر من الاجنبيين وأن لا تبدى عند غير ذى المحرم منها من زينتها الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينهى لها تركها . وأقل ما يجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذى يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة رضى الله عنها التى سألتها عما تصلى فيه المرأة من الثياب ولا يجوز لها أن تصلى في ثوب خفيف يصف جسدها ولا في ثوب صفيق رقيق ينطق بها فيصف خلقها لانها اذا فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات مائلات مما لات يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام فان فعلت ذلك أو صلت بادية الشعر أو الصدر أو الذراعين أو القدمين اعادت في الوقت (وأما الامة) فحكمها فيما يجوز لها أن تصلى فيه من الثياب حكم الرجل الا في وجوب ستر نخذها اذ لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة وانما اختلف في الفخذ من الرجل فروى ابن عباس وجهرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفخذ عورة وقال أنس بن مالك أجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خبير وان ركبتى لتمس نخذته صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار عن نخذته حتى أنى أنظر الى بياض نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى

حديث أنس أسند وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حائط بعض الانصار مدنيا رجليه في بثرها وبعض فخذه مكشوف فدخل عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وهو على حاله لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي ممن استحييت منه ملائكة الرحمن . فان صلت الامة مكشوفة الفخذ والسرة لانه منها أيضا عورة أعادت في الوقت . واختلاف ان صلت مكشوفة البطن فقال أصبغ لاءعادة عليها وقال أشهب تعيد في الوقت وكذلك الرجل عنده وهو بعيد وان صلى الرجل مكشوف البطن والظهر فلا اعادة عليه في المشهور في المذهب وان صلى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الاعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا والذي أقول به أن ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضا كالقبيل والدبر وانه عورة يجب سترها في مكارم الاخلاق ومحاسنها فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوى الاقدار والحيات فلي هذا تستعمل الآثار كلها واستعملها كلها أولى من بعضها

(فصل) وقد اختلف في ستر العورة فقل انهما من فرائض الصلاة وقيل انها ليست من فروض الصلاة وانما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الاعادة على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الاعادة الا في الوقت . وحكم المرأة في النظر الى فخذ المرأة وسترها حكم الرجل في نظره الى ذلك من الرجل . وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الاجنبي حكم الرجل فيما يصح له أن يراه من ذوات محارمه على القول بأن الرجل لا يفصل ذوات محارمه كما لا يفصل النساء الرجل الاجنبي وهو الصحيح من الاقوال وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوى محارمها حكم الرجل فيما يصح له أن يراه من الرجل وقد قيل ان حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل حكم الرجل فيما يصح له أن يراه من المرأة وبالله تعالى التوفيق

﴿ فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ﴾ اجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت وهو في الظهر والعصر والمغرب والمساء في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة والاصل في جواز ذلك ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والمساء في سفره الى تبوك وأنه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل وخرج وصلى المغرب والمساء جميعا وأنه كان اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والمساء وما روى عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده به السير يجمع بين الظهر والعصر وما روى عن ابن عباس من أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والمساء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر وروى في غير خوف ولا مطر قال ابن عباس فعل ذلك لئلا يخرج أمته وما أشبه ذلك من الآثار

﴿ فصل ﴾ وافق مالك وجميع أصحابه على اباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل واختلفوا في اباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز وقال أشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره واختلفوا أيضا في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعداء المبيحة لها \* وتحصيل القول في ذلك يفتقر الى معرفة حقيقة وقتها وكيفية اشتراكها فيه \* فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء \* وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب \* وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أيضا على اختلافه في الصيف والشتاء لأن الظل الذي تزول عليه الشمس لا يمتد في حال من الأحوال ولا في بلد من البلدان ويدخل العصر على الظهر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للعذر قيل من أول

الزوال وقيل بمد بمقدار ما تصلى فيه صلاة الظهر ، ويدخل أيضا الظهر على العصر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للمد إلى آخره وهو تمام القامتين ، واختلف هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة فقول أنهما لا يشتركان في ذلك وإن تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية وقيل أنهما مشتركتان واختلف على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما فقول في آخر القامة الأولى وقيل في أول القامة الثانية وقد قيل أن بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر

﴿فصل﴾ وكذلك القول في المغرب والعشاء فأول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقته المختار المستحب مغيب الشفق على مذهب من رأي أن له وقتين وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه وتدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فتشاركه فيه للمد قبل من أول المغرب وقيل بل هو بمد بمقدار ما يصلى فيه صلاة المغرب ويدخل أيضا المغرب على العشاء وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للمد إلى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه ، واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق فقول أنهما لا يشتركان في ذلك وإن أول وقت المغرب المختار ينقضى بانقضاء مغيب الشفق ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين وقيل أنهما يشتركان فيه ، واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما فقول في آخر مغيب الشفق وقيل عند انقضاء مغيبه وقد قيل أن بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء وذلك مبنى على القول بأنه ليس للمغرب إلا وقت واحد

﴿فصل﴾ ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات وهم خمسة الصبي يحتلم والكافر يسلم والمغشى عليه يفيق والحائض تطهر أو الطاهر تحيض والحاضر يسافر أو المسافر يقدم

﴿فصل﴾ فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنزل

بالسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام وقياساً على الجمع بمعرفة هذا هو المشهور في المذهب وقد قيل أنه لا يجمع إلا أن يجده السير . وقد قيل أنه لا يجمع وإن جد به السير وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والمريض الذي يخشى عليه أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك . ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتات المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض لا يقدر على الصلاة إلا بمشقة قائماً أو قاعداً وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتعذب عليه الصلاة على اختلاف في ذلك إذ قيل أنه لا يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقت العصر ويصلي كل صلاة لوقتها كيفما استطاع أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر إن كان ذلك أرفق به . والذي يرحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقياساً على الجمع بالمزدلفة . ويجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرحل من قبل الزوال إلى ما بعد انقضاء القامتين . قيل إذا جد به السير وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر . وقيل وإن لم يجد به السير وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث فخرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثاً أقوال ( أحدها ) أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى ( والثاني ) أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية ( والثالث ) أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية . والقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار . والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار (فصل) \* والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر يجمع في أول المغرب الذي يرحل من المنهل باتفاق والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف . وعند انقضاء

نصف الليل الذي يرتحل قبل الغروب الى ما قبل انقضاء نصف الليل باتفاق والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف . وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب الى ما بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه . قيل اذا عجل به السير . وقيل وان لم يعجل به السير ولا يجوز شيء من هذه الاعذار تأخير الظهر والمصر الى الغروب ولا الى ما بعد القامتين لهنى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله تلك صلاة المنافقين الحديث وكذلك لا يجوز شيء منها تأخير المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولا الى ما بعد نصف الليل الا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة أيضاً لشدة مرضه الا بمشقة لا يلزمه تكفها فيكون ذلك له . ولو كان لا يقدر على تكاف ذلك بحال لأشبهه المغمي عليه الا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله

﴿ فصل ﴾ واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء لسبب المطر والطين والظلمة . فقيل انه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك والمشهور في المذهب . وقيل انه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايتهما عن مالك فالقول الاول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يتمدد الى مغيب الشفق . وانما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء

﴿ فصل ﴾ ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار الا وقت واحد لا يجوز أن يؤخر المغرب عن وقت الغروب الا لعذر وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت مغيب الشفق الا لعذر أيضاً واستوى الطرفان جميعاً وجب أن يفعل من



ذلك الذي هو أرفق بالناس وهو الجمع عند أول الثروب لرجوعهم والضياء متمكن  
فهذا وجه تعجيل الجمع عند الثروب بناء على هذا القول وبالله التوفيق

﴿فصل في سجود القرآن﴾ الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل وإذا تتلى  
عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبكياً وقوله عز وجل قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن  
الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً وقوله عز وجل فما لهم  
لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الآية ومداره على أربع مسائل  
معرفة عزائم السجود فإنها عند مالك رحمه الله تعالى إحدى عشرة سجدة ليس في  
المفصل منها شيء ولا في الحج إلا سجدة واحدة وهي التي في أول السورة قال في  
الموطأ الأصم عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل  
منها شيء وقال في رواية ابن بكير وغيره الأصم المجتمع عليه عندنا ورواية يحيى  
أولى لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة وقد تؤول قوله  
الأصم المجتمع عليه عندنا على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن إحدى عشرة من العزائم  
ولم يجتمع على أن ما سواه من العزائم وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية فالتى  
ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر الحج وسجدة والنجم وإذا السماء انشقت  
واقراً باسم ربك وإنما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف فقد روى أنه  
ليس في الحج إلا سجدة واحدة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد  
في المفصل منذ تحول إلى المدينة وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها  
عزائم يسجد فيها وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء وقد روى ذلك ابن وهب  
عن مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري عزائم السجود أربع عشرة سجدة إلا  
أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج وأسقط الثوري  
سجدة والنجم وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال عزائم السجود أربعة ألم تنزل  
وحم السجدة والنجم واقراً باسم ربك وقال بعض العلماء إن الذي يوجب النظر أن  
يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر

لان ما جاء منها على سبيل الامر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة وعلى هذا يأتي مذهب مالك اذا اعتبرته لان جميع ما لم يرو فيه السجود جاء على سبيل الأصر وجميع ما روى فيه السجود جاء على سبيل الخبر ﴿فان قال قائل﴾ سجدة اذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده ﴿قيل له﴾ الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الامر ﴿وان قال قائل﴾ سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأصر ويسجد فيها عنده ﴿قيل له﴾ المعنى فيها الاخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأصر بمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة ويدل على ذلك قوله في آخر الآية فان استكبروا فالدن عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون لان المعنى في ذلك فان استكبر الكفار عن السجود لله فالدن عنده لا يستكبرون عن ذلك وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله وهم لا يسأمون ليكون عند ذكر الاخبار على الاصل الذي ذكرناه

﴿فصل﴾ وأما وجوب السجود فيها فانه واجب قيل وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم وقيل وجوب الفرائض التي من تركها أثم ومذهب مالك رحمه الله انه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أتى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به وفعله النبي عليه الصلاة والسلام فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فمن سجدناها على مذهب مالك أجر ومن ترك السجود لم يأثم الا من جهة الرغبة عن آيات السنن وذهب أبو حنيفة الى أن السجود واجب من تركه أثم وقول مالك هو الصحيح اذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا اجتمعت عليه الامة والفرائض الواجبات لا تؤخذ الا من أحد هذه الوجوه الثلاثة

﴿فصل﴾ وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها فمن لا يجب في ذلك تفصيل أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة فيجب عليه السجود في مواضع السجود

باجماع الا أنه يكره للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة ثلاثاً يخاطب على من خلفه وقد  
 قيل أنه يجوز له أن يقرأها اذا كان من خلفه قليلاً وأمن أن يخاطب على أحد منهم  
 وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال وقد استحب ابن القاسم للمنفرد  
 ترك القراءة بسورة فيها سجدة في الفريضة ثلاثاً يدخل على نفسه سهواً بذلك في صلاته  
 وقال أنه هو الذي رأى مالك يذهب اليه وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع  
 تلاوة التالى على سبيل التعاليم والتحفيز سجد بسجوده ان سجد واختلف هل يجب  
 عليه السجود ان لم يسجد وان جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب  
 عليه السجود ان لم يسجد واختلف ان سجدها هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا  
 على قولين وهذا كله اذا كان التالى ممن تسبح امامته وأما ان جلس اليه ليقرا السجدة  
 فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده لان ذلك مكروه من الفعل ، واختلف في المعلم  
 والمقريء يجلس لقراءة القرآن عليه فقيل أنه يسجد في أول ما تمر به سجدة بسجود  
 القارئ عليه اذا كان بالغاً وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة وقيل ليس  
 ذلك عليه ولا في أول مرة وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته  
 على وجه من الوجوه فليس عليه أن يسجد بسجوده وقيل ان ذلك عليه وهو شذوذ .  
 (فصل ١٠) وأما معرفة أحكام السجود فان أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه  
 لا يكون بغير طهارة ولا في موضع غير طاهر ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة ولا  
 لغير القبلة الا للمسافر على دابته حيثما توجهت به \* وقد اختلف في سجود سجدة  
 التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال  
 (أحدها) أنه لا يسجد في شيء من هذه الاوقات وهو قوله في الموطأ قياساً على  
 النوافل (والثاني) أنه يسجد فيها وهو قوله في المسندونة قياساً على صلاة الجنائز  
 (والثالث) انما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهو قول مطارف وابن  
 الماجشون في الواضحة

### في القول في سهو الصلاة

فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضاً مجعلاً وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها والحكم في السهو فيها أو عن شيء منها قولاً وعملاً لأن الله تبارك وتعالى كان ينبيه في صلاته ليسنّ لأمته على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اني لأنسى أو أنسى لأسن بحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها وسجد سجدة السهو قبل السلام وسلم من ركعتين فكامه في ذلك ذو اليدين فرجع إلى بقية صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام وصلى خمسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه وقال صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدةين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خمسة شفعها بهاتين السجدةين وان كانت رابعة فالسجدةتان تزعم للشيطان . فتبين بما سنّ لأمته بقوله وفعله أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام . منها ما لا يجزئ فيه سجود السهو . ومنها ما لا يجب فيه سجود السهو . ومنها ما يصححه سجود السهو وأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في كل سهو سجدةتان ليس على عمومه وأن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل لان الفرائض هي التي لا يجزئ فيها سجود السهو والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو

فصل في الصلاة أقوال وأفعال بجميع أفعال الصلاة فرض حاشا ثلاثة رفع اليدين في الاحرام والقيام في السلام والجلسة الوسطى وحاشا الرفع من الركوع فقيل انه فرض لان الركوع لا يتم الا به وقيل انه سنة وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن والسلام وقد اختلف في ذلك حسبما ذكرنا كلا في موضعه

فصل في أقسام السهو في الصلاة والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين سهو

يوقن به وسهو يشك فيه . فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين زيادة ونقصان وكذلك السهو الذي يشك فيه فهذه أربعة أقسام وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة والشك فيهما جميعاً والشك في الزيادة واليقين بالنقصان واليقين بالزيادة والشك في النقصان فهذه ثمانية أقسام

﴿ فصل ﴾ فاما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون في الأفعال (والثاني) أن يكون في الأقوال \* فان كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون في الأفعال (والثاني) أن يكون في الأقوال \* فان كان في الأفعال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أفعال الصلاة فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل بأنفاق وفيما كثر على اختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر . وأما ان كان من غير جنس أفعال الصلاة فان ذلك ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ذلك كثيراً (والثاني) أن يكون ذلك يسيراً . فأما ان كان ذلك كثيراً مثل أن يأكل أو يخطئ ثوبه أو يصقل سيفه فيطول ذلك فان صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه \* وأما ان كان ذلك يسيراً فهو على ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته . والثاني أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته . والثالث أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته . فالأول لا يسجد عليه فيه وذلك مثل أن تمر به الحية أو المقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها . والثاني يخرج على قولين . أحدهما أن عليه السجود . والثاني أنه لا يسجد عليه وذلك مثل أن تمر به الحية أو المقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها دون أن يريداه (والثالث) قيل فيه أنه يسجد ويجزئه صلاته وقيل أنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو وذلك . هل أن ينسى أنه في صلاة فإكل أو يشرب ولا يطول ذلك

﴿ فصل ﴾ وان كان في الأقوال فلا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها . فأما ان كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أولاً على قولين وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في

الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدةتين وما أشبه ذلك وأما أن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام ﴿فصل﴾ فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو. أما الزيادة فيها على طريق العمدة فإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو أكثر وإن كانت في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلتها في الكثير دون القليل وأما أن كانت في أقوال من جنس أقوال الصلاة فقل إنها تبطل الصلاة وقيل أنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه.

﴿فصل﴾ وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضا أن يكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو فيما هو منها فضيلة فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلوسة الآخرة لم يجزئ فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك وإن أتى بما سها عنه من ذلك فإن أوجب عليه أتياه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام وإن أوجب عليه أتياه به زيادة أو نقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو النقصان والزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود لأن الإمام يحمل عن خلفه جميع السهو الذي يجزئ عنه سجود السهو في الزيادة أو النقصان أو فيهما جميعا والأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلوسة الآخرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحدث ولا طهارة الثوب والبقة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الأحرام على اختلاف في ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم

﴿فصل﴾ وكل ما يحمله الإمام عن خلفه فسهو عنه سهو لهم وإن فعلوه وكل ما لا يحمله الإمام عن خلفه فلا يكون سهو عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه إلا في النية

وتكبيره الاحرام لانهم اذا فارقه في النية أو في الاحرام لم يدخلوا معه في الصلاة ﴿فصل﴾ وان كان فيما هو منها سنة كالجلاسة الوسطي وجب عليه سجود السهو وان كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الاحرام وان قيل انه سنة فليس من السنن المؤكدات وهو في الفضائل أدخل<sup>(١)</sup>

﴿فصل﴾ وان كان النقصان من الاقوال فلا يخلو أيضا أن يكون فيما هو منها فرض أو سنة أو فضيلة فان كان فيما هو منها فرض كتكبيره الاحرام والسلام فلا يجزي فيه سجود السهو وبطلت الصلاة وان كان مما هو منها سنة كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزاء منها سجود السهو قبل السلام وان كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود

﴿فصل﴾ واختلافهم فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الاصل وانما هو جار على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة أو جملة التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة في الصلاة فن جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين وأوجب الاعادة فيما زاد على ذلك اذا ترك السجود حتى طال الامر ومن لم ير كل تكبيرة سنة وانما جعل جملة التكبير سنة واحدة في الصلاة لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة ولا أوجب الاعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة اذا ترك السجود حتى طال وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه ﴿فصل﴾ وكذلك اختلافهم في ترك قراءة أم القرآن في الصلاة ليس بخارج على ما أصلناه وانما هو جار على اختلافهم في قراءتها هل هو فرض في جملة الصلاة أو في كل ركعة منها أو ليس بفرض جملة فن لم ير ذلك فرضاً أجزاءً عنده فيه سجود السهو ومن رآه فرضاً في كل ركعة قال بالالغاء ومن رآه فرضاً في الجملة أوجب عليه الاعادة ان لم يقرأها رأساً وان قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سجد ولم يمد الصلاة وما يوجد من أقوالهم خارجاً عن هذا فليس بمجار على قياس وانما هو استحسان

صراعة للخلاف فهذا حكم النقصان على طريق السهو : وأما النقصان على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال وإن كان سنة واحدة فقليل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وإن كثرت السنن التي ترك متعمداً أبطلت الصلاة وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه

(فصل) فإن اجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو فقل أنه يسجد قبل السلام وقيل أنه يسجد بعد السلام والقولان قائمان من المدونة ومنصوص عليهما في رواية عيسى من المتبينة والاشهر أنه يسجد قبل السلام وهو قائم من حديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدةًتين وهو جالس قبل التسليم الحديث لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلاسة الوسطى واليقين في الزيادة ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به هذا توجيه الحديث على هذا المذهب وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه

(فصل) ولا يفرق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين (أحدهما) أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فإنه يحجزه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة (والثاني) هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فالذي يكثر عليه السهو لابد من إصلاحه وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سبب فيه والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهي عنه ولا يبنى على اليقين واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول وأنه إنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو فليقله عنه ولا يبنى على اليقين وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فليصلحه لتيقنه به قال فضل وقول ابن المواز بعيد



والاظهر أنه اختلاف من القول . يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يصلحه ويسجد سهوه عنده خلاف ما ذهب اليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلاً على مالك فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ فأما السهو عنها جملة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلى بعد خروج الوقت وقال اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري فأجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يصلها بعد خروج وقتها

﴿فصل﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى فقال انه اذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة انه يبدأ بها وان فاته وقت التي هو في وقتها قياساً على من نسي الظهر والمصر الى قرب الغروب انه يبدأ بالظهر وان فاته وقت العصر وخالفه الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال انه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفأنة وحجته ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وهي حجة ظاهرة الا أن ذلك لم يصح عند مالك رحمه الله تعالى فقدمت في سماع أشهب هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ركعتي الفجر فقال ما سمعت وأما تأخير الصلاة الى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه لانه قد بين علة ذلك في الحديث فقال ان هذا واد به شيطان

﴿فصل﴾ فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداءً عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته يبدأ بالصلوات المنسيات وان خرج وقت التي هو في وقتها كما يبدأ اذا نسي الظهر والمصر الى وقت الغروب بالظهر وان فاته وقت العصر وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الاولى فالاولى فان ترك

الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيا فلا اعادة عليه التي قدم الا المرتبة في الوقت على طريق الاستحباب مثال ذلك ما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر الى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فانه يصلي الظهر التي ذكرها ولا اعادة عليه للعصر ولو بقي من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لاعاد العصر استحبابا وقد قيل انه اذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت انه يعيدها بعد الوقت وكان أيضا تأكيداً في الاستحباب (فان قيل) قد روى عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات فظن أنها لم يبق عليها من الوقت الا قدر أربع ركعات فتصلي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة أنها تصلي الظهر ثم تسجد العصر بعد الغروب وهي كالناسية اذا لم تعلم ان صلاة الظهر واجبة عليها ففمن ذلك جوابان (أحدهما) ما قاله ابن المراز معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر كمن ذكر صلاة في صلاة (والجواب الثاني) أن الاعادة انما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات من أول الزوال لا تشاركها فيها العصر فصارت في صلاتها العصر في الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال لان طهر الحائض آخر الوقت أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض بخلاف التارك للصلاة الى آخر الوقت . ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته أن لا يذكرها حتى يصلي ما هو في وقته فلا تتم بالمنسيات حتى يتقضي الوقت فلا اعادة عليه لها ومثال ذلك في الفوائت أن ينسى الظهر والعصر أو الصبح والعصر فيذكر العصر فيصليها ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصليها انه لا اعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما ان ترك الترتيب في ذلك متعمداً أو جاهلاً فالصواب فيما هو في وقته من الصلوات أنه يعيد الثانية وان خرج الوقت مثل أن يصلي العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر فانه يعيد العصر ولا خلاف في ذلك أعلمه وأما ان ترك الترتيب

في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته متعمداً أو جاهلاً للصواب في ذلك مثل  
 أن يصلي العصر وهو ذا كرا الصبح بومه أو أصبح أهسه في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها)  
 أنه يعيد العصر أبداً وهو الذي يأتي على ما في رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة  
 إذا تدبرته (والثاني) أنه لا إعادة عليه للعصر إلا في الوقت وهو الذي يأتي على ما في  
 سماع سجّون (والثالث) الفرق بين أن يصلي العصر وهو ذا كرا للصبح أو يذكرها  
 وهو فيها بعد الاحرام بها وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة وكذلك أن  
 ترك الترتيب في الفوائت متعمداً أو جاهلاً للصواب في ذلك مثل أن يكون قد نسي  
 الصبح والظهر أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي الظهر وهو ذا كرا  
 للصبح أو العصر وهو ذا كرا للظهر في ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ليس عليه  
 إعادة الصلاة التي صلى لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعها في موضعها  
 فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها وهذا يأتي على ما في سماع سجّون عن ابن القاسم  
 (والثاني) أن عليه أعادتها (والثالث) الفرق بين أن يتعمد الثانية قبل الأولى أو  
 يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى فيتمادي عليها وهذا يأتي على قول ابن القاسم في  
 المدونة فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فلما دخل  
 فيها ذكر الصبح أنه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر وإن كان وقتها قد خرج بتمامها وقال  
 فيمن ذكر صلوات يسيرة فصلي قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمداً أنه لا إعادة  
 عليه إلا في الوقت وهذا بين إذا لفرق بين المسئلتين

﴿ فصل ﴾ ويلزم على هذا القول الآخر وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين  
 لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من  
 يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما أنه ليس عليه أن يصلي الاصلتين الصبح  
 والظهر أو العصر والظهر خلاف مانص في سماع عيسى في رسم أوصى ورسم بع من  
 كتاب الصلاة وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز وخلاف قول سجّون  
 وابن عبد الحكم وعلى القول الثاني أن عليه إعادة الصلاة التي صلى وإن خرج وقتها

تمامها يأتي على قولهم فيعين نسي صلاتين من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبتهما  
مثل ظهر وعصرانه يصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين  
حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتى بما نسي على الترتيب ولو ذكر على هذا  
القول ثلاث صلوات صبحاً وظهراً وعصرًا لا يدري أيتهن قبل صاحبتهما لوجب  
عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها ولو ذكر أربع صلوات صبحاً  
وظهراً وعصرًا ومغرباً لا يدري أيتهن قبل صاحبتهما لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة  
صلوة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها ولو ذكر خمس صلوات صبحاً وظهراً وعصرًا  
ومغرباً وعشاء لا يدري أيتهن قبل صاحبتهما لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين  
صلوة يبدأ بالصبح أيضاً ويختم بها إذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك وأصل  
ما يقاس عليه هذا أن تسقط أبداً من عدد الصلوات المنسيات واحداً ثم تضرب  
ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أسقطت من عددها وإن  
شئت أسقطت من عددها واحداً ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع  
عدد الصلوات وذلك سواء

﴿فصل﴾ ولو نسي الظهر والعصر أحدهما للسبت والآ خر الأحده لا يدري  
أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن لا يمتد  
في ذلك بالتميين ولا بالترتيب فيصلّي ظهراً وعصرًا لا أكثر (والثاني) أنهما يعتبران  
جميعاً باعتبار التبيين لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا شك أن السبت قبل  
الأحد فيصلّي ظهراً أو عصرًا للسبت ثم ظهراً أو عصرًا للأحد على ما قال ابن حبيب  
أو ظهراً للسبت ثم عصرًا للأحد ثم عصرًا للسبت ثم ظهراً للأحد على ما روى  
عيسى عن ابن القاسم وذلك كله صحيح لا ينافيه بذلك على شكه وحصول الترتيب  
به يقينا إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد (والثالث) أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون  
تعيين الأيام فيصلّي ظهراً وعصرًا ثم ظهراً أو يبدأ بالعصر فيصلّي عصرًا وظهراً ثم  
عصرًا لا أكثر \* فلو نسي ظهراً أو عصرًا أحدهما للسبت الآخر الأحد لا يدري

أيتهما ليست للسبت ولا أيتهما ليست للأحد ولأن كان السبت قبل الأحد أو  
الأحد قبل السبت من جملة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال (أحدها)  
أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصلي ظهراً وعصراً لا أكثر (والثاني) أن يعتبر  
التعيين والترتيب جميعاً فيصلي ظهراً وعصراً للسبت ثم ظهراً وعصراً للأحد ثم ظهراً  
وعصراً للسبت وإن بدأ بالأحد ختم به (والثالث) أن يعتبر التعيين دون الترتيب  
فيصلي ظهراً وعصراً للسبت وظهراً وعصراً للأحد (والرابع) أن يعتبر الترتيب دون  
التعيين فيصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختم بالذي بدأ  
به وهذا كله بين

﴿فصل﴾ فأما إن ترك اعتبار تعيين الأيام فهو قول سمعون وذهب إليه ابن لبابة  
وقال يلزم من قال باعتبار تعيين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدري من أي يوم  
أن يصلي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة وهذا يلزم وكذلك يجب أن  
أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه إلا أن قول ابن  
لبابة عندي أظهر لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم التي تركها فيه وإن لم  
يمرفه بعينه وجب أن يجزئه قياساً على من نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسياً ثم نسي  
أي يوم كان من أيام الجمعة أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم  
وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لفضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل  
يجزئه أم لا والظاهر عندي أنه لا يجزئه وكذلك الصلاة وأما ترك اعتبار الترتيب في  
ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدونة في ذاكر صلوات يسيرة يصلي  
صلاة أنه لا يعيدها إلا في الوقت

﴿فصل﴾ وأما من صلى قبل أن يذكر الصلوات المنسية فلا يعيدها إلا في الوقت  
لرتبة استحسانا فإن لم يتسع له الوقت لإعادة ذلك فلا إعادة عليه بعد الوقت إلا أن  
يتسع له الوقت لإعادة فلم يفعل فقد قيل أنه يعيد بعد الوقت وذلك تأكيد  
في الاستحباب

﴿ فصل ﴾ فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلاة قولان . أحدهما أنه فرض بالذكر يستقط بالنسيان كالإكلام في الصلاة . والثاني أنه إنما يجب بالسنة وجوب السنن وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلاة فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ما بيناه ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته قبلها قيل ان خشى أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة وقيل ما لم تصفر الشمس في الظهر والمغرب وهو قول ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر وقيل ما لم تغرب الشمس وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من العتبية

﴿ فصل ﴾ ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة هو أن ظاهر الحديث بحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته وان فات الوقت لقوله فليصلها اذا ذكرها في الصلاة التي هي من الفاظ العموم فخصص الاجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملا في اليسيرة وقد اختلف في حدها ما هو فقليل الاربع وقيل الخمس وقيل الست وهو الصواب اذا لا يصح أن يخصص عموم الحديث الا بما يتفق انه كثير وهو الست صلوات وبالله التوفيق

﴿ فصل في القول في قصر الصلاة ﴾ اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمن على أربعة أقوال . أحدها أن القصر لا يجوز . والثاني أنه واجب فرضا . والثالث أنه سنة مسنونة . والرابع أنه رخصة وتوسعة ، واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك فمنهم من رأى القصر أفضل ومنهم من رأى الإتمام أفضل ومنهم من خير بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه

﴿ فصل ﴾ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة وفي تأويل قول الله تعالى واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فبني كل واحد مذهبه في ذلك ذلك ما ثبت  
عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في  
معنى تفسيرها وذلك أنه اختلف في كيفية الصلاة على ثلاثة أقوال . قيل إنها فرضت  
ركعتين في السفر وأربعاً في الحضر . وقيل إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر  
والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . وقيل إنها فرضت أربعاً أربعاً في  
السفر وأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر . واختلف في القصر  
الذي رفع الله الجناح فيه بقوله وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا  
من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا على ستة أقوال (أحدها) أنه أراد به  
القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند  
الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف (والثاني) أنه القصر من حدود الصلاة كصلاتهم  
أياء إلى القبلة وإلى غيرها عند شدة خوف والتحام الحرب كقوله تعالى في آية البقرة  
فان خفتم فرجالاً أو ركبانا (والثالث) أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند  
الخوف (والرابع) أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند خوف وعلى هذا يأتي ما روى  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا (والخامس) أنه القصر  
من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف على ما روى عن علي رضي الله  
تعالى عنه أنه قال سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله أنا نضرب في الأرض فكيف نصلي فأنزل الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض  
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك تحول النبي  
عليه الصلاة والسلام فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم  
هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في أثرها فأنزل الله تعالى بين  
الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً وإذا  
كنت فيهم فأقت لهم الصلاة إلى آخرها فنزلت آية الخوف قال الطبري وهذا تأويل  
حسن في الآية لو لم يكن في الكلام اذا لان اذا لم تؤذن بانقطاع ما بمدّها على معنى

ما قبلها ولو لم يكن في الكلام اذا لكان معني الكلام ان خفتم ايها المؤمنون ان يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنتم فيهم يا محمد فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية (والقول السادس) المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك على الاختلاف المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعاً ولكل طائفة ركعتين. وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئاً فتصير له ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة. وبكل طائفة ركعة ركعة ثم يقضون جميعاً ركعة ركعة بعد سلامه صلى الله عليه وسلم. وبكل طائفة ركعة ركعة فتقم الطائفة الاولى قبل تجيء الثانية ثم تقضى الثانية قبل سلام الامام أو بعد سلامه. أو على ما روى أن العدو كان في جهة القبلة فلما رأوهم يصلون الظهر تأمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر فأنزل الله على النبي عليه الصلاة والسلام الآية فجعل النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه فسكبر بهم جميعاً ثم ركع بهم جميعاً ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونه من العدو فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من سجوده وقام سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول مكان الصف الثاني فركع بهم النبي عليه الصلاة والسلام جميعاً ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف الثاني يحرسونهم من العدو فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم تقدموا فتشهدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم سلم بهم جميعاً فلما نظر اليهم المشركون قالوا لقد أخبروا بالذي أردنا

﴿فصل﴾ فن ذهب الى ما روى أن الصلاة فرضت أربعاً في الحضر والسفر والى ما روى أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع الى ركعتين أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه ولما لم يصح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في غير خوف لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الامن وذهب الى هذا جماعة من العلماء وقد



قيل انه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها في اتمامها في السفر روى عنها أنها قالت  
 في سفرها أتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في  
 السفر ركعتين فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان  
 يخاف فهل تخافون أنتم شيئاً (ومن) ذهب الى أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين  
 في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر أو الى أن الصلاة  
 فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وصح عنده قصر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الصلاة في السفر من غير خوف وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر  
 الذي رفع فيه الحرج وهو القصر مع الخوف من ركعتين الى ركعة أو من طول  
 الصلاة أو من حدودها (رأى) القصر في السفر فرضاً وهو مذهب أبي حنيفة  
 وأصحابه وجماعة من العلماء والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحق وأبو بكر بن الجهم  
 وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الاعادة  
 أبداً على من أتم صلاته في السفر متعمداً صلى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة  
 وأصحابه ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه والذي رأيت لمالك  
 من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم  
 اذا تدبرته . ومن ذهب الى ما روى أن الصلاة فرضت أربعاً أربما في السفر والحضر  
 فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح  
 عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات الى ركعتين مع الامن على ما ذكرناه فيما  
 روي عن علي رضي الله تعالى عنه وصح عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في  
 سفره وهو آمن (قال) ان القصر في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة  
 وتركها غير خطيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يختار مما خيره الله فيه الا  
 الذي علم أنه الأفضل عنده وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صدقة  
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته خفض على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك  
 من غير وجوب اذا لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه وانما الاختار

له ذلك ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى وهي رواية أبي المصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم لا تهم لم يخبروا المسافرين بين القصر والاتمام ولا أوجبوا عليه الاعادة أبدا إذا تم وإنما رأوها عليه في الوقت استجبابا ليدرك فضيلة السنة إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يبعد لا حرازه فضل الجماعة وإن كانت فضيلة السنة عنده أكد من فضيلة الجماعة لأنه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلى أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره لما في ذلك من الجفاء وتمريض نفسه إلى سوء الظن وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده . ومن ذهب إلى هذا ولم يصح عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في سفره مع الأمن رأي المسافرين مخيراً بين القصر والاتمام بالقرآن ويحتمل أن يكون هذا أعني التخيير بين القصر والاتمام مذهب من صح عنه قصر النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في السفر مع الأمن إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف ويرى أن قصر النبي عليه الصلاة والسلام مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لسنة مسنونة ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل استدلل على ذلك بما روى أن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب أن تؤتى شدائدته ولقول النبي عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ومن ذهب إلى هذا ورأى الاتمام أفضل رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام في السفر ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الاصرين على صاحبه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافاً كثيراً من مسافة ثلاثة أميال وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة

اليوم التام واختلف في حده فقل ثمانية وأربعون ميلا وقل خمسة وأربعون ميلا وقل  
أربعون ميلا فان قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلا فلا إعادة عليه فيما بينه وبين  
الأربعين ميلا فان قصر فيما دون الأربعين فقل يعيد في الوقت وقل لا إعادة عليه  
فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلا فان قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلا أعاد في  
الوقت وبعدة

﴿فصل﴾ ويتم المسافر الى أن يبرز عن بيوت القرية ويقصر الى أن يدخل الى مثل  
ذلك الحد قال ابن حبيب الا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة فانه يقصر ويتم الى الحد  
الذي يلزمه منه الا يان الى الجمعة

﴿فصل﴾ ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له محل إقامة باجماع أو ينوي  
إقامة أربعة أيام على اختلاف والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب من تسعة  
عشر يوما على ما روي عن ابن عباس الى يوم وليلة وهو مذهب ربيعة قياسا على حد  
ما تقصر فيه الصلاة فيتحصل فيه اثنا عشر قولا

﴿فصل﴾ والاطمأنن يجب بمجرد نية الإقامة أو بحلول موضعها ولا يجب القصر الا  
بالنية مع العمل وحد العمل الذي يحسب به القصر لمن خرج من موطنه البروز عن  
بيوت البلدة وبساتينها ولم ينوي إقامة أربعة أيام في غير موطن ثم نوى السفر بالتحرك  
من موضعه

﴿فصل﴾ ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل اليه ثم رجعه نيته عن  
الإقامة قبل أن يصل اليه بطلت نيته الا ولى وقصر بذلك الموضع ان وصل اليه وان لم  
يتحرك منه وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل فينوي دخولها  
ثم يرجع نيته عن ذلك ولا تخلو هذه المسئلة من أحد أربعة أوجه (أحدها) أن يكون  
فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً (والثاني) أن لا يكون  
فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره الا أقل من أربعة برد (والثالث) أن  
يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعداً ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره الا

أقل من أربعة برد (والرابع) بـكس ذلك وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا أقل من أربعة برد ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً (فأما الوجه الأول) فلا تأثير لنية دخوله فيها على حال لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منهما التقصر فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينو فإن دخلها أتم فيها حتى يخرج منها ويجاوز بيوتها (وأما الوجه الثاني) فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما ما يجب فيه قصر الصلاة وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظر إلى ما بقى من سفره فإن كان ما يقصر فيه الصلاة قصر والا لم يقصر وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها ففي ذلك قولان (أحدهما) أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينقل عنه إلى الإتمام الأبنية المقام أو بحلول موضعه (والثاني) أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد وعلى هذا يخالف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد فقليل أنه يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون وقيل أنه يتم في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز وكذلك لو سار في سفره بردين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريدا ثالثا (والوجه الثالث) من المسئلة محمول على الوجه الأول منها فهو يقصر فيما بينه وبين القرية نوى دخولها أو لم ينو ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلا أن يدخل القرية ولا ينوى دخولها (والوجه الرابع) محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية ويقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم يدخلها نوى دخولها أو لم ينو لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة

﴿فصل﴾ والاسفار تنقسم على خمسة أقسام سفر واجب وسفر مندوب اليه وسفر مباح وسفر مكروه وسفر محظور ( فأما ) السفر الواجب والمندوب اليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما (وأما سواهما) فاختلاف في قصر الصلاة فيهما على ثلاثة أقوال ( أحدها ) أن الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض أهل الظاهر ورأى مثله عن ابن مسعود ( والثاني ) أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض ولم يخص سفراً وهي رواية ابن زياد عن مالك ( والثالث ) أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه سنة من السنن التي أخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة فان أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد في الوقت ان افتتح الصلاة بنية الاتمام متممداً أو جاهلاً أو ناسياً لسفره وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم عامداً فقليل انه يعيد في الوقت وبعده وقيل في الوقت . فالقول الاول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والاتمام يتثبت بفعل الصلاة فان ثبت بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو اتمام . والثاني مبني على أنه مخير وان ثبت بها ولا يلزمه الاتمام على ما أحرم عليه من قصر أو اتمام وأما ان أحرم بنية القصر ثم أتم ساهياً فقليل انه يسجد بعد السلام لسهو وتجزئه صلاته وقيل انه يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو وقيل انه يعيد في الوقت وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وان أحرم بنية القصر وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ عن الفرض مثل أن يصلي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو فيذكر سجدة من الأولى وهذا الاختلاف كله لابن القاسم

﴿فصل﴾ واختلف اذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافراً فالنفاه مقيماً أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيماً فالنفاه مسافراً فقليل ان صلاته جائزة في الوجهين جميعاً وقيل انها فاسدة في الوجهين جميعاً وعليه الاعادة وقيل انه ان ظنه مسافراً فالنفاه

مقياً جازت صلاته وان ظنه مقياً فالأفاه مسافراً فسدت صلاته ووجب عليه الإعادة  
وقيل بمكس ذلك في الوجهين جميعاً فهي أربعة أقوال والإعادة في الوقت وبعدة  
وقيل في الوقت خاصة

﴿فصل﴾ واختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما  
يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون  
وقيل أنهم يقدمون من يسلم بهم . والثاني أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون  
بسلامه . والثالث أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة

﴿فصل﴾ فان سلموا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان  
الامام ناسياً لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته عامداً أو جاهلاً أو متأولاً ولو  
كان قد أحرم على ركعتين فأنتم عامداً أو ساهياً إلا أن يكون الامام انما أتم لأنه  
نوى الإقامة فعليهم الإعادة ويعيد الامام صلاته في الوقت ان كان أحرم بنية الإتمام  
وان كان أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً أعاد في الوقت وبعدة وقيل في الوقت وقيل  
يجزئ بسجدة السهو ولا إعادة عليه

﴿فصل﴾ وأما ان قدموا وسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الامام ناسياً  
لسفره أو قاصداً للإتمام من أول صلاته فقليل أنهم يعيدون في الوقت وهذا قول  
سحنون وقيل انه لا إعادة عليهم وهو قوله في المدونة وأما ان أحرم بنية ركعتين فأنتم  
عامداً فأنهم يعيدون في الوقت وبعدة لانه قد أفسد عليهم الصلاة بافساده إياها على  
نفسه في المشهور من الأقوال وأما ان كان انما أحرم بنية ركعتين فأنتم ساهياً فانه يسجد  
لسهو ولا يسجدون بسجوده على القول الذي يرى فيه أنه يصح صلاته بسجود السهو  
ولا شيء عليهم على قول من يوجب عليه إعادة الصلاة بكثرة سهوه لانهم لم يتبعوه  
على سهوه وهذا على مذهب ابن القاسم في المدونة وعلى قول سحنون فيها يعيدون  
في الوقت وبعدة كما يعيد الامام وأما على قول من يوجب عليه الإعادة في الوقت  
فيعيدون هم في الوقت على قياس سحنون المتقدم وعلى قياس ابن القاسم لا إعادة

عليهم وأما ان كان أتم لانه نوى الإقامة قبل الاحرام فعليهم الاعادة في الوقت وبعده  
 ﴿فصل﴾ وأما ان اتبعوه على قول من يرى ذلك فانهم يعيدون صلاتهم في الوقت  
 وبعده وان كانوا اتبعوه بنية الاعادة . وان كانوا انما اتبعوه بنية الاتمام في السفر وتأولوا  
 اتباع إمامهم وقد كان الامام أحرم بنية الاتمام في السفر أعادوا في الوقت وبعده وقيل  
 انهم يعيدون في الوقت ولا يجب على الامام أن يعيد الا في الوقت وان كان الامام انما  
 أحرم بنية ركعتين ثم تمادى عامداً كان بمنزلتهم وأعاده هو وهم في الوقت وبعده وقيل  
 في الوقت على ما تقدم من الاختلاف . وان كان الامام نوى الإقامة فيخرج ذلك  
 على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الصلاة تامة ولا اعادة عليهم (والثاني) أنهم  
 يعيدون في الوقت وبعده لان ذلك مبني على ما تقدم من الاختلاف في المسافر  
 يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين

﴿فصل﴾ وأما ان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين ثم قام لاتمام صلاته فان اتبعوه  
 وكان الامام قد أحرم على الاتمام متأولاً أعادوا في الوقت وبعده وقيل لا اعادة  
 عليهم وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فداً فصلى بامام وقيل يعيدون  
 في الوقت كالامام وان قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتباعه على القول  
 بأنهم ان اتبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم وصحت على القول بأنهم ان اتبعوه  
 أعادوا في الوقت وبعده ويخرج على قول سحنون أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الامام  
 ولا أذكر في ذلك نص رواية وأما ان كان الامام انما أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً  
 فاتبعوه فانهم يعيدون في الوقت وبعده على قول من يوجب على الامام الاعادة في  
 الوقت وبعده وعلى قول من لا يوجب عليه الاعادة الا في الوقت يجرى الامر في  
 ايجاب الاعادة عليهم على الاختلاف المذكور اذا أحرم بنية الاتمام عامداً فاتبعوه  
 وأما ان لم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدم في المسئلة التي قبلها وأما ان كان الامام  
 انما أحرم على نية ركعتين ثم أتم ساهياً فاتبعوه فقيل ان ذلك لا يجزئهم وقيل ان  
 صلاتهم تامة على الاختلاف في الامام اذا صلى خامسة ساهياً فاتبعه فيها من فاتته

ركعة من الصلاة وهذا على القول بأن الامام يحترز بسجود السهو وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فملي ما تقدم في المسئلة التي قبلها وأما ان قعدوا ولم يتبعوه فيتموا صلاتهم اذا سلم الامام وتجزئهم ويسجدون للسهو كما سجد الامام على القول بأن الامام يسجد للسهو وتجزئه صلاته وأما على القول بأن الامام يعيد في الوقت وبعده لسكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا اعادة لانهم لم يسهوا ﴿فصل﴾ وأما ان كان الامام السفري انما أتم بهم الصلاة لانه نوى الاقامة قبل دخوله فيها فان اتبعوه صحت صلاتهم وان قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم وبالله تعالى التوفيق

### القول في صلاة الجمعة

قصده الجمعة وسجودها فرض على الاعيان قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق فلا يجوز التخلف عنها الا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث والاعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام . منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنائز ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشى عليه التغير ان أخر ذلك الى أن يصلي الجمعة أو يكون في الموت يجوز بنفسه قاله في السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك وقال في الاعمى الذي لا قائد له ان الجمعة ساقطة عنه . ومنها ما يباح على اختلاف كالجداء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع . والمطر وعندي أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول وانما ذلك على قدر حال المطر والله تعالى أعلم . وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف . ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المدين يخشى أن يقوم عليه غرامؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك



﴿فصل﴾ وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر فوقتها وقت صلاة الظهر قبل الاصفرار وقيل الى أن يبقى بعد اقامتها قدر أربع ركعات للمصر قبل الغروب وقيل الى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر . وقيل وقتها الى الغروب وان لم تصل المصر الا بعد غروب الشمس وقد اختلف متى يتمين الاقبال اليها فقليل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن والاختلاف في هذا انما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهود الخطبة على الاعيان أوجب على الرجل الايتان من أول الزوال ليدركها ومن لم يوجب شهود الخطبة على الاعيان لم يوجب على الرجل الايتان الا بالأذان لانه معلوم أنه اذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بمضها

﴿فصل﴾ وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد موضعه ولا يدرك الخطبة أو الصلاة الا بالايتان اليها قبل الزوال فيلزمه الايتان في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على اختلاف في ذلك

﴿فصل﴾ وحد البعد الذي يلزمه منه الايتان الى الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال قال في المدونة ان كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه وقال في رواية أشهب ثلاثة أميال فما دون وقال في رواية علي بن زياد عن مالك لان ذلك منتهى صوت المؤذن وقال في رواية أشهب عنه لان ذلك منتهى أبعد العوالي الى المدينة ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالي أتوا الى الجمعة ولا ألزموا الايتان

﴿فصل﴾ وهذا الحد لمن كان خارج المصر وأما من كان في المصر فيتمين عليه الايتان الى الجمعة وان كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر كذا روى ابن أبي أويس عن مالك وابن وهب أيضا وهو عندي تفسير للمذهب

﴿فصل﴾ وللجمعة شرائط لا تجب الا بها وتصح دونها وشرائط لا تجب الا بها ولا تصح دونها وفرائض لا تصح الا بها وسنن وفضائل لا تكمل الا بها (فأما) الشرائط التي لا تجب الا بها وتصح دونها فهي ثلاثة الذكورية والحرية والاقامة لان العبد والمسافر

والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها ( وأما ) الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاثة أيضا الإمام والجماعة وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصراً على مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد قيل في الإمام والجماعة أنهما من شرائط الصحة كالوضوء والنية والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك وقيل أنهما من شرائط الوجوب لا يصح أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب دون الصحة ولا من شرائط الصحة دون الوجوب وإنما يصح أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب والصحة جميعاً وقد يمدان ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب إذا عدا ومن شرائط الصحة إذا جدد. وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أولم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام فإن أدخلوا بهما أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وظهراً بعد الوقت وكذلك موضع الاستيطان على تأويل ما والا ظهر فيه أنه شرط في الوجوب خاصة

( فصل ) وأما المسجد فقيل فيه أنه من شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالأمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان يتأوله سقف بدليل قول الله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بني مسجداً ولو مفحص قطاة الحديث إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد فإذا عدم كان من شرائط الوجوب وإذا وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفق القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية أنهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربما وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا أنهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً قبل أن يبنى وهو فضاء وقيل فيه أعني المسجد أنه من

شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول ان المكان من الفضاء يكون مسجداً ويسمى مسجداً بتعيينه وتحييده للصلاة فيه واعتقاد اتخاذ الصلاة موضعاً لها اذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شرائط الصحة كالخطبة وكسائر فرض الصلاة فهذا وجه هذا القول ولا يصح أن يقول أحد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد. ومن أهل العلم من ذهب الى أنه لا يصح أن تقام الا في الجامع والى هذا ذهب الباغي فقال انه لو منع عذر من اقامتها في المسجد الجامع لم تصح اقامتها فيما سواه من المساجد الا أن تنقل الجمعة اليه على التأييد وهو بعيد لأنه مسجد وصلاة الجمعة فيه جائزة اذا تعذرت اقامتها بالمسجد الجامع واذا لم تنقل الجمعة اليه على التأييد وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان بالربض الغربي ولا أرى ذلك كان الا لعذر من اقامتها في المسجد الجامع دون أن تنقل الجمعة اليه على التأييد والعلماء متوافرون لو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة تجزئه ﴿فان قال قائل﴾ لو جاز أن تصلى الجمعة في غير المسجد الجامع من غير أن تنقل اليه الجمعة على التأييد لجاز لمن رعى مع الامام في صلاة الجمعة أن يتم صلاته في أقرب المساجد اليه حيث يفصل الدم عنه وقد قالوا انه لا يتم صلاته الا في المسجد الجامع ﴿فالجواب عن ذلك﴾ أن من أصحابنا من قال يتم صلاته في أقرب المساجد اليه الا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الامام شيئاً فيرجع الى المسجد الجامع ليتم صلاته مع الامام فعلى هذا القول لا يلزمنا هذا السؤال ومن أوجب عليه الرجوع الى المسجد الجامع وان لم يدرك من الصلاة مع الامام شيئاً فالمنع عنده انما هو الرجوع الى المسجد الذي ابتداء فيه الصلاة مع الامام لا بدائه معه الصلاة فيه لأنه المسجد الجامع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما الخطبة فانما هي شرط في صحة الجمعة وذهب ابن الماجشون الى أنها سنة والدليل على وجوبها قول الله عز وجل وتركوا قوائمهم ومن شرطها أن تكون

قبل الصلاة. واختلف هل من شرطها الجماعة أم لا وظاهر المدونة أن من شرط صحتها الجماعة. واختلف أيضا هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبق معه إلا النساء والمبيد ومن لا عدد له من الرجال لبطلت الصلاة (والثاني) أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة قياسا على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أن يقضى ركعة وحده وتكون له جمعة (والثالث) أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاة الجمعة جائزة وإن انفضوا عنه قبل ركعة والقول الأول أظهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وظاهر ما في المدونة أنه أجاز اتمام الصلاة إذا انفض الناس عنه بعد الإحرام بعدد لا يجزئ إقامة الجمعة بهم وأراه ذهب في ذلك إلى ما روى في تفسير قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهموا أنفضوا إليها وتركوك قائما من أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ إلا اثنا عشر رجلا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت والاسلام على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام فهو مشترط أيضا في وجوب صلاة الجمعة وقد بينا ما يختص به وجوب الجمعة من الشرائط وكل ما يشترط في صحة ما عدا الجمعة من الصلوات من النية والإحرام والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة وهو فرائضها التي لا تصح إلا بها وكل ما هو سنة أو فضيلة فيما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها وتختص الجمعة بسنن وفضائل تنفرد بها دون سائر الصلوات منها الغسل والطيب والانصات وتعجيل الرواح وترك التخبط وما أشبه ذلك مما هو مذكور في أمهات الكتب وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في الامامة والاحياء﴾ قال الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم يريد تعالى أنه أحياهم في الدنيا بعد أن كانوا نطفة في أصلاب آبائهم وأجنة في بطون أمهاتهم ثم أماتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة وأما قول الله تبارك وتعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين فانها آية اختلف أهل العلم في تأويلها ف قيل ان معناها كمنى الآيتين المتقدمتين وان قوله فيها أمتنا بمعنى جعلتنا أمواتا فهما موتان وحياتان الموتة الاولى لم تقدمها حياة والحياة الآخرة لا يكون بعدها موت وقيل ان قوله في هذه الآية أمتنا اثنتين يدل على أنهما موتان تقدمت كل موتة منها حياة . واختلف الذين ذهبوا الى هذا في هاتين الاماتين فمنهم من ذهب الى أن الامامة الاولى اذا أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق والثانية اماتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها . ومنهم من ذهب وهم الأكثر الى أن الامامة الاولى اماتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها والثانية اماتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها المسألة منكر ونكير وهذا أظهر الأقاويل وأولاهها بالصواب

﴿فصل﴾ وهذان التأويلان يقتضيان أن الاحياء أربع مرات (أولها) الاحياء من صلب آدم ثم الاحياء في الدنيا ثم الاحياء في القبور ثم الاحياء في الآخرة الحياة الدائمة وهذا لا يردّه قول الله تعالى وأحييتنا اثنتين لأن من أحيا أربع مرات فقد أحيا مرتين ليس بناف للزيادة عليهما وكذلك قوله في هذه الآية أمتنا اثنتين ليس بناف لقوله وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم انما هو زيادة بيان

﴿فصل﴾ وقال الله عز وجل حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون فقال رسلنا بلفظ الجماعة وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم فالمعنى في ذلك على ما روى عن جماعة من السلف

أن الله تبارك وتعالى أعان ملك الموت بأعوان من عنده فيسلبون الروح من الجسد حتى إذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت وجعل الله تعالى له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء وقد قيل إن ملك الموت له أعوان يتولون قبض الأرواح بأمره ثم يلي هو قبضها منهم فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة وروح الكافر إلى ملائكة العذاب فيكون فصل أعوان ملك الموت مضافا إلى ملك الموت كما يقال قتل السلطان وجلد وكتب ولم يفعل ذلك بيده وإنما فعله أعوان بأمره والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك

﴿فصل﴾ فملك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر وذهب أهل الاعتزال إلى أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان إذ لا يصح أن يقال هذا إلا بتوقيف ممن يصحح له التسليم فاذا عدنا ذلك صح ما ذهب إليه أهل السنة لأن الله تبارك وتعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم وقام الدلائل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض كل روح حي من الجن والانس وغيرهم لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس فلا يصح أن يخص في بعض أنواع الحيوان دون بعض

﴿فصل﴾ وليس ينافي شيء من هذا قول الله تبارك وتعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل وقول الله تبارك وتعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها لأن ملك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفى الأنفس باذن ربه فالقابض على الحقيقة والمتوفى هو الله رب العالمين المحي المميت خالق الموت والحياة وإنما ملك الموت في ذلك الكسب بفعل ما قدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يفجل الموت لا غير

﴿فصل﴾ وكل ميت فبأجله يموت مات حتف أنفه أو مات مقتولا قال الله عز وجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون هذا قول أهل السنة وذهب القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه

مات قبل بلوغه وهو كافر صريح بنوه على أصلهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم فجعلوا موت المقتول . من فعل القاتل وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قاتل هذا ومعتقده كافر بقوله تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك اذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال إبراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر

﴿ فصل فى تمييز الروح من النفس ﴾ واختلف فى الروح والنفس فذهب ابن حبيب فى الواضحة الى أن النفس غير الروح وأن الروح هو النفس المتردد فى الانسان وأن النفس جسد مجسدة لها يدان ورجلان ورأس وعينان وانما هى التى تلذ وتفرح وتتألم وتحزن وانما هى التى تتوفى فى المنام فتخرج وتسرح فترى الرؤيا فتسر بما تراه وتفرح به أو تتألم وتحزن ويبقى الجسم دونها بالروح لا يلذ ولا يفرح ولا يتألم ولا يحزن ولا يعقل حتى تعود اليه النفس فان أمسكها الله تعالى ولم يرجعها الى جسدها تبمها الروح فصار . منها شيئاً واحداً ومات الجسم وان أرسلها الى أجل مسمى وهو أجل الوفاة حي الجسم واحتج لذلك كله بقوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى وحكى ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد . والذي وقع فى العتبية عن عبد الرحيم ابن خالد أن الروح هي الجسد المجسد خلاف حكايته عنه

﴿ فصل ﴾ وقول ابن حبيب فيه نظر والذي ذهب اليه أهل النظر وأكثر أهل العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد وكل واحد منهما قد يقع بانفراده على مسميات فيقع الروح على الملك قال الله عز وجل فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً ويقع أيضاً على القرآن قال الله عز وجل وكذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا ويقع أيضاً على الحياة الموجودة فى الانسان وغيره من الحيوان يقال ما فى فلان روح اذا مات وذهبت حياته وفيه روح اذا كانت فيه حياة باقية ويقع أيضاً على النفس المتردد فى الانسان على ما ذهب اليه ابن حبيب . والنفس قد تقع على ذات الشيء

وحقيقته يقال هذا نفس الاصر ونفس الطريق أى حقيقته ورأيت فلانا نفسه أى ذاته حقيقة ويقع أيضا على الدم يقال سالت نفسه وحيوان له نفس سائلة وليس له نفس سائلة ويقع أيضا على الحياة الموجودة في الانسان وغيره من الحيوان يقال ذهبت نفسه اذا مات ولم يبق فيه حياة

﴿فصل﴾ وما يسمى من هذه الاشياء روحا فلا يسمى نفسا وما يسمى نفسا فلا يسمى روحا فاذا عبر بالنفس والروح عن شئ واحد فالمراد به ما يحيا به الجسم وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفنه الى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب وهي النسمة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجرة من شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه فالنفس والروح والنسمة شئ واحد وقد يسمى الانسان نسمة مجازا واتساعا

﴿فصل﴾ والدليل على أن الروح والنفس شئ واحد أن الله تبارك وتعالى قال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام عن الصلاة ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فسمى صلى الله عليه وسلم روحا ما سماه الله تعالى في كتابه نفسا وما سماه هو أيضا في الحديث نفسا لانه قال فيه أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك وهذا بين

﴿فصل﴾ وانما قلنا انه ما يحيا به الجسم ولم نقل انه الحياة الموجودة بالجسم لان الحياة الموجودة معنى من المعانى والمعانى لا تقوم بأنفسها ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والارواح في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من القبض والاخراج والرجوع والطأنينة والصمود والتنعيم والتعذيب فعنى قولنا ما يحيا به الجسم أى ما أجرى الله تعالى العادة بأن يحى الجسم بكونه ويميته باخراجه منه لان ما يحيا به الجسم وجوبا لاعادة هذه الحياة ولا يصح أن تكون الا معنى لان الجواهر لا توجب الاحكام في الاجسام

﴿فصل﴾ فاذا قلنا ان النفس والروح شئ واحد وانه هو الذي أخبر الله عز وجل



في كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم قتال بعض المتقدمين أن قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس فإذا حرك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين وقد قال بعض العلماء أن النوم آفة تمرض للروح وليس هذا بشيء . والظاهر في ذلك عندي أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسم وإنما منعه من الميز والحس والادراك وقبضه عن ذلك كما يقال قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره إذا منعه عما كان مطلقا عليه قبل وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة . والقبض على هذا والتوفى في الوفاة حقيقة وفي حال النوم مجاز والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة ذلك كله قال الله عز وجل ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا

### فصل فيما يستحب عند الاحتضار

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله الا الله فقد جاء أن من كان آخر قوله شهادة أن لا إله الا الله دخل الجنة وأن يوجه إلى القبلة على شقه الايمن كما يعمل في لحده وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس فإن لم يمكن ذلك فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم وذلك نحو ما روى عن سميد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت والظاهر أنه كرهه بكل حال والذي يدل على أنه غير مشروع أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام ولو كان ذلك لنقل وذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ ويستحب أن يكون ماتحته وما حوله طاهرا أن أمكن ذلك وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هديا وكلاما فإن الملائكة تحضره فإذا قضى غمض عيناه ونظر

في غسله وتجهيزه الى قبره فقد قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أسرعوا بجنازكم فانما هو خير تقدمونه اليه أو شرتضمونه عن رقابكم الا الفريق فانه يستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فليس يتبين حياته

### فصل فيما يتوجه على الاحياء في الميت من العبادات

اذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى ان الميت اذا مات يحنط. وان كان محرما وتوجهت على الاحياء فيه أمور . فالذي يتوجه فيه على الاحياء أربعة أشياء وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . فأما غسله فانه سنة مسنونة لجمع المسامين حاشا الشهداء من المجاهدين وشرعه الله في الأولين والآخرين ( روى ) أن آدم صلى الله عليه وسلم لما توفي أتى بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصفت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه ونصبوا اللبن عليه وابنه شيت معهم فلما فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها سنتكم . الا أنها سنة تخص وتعم فتخص مال الميت وتعين فيه ان كان له مال فان لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه وتعين عليه أن يلي ذلك بنفسه أو يستأجر عليه من ماله فان لم يكن له من يلزمه ذلك من قرابته عم لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم القيام به على الكفاية وسيأتي الكلام على صفة فعله في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل وقد قيل ان غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نص على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رضي الله تعالى عنها اغسلنها ثلاثا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم اغسلوه لان الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لان الأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه<sup>(٢)</sup> وتخميم رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد

فصل ومما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنته

اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن وأيتن بماء وسدر واجملن في الآخرة  
كافوراً أو شيئاً من كافور . ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية  
بالماء والكافور وقال ابن شعبان ولو غسل بماء الورد لم يكره إلا من ناحية السرف  
فقل إنه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث بماء وسدر وليس ذلك بظاهر  
لاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر إلى الماء والله سبحانه  
وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ ويجزئ بغير نية والاصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا  
يحتاج فيه إلى نية كغسل الأبناء سبعاً من ولوغ السكب ولو قيل إن ذلك يفتقر إلى  
نية لما بعد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن وقيل ما لم يخش عليه التغير وإن دفن  
وتعماد الصلاة عليه

﴿فصل في وجوب تكفين الميت﴾ وكذلك تكفينه أيضاً واجب ويتعين في ماله  
من رأس المال إن كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبداً باتفاق أو  
زوج أو أب أو ابن على اختلاف هو مذكور مسطور في الامهات ثم على جميع  
المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه تعيين الفرض ستر العورة وما زاد على ذلك  
فهو سنة فإن تشاح الأولياء فيما يكفونه به قضى عليهم أن يكفوه في نحو ما كان يلبسه  
في الجمع والاعياد إلا أن يوصى بأقل من ذلك فتتبع وصيته وإن أوصى أن يكفن  
بسرف فقل إنه يبطل الزائد وقيل إنه يكون في الثلاث وما يستحب في صفة الكفن  
ويتبقى منه مذكور في الامهات فلا معنى لذكره

﴿فصل في وجوب الصلاة على الميت﴾ وأما الصلاة عليه فقل إنها فرض على  
الكفاية كالجهاد يحمله من قام به وهو قول ابن عبد الحكم ودليله قول الله عز وجل  
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر  
بالصلاة على المسلمين وهو دليل ضعيف إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول

على النذب أو على الوجوب فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به وقد قيل إنها سنة على الكفاية وهو قول أصبغ

﴿فصل﴾ ومن سنة الصلاة عليه أن يكون قبل أن يدفن فإن دفن قبل أن يصلي عليه أخرج وصلي عليه ما لم يفت فإن فات صلى عليه في قبره وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وقيل أنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة الصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون واختلف بهم يكون الفوت قليل بفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب الابن وإن لم يفرغ من دثنه وما لم يهل عليه التراب وإن نصبت الابن فإنه يخرج ويصلي عليه وهو قول أشهب وقيل أنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهذا قول ابن وهب في سماع عيسى وقيل أنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلي عليه ما لم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم في سماعه وإنما يصلي عليه في القبر ما لم يغلب على الظن أنه قد فني ببلى أو غيره وقال أبو حنيفة لا يصلي على قبر بعد ثلاث قالوا لأنه بعد ثلاث يخرج من حد من يصلي عليه والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قبر بعد ثلاث

﴿فصل في ترتيب الجنائز للصلاة عليها﴾ ومن سنة الصلاة على الجنائز إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والاحرار والعبيد والصفار والكبار أن يقدم الاحرار على العبيد صفاراً كانوا أو كباراً والد كور على الاناث صفاراً كانوا أو كباراً ولا يقدم الكبار على الصفار الا اذا استوت مراتبهم في الحرية والرق وفي الذكورة والانوثة

﴿فصل﴾ فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة اذا اجتمعوا أن يقدم الى الامام أعلى المراتب وهم الرجال الاحرار البالغون فان تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم وقيل أنه يقدم الافضل على الاعلم وهو بعيد لان فضيلة العلم مزية يطالع عليها وزيادة الفضل مزية لا يطالع عليها ثم الصبيان

الاحرار فان تفاضلوا أيضاً في حفظ القرآن ومعرفة شئ من أمور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات وفي السن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات ثم الاسن . فان لم يكن لأحدهم على صاحبه مزبة الا السن قدم الاسن على المسن . ثم العبيد الكبار فان تفاضلوا أيضاً في العلم والفضل والسن نمل ما تقدم في الاحرار . ثم العبيد الصغار فان تفاضلوا أيضاً فيما بينهم فمل ما تقدم في الاحرار الصغار وهذا علي ما أصاباه فرق هذا من تقديم الاحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم واليه ذهب ابن حبيب وحكامهم من أصحاب مالك . وقد روى عن ابن القاسم أنه قدم العبيد الكبار على الاحرار الصغار لان العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير . ووجه القول الاول أن نقيصة العبودية أثبتت من نقيصة الصغير لان الصغير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يمتق . ثم الخنائي المشككون الاحرار الكبار ثم الخنائي المشككون الاحرار الصغار ثم الخنائي العبيد الصغار ثم النساء الاحرار الكبار ثم النساء الاحرار الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار

﴿ فصل في صفة الصلاة على الجنائز ﴾ وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة ومن شرط صحتها امامة كصلاة الجمعة فان صلى عليها بغير امام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك

﴿ فصل في وجوب دفن الميت ﴾ وأما دفنه فإنه واجب قال الله عز وجل في ابني آدم فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا فأواري الغراب سوءة أخي فأصبح من النادمين من أجل ذلك وروى أنه جملة على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع الى أن بعث الله الغراب منبهاً له على دفنه ففعل ذلك وكانت سنة له ولمن بعده الى يوم القيامة أنعم الله بها على عباده وعدد النعمة بها

عليهم في غير ما آية من كتابه فقال تعالى ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً وقال تعالى ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهو أيضاً من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجرى مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال والحكم به أن لم يكن له مال على من يحكم عليه بالتكفين وبالله التوفيق

### ﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فصل في معرفة اشتقاق الصيام ﴾ الصيام في اللغة هو الامساك والكف والترك فمن أمسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم عنه قال الله عز وجل فقلوا أنى نذرت للرحمن صوماً وهو الامساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت العجاج وأخرى تملك اللججا \* ومنه قول امرئ القيس \*

فدع ذا وسلّ اللهم عنك بحسرة \* ذمول إذا صام النهار وهجرا  
معناه إذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة لأن الشمس إذا كانت وسط السماء نصف النهار فكانها واقفة غير متحركة لا بطاء مشيها والعرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه  
﴿ فصل ﴾ والصيام في الشرع هو أيضاً امساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوي إلا أنه في الشرع امساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة فهو امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النيات به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فتى انحرمت وجهه من هذه الوجوه لم يكن صائماً شرعاً وإن صح أن يسمى صائماً في اللغة على امساك ما قدمناه

﴿ فصل ﴾ والصيام الشرعي ينقسم على وجهين واجب وتطوع (فالواجب أيضاً) ينقسم

على قسمين واجب بالنص وواجب بالشرع ﴿ فالواجب بالنص ﴾ هو الذي نص الله تعالى على وجوبه وهو ينقسم على قسمين أيضاً واجب تعبد الله به عباده لغير علة وواجب تعبد بهم به لعة . فالواجب الذي تعبد بهم به لغير علة هو صيام شهر رمضان . والواجب الذي تعبد بهم به لعة هو صيام كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان ﴿ والواجب بالشرع ﴾ هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين فوجب عليه لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يمضيه فلا يمضه . وهو أيضاً على قسمين مسين بوقت مثل قوله لله على أن أصوم يوماً أو شهراً أو سنة وما أشبه ذلك فاليمين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متممداً في حضر أو سفر ويفارقه في وجوب الكفارة على من أفطره متممداً وفي وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض الا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في بعض روايات المدونة بإيجاب القضاء والاغلاظ في ذلك على من أفطره ناسياً على قول سحنون خلافاً لابن القاسم . والثابت في الذمة الذي هو غير معين بوقت ان نواه متتابعاً أشبه صيام كفارة القتل وكفارة الظهار في جميع وجوهه وان نواه متفرقاً أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه

\* (فصل) \* وأما التطوع فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر وسائر أيام السنة وبعضها أفضل من بعض على ما ذكره ان شاء الله ﴿ فصل ﴾ وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان أوجبه الله تعالى في كتابه وافترضه على عباده فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال النبي عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله

واقام الصلاة وايتاء زكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا  
﴿فصل﴾ وهو يتحتم بستة أوصاف وهي البلوغ والاسلام والعقل والصحة والاقامة  
والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الستة الاوصاف تنقسم على أربعة أقسام  
(منها) ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه وهو الاسلام  
لان الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه ان فعله ولا يجب عليه قضاءه اذا  
أسلم لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما  
استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والامساك في بقية عن الاكل  
صراعة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره (ومنها) ما هو شرط في  
في وجوب الصيام لافي جواز فعله ولا في وجوب قضائه وهما الاقامة والصحة لان  
المسافر والمريض مخاطبان بالصوم بخير ان بينه وبين غيره وقد قيل انهما غير مخاطبين  
بالصوم وهو بعيد اذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثبتا على صومهما ولما أجزأهما فعله  
(ومنها) ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لافي وجوب قضائه وهما العقل  
والطهارة من دم الحيض والنفاس لان الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء  
واجب عليهما وقد قيل في المجنون انه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين  
واختلف في حدهما. وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل في  
الحائض انها مخاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد اذ لو كانت  
مخاطبة به لاثبت عليه ولا جزأ عنها وانما وجب عليها القضاء بأمر آخر وهو قوله  
عز وجل ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (ومنها) ما هو شرط في  
وجوبه ووجوب قضائه لافي صحة فعله وهو البلوغ لان الصغير عليه الصيام ولا يجب  
عليه القضاء ويصح منه الصيام وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق  
الندب أم لا على قولين وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وما عدا شهر رمضان من الايام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر  
وأيام منى فأما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صيامهما لاحد وأما اليومان الأولان



من أيام منى فلا يصومهما الا المتمتع الذي لا يجحد هديا أو من كان في معناه في المشهور في المذهب وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع (فصل) فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام (منها) ما يجب صومه ولا يحل فطره الا بعدم وصف من الاوصاف الستة وهو شهر رمضان (ومنها) ما يجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم المحر ويوم الفطر (ومنها) ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر (ومنها) ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق (ومنها) ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام الشريق (ومنها) ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب . من ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع أصحابه اذ أقبل رجل من أهل نجد نثر الرأس يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول وهو حمام بن ثعلبة السعدي حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها فقال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع ندب منه الى التطوع بالصيام في غير رمضان وحض عليه

(فصل) فالتطوع بالصيام من نوافل الخير المرغب فيها المندوب اليها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل فالتصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به

(فصل) وفضائل الصيام كثيرة وأفضل الايام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء وقد كان هذا الفرض قبل أن يكتب رمضان وقد خص لفضله بمالم يخص به غيره

من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب وقد قيل إن  
 ذلك إنما كان حين كان صومه فرضاً وروى أن صيامه يكفر سنة وأن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يتحر بصيامه يوماً بعينه الا يوم عاشوراء وقد اختلف فيه فقيل  
 هو العاشر وقيل هو التاسع فمن أراد أن يتحراه صام التاسع والعاشر وقد كان  
 ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمضان فقيل له في ذلك فقال رمضان فيه  
 عدة من أيام أخر وهذا يفوت \* وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغ فيه قيل  
 في قول الله عز وجل وليال عشر إنما عشر ذي الحجة وفي الشفع والوتر إن الشفع  
 يوم النحر والوتر يوم عرفة وقيل في شاهد ومشهود إن شاهداً يوم الجمعة ومشهوداً يوم  
 عرفة . وروى أن صوم يوم عرفة كصيام سنتين وأن صيام يوم منى كصوم سنة وأن  
 صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر وهذا في غير الحج وأما في الحج ففطر  
 يوم عرفة أفضل من صومه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مفطراً . وصيام  
 الأشهر الحرم أفضل من غيرها وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة  
 وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت استكمل  
 صيام شهر قط الا رمضان وما رأيت أكثر صوماً منه في شعبان ففي هذا دليل على  
 فضل صيام شعبان وأنه أفضل من صيام سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصوم يوم الاثنين والخميس وقال إن الأعمال تعرض على الله فيهما فأنا أحب أن يمرض  
 عملي على الله وأنا صائم فيهما فصيامهما مستحب ( وروى ) عنه صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله فذكره مالك رحمه  
 الله تعالى ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجاهالة والجفاء وأما للرجل  
 في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكره مالك رحمه الله تعالى أن يتعمد صيام الأيام  
 الفر وهي يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روى فيها مخافة أن يجعل  
 صيامها واجباً وروى أن صيام الأيام البيض هو أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين

يسدل صيام الدهر وأن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمه الله تعالى ولم ير مالك رحمه الله تعالى النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفرداً لا يصوم قبله ولا بعده وقال لا بأس بصيامه منفرداً وأن يتحرى ذلك وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه \* ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن صيام الدهر فقال من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهذا والله أعلم لما خشى عليه من السامة والملل وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا اكفوا من العمل ما لكم به طاقة اذ قيل له في الحولاء بنت نويت أنها لا تنام ليلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى وقال صلى الله عليه وسلم إن يشاء هذا الدين أحد الأغلبة

﴿فصل﴾ ومن شروط صحة الصيام وفراضة النية فلا يجزئ صوم بغير نية للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له واهموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والصيام عمل من الأعمال لأنه من أعمال القلوب فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقول الله عز وجل وما أصرؤا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصيام من الدين فوجب أن تخلص العبادة لله تعالى به . والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الطعام والشراب والجماع فيه

﴿فصل﴾ وإنما افتقر الصيام إلى النية وإن لم يكن فعلاً مأموراً به من أفعال الأبدان وإنما هو امساك عن فعل وهو ترك والمتروك في الشرع لا يفتقر إلى نية لأنه ترك مختص بزمن معلوم فانه يفتقر إلى النية بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة أن

الصيام ليس بعمل والى هذا ذهب الطحاوي وقال فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حكاية عن ربه كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به أنه استثناء منفصل بمعنى لكن والصواب ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وانما افتقر الترك المختص بزمان معلوم الى النية بخلاف الترك الذى لا يختص بزمان معلوم لان الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب بدليل تناول الأمر له ألا ترى أنك تقول ترك كذا كما تقول عمل كذا فاذا اختص بزمان معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لأن معنى النية اخلاص العمل لله اذ قد يصح أن يفعل لغير الله ألا ترى أنه قد يصح أن ينوى الصيام لمنفعة نفسه تطبعا فلا يثاب عليه اذ لم يصم لله وانما صام لنفسه فكان صائما لملة لا شرعا واذا لم يختص الترك بزمان معلوم ولم يتعين أوله من آخره سقطت النية فيه اذ لم يتعين لها وقت تختص به وسقط الجزء أيضا فكان معاقبا على الفعل غير مأجور على الترك

﴿فصل﴾ ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والنشبت به باجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له من غير أن يخص أوله من آخره قيل بخلاف الصلاة من جهة أن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معافي حالة واحدة عسير فلو كلف ذلك لاس لكان من الحرج فى الدين والله تعالى قد رفعه عن عباده لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وليس ذلك بفرق بين بين الموضعين اذ لو كانت النية فى الصيام قبل الفجر كالعدم لوجب إيقاعها مع الفجر معا وان فى ذلك مشقة اذ لا ينفع عمل بغير نية فلا يمتنع عندى قياس الصلاة على الصيام فى جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس لأن جواز ذلك فى الصيام اجماع من أهل العلم فيه سنة قائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أصل يجب أن ترد اليه الصلاة المخالف فيها كما رد اليه الغسل والوضوء فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جاز فى الغسل والوضوء قياسا على الوضوء

﴿ فصل ﴾ ورمضان كله كيوم واحد اذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه فتجزئ فيه نية واحدة في أوله ويكون حكم النية باقيا مستصحباً لا يحتاج الى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التي يلزمه احضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديد لها عند كل ركن من أركانها وكذلك من كان شأنه سرد الصيام ومن نذر صوماً متتابعاً لا يحتاج الى تديته كل ليلة وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزئه ما تقدم من نيته ولا يحتاج الى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة ان أهل البلد اذا علمهم علم رؤية الهلال بجماعة مستفيضة أو بالشهادة عند حاكم الموضع فذلك يجزئ من لم يعلم وان لم يبيت الصيام، وكذلك الغافل والمجنون فكانه رأى<sup>(١)</sup> لما تعين صوم اليوم أجزاءه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كذاذ يوم من أيام الجمعة معين وعلى هذا لا يحتاج الى أن يفرق بين أن يعلمهم علم الرؤية أولاً يعلمهم وقال سحنون لا يجزئ الا أن يعلم ويبيت. وقد اختلف في هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قواين (أحدهما) أن النية الاولى تجزئها لأن أيام الحيض لا يصاح لها صومها فأشبهت الليل (والثاني) أن تجديد النية يلزمها لتخلل صومها الفطر

﴿ فصل ﴾ وقوله تعالى في شهر رمضان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ نسخه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكان في أول الاسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً على ما ورد في هذه الآية فانسح ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه. وقد قيل ان الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير والعجوز والمرضع والحامل وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية وروى عنه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انهما قرآا وعلى الذين يطوقونه ومعنى هذه القراءة يكافونه فلا يطيقونه الا بجهد ومشقة وقد وردت الآية عامة في هؤلاء وفي الصحيح المقيم

فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الآية محكمة في المذكورين

﴿ فصل ﴾ والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه فاختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه إلا أن يخشى أن يزيد الصيام في مرضه قليل أن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقليل أن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فريضة بشك والاول أصح وقد قيل أن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً روى عن طريف بن تمام المطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسأله فلما فرغ قال له انه وجعت اصبى هذه والاولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالافطار معه هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به

﴿ فصل ﴾ وقد كان في أول الاسلام من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهم أهل الكتاب وقليل الناس كلهم وقليل أن النصاري كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يذكحوا النساء بعد النوم فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتهدوا لجعله في الفصل بين الشتاء والصيف وقلوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوماً فلم يزل المسلمون على ذلك<sup>(١)</sup> حتى نسخ الله بقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية \* واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان

(١) ( قوله على ذلك ) الإشارة الى ما كان في أول الاسلام من أن من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا يجامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي اه كتبه مصدحه

الأمر عليه فقيل كان سبب ذلك أن قيس بن ضمرة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته فقال لها: عندك طعام فتأكلين لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رآته قالت له: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحاً شديداً وقيل كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أراد امرأته فقالت له: قد نمت فظن أنها تعتل فلم يصدقها ووافعها ثم ندم فبات يتقلب بطناً وظهراً فأُنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه

﴿فصل﴾ ومعنى قول الله عز وجل: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر هو بياض النهار المعترض في الأفق الشرقي من سواد الليل وروى عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت إلى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلم يتبين لي الأسود من الأبيض فمدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إن وسادك إذا لعريض إنما ذلك سواد الليل من بياض النهار وقد كان علي ما روى رجال إذا أرادوا الصيام ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأُنزل الله تعالى من الفجر فعلموا أنه إنما يدعى بذلك الليل والنهار

﴿فصل﴾ والفجر فجران (فالأول) هو الذي يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبهه بذب السرحان لارتفاع ضوءه لا تحل الصلاة به ولا يحرم الطعام (والفجر الثاني الصادق) هو المرتفع في الأفق آخذاً من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة وقد اختلف إذا شك في الفجر هل يأكل أم لا فقال مالك إذا شك في الفجر فلا يأكل فإن أكل فعليه القضاء وقال ابن حبيب استحباباً وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما أنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين له

على ظاهر قول الله تبارك وتعالى واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق وإن أكل فمليه القضاء والكفارة لقول الله عز وجل ثم أنموا الصيام إلى الليل ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمنع منه إلا يتيقن وهو يتبين الفجر والأكل بالنهار في رمضان محظور فلا يستباح إلا يتيقن وهو يتبين غروب الشمس وهذه المسئلة انفرد باتفاقها ابن عبيد الطليطلي في مختصره وقوله في الظهار من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس ان عليه القضاء ولا كفارة عليه معناه أيقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً يريد أيقنوا وظنوا أنه لا ملجأ من الله إلا إليه معناه أيقنوا ومن الناس من حمل الظن في مسئلة المدونة على بابه من الشك فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيهما وهو بعيد وإن المساواة بين الفجر والغروب في إسقاط الكفارة عن أكل شاكا فيهما واليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب وهو بعيد في الغروب مع أنه لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فلمهما أرادوا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكا فيهما ولا غاب على ظنه أن الفجر لم يطلع وإن الشمس قد غابت فيكون لقولهما وجه لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع ﴿فصل﴾ ولا يجب صيام شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو اكمل شعبان ثلاثين يوماً قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له . وقال في حديث ابن عباس فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا أدخله مالك رحمه الله تعالى في موضعه بمد حديث ابن عمر على طريق التفسير له لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فروى عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحية أصبح مفطراً وإن كانت مغيمة أصبح صائماً فكان يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قيل إن معنى قوله فاقدروا له من التقدير أن يقدر لمن أنزل القمر وطريق



الحساب . فروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان يقول يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب . وروى مثل ذلك عن الشافعي رضى الله تعالى عنه في رواية والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام البرؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور والصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لأن التقدير يكون بمعنى التمام قال الله عز وجل قد جعل الله لكل شئ قدرا أي تماما وقد زدنا هذا المعنى بيانا في كتاب الجامع

(فصل) ورؤية الهلال تكون على وجهين رؤية عامة ورؤية خاصة . فالرؤية العامة أن يراه العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر<sup>(٢)</sup> من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية والبلوغ والعدالة . والرؤية الخاصة هو أن يراه نفر اليسير

(فصل) فإذا رآه نفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصبح أو في الغيم فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في اجازة شهادة شاهدين في ذلك وأما إن كان ذلك في الصبح فقليل إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة وقيل إنها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون لانه روى عنه أنه قال وأي رؤية أكبر من هذه وهذه الرواية الخاصة تختص بالحكام فإذا ثبت عند الامام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه فإن شهد عنده شاهد عدل على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان فقد قال يحيى بن عمر لا تجوز الشهادة وقال غيره من أهل العلم تجوز ومعنى ذلك إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الشاهد على هلال شعبان أنه ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الاول وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول لوجب أن تجوز شهادتهما لأن الشاهد الثاني يصدق الشاهد الاول اذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثاني الا والاول صادق في شهادته بذلك فيصام للتمام من رؤيته

قال وهو معنى خفي ﴿قلت﴾ وليس هو عندي بيا في المعنى لانه كما يصدق هاهنا الشاهد الثاني للشاهد الاول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين فكذلك يصدق في المسئلة الاولى الشاهد الاول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بد أن يرى ليلة أحد وثلاثين فالصحيح عندي أن لا فرق المسئلتين وأنهما جميعا يخرجان على قولين لأنهما جميعا متفقان على ايجاب الصيام لتمام من رؤية الاول وان اختلف فيما قد شهد به اذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجب الحكم فالمشهور أن لا يجوز

﴿فصل﴾ فاذا رأي الهلال الجهم الففير أو ثبت عند الامام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة وذلك صرّى عن أحمد بن ميسر قال اذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الامام وأمر بالصيام أو نقل ذلك اليه عن بلد أخرى لزمك الصوم باخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة (قال ابن أبي زيد) كما ينقل الرجل الى أهله وولده فيلزمهم الصوم بقوله وحكى عن أبي عمران أنه طعن في هذا وقال لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لانه شاهد وليس ذلك كنقل الرجل الى أهله وولده لانه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله قال وانما الرواية عن ابن ميسر في الاصل واذا وجه القوم رجلا الى بلد فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصيام وهذا لا حجة فيه لأنهم لما بعثوه لذلك صار كل مستكشف لهم ولزمهم الصيام باخباره وقول أبي عمران لا معنى له ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه ويخبر بذلك أهله وولده

﴿فصل﴾ وانما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الامام فان الامام اذا بعث رجلا الى أهل بلد ليخبره ان كانوا رأوا الهلال فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد وان أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته ولم

يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر لانه حكم فلا يكون الا بشهادة شاهدين

﴿ فصل ﴾ فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء اما أن يرى هلاله واما أن يخبره الامام أن قد ثبت عنده رؤيته واما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة وكذلك ان أخبره ان أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم واما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه واما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه امام يتفقده أمر الهلال بالاهتمام به ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بمد الحكم أو بتضييعه رجع الى إثباته من جهة الخبر كما رجع الى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تسانر الرؤية العامة وكما جاز قبول المؤذن العادل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم اذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر أن الصيام يصح إيقاع النية به قبل الفجر ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر ولا غروب الشمس للفطر لانه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها

﴿ فصل ﴾ فان كان هذا الذي وصفناه في هلال شعبان وأغنى عليه هلال رمضان أتم شعبان ثلاثين يوما وكذلك ان كان ذلك في هلال رجب وأغنى هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يوما ثلاثين يوما

﴿ فصل ﴾ وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الرفث والخنأ والغيبة وقول الزور روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم اني صائم

## كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة والازوم يقال منه اعتكف فلان مكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولازمه ومنه قول الله عز وجل وانظر الى الهلك الذي ظلت عليه عاكفاً أى مقياً وملازماً وقال عز وجل ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون أى ملازمون وقال فاتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم أى يلازمونها ويقيمون على عبادتها وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة إلا أنه في الشريعة إقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك

﴿فصل﴾ واختلف في العمل فقل انه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى دون ما سوى ذلك من أعمال البر وهو مذهب ابن القاسم لانه لا يجيز للمعتكف عبادة المرضى ولا مدارس العلم ولا الصلاة على الجنائز وان كان ذلك كله من أعمال البر وقيل انه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب لانه لا يرى بأساً للمعتكف بمدرسة العلم وعبادة المرضى يريد في موضع معتكفه وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه اذا انتهى اليه زحام الناس الذين يصلون عليها وانما قلنا المختصة بالآخرة تحريزاً من الحكم بين الناس والاصلاح بينهم

﴿فصل﴾ وأما الموضع فانه المسجد وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أم في بعض المساجد دون بعض مذهب مالك رحمه الله تعالى في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة اذا كان ممن لا تلزمه الجمعة أو بموضع لا يلزمه منه الا تيان الى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه لظاهر قول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد اذ عمها ولم يخص منها شيئاً دون شيء . وروى ابن عبيد الحكم عنه أن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد

الجامع وهو قول جماعة من السلف . وروى عن حنيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يكون الا في مسجد بني كسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إيلياء والبيت الحرام . والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله تعالى خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرأة لا تعتكف الا في مسجد بيتها واحتج من أنص قو لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ومحدث عائشة لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل \* قالوا لا حجة لمن أجاز ذلك في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أذن لمن أزواجه أن يعتكفن معه لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لمن بخلاف غيرهن لكونه معهن بحق الزوجية أو لحرمتن على جميع المسلمين سواء وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذوى محارمها الاسفار البعيدة وليس لمن أن يفعل ذلك مع سواهم وذهب ابن لبابة الى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد وان ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف الا اذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول فتدبر ذلك

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه ترك مباشرة النساء فمن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشئ من أمرها ناسيا أو متعمداً في ليل أو نهار بطل اعتكافه واستأنفه من أوله لقول الله عز وجل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وكذلك ان كانت امرأة فجومت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها وكذلك اذا أفطر متعمداً بطل اعتكافه واستأنفه نذراً كان أو تطوعاً على مذهب مالك في المدونة وان كان ناسياً قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجهين وقال ابن حبيب لا يلزمه قضاء في التطوع

﴿ فصل ﴾ ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم فلا يكون اعتكاف الا بصوم لان الله جل ذكره انما ذكره مع الصيام فقال تعالى وأنتم الصيام الى الليل ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأجاز الشافعي والمزني رحمهما الله تعالى

الاعتكاف بغير صوم واحتيج من نصّ مذهبهما بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عليّ وابن عباس أنه قال ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال لو لزم المعتكف الصيام وإن لم يرد له لما جاز أن يعتكف في رمضان كما لا يجوز لمن نذر اعتكافا بصوم أن يجله في رمضان وهذا لا يلزم لانا لا نقول ان من شرط صحة الاعتكاف أن يكون الصيام له وإنما نقول ان من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها ودليلنا على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قال لا اعتكاف الا بصوم وهو قول عليّ وابن عباس وابن عمر ولا يخالف لهم من الصحابة وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف اذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف وقد استدل بعض من ذهب إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفا وهو غير صائم وهذا لا يلزم لان دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يخرج من حرمة اعتكافه وإن كان غير صائم فيه كما ان خروج المعتكف إلى ما لا بد له منه كحاجة الانسان لا يخرج من حرمة اعتكافه وإن كان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد فلو جاز أن يعتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم لجاز أن يعتكف في الطرقات والسكف لانه فيها عند خروجه معتكف في غير المسجد فاذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله فأحرى أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله . والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر اذ لم يوجد شيء يعول عليه في ذلك من جهة الأثر ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في ان الاعتكاف لبث في موضع يتقرب به إلى الله تعالى فوجب أن يكون بتحريم وهو الصيام كما أن اللبث بني وعرفة والمزدلفة لا يكون قربا الا بالتحريم بحرمة الحج ﴿فصل﴾ والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز الا في الايام التي نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهن يوم الفطر وأيام التشريق  
 ﴿فصل﴾ وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه  
 والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تماهداً منهم على  
 الاعتكاف وذلك لشدة ولان ليله ونهاره سواء ولان من دخل فيه لزمه الايتان  
 به على شرائطه وقد لا يفي بها ولذلك كرهه مالك رحمه الله وقال في المجموعة ومازالت  
 أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام حتى  
 قبضه الله وهم أتبع الناس لاموره وآثاره صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بنفسه أنه  
 كالواصل الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فقليل له صلى الله عليه وسلم فانك  
 تواصل فقال اني لست كهيئةكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلا ينبغي أن يعتكفه  
 الا من يقدر أنه يفي بالشروط

﴿فصل﴾ وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وأفضل أيامه العشر الأواخر  
 منه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان فأثابه  
 جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط فأثابه فقال  
 له ان الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر

﴿فصل﴾ وأدنى الاعتكاف يوم وليلة وأعلاه في الاستجابات عشرة أيام قاله ابن  
 حبيب وقد اختلف قول مالك في أدناه مرة قال أقله يوم وليلة ومرة قال أقله عشرة  
 أيام فمن أوجب على نفسه اعتكافاً ولم يسم عدداً من الايام أو دخل في الاعتكاف  
 ولم ينو عدداً من الايام ازمه عشرة أيام على أحدهذين القولين وعلى القول الثاني لا يزمه  
 الا يوم وليلة يبدأ بالليلة قبل اليوم . فيدخل اعتكافه عند الغروب فان دخل اعتكافه  
 بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزئه اعتكاف ذلك اليوم وهو مذهب سحنون وقيل أنه  
 يجزئه وبئس ما صنع لان الليل كله وقت لتبديت الصيام فأى وقت نوى فيه أجزأه  
 قاله عبد الوهاب وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف قول ويحمل قول سحنون على أنه  
 نذر الاعتكاف وقول عبد الوهاب على أنه نواه والاول أظهر أنه اختلاف يدخل

## في الوجهين جميعاً

﴿ فصل ﴾ والاعتكاف بأحد وجهين إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه لا اتصال عمله وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام وإن لم يحمل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الأيام . واختلاف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي يدخل فيه أم لا على قولين . أحدهما أنه يلزمه . والثاني أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الاظهر اذ لو تشبث بعمل يبطل عمله لقطعه

﴿ فصل ﴾ والنذر في الاعتكاف على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يندراعتكاف أيام بأعيانها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو من غير رمضان فإن كانت من رمضان فعليه قضاؤها إن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها ولم يمرض ووصل فإن لم يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في أيام الاعتكاف أو من آخره بعد دخوله فيها وكذلك إن أفطر فيها ساهياً وأما إن أفطر فيها متعمداً من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره في رمضان (وأما) إن كانت من غير رمضان فريضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال . أحدها أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة . والثاني أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل وهو مذهب سحنون . والثالث التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه وهو أيضاً مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأولها عليه ابن عبدوس \* واختلاف إذا أفطر فيه ساهياً على قولين . أحدهما أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون . والثاني أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم ﴿ وأما الوجه الثاني ﴾ وهو أن يندراعتكاف أيام بغير أعيانها فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له استقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب



عليه صومه خلاف قول محمد بن عبد الحكم ان له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها حكاة ابن حارث \* فاذا دخل في اعتكافها لزمه اتمامها وتمين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعته كافه ولا خلاف في هذا وان أفطره متعمداً أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه وأن يعتكف اعتكافاً آخر لنذره وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمداً في قضاء يوم من رمضان ﴿فصل﴾ وأما ان نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تمين عليه بالدخول فيه كتعين النذر لا يام بأعيانها ووجب أن يكون حكمه كحكمه في المرض أو الفطر ساهياً أو متعمداً على ما بيناه الا في دخول القول الثالث في المرض اذ لا يتصور

— ما جاء في ليلة القدر —

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال الله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر يريد الكتاب المبين لان الهاء من أنزلناه عائدة عليه وان كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة فانه قد تقدم في سورة الدخان في قوله حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة ﴿فصل﴾ وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم من السماء الدنيا نجماً بعد نجم على قدر الحاجة اليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة روى ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فسمها الله تبارك وتعالى مباركة انزول القرآن فيها وإثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللغة الثبات والدوام وسمها الله تعالى ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم الى ليلة القدر من السنة الأخرى قال مجاهد الا الشقاء والسعادة يشهد لذلك قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم . وقد قيل ان الآجال تنسخ ليلة النصف من شعبان والاول

أصبح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله تعالى وما أدراك ما ليلة القدر فعنا التعجب بها والتعظيم وما كان في القرآن من قوله وما أدراك فقد أدراه وما كان فيه من قوله وما يدريك فلم يدره قاله الفراء وسفيان بن عيينة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر ففي تأويله اختلاف قيل معنى ذلك أن العمل بما يرضى الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهو نحو التأويل الأول لأن تفضيل الله لها على ما سواها ليس لمعنى يختص بها حاشا لتضعيف الحسنات فيها وقيل إن معنى ذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ويجاهد النهار فعمل ذلك ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فمضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك في أمته وقال يارب جعلت لأمتي أقصر الأعمار وأقل الأعمال فأعطاه الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر يريد خيراً من تلك الألف شهر التي قام الإسرائيلي ليلاً وجاهد نهارها فضيلة له ولأمرته وهو معنى حديث مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبالغوا من العمل ما يبالغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وقيل إن معنى ذلك هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في منامه نبي أمية يعلون منبره خليفة خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله عليه أنا أعطيناك السكوة وأنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يعني ملك بني أمية قال فحسبنا ملك بني أمية فإذا هو ألف شهر

﴿فصل﴾ وهذا التأويل يدل على أن ليلة القدر خص بها النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان على عهده وإلى ذهب والله أعلم من قال إن ليلة القدر رفعت وليس ذلك بصحيح والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم والدين أنها لم ترفع جملة وإنما رفع علم تعيينها في ليلة بعينها وذلك بين من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت

هذه الليلة في رمضان حتى تلاخي رجالان فرغت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فلو رفعت جملة لما أصر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها

(فصل) فالصحيح أن ليلة القدر باقية لامة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وانما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها لأنها غير معروفة والله أعلم بفضلها وأخفى عينها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سببا للاستكثار من فعل الخير . واقترب الذين ذهبوا الى هذا على أربعة أقوال . أحدها أنها في العام كله . والثاني أنها في شهر رمضان . والثالث أنها في العشر الوسط منه . والرابع أنها في العشر الآخر منه

(فصل) والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة واختلف الذين ذهبوا الى هذا في تعيينها على أربعة أقوال (أحدها) أنها ليلة أحد وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري (والثاني) أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله بن أنيس الجعفي (والثالث) أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية وهي كلها أحاديث صحاح (والرابع) أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ذهب الى هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . روى أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فقالوا كنا نرى أنها في العشر الوسط ثم بلغنا أنها في العشر الآخر وأكثرنا عليه في ذلك فقال ابن عباس اني لأعلم أي ليلة هي فقال عمر وأي ليلة هي فقال سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال رأيت الله عز وجل خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام يدور الدهر عليهن وخلق الانسان من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع وزمى الجمرات سبع وذلك مثل هذا فقال له عمر ما قولك خلق الانسان من سبع ويا كل من سبع فتلا قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسوفها العظام لحما ثم

أنشأناه خلفاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين قال ابن عباس ويأكل من سبع فقول  
الله تعالى فأنبثنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلًا وحدائق غلباً وفاكهة وأبا فالأب  
الأنعام والسبعة للأنسان . وفي هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ من حضره من الصحابة  
وكانوا جماعة عن معنى نزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح فوقفوا ولم يزيدوا على  
أن قالوا أصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفره فقال  
عمر ما تقول يا ابن عباس فقال ومع ذلك يا أمير المؤمنين فإنه نعى اليه نفسه وأعلمه أنه  
قابضه اذا دخلت العرب في الدين أفواجا فانسر عمر بذلك وقال أتلمونني على  
تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ماغيره أحد منا ونعم ترجان  
القرآن ابن عباس وروى عن ابن عباس أيضاً أنها ليلة سبع وعشرين وأنه عد السورة  
كلمة كلمة وكانت السابعة والعشرون هي وباقي السورة حتى مطلع الفجر

﴿ فصل ﴾ والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل في الاعوام والى  
هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم وهو أصح  
الاقاويل وأولاهما بالصواب والله أعلم لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا واستعملها  
كلها أولى من استعمال بعضها وإطراح سائرهما لاسيما وهي كلها أحاديث صحيحة ثابتة  
لا مطعن فيها لا حد فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه وحديث  
عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه وأصره صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر  
الأواخر على ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك  
العام بعينه بدليل ما روى أنها قد تكون في العشر الوسط وأصره بالتماسها في السبع  
الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الاعوام اذ قد تكون في بقية العشر  
الأواخر على ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضاً  
﴿ فصل ﴾ فيقول على استعمال جميع الآثار في هذا ان ليلة القدر تختص في انتقالها  
في الأغلب من حاليها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر والأغلب أنها تكون من العشر  
الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة ومن العشر الأواخر في الأوتار منها فمن

أراد أن يتحرى ليلة القدر فليتحرها في العشر الوسط وفي العشر الأواخر ومن ضعف  
عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر

(فصل في اختلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام فالتمسوها في التاسعة والسابعة  
والخامسة فقيل أنها معدودة من أول العشر وإن المراد بذلك في الخامسة والسابعة  
والتاسعة لأن الواو لا توجب رتبة فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع  
وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل أنها معدودة من آخر العشر وأن التاسعة  
ليلة إحدى وعشرين والسابع ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وإلى  
هذا ذهب مالك رحمه الله ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب وإن كانت قد  
ترد للمساواة دون الترتيب لا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكما أنه لأن من حسب  
ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة ومن حسب ذلك على كماله لم  
يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى ذلك لتاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة  
تبقى وحسابه على نقصان الشهر أظهر لأن الشهر تسعة وعشرون يوما واليوم الثلاثون  
ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لا يكون ولا يحتمل أن يكون أراد النبي عليه  
الصلاة والسلام أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو  
كماله لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك حضا منه على التماسها في غير الأوتار  
وهو إنما حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث ولو أراد أن  
يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه واتمامها لكان قد أصر بما لا يصح  
امتثاله إلا بعد فواته فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه الآن نقول أنه صلى  
الله عليه وسلم أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد من  
التأويل إذ لا بد أن يكون لقوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة زيادة فائدة  
على قوله التمسوها في العشر الأواخر والله سبحانه وتعالى أعلم وذهب ابن حبيب إلى  
أن يتحرى الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكما أنه بعيد على ما أوردناه  
والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وروى ذلك عن ابن عباس أنه كان يحكي ليلة ثلاث

وعشرين وأربع وعشرين على هذا وقال انها اسبع بقين تماما يريد اسبع بقين على تمام الشهر ليلة أربع وعشرين التي كان يحياها أيضا

﴿ فصل ﴾ وقوله عز وجل تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر معناه بكل أمر مما يقضى الله عز وجل في ليلة القدر من السنة الى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة وعلى هذا يتم الكلام في قوله من كل أمر ويحسن الوقف عليه والابتداء من قوله سلام هي حتى مطلع الفجر أي هي سلام من أن يحدث فيها ما لم يحدث في غيرها أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئا معنادا في الاغلب والله أعلم . وقيل خير هي الى مطلع الفجر وقيل رحمة الى مطلع الفجر وقد قيل ان التمام في قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم فيكون المعنى في الابتداء من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسامة الى طلوع الفجر وقيل ان التمام في قوله من كل أمر سلام ثم ابتداء جزأ آخر فقال هي حتى مطلع الفجر أي ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر ويكون معنى قوله من كل أمر سلام هي أي هي مسامة من كل داء وشيطان وقد قيل ان معنى قوله من كل أمر سلام ان الملائكة يسلمون على عباد الله المؤمنين الليلة الى طلوع الفجر واحتج من ذهب الى هذا بما روى من قراءة ابن عباس من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر وبالله التوفيق

﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النماء من ذلك قولهم زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن وزكت النفقة اذا نمت وبورك فيها ومن ذلك قول الله تعالى أقنلت نفسا زكية بغير نفس ومنه تزكية القاضي الشهود لانه ينيحهم ويرفعهم من حال الخطأ الى حال العدالة . ومنه يقال زكا فلان وفلان أركى من فلان

﴿فصل﴾ فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة لان المال اذا زكى نما وبورك فيه وقيل انما سميت بذلك لانها تزكو عند الله أى تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى كما روى من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيباً كان انما يضمها في كف الرحمن يربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فضيله حتى تكون مثل الجبل . وقيل انما سميت بذلك لانها لا تؤخذ الا من الاموال التى يبنى فيها الماء لا من العروض المقتناة والذى أقول به أنه انما سميت بذلك لان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرتفع حاله بذلك عنده سبحانه وتعالى يشهد لهذا قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وذلك بين ظاهر ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم

﴿فصل في وجوب الزكاة﴾ والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أو حبها الله عز وجل على عباده وقرنها بها في غير ما آية من كتابه فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين وقال تعالى وما أصروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون وقال تعالى قد أفلح من زكى وذكر اسم ربه فصلي ومثل هذا في القرآن كثير

﴿فصل﴾ وهى إحدى دعائم الاسلام الخمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام في الناس فقال يا أيها الناس انه أنانى أت من ربي في المنام فقال لى يا محمد لا صلاة لمن لازكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له مانع الزكاة في النار والمتعمد فيها كمانعها وقد تواعد الله في غير ما آية من كتابه مانعها فقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون والماعون الزكاة في قول أكثر أهل العلم والويل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما روي وقال تعالى

والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بهمذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون والكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته وان لم يكن مدفوناً وما أدى زكاته من المال فليس بكنز وان كان مدفوناً ذكر مالك في موطنه عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة فقوله تعالى ولا ينفقونها ليس على ظاهره من العموم والمعنى فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم انفاقه منها وقد قيل ان الضمير في قوله تعالى ولا ينفقونها عائدة على الزكاة وان كان لم يتقدم لها ذكر لانها المرادة بالانفاق وقيل انه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى وقيل انه لما كان المعنى في الذهب والفضة سواءً جاز أن يرجع الضمير اليهما جميعاً بلفظ واحد مثل قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لما كان رضا الله فيه رضا رسوله وقيل انه يعود على الكنوز واذ قلنا انه عائد على الفضة والذهب أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى أو على الكنوز فالمراد بانفاقها انفاق الزكاة الواجبة فيها وبيان هذا أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير الآية ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل يوم القيامة صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين الناس ثم يرى سبيله فان كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أو فر ما كانت تطؤه بأخفافها وتمضه بأفواهها كلما ردت أولاهها حتى يقضى الله بين العباد ثم يرى سبيله وان كانت غنماً فمثل ذلك الا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها (وروى) عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هي خاصة فيمن لم يؤدي زكاة ماله من المسلمين وعامة في أهل الكتاب لانهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وان أنفقوا وقال تبارك وتعالى ولا يحسبن الذين يخالون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما جملوا به يوم القيامة معناه يخالوا بالزكاة لواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله



وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية مال البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثعبانا في رقبته وقال صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيلتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يئني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك وقيل انه يحمل في عنقه طوق من نار

﴿فصل﴾ فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد وقال ابن حبيب ان تركها كفر وان كان مقرا بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح وأما من أقر بفرضيتها ومنعها فانه يضرب وتؤخذ منه كرها الا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فانهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فقاتلهم وأمر بقتلهم وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

﴿فصل﴾ واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرها هل تجزئه أم لا على قولين (أحدهما) أنها لا تجزئه لانه لانية له (والثاني) أنها تجزئه وهو الاظهر لان الزكاة متمينة في المال فاذا أخذها من اليه أخذها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون اذا أخذت من أموالهما وان لم تصح النية منهما في تلك الحال

﴿فصل﴾ وانما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان الى غيره مثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به الا بعد بيان ومثل هذا اللفظ اذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به الى أن يرد البيان والعام مآظهر استغراقه الجنس فيجب امتثال الأمر به لحمله على عمومته حتى يأتي ما يخصه مثل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وما أشبه ذلك فالظاهر في قوله تعالى من أموالهم أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها اذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء وقوله تعالى صدقة

تطهرهم وتزكّيهم بها من الجمل الذي يفتقر الى بيان اذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتذكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل وعلى عموم يحتمل التأويل وعلى جمل يفتقر الى البيان والتفسير لانها نص في الاخذ وفي أنه صلى الله عليه وسلم مأور به وعموم في الأموال وجمل في المقدار

﴿فصل﴾ واختلاف قول الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون وما أشبه هذه الالفاظ هل هي جملة تفتقر الى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصها والاصح أنها جملة مفتقرة الى البيان

﴿فصل﴾ واختلاف في قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قليل العفو في هذه الآية الزكاة وقبل انه ماسمح به المعطى وقيل انه مافضل عن العيال فأما من ذهب الى أن العفو فيها الزكاة أو الى أنه ماسمح به المعطى فالآية عنده محكمة غير منسوخة وأما من ذهب الى أن العفو مافضل عن العيال فمنهم من قال ان ذلك كان واجبا في أول الاسلام وان أحدهم كان اذا حصد زرعه أخذ منه ثوته وقوت عياله وما يزرعه في العام المقبل وتصدق بالباقي ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. ومنهم من قال ان الآية محكمة غير منسوخة وهي على النصب لاعلى الوجوب مثل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلكم الدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم. ومنهم من قال ان الآية محكمة على الوجوب فذهب الى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا مافوق الكفاف والى نحو هذا ذهب أبو ذر رضى الله تعالى عنه لانه قد رويت عنه آثار كثيرة في بعضها شدة تدل أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وكان يقول ألا كنزون هم الاخسرون يوم القيامة ويل لأصحاب المثين وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا آثار كثيرة الا أن جمهور أهل العلم تأولوها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذر رضى الله تعالى عنه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وقد بين رسول صلى الله عليه وسلم جمل القرآن في الزكاة وغيرها

وحصر عمومہ المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمر الله تعالى به حيث يقول في كتابه وأنزلنا اليك الذکر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم مم تؤخذ الزكاة من الاموال ومن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ فقال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والحلى المتخذ للباس المخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه ولذلك بين صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة فقال هاتوا إلى ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وقال في كل عشرين مثقالاً ذهباً مثقال مثقال وقال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وقال في زكاة الماشية في كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم الحديث وقال في كل ثلاثين من البقر تبع وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الغنم شاة

﴿فصل﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضراوات إنما تجب فيما يسقى ويدخر قوتاً من الاقوات الحبوب والطعام وهو مذهب مالك وجميع أصحابه الا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه فخرجت الفواكه والخضراوات بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومن عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر وذکر الثمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لاحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يسقى مما عدا الثمر

﴿فصل﴾ وكذلك بين صلى الله عليه وسلم متى يجب أخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فم بظاهر قوله هذا جميع الاموال المستفادة فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده وخرج منه أيضا ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك لانه يمتل كما يمتل الزرع وينبت في الارض كما ينبت الزرع ويخرج من ذلك أيضا نماء الماشية فنزكى على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولملة افتراق الحول فيها مع خروج المصدق في مدة العام \* واختلف قول مالك في أرباح الاموال فرة رآها من زكاة على أصول الاموال قياسا على غذاء الماشية وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله ومرة قال انه يستقبل بها حولا كسائر الفوائد وهو الاظهر لان الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية وانما يحصل لصاحب المال من بائمه بمبايعته اياه ولو شاء لم يبايعه فأشبه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة اذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه وبالله عز وجل التوفيق

﴿فصل في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الاموال﴾ فالزكاة لا تجب الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية . فالعين هو الذهب والورق . والماشية الابل والبقر والغنم . والحرث ما يخرج من الارض من الحبوب والثمار والكرم لان السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الاشياء من عموم قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخصصت من هذه الثلاثة الاشياء أيضا بعضها على ما تقدم من ذلك في تعيين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار

﴿فصل في معرفة ما تجب به الزكاة﴾

والزكاة تجب بخمسة أو صاف وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول فيما عدا

ما يخرج من الارض وعدا الدين في العين

﴿فصل﴾ والدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة قول الله عز وجل  
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطهرة والتزكية لا تصح في الكفار  
ويدل له أيضا قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون  
والدليل على اشتراط صحة الحرية في ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة فلما  
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة دل على أنه لم يرد العبد اذ لا يصح أن يقال في مال  
العبد أنه ماله على الاطلاق اذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة  
والصدقة وما أشبه ذلك باجماع وانما هو ماله على صفة . والدليل على صحة ملكه  
قول الله تعالى وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء  
يفهم الله من فضله اذ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى من لا يملك ولذلك يظاً  
بملك يمينه على مذهب مالك لانه يملك عنده . والدليل على صحة اشتراط النصاب  
في ذلك الحديث الصحيح ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس  
ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . والدليل على صحة اشتراط  
الحول فيما عدا ما يخرج من الارض قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال المستفاد  
زكاة حتى يحول عليه الحول لانه لفظ عام يخص منه ما يخرج من الارض بقوله  
تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآثروا حقه يوم حصاده وتخصص منه أيضا ثمن الماشية  
باتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وأرباح الاموال  
بالقياس على ذلك على اختلاف ويبقى الحديث عاما فيما سوى ذلك . والدليل على صحة  
اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين اجماع الصحابة على ذلك بدليل  
ماروى أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين  
فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة والصحابة متوافرون مسلمون  
بذلك فدل ذلك على اجماعهم على القول بذلك

### فصل في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة

والديون التي تسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام (قسم منها) يسقط الزكاة وهو دين الزكاة كانت له عروض تفي به أو لم تكن . صرت به سنة من يوم استدانه . مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فانه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الاول . أو لم تمر به سنة من يوم استدانه مثل أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر ثم يفيد عشرين أخرى فيحل حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى فانه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين لذني عليه من زكاة الفائدة الأولى (وقسم) به تسقط الزكاة صرت به سنة من يوم استدانه أو لم تمر الا أن تكون له عروض تفي به يجعل الدين فيها وهو ما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة (وقسم) يسقط الزكاة ان لم تمر به سنة من يوم استدانه كانت له عروض أو لم تكن ويسقطها ان صرت به سنة من يوم استدانه الا أن تكون له عروض يجعلها فيها وهو قد استدانته فيما بيده من مال الزكاة كان الدين من سلف أو مبايعة فسكونه من سلف هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيتسلف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً فهذا يزكي العشرين ان كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه دينا من السلف فان بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتتجر في العشرين الى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وان كان له من العروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها وكونه من مبايعة هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلفاً في سلمة فيتجر في العشرين حولاً فانه يزكي العشرين ان كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه من السلم ولو بقيت العشرة التي له بيده عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلفاً في سلمة فيتجر في العشرين الى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها وان كان له من العروض ما يفي بالدين الذي عليه من السلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السلم

دنانير في السلم وأشهب يساوي بين دين الزكاة وغير الزكاة فالدين ينقسم في هذا عنده على قسمين وقد قيل ان الدين يسقط الزكاة زكاة الدين على كل حال وفي كل دين وان كانت له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمان بن عفان المذكور اذ لم يفرق فيه بين دين الزكاة من غيره ولا شرط عدمه للعروض وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط في ذلك البلوغ والمقل بخلاف الصلاة والدليل على ذلك قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والطهرة والتزكية تصح دونهما فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون . وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء عام في كل غني من صغير وكبير وعاقل ومجنون فوجب أن يحمل على عمومه اذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة لان الله انما جمع بينهما في الوجوب جملة لاني أن الزكاة لا تجب الا على من تجب عليه الصلاة فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وان لم تجب عليهما الصلاة وهذا بين

﴿ فصل في معرفة قدر النصاب من الاموال التي تجب فيها الزكاة ﴾

( والنصاب ) من الذهب عشرون مثقالا فان نقصت عن ذلك نقصانا بينا تنفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجوز بجواز الموازنة اذا كانت جارية عدداً ( والنصاب ) من الورق خمس أواق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوقية أربعون درهما بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل فالخمس الأوقى مائتا درهم كيلا وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما لان وزننا دخل أربعون ومائة في مائة كيلا وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهم فان نقصت عن ذلك نقصانا بينا تنفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة الا أن تجري عدداً وتجوز بجواز الموازنة فتجب فيها الزكاة وقيل ان الزكاة لا تجب اذا كان النقصان كثيراً وأما ان لم تجز بجواز الموازنة فلا تجب

فيها الزكاة قل النصاب أو أكثر وقيل ان الزكاة تجب فيها اذا كان النقصان يسيراً  
 وان لم تجز بجواز الوازنة وذهب ابن لبابة الى أن الزكاة لا تجب فيها اذا كان النقصان  
 يسيراً وان جازت بجواز الوازنة ووجه قوله أنه اذا كان كل درهم منها ينقص  
 نقصاناً يسيراً لا تتفق عليه الموازين فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين \* فيتحصل  
 في الدراهم الناقصة الجارية عدداً اذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال . أحدها  
 أنه لا تجب فيها الزكاة . والثاني أنه تجب فيها الزكاة . والثالث الفرق بين أن يكون  
 النقصان يسيراً لا تتفق عليه الموازين أو كثيراً تتفق عليه الموازين وذهب ابن حبيب  
 الى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال انما يزكى أهل كل بلد  
 بوزنهم الجارى عندهم وان كان أقل من الكيل وهو بعيد \* واختلف اذا كانت  
 الدراهم أو الذهب مشوبتين بنحاس فقيل ان الزكاة لا تجب الا في النصاب من  
 الذهب أو الورق الخالص . وقيل اذا كان الذهب أو الفضة الاكثر فالحكم لهما  
 والنحاس ملغى والزكاة واجبة فيهما والاول أصح ان شاء الله تعالى ( والنصاب ) من  
 الابل خمس ذود ومن النعم أربعون شاة ومن البقر ثلاثون بقرة ( والنصاب ) من  
 الطعام المدخر الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق كما قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم . والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد  
 بمده صلى الله عليه وسلم والمدّ زنة رطل وثلاث قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح وهو  
 هذا المد الجارى عندنا فمنامد النبي صلى الله عليه وسلم وكيلنا صاعه صلى الله عليه وسلم  
 وقفيزنا اثنا عشر صاعاً فالوسق بكيلنا خمسة أقفزة والنصاب خمسة وعشرون قفيزاً  
 على أن في كل قفيز عشرة أصع وهي أربعون مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي  
 على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلاث مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الصاع  
 بمدنا خمسة أمداد الا خمسا . والوسق ستة أقفزة هذا قوله في كتاب الزكاة وقال في  
 كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات ان القفيز القرطبي أربعة وأربعون مداً  
 فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزاً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من القفيز



ويأتي في الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد وثاني مد وفي القفيز أحد عشر صاعا ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من المد والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر من القفيز وقد قيل إن في القفيز القرطبي اثنين وأربعين مدّاً بمد النبي صلى الله عليه وسلم فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزاً وأربعة أسباع قفيز وذلك أن يكون في كيلنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمداد ونصف وفي قفيزنا من صاعه عشرة أصع ونصف ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مدّ والوسق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفيز ووزن الخمسة الأوسق ثلاثة وخمسون ربعا وثلاث ربع كل ربع منها من ثلاثين رطلا وما قدمته أولى من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزاً بالكيل القرطبي وهو أولى الأقاويل عندي وأحوط في الزكاة

### فصل في افتراق حكم الأموال في الزكاة

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام (قسم) الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو المين من الذهب والورق وأتبارهما والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها فهذا تجب فيه الزكاة اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية أو لم ينوى به (وقسم ثان) الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهي المروض كلها الدور والأرضون والشباب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقبته الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وإن أراد به التجارة زكاة واختلاف ابن القاسم أشبه إذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع إلى حكمها بالنية أم لا فقال ابن القاسم يرجع إلى القنية ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه ورواه عن مالك وقال أشبه لا يرجع

الى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة فان باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه ان كان الحول قد حال على أصل الثمن ورواه عن مالك ولم يختلفوا أنه اذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة انه لا ينتقل اليها بالنية \* واختلفا أيضا اذا اشتراه للوجهين جميعا فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع الى القنية بالنية لانها الاصل وغلب أشهب التجارة على أصله اذا القنية والتجارة أصلا لا يرجع أحدهما الى صاحبه بالنية فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا كاليتين اذا أثبتت احدهما الحكم ونفته الأخرى وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق انه متمتع (وقسم ثالث) يراد للوجهين جميعا للاقتناء وطالب الثاء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء وهو في الوجهين مما على ما نوى ان أراد به التجارة زكاه وان أراد به الاقتناء لياسته أهله وجواريه أو هي ان كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه واختلاف فيما يتخذ منه للكره هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين

### فصل في افتراق حكم التجارة في الزكاة

والتاجر ينقسم على قسمين مدير وغير مدير فالمدبر هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويخصى ماله من الديون التي يرتجي قبضا فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض . وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وان أقامت عنده أحوالا

### فصل في بيان ما يضم بعضه الى بعض في الزكاة

ولا يضم في الزكاة صنف الى صنف ويضم الصنف كله بعضه الى بعض وان اختلفت أجناسه وأسماءه وصفاته فلا بل كلها صنف واحد وان اختلفت أسماءها وصفاتها

تجتمع في الزكاة وكذلك الضأن والمعز صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت  
أسماءهما وصفاتهما وكذلك البقر والجواميس صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن  
اختلفت أسماءهما وصفاتهما وكذلك القمح والشعير والسمات صنف واحد يجمع في  
الزكاة وإن اختلفت أسماءها وصفاتها وأجناسها \* واختلف في العلس<sup>(١)</sup> فقيل هو  
صنف على حدة وقيل يجمع مع القمح والشعير والسمات والقطاني كلها صنف واحد  
تجتمع في الزكاة وإن اختلفت أسماءها وصفاتها كان رفعه لها واصابته إياها في بلد واحد  
أو بلدان شتى متباعدة وحصاده لها في وقت واحد أو في أوقات شتى متباعدة إذا كان  
زرعه لا آخر مازرع منها قبل حصاده لأول مازرع منها وأما مازرع من أنواع القطنية  
بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها فلا يجمعها معها كان زرعها لها في تلك الأرض  
التي حصدها منها الأولى أو في غيرها لأن مازرع بعد حصاد الأولى في تلك الأرض أو  
في غيرها كأنه إنما زرعه في سنة أخرى \* ولا يضم زرع عام إلى عام آخر وبيان هذا  
الذي وصفناه أنه لو زرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر في كل شهر صنفا  
فزرع في المحرم الصنف الواحد ثم في ربيع الأول الصنف الثاني ثم في جمادى الأولى  
الصنف الثالث ثم حصدها كلها بعد جمادى الأولى فإنه يضم بعضها إلى بعض فإن كل  
له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسابه ولو زرع  
الثاني قبل حصاد الأول ثم زرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني  
مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ثم  
رفع من الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع إن كانت الثلاثة الأوسق باقية عنده هل  
مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب في الفائدتين يحول حول الأولى منهما  
وهي عشرة دنانير فينفقها بعد الحول ثم يحل حول الفائدة الثانية وهي عشرة أنه  
يزكى العشرين جميعا فيزكى الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الأوسق  
ثم أن رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتها مع

(١) (العلس) بفتح العين ضرب من الخنطة وهو طعام أهل صنعاء اهـ

الاول فلا زكاة عليه في الثلاثة الاوسق على مذهب ابن القاسم اذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد اخراج الزكاة منهما ما يجب فيه الزكاة ويترك الثلاثة الاوسق على مذهب أشهب في الفأنتين ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الاول ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول اذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الاول مع الثاني ومع الثالث ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس فان رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتى يحصد الاول فان حصد الاول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الاوسق باقية بيده لم ينفعها على مذهب ابن القاسم زكي الثلاثة الاوسق مع هذين الوسقين ثم ان حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الاول بعد اخراج الزكاة منهما ما يجب فيه الزكاة زكي ما حصده من الثالث خاصة ولم يترك ما كان بقي بيده من الوسقين لأنه قد زكاهما مع ما حصده من الثاني وأما على مذهب أشهب فيزكي ما حصده من الثالث ان بلغ ثلاثة أوسق فأكثر كان الوسقان بيده أو قد أنفقهما على ما تقدم

(فصل) وعلى قياس هذا يجري الامر في زكاة المعادن لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله الى ما كان خرج منه قبل ذلك كما لا يضيف ما أخرجت الارض من الحب الى ما كان خرج منهما قبل ذلك وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن الى ما خرج له من معدن غيره اذا كان خروجه بعد انقطاع الاول وانما يضيفه اليه اذا خرج قبل انقطاع الاول كما لا يضيف زرع أرض الى زرع أرض له أخرى اذا زرع احدهما بعد حصاد زرع الأخرى وانما يضيفه اليه اذا زرعه قبل حصاد زرع الارض الأخرى

(فصل) فاذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأنال له ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول ثم عمل في الثالث فأنال له قبل انقطاع الاول والثاني أضاف بعضها الى بعض وان كثرت على هذا المثال والترتيب . ولو عمل في الاول فأنال له ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الاول فتمادى النيل فيهما جميعا ثم انقطع

نييل الاول وبقي الثاني على حاله فعمل في المعدن الثالث فأقال له قبل انقطاع الثاني  
 لأضاف ما خرج له من الثاني الى ما خرج له من الاول والى ما خرج له من الثالث  
 ولم يضيف ما خرج له من الاول الى ما خرج له من الثالث ، ولو عمل في الاول فأقال له  
 فاتصل نيله ثم عمل في معدن ثان فأقال له مرة ثم انقطع نيله ثم أعاد أو لما انقطع نيله  
 عمل في معدن ثالث فأقال له والاول على حاله متصل النييل لأضاف ما خرج له من  
 المعدن الاول الذي اتصل نيله الى ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه وبعد  
 انقطاعه والى ما خرج له في المعدن الثالث ولا يضيف ما خرج له من المعدن الثاني  
 قبل انقطاعه الى ما خرج له منه بعد انقطاعه ولا ما خرج له من الثاني الى ما خرج له  
 من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني وهذا كله قول محمد بن مسلمة وهو عندى تفسير  
 لما في المدونة لان المعدن بمنزلة الارض فكما يضيف زرع أرض الى أرض له أخرى  
 اذا زرعها قبل حصاد الاخرى فكذلك يضيف نييل معدن الى نييل معدن آخر اذا  
 أقال له قبل انقطاع الاول خلاف ما ذهب اليه سجنون أن المعدن لا يضاف بعضها  
 الى بعض وان اتصل نيلا ولم ينقطع وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ والذهب والفضة كلها صنف واحد تبرها ومسكوكها ومصوغها تجمع في  
 الزكاة على ما كانت عليه الدراهم في الزمن الاول كل دينار بعشرة دراهم لا بالقيمة يوم  
 اخراج الزكاة الا ما كان من الذهب والفضة حلياً مصوغاً يحبس للباس أو حلي به  
 سيف أو مصحف أو خاتم فانه لا زكاة فيه

﴿ فصل ﴾ فالأموال التي تجمع في الزكاة اذا تقاربت منافعها فتجبل صنفاً واحداً وان  
 اختلفت أسمائها وأجناسها وأنواعها وجودتها ورداعتها \* وتنقسم على ثلاثة أقسام  
 مكيل وموزون ومعدود ( فأما المكيل ) فهو مثل القمح والشعير والسمات الذي هو  
 صنف واحد والقمح والشعير والسمات على القول بأن السمات مضاف الى ذلك  
 ومثل القطاني التي هي في الزكاة صنف واحد على اختلافها ومثل الحائط من النخل  
 يكون فيه أنواع من التمر مختلف فالحكم فيه أن يؤخذ من كل شئ منه قل أو كثير

ما يجب فيه عشرة أو نصف عشرة إلا أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها إذا لم يلزمه أن يعطى من أرفعها ولا يجزئه أن يعطى من أوضعها لقول الله عز وجل ولا تيموا الخبيث منه تنفقون وقد قيل أنه يؤخذ من وسطها وإن كان الحائط جيداً كله أو رديئاً كله قياساً على المواشي وهو ظاهر قول مالك في الموطأ إلا أنه بعيد وشاذ

﴿فصل﴾ فإن أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الرفع ولم يجز من الأدنى وإن أراد أن يخرج به بالقيمة لم يجز فيما لا يجوز فيه التفاضل وجاز فيما يجوز فيه التفاضل وهو القطن على القول بأنها في البيع أصناف مختلفة وعلى القول أيضاً بأن من وجب عليه حب فأخرج عينا أو عرضاً فإنه يجزئه (وأما الموزون) فهو المين من الذهب والورق والجيد والردى فالحكم فيه أيضاً أن يخرج من الذهب ربع عشرة ومن الورق ربع عشرة ومن الجيد ربع عشرة ومن الردى ربع عشرة ويجوز أن يخرج عن الذهب ورقاً قليل بالقيمة بالغة ما بلغت وهو مذهبه في المدونة وقيل ما لم يتقص عن صرف عشرة دراهم وهو قول ابن حبيب وقيل أنه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهباً وقيل أنه لا يجوز إلا أن يكون في ذلك وجه نظر مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك (وأما المعدود) وهو الفهم الضأن والمز والابل البخت والعرب والبقر والجواميس وغير الجواميس فلا يصح إذا جمع شيء من ذلك في الزكاة أن يأخذ من كل جنس ما يجب فيه إذا لا تتبعض الأصناف الواجبة فيها فقد يؤخذ من ذلك ما يجب في الجنسين جميعاً من الصنف الواحد وقد يؤخذ منهما جميعاً باتفاق وعلى اختلاف وبيان ما يتفق فيه من ذلك مما يختلف فيه فينظر إلى بسط وتفسير وتقسيم. أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمز شاة واحدة فإنها تؤخذ من أكثرهما فإن استويا في العدد كان الساعي خيراً يأخذ من أي الصنفين شاء ولا اختلاف في هذا الوجه \* وأما إذا وجب في الصنفين شاتان أو شياء فإن ذلك ينقسم على

وجهرين كل وجه منهما يتقسم على وجهين ( فالوجه الاول ) أن تكون الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين فالصنف الثاني وقص لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ما تجب فيه الزكاة ( ووجه الثاني ) أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصا الآخر ويباغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبلغه الآخر ( فاما الوجه الأول ) وهو اذا كانت الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين والصنف الثاني وقص لا تجب فيه الزكاة فمثله أن تكون الضأن مائة واحدي وعشرين والمعر ثلاثين فهذا لا يؤخذ فيه من المعز شيء باتفاق وإنما يؤخذ الجميع من الضأن شاتان وكذلك لو كانت الضأن مائتي شاة وشاة والمعر ثلاثين لاخذ الجميع من الضأن ثلاث شياه \* فان كان الصنف الثاني وقصا يجب في عدده الزكاة مثل أن يكون الضأن مائة واحدي وعشرين والمعر أربعين فاختلف في ذلك فقبل تؤخذ الشاتان من الضأن ولا يؤخذ من المعز شيء لانها وقص وهذا على قياس ابن القاسم في المدونة أن في ثمانئة ضائة وتسعين معزة ثلاث شياه من الضأن ولا شيء في المعز وعلى هذا التعليل لا يعتبر مابق من الضأن بعد ما تجب فيه الشاة الواحدة هو هل أقل من المعز أو أكثر وقيل يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والأخرى من المعز لان في مائة وعشرين من الضأن شاة فيبقى منها شاة والمعر أربعون فتؤخذ الثانية من المعز لانها أكثر وفي المدونة مظهره هذا القول وهو قوله فيها فالنظر فاذا كان للرجل ضأن ومعر فان كان في كل واحدة واذا فرقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة لانه عم ولم يذكر وقصا من غيره ويحتمل أن يكون معناه اذا لم يكن الأقل وقصا الاكثر فلا يكون ذلك اضطرابا من قوله وهذا على مذهب من يعمل بأن الاوقاص مزكاة وأما على مذهب من يقول ان الاوقاص غير مزكاة فيقول في هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان من الضأن وان لم تكن عليه في ذلك أن المعز وقص لان الشاة من الضأن إنما أخذت عن أربعين منها والاحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المعز فتؤخذ

الثانية منها أيضاً على هذا التعليل وكذلك لو كانت الضأن مائة شاة أو ثمانمائة شاة والمعز أربعون الاختلاف في ذلك واحد فاعلمه وهذا أصل فقس عليه ما شا كل هذين الوجهين من المسائل ( وأما الوجه الثاني ) وهو أن تكون الشانان أو الشياه انما تجب في الصنفين جميعاً بأن لا يكون أحدهما وقصاً مع صاحبه ويباغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة فثالة أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فاضطرب قول ابن القاسم فيه في المدونة فقال في هذه المسألة ان في الضأن شاة وفي المعز أخرى وقال فيمن له ثمانمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز ان الاربع شياه تؤخذ من الضأن وهو خلاف جوابه في المسألة الاولى واختلاف قوله في ذلك جار على الاختلاف في الاوقاص هل هي مزكاة أم لا فجعل الاوقاص على جوابه في المسألة الاولى مزكاة فقال ان الشاة من الضأن أخذت عن جملة المائة والعشرين فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز وجمليها في المسألة الثانية غير مزكاة فقال ان الثلاث شياه انما أخذت عن الثلاثمائة من الضأن فيبقى منها ستون وهي أكثر من المعز فأخذت الرابعة منها وكان يلزمه على هذا الجواب أن يقول في المسألة الاولى ان الشاة انما أخذت عن أربعين من الضأن وبقي منها ثمانون لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المعز فتؤخذ الثانية منها اذ هي أكثر وهو مذهب سحنون في هذه المسألة ان الشاتين تؤخذان من الضأن على هذا التعليل وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الباب ويحتسمل أن يكون ذهب الى أن ما زاد على الأربعين الى العشرين ومائة ليس بوقص غير مزكى بل هو مزكى بالشاة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في سائة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة والى أن الوقص الذي ليس بمزكى انما هو ما زاد على الثمانمائة الى أن يبلغ مائة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فان زاد ففي كل مائة شاة لانه نص على الشاة في المائة وسكت عما نقص عنها فلا يكون على هذا قوله في هاتين المسألتين اضطراباً من قوله ويكون أصله الذي بنى عليه مسائله ولم يضطرب فيه قوله أنه اذا كان أحد الصنفين أقل من نصاب أو وقصاً فيما زاد على



المائتين في الثلاثة فما فوقها فلا يؤخذ منه شيء وإذا لم يكن أحدهما أقل من نصاب ولا وقصا مع صاحبه أخذ منهما جميعا في المائتين فما دونهما من كل أربعين من الضأن شاة ومن كل أربعين في المعز معزة وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة ومن كل مائة من المعز معزة وما فضل من الصنفين جميعا فلم تجب فيه الا شاة واحدة أخذت من أكثرهما \* وأما ان كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز ثلاثين فاختلف فيه أيضا قال ابن القاسم في المدونة يأخذ الشاتين من الضأن وهو الذي يأتي على قول سحنون في مائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز الشاتين تؤخذان من الضأن وجمل سحنون تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطرابا من قوله فقال مسألة الجواميس تدل على أحسن من هذا يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة الجواميس أن يأخذ المعزة من الثلاثين من المعز وان كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها كما يأخذ التبيع في مسألة الجواميس من العشرين من البقر وان كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها وليس قوله بصحيح لأن المعنى في هذه المسئلة الذي من أجله وقع الخلاف فيها ان الشاة تؤخذ عن الاربعين وتؤخذ أيضا عن جميع المائة والعشرين فوقع الخلاف فيها لذلك. وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها لان التبيع من الجواميس انما أخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكاه باتفاق فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الاخرى التي هي أكثر وقد ورد عن سحنون في مسألة الجواميس المذكورة وهي أربعون من الجواميس وعشرون من البقر انه يأخذ التبعين من الجواميس وهو بعيد وماله وجه حاشا أنه قسم الجواميس والبقر قسمين فكان كل قسم عشرين جاموسا وعشرة من البقر فأخذ التبيع من الاكثر وبلغ على هذا في اثنين وستين ضائة وستين معزة أن تؤخذ الشاتان من الضأن فما أبعد هذا في الاعتبار وعلى هذه الوجوه التي شرحت لك في الضأن والمعز فقس الجواميس مع البقر والبخت مع الابل العرب فانها منهاج لها ودليل عليها

ومن الله التوفيق

﴿ فصل ﴾ \* وإذا زادت الغنم على ثلثمائة فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ خمسمائة فإذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ ستمائة وكذلك ما زاد على هذا الحساب لما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد ففي كل مائة شاة. ألا ترى أنه يقول في ثلاثمائة ضائنة وخمسين معزة أنه يأخذ منها ثلاث ضائعات ويكون مخيراً في الرابعة أن شاء أخذها من الضأن وإن شاء أخذها من المعز فبنى جوابه على أن الوقص غير مذكى وجعله من الضأن ما زاد على الثلاثمائة فاعتدت الضأن والمعز بخير الساعي ولو جمل الوقص في الغنم ما زاد على مائتي شاة وشاة على الأصل لا أخذ الأربعة من الضأن ولو بنى جوابه على أن الأوقاص مزكاة لقال أنه يأخذ الرابعة من المعز دون أن يخير في ذلك الساعي. وقد كان القياس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجموع الصنفين من عدد الرؤس وما يقع من ذلك لكل صنف على عددها قل أو أكثر فيؤخذ الرأس المنكسر من الصنف الذي وقع له أكثره فإن استويا فيه أخذ من أيهما شاء. مثال ذلك أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين فالواجب في ذلك شاتان يقع من ذلك للضأن شاة ونصف وللمعز نصف شاة فيأخذ الواحدة من الضأن ويكون مخيراً في الأخرى يأخذها من أي الصنفين شاء ولو كانت المعز أكثر فوقع لها من الشاتين أكثر من نصف شاة أخذت الشاة الواحدة منها ولو كانت المعز أقل فوقع لها من الشاتين أقل من نصف شاة أخذت الشاتان من الضأن ولم يؤخذ من المعز والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

### ﴿ فصل في زكاة الحلي ﴾

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرأً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز أخذها نوى به مالكة التجارة أو التقنية واختلف إذا صيغ

صياغة يجوز اتخاذها فالذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أنه في الاشتراء والفائدة على مانوى به مالكة فان نوى به التجارة زكاه وان نوى به الاقتناء الانتفاع به فيه ينفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة وتخصص من أصله بالقياس على المروض المقتناة التي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما لقول الله عز وجل أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين فان نوى به القنية عدة لازمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجب فيه الزكاة وان اتخذها للكرام وهو ممن يصاح له الانتفاع به في وجهه مباح ففي ذلك روايتان . احدها وجوب الزكاة . والثانية سقوطها وقد روى عنه استحباب الزكاة وذلك راجع الى اسقاط الوجوب

﴿فصل﴾ فان كان الحلى مربوطا بالحجارة كالؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلفت الرواية عن مالك في ذلك أيضا فروى عنه أشهب أن حكمه حكم المروض في جميع أحواله كان الذهب تبعا لما معه من الحجارة أو غير تبع يقومه التاجر المدير اذا حال حوله ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وان مرت عليه أحوال . وان أفاده لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول من يوم باعه وقبض ثمنه ان كان ما تجب فيه الزكاة أو كان له مال سواه اذا أضافه اليه وجبت فيه الزكاة وروى ابن القاسم عنه ان ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة الا في وجه واحد اختلف فيه قوله وهو اذا كان الذهب تبعا لما معه من الحجارة فان ورثه وحال عليه الحول زكى ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول الحول على ثمنه من يوم قبضه . ووجه العمل في ذلك اذا باعه جملة أن يفيض الثمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكى ما ناب الحجارة من ذلك اذا حال عليه الحول وان اشتراه للتجارة وهو مدير قوم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا ولم يجب عليه تقويم الصياغة هذا ظاهر

المدونة وذهب أبو اسحاق التونسي الى أنه يجب تفويم الصياغة وان اشتراه للتجارة وهو غير مدير زكي اذا حال عليه الحول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحريا ولم يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فاذا باعه زكي ثمن ذلك زكاة واحدة وان كان بعد أعوام ووجه العمل في ذلك اذا باع جملة على ظاهر ما في المدونة أن يفض الثمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغا وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك وعلى ما ذهب اليه أبو اسحاق التونسي لا يحتاج الى الفض وانما يسقط من الثمن عدد ما زكاه تحريا ويذكر الباقي والذي ذكرناه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك . ووقع ما في المدونة بين رواية ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه اشكال والتباس واختلاف في الرواية واختلف الشيوخ في تأويله وتخرجه اختلافا كثيرا ونص الرواية وقد روى ابن القاسم وابن نافع وعلى بن زياد أيضا اذا اشترى الرجل حليا أو ورثه فبسه للبيع كلما احتاج اليه باع أو للتجارة وروى أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام زاد في بعض الروايات زكاة بعد قوله كلما احتاج اليه باع أو للتجارة وأسقط معهم فأما على هذه الرواية بثبوت لفظه زكاة واسقاط لفظه معهم فقدستقيم المسألة ويرتفع الالتباس لان رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة عما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أنه حلي ذهب وفضة لا حجارة معها وأما على الرواية الاخرى اذا سقطت لفظه زكاة وثبت لفظه معهم فن الشيوخ من قال انها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها لان اللفظ يدل اذا اعتبرته على خلاف الاصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتى يبيع وهو قد جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها اذا كانت موروثه الا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه ومنهم من

قال معنى ذلك أنه اذا باع وكان ذلك الحلى المربوط بالحجارة من مسيرات أنه يركب  
نوب الذهب ويستقبل بثوب الحجارة سنة من يوم قبضه وان كان من شراء زكى  
الجميع اذا باع مديراً كان أو غير مدير وهذا تأويل ابن لبابة فيكون على هذا التأويل  
في الكتاب في الحلى المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال منهم من قال معنى الرواية أن  
المدير يقوم مثل رواية أشهب فيكون على هذا مالك في الكتاب قولان ومنهم من  
قال معنى ذلك أن المدير يقوم وأن ماتكم عليه ابن القاسم قيل في المدير وغير المدير  
معناه في الحلى الذى ليس بمربوط وأن الذى تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك  
في المدونة في الحلى المربوط مثل ما ذهب اليه مالك في رواية أشهب عنه فلم يجعل في  
الحلى المربوط اختلافاً وفي جميع التأويلات بعد وهذا أبدها . والصحيح في تأويل  
الرواية المذكورة اذا سقط منها زكاه وثبت فيها معهم أن جواب مالك في رواية ابن  
القاسم وعلى وابن نافع عنه في قوله وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة المين يخرج زكاته  
في كل عام وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وأنه  
انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلى المربوط وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلى  
الذى ليس بمربوط وانما وقع الاشكال في الرواية اذ جمعهم الرواي في الرواية أولاً ثم  
فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على  
بعض والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة ان شاء الله أن نقول قد  
روى ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب اذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه  
خبسه للبيع كلما احتاج اليه بآءه أو لتجارة قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة  
وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه . قال في رواية ابن  
القاسم وعلى وابن نافع وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة المين حتى يستخرج زكاته  
في كل عام اشتراه أو ورثه فملى هذا التأويل انما تكلم مالك رحمه الله تعالى في  
رواية ابن القاسم وعلى وابن نافع في الحلى الذى ليس بمربوط وهي زيادة يسان فيما  
رواه عنه منفردا في الحلى المربوط ولم يجتمع ابن القاسم وأشهب في الرواية عن مالك

في الحلّي المربوط في لفظ ولا معنى وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلّي المربوط واليه ذهب سحنون فيما جابه من الروايتين والله أعلم \* ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة لسقوط زكاة وثبوت معهم أن جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العيين يخرج زكاته في كل عام وإن جوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء خاصة في قوله فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وإن جامعهم في الرواية في الحلّي الذي ليس بمربوط وانفرد دونهم في الرواية في الحلّي المربوط في الشراء خاصة ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول وقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشترى الرجل حلياً أو وزنه فخبسه للبيع كلما احتاج إليه بآعه أو للتجارة قال في رواية أشهب عنه دونهم إذا اشترى للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وقال في روايتهم كلهم وأشهب معهم وإن كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العيين حتى يخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه فخبسه للبيع فلما احتاج إليه باع أو للتجارة وهذا التأويل أيضاً صحيح بين وفيه زيادة بيان على التأويل الذي اخترناه وهو أن الحلّي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية عن مالك وبالله التوفيق

### ❦ القول في المعادن ❦

القول في المعادن يرجع الى ثلاثة فصول (أحدها) معرفة حكم أصولها وهل هي تباع للأرض التي هي فيها أم لا (والثاني) معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها (والثالث) معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة

❦ فصل ❦ فأما أصولها فختلف فيها على قولين (أحدهما) أنها ليست تباع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وإن الأمر فيها الى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل

فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ  
 منها الزكاة على كل حال على ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من أنه أقطع لبلال  
 ابن الحارث المزني معادن من معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا  
 الزكاة إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها بما ملون فيها  
 كيف شاؤا المسلمون على ما يجوز لهم أن شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا  
 مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية  
 (والثاني) أنها تبع للأرض التي هي فيها فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة  
 أو في الفيافي التي هي غير مملوكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو  
 يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على  
 كل حال وإن كانت في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل  
 ذو الملك في ملكه وإن كانت في أرض الصالح كان أهل الصالح أحق بها إلا أن يسلموا  
 فتكون لهم هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز\* ووجه القول  
 الأول أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من  
 ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قول الله تعالى  
 إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء  
 من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في  
 المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب\* ووجه القول الثاني  
 أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها  
 من الحشيش والشجر والقول الأول أظهر لأن الحشيش والشجر ثابتان في الأرض  
 بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن (وأما) وجه حكم المعاملة في العمل  
 فيها فهو أن يكون على سبيل الاجارة الصحيحة. وقد اختلف هل تجوز المعاملة فيها  
 على الجزء منها أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجوز لأنه غرر وهو قول أصبغ في  
 العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك (والثاني) أن ذلك جائز وهو

قول ابن القاسم في أصل الاسدية واختيار الفضل بن سلمة قال لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض  
 ﴿فصل﴾ وأما ما يجب فيما يخرج منها فاختلف فيه اختلافا كثيرا والذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه أن فيها الزكاة قياسا على الزرع الذي يخرج من الارض لان الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها ويعتمل كما يعتمل الزرع فيعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول كما لا يعتبر في الزرع لقول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر وآثروا سنقه يوم حصاده الا أن توجد فيه بدرة خالصة فيكون فيها الخمس على مذهبه في المدونة وفي ذلك اختلاف

﴿فصل﴾ فاذا انض اصحاب المعدن من نيل المعدن وزن عشرين درهما كيلا وجبت عليه في ذلك الزكاة ثم ما زاد بحسابه ما اتصل ولم ينقطع المعدن وسواء بقي ما انض في يده الى أن كمل النصاب أو أنفقه قبل ذلك على حكم الرجل يكون له الدين فد خل عليه الحول فقبضه شيئا بعد شيء وان تلف ذلك من يده بغير سببه فعلى الاختلاف فيما تلف مما قبض من الدين قال ابن المواز لا يضمه وقال ابن القاسم يضمه وهذا الاختلاف انما يصح عندي اذا تلف في الحدد الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لم يضموا فان انقطع النيل بتمام العرق ثم وجد عرق آخر في المعدن نفسه فانه يتألف مراعاة النصاب وفي هذا الوجه تفصيل اذ لا يخلو ما انض اليه من النيل الاول أن يتلف من يده قبل أن يبدأ النيل الثاني أو أن يتلف من يده بعد أن بدأ النيل الثاني أو أن يبقى بيده الى أن كمل عليه من النيل الثاني في تمام النصاب

﴿فصل﴾ وأما ان تلف من يده قبل أن يبدأ النيل الثاني فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه فيما يحصل اليه من الثاني حتى يكمل عنده النصاب منه كاملا لانه في التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير فخل عليها الحول ثم تلفت بعد الحول ثم أفاد بعد اتلافها فائدة أخرى فلا اختلاف في أنه لا يضيفها الى الفائدة التي تلفت قبل أن يفيد هذه \* وأما ان تلفت من يده بعد أن بدأ النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما تلف من الاول



النصاب فيتخرج ذلك على قولين . أحدهما أن عليه الزكاة اذا كمل له النصاب بما نض  
له من الثاني الى ما كان تلف من الاول . والثاني أنه لا زكاة عليه لانه في التمثيل كن  
أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى فحال الحول على العشرة  
الثانية وقد تلفت العشرة الاولى بعد حلول الحول عليها فتجب عليه الزكاة عند أشهب  
ولا تجب عليه عند ابن القاسم .

﴿ فصل ﴾ ومن كانت له معادن فانقطع نيل أحدها ثم بدا النيل في الآخر فالحكم  
في ذلك حكم المعدن الواحد ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف اليه  
واختلف اذا بدا الثاني قبل أن ينقطع الاول فقليل انه لا يضيفه اليه بمنزلة المعدن  
الواحد ينقطع نيله ثم يعود وهو قول سحنون وقيل انه يضيفه اليه وهو قول محمد بن  
سلمة والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لان المعادن  
بمنزلة الارضين فكما يضيف زرع الارض الى زرع الارض الأخرى اذا زرع  
الثاني قبل حصاد الاول فكذلك يضيف نيل المعدن الى نيل المعدن الآخر اذا بدا  
الثاني قبل انقطاع الاول وبيان هذا المثال مثل أن يكون لارجل معادن يعمل فيها  
فنييل أحدها ويمتد نيل فيه الى أن ينيل الثاني فيتمادي النيل فيهما الى أن ينيل  
الثالث فيتمادي النيل فيها كلها الى أن ينيل الرابع هكذا وان كثرت فانه يضيفها كلها  
لاتصال النيل فيها ولو أنال الاول فتمادي النيل فيه الى أن أنال الثاني ثم انقطع نيل  
الاول وتمادي نيل الثاني الى أن أنال الثالث فانه يضيف الاول الى الثاني والثاني  
الى الثالث ولا يضيف الاول الى الثالث ولو أنال الاول فتمادي النيل فيه الى أن أنال  
الثاني فتمادي نيل الثاني مع الاول مدة ثم انقطع نيل الثاني وتمادي نيل الاول  
الى أن أنال الثالث فانه يضيف الاول الى الثاني والثالث لاتصال نيله بهما جميعاً  
ولا يضيف الثاني الى الثالث لانقطاع الثاني قبل أن ينيل الثالث وعودة نيل أحدهما  
بمينه بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء فقس  
على هذا تصب ان شاء الله تعالى

﴿فصل في زكاة الديون﴾ الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام دين من فائدة ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة ﴿فأما الدين من الفائدة﴾ فإنه ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون من ميراث أو عطية أو أرض جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة (والثاني) أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض وسواء كان بآءه بالنقد أو بالتأخير وقال ابن الماجشون والمغيرة إن كان بآءه بثمان إلى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه فإن ترك قبضه فرارا من الزكاة تخرج ذلك على قولين (أحدهما) أنه يزكيه لما مضى من الأعوام (والثاني) أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إن كان بآءه بثمان إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك (والثالث) أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقبضة فهذا إن كان بآءه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وإن كان بآءه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم (الرابع) أن يكون الدين من كراء أو اجارة فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارا فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الاجارة وذلك عشرون دينارا لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولا كاملا ثم يزكي كلما مضى به من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لا تقطاع الثلاثة الأعوام وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة

هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه ( والثاني ) أنه يزكي إذا حال الحول تسمة  
 وثلاثين ديناراً ونصف دينار وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الاول  
 ( والثالث ) أنه لازكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني فإذا صر زكي  
 عشرين لأن ما ينوي بها من العمل دين عليه فلا يسقط الا بمرور العام شيئاً بعد شيء  
 فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها \* وأما الدين من النصب  
 فقيه في المذهب قولان ( أحدهما ) وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه  
 كدين القراض ( والثاني ) أنه يستقبل حولاً مستأنفاً من يوم يقبضه كدين الفائدة  
 وقد قيل أنه يزكيه للاعوام الماضية وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله  
 في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه الا زكاة  
 واحدة لأنه كان ظاهراً وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة  
 لما مضى من السنين . واختلف هل يقومه المدير أم لا فقيل أنه يقومه وهو ظاهر  
 ما في المدونة وقيل أنه لا يقومه وهو قول ابن حبيب في الواضحة وهذا الاختلاف  
 مبنى على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر لأن المدير إذا  
 أقرض من المال الذي يدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الادارة وأما دين التجارة  
 فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا  
 قبضه زكاة واحدة لما مضى من الاعوام كما يقوم المدير عروض التجارة ولا يزكيها  
 غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الاعوام وإذا قبض من الدين  
 أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب فلا  
 زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع تمامه فإذا كمل عنده تمام النصاب زكي  
 جميعه كان ما قبض أو لا قائماً بيده أو كان قد أنفقه واختلف ان كان تلف من غير  
 سببه فقال محمد بن المواز لا ضمان عليه فيه لانه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه  
 من غير تفریط فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها يسقط عنه زكاة  
 باقى الدين ان لم يكن فيها نصاب وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكى الباقي اذا قبضه

وان كان أقل من نصاب وهو الاظهر لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم وكان مابقي بينه وبينهم قل أو أكثر وقال ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة مالو كان مايجب فيه الزكاة لضمه وأما ان تلف بقدر قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن مادون النصاب كما أنه يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر لأن مادون النصاب لازكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب ووجه ماذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سببه في البعد مراعاة لقول من يوجب الزكاة في الدين وان لم يقبض فهو استحسن

فصل في الحل فان تحلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئاً أنفقته وكلما حال الحول على فائدة أفادها أنفقها فما ذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حال عليه الحول من الفوائد الى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقته والى ما كان حال عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقته وأما ابن القاسم فذهب أن يضيف الدين الى ما أنفقته من الدين والى ما أنفقته من الفوائد بعد حلول الحول عليها ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها الى ما أنفقته من الدين بعد اقتضائه ولا الى ما أنفقته من الفوائد بعد حلول الحول عليها مثال ذلك أن يقتضى من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة فانه يزكيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضى خمسة أجزء وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في زكاة الاحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتوتة

الاحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين (أحدهما) ما تجب فيه الزكاة في غلته ولا تجب في عينه (والثاني) ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته لانها فائدة الابما تجب الزكاة في الفوائد فأما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه وذلك حوائط

النخيل والاعناب فان كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين وبني  
زهرة وبني تميم فلا خلاف أن ثمرتها من زكاة على ملك المحبس وان الزكاة تجب في  
ثمرتها اذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة وكذلك ان اثمرت في حياة المحبس وله  
حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة \* واختلف ان كانت محبسة  
على معينين فقال ابن القاسم في المدونة انها أيضاً من زكاة على ملك المحبس وفي كتاب ابن  
المواز انها من زكاة على ملك المحبس عليهم فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى  
عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة وقول ابن القاسم هذا  
على أصل قوله في كتاب الحبس ان من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة  
لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه وما في كتاب ابن المواز على أصل قول  
أشهب في كتاب الحبس المذكور أن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة  
حد إبارها فحقه واجب لورثته

( فصل ) واختلف ان كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك على التعمين  
أم لا على قولين قائلين من المدونة في الوصايا وغيرها

( فصل ) وأما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلاته الا بما تجب به الزكاة في  
الفوائد وذلك المواشي من الابل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدرهم وأتبارهما اذا  
كان ذلك محبسا موقوفا للانتفاع بغلاته في وجه من وجوه البر فلا خلاف أن  
الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو في  
المساكين وابن السبيل

( فصل ) والحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة ان كانت وقفت  
لانتفاع بنفسها أو غاتها كالحكم في زكاة ثمار الحوائط المحبسة الموقوفة تركي مع  
الأمرات على حولها وملك المحبس لها ان كانت محبسة على قوم غير معينين قولاً  
واحداً وكذلك ان كانت محبسة على قوم معينين على ما في المدونة وأما على ما في  
كتاب ابن المواز فتركى على ملك المحبس عليهم اذا حال الحول على ما يبد كل واحد منهم

من يوم الولادة وفيه ما تجب فيه الزكاة

﴿فصل﴾ واختلف ان كانت الماشية من الابل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدراهم وقفت لتفرق في المساكين وابن السبيل لا ينتفع بغيرها فخال عليها الحول قبل أن تفرق فقال في المدونة انه لازكاة في شيء من ذلك لانه يفرق ولا يمسك ولم يعط فيها جوابا ان كانت تفرق على معينين والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها أن الدنانير لازكاة فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين ومثله في كتاب ابن المواز وأما الماشية فينبغي على مذهبه في المدونة اذا كانت تفرق على معينين أن يركى كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصا انه ان كانت تفرق على المساكين فلا زكاة فيها وان كانت تفرق على معينين أن يركى كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة ولزم مثله في الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير غائبة أن يركيها اذا حال الحول عليها وان لم يقبضها لان الفرق بين الماشية والعين في المعينين أن من أوصى له بنصاب العين من العين أو أفاده بوجه من الوجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ومن أوصى له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحول الحول قبضه أو لم يقبضه وفي كتاب محمد أن الزكاة تجب في جملة الماشية ان كانت تفرق على غير معينين وفي حظ من وجب في حظه منهم الزكاة ان كانت تفرق على معينين فرآها على هذا القول مزكاة على ملك واهبها أو الموصي بها ان كانت تفرق على غير معينين وعلى أملاك الذين تفرق عليهم ان كانوا معينين ويلزم بالقياس مثله في الدنانير ووقع في كتاب محمد أيضا ما ظاهره أن الماشية لازكاة فيها وان كانت تفرق على معينين يصير في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وهذا لا وجه له في النظر اذ لم يختلف في أن من أفاد ماشية تجب عليه زكاتها بحول الحول وان لم يقبضها

﴿فصل﴾ فعلى هذا يأتي في الماشية الموقوفة للتفرقة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لازكاة فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأن الزكاة في حظ كل واحد منهم ان كانوا

معينين وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى مافي المدونة (والثاني) أن الزكاة تجب في جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفي حفظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهو قول ابن القاسم في كتاب المواز (والثالث) لا زكاة فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهذا أبعد الاقاويل على ما ذكرناه فهذه ثلاثة أقوال في الجملة وهي على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقليل انه لا زكاة فيها وقيل ان فيها الزكاة على ملك المحبس لها وان كانت تقسم على معينين فقليل انه لا زكاة فيها وقيل انها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم

﴿فصل﴾ وأولاد هذه الماشية اذا سكت عنها تبع لها في الزكاة تزكى معها في الموضع الذي تزكى فيه على ما تقدم من الاختلاف وأما ان كانت تفرق على غير من تفرق عليه الامهات فالحكم في زكاتها على ما تقدم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا

﴿فصل﴾ وفي العين ثلاثة أقوال أيضاً (أحدها) أن الزكاة لا تجب فيها كانت تفرق على معينين أو على غير معينين وهو نص مافي كتاب ابن المواز ومعنى مافي المدونة (والثاني) أن الزكاة لا تجب فيها ان كانت تفرق على غير معينين وأنها تجب في حفظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه على مذهب من يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قبل القبض (والثالث) أن الزكاة تجب في جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفي حفظ كل واحد منهم ان كانوا معينين وهذا القول خرجناه بالقياس على مافي كتاب محمد بن المواز على ما ذكرناه فهذه ثلاثة أقوال في الجملة وبأني على التفصيل قولان في كل طرف ان كانت تقسم على غير معينين فقليل انه لا زكاة فيها وقيل انها تزكى جملتها على ملك المحبس لها وان كانت تقسم على معينين فقليل انه لا زكاة فيها وقيل انها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم ان بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة

﴿فصل﴾ وأما زكاة الثمرة المتصدق بها أو الموهوبة بعام واحد أو لاعوام معلومة

مسماة فان كانت على المساكين فلا اختلاف انها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها ان كان في جملتها ما يجب فيه الزكاة أو لم يكن فيها ما يجب فيه الزكاة الا أنه اذا أضافه الى ما بقى في ملكه وجبت فيه الزكاة\* وأما ان كانت على معينين فاختلف فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها مزكاة على ملك الواهب لها أيضاً وهو مذهب سحنون ولا يخرج الزكاة منها على قوله الا بعمدتين الواهب أنه لم يرد تحمل الزكاة في ماله (والثاني) أنها مزكاة على ملك الموهوب لهم والمتصدق عليهم أو المعري فمن كان منهم في حظه ما يجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة ومن لم يكن في حظه من ذلك ما يجب فيه الزكاة لم تجب عليه الزكاة (والثالث) الفرق بين الهبة والصدقة والعريية في أن الهبة والصدقة تتركى على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم وازكاة العريية على المعري في ماله لا من العريية وقد قيل ان العريية تؤخذ الزكاة منها على ملك المعري لا على ملك المعري فان كان أعري جماعة خمسة أو سقى أو أقل من خمسة أو سقى وفيما أبقى لنفسه تمام خمسة أو سقى أخذت منها الصدقة

﴿فصل﴾ في زكاة العريية على هذا قولان (أحدهما) أنها على المعري في ماله (والثاني) أنها لا تجب الا في ثمرة العريية فاذا قلنا انها لا تجب الا في ثمرة العريية فهل يؤخذ منها على ملك المعري أو على ملك المعريين في ذلك قولان وبالله التوفيق

﴿فصل في جواز اخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه﴾

﴿وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه قبل الحول﴾

﴿أو بعمده بقرب ذلك أو بعمده منه﴾

اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجزئه وهو رواية أشهب عن مالك (والثاني) أنها تجزئه اذا كان بقرب ذلك واختلف في حد القرب على أربعة أقوال. أحدها أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز. والثاني أنه العشرة الايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والثالث



أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم . والرابع أنه الشهران فما دونهما وهي رواية ابن زياد عن مالك

﴿ فصل ﴾ فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ويترك الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة وكذلك إن أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفذهما في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذهما فيه يترك الباقي إن كان بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وأما إن أخرجها فنفذهما في الوقت الذي يجوز له إخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذي ذكرناه على مذهب من يجزله إخراج الزكاة قبل الحول بيسير فأنها تجزئه

﴿ فصل ﴾ وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله \* واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير قال في كتاب ابن المواز مثل اليوم وشبهه فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط ويترك الباقي إن كان ما تجب فيه الزكاة وقال ابن الجهم يترك الباقي وإن لم يكن ما تجب فيه الزكاة لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء فما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فصيبته منه ومنهم وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلفت فإن كان بعد محلها بالأيام البسيطة فإنه يضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز وهو مفسر لما في المدونة ولو كان بقرب الحول قبل أن يفرط قال محمد بمثل اليوم وشبهه فسرقت أو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت فلا ضمان عليه قاله مالك في رواية ابن نافع عنه في المجموعة ولو بعث بصدقة حرته أو ما شئته مع رسول لضمن إذا الشأن فيها جيء المصدق ولو عزل صدقة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت لضمن إذا لم يخرجها ما كانت في بيته بخلاف الماشية إذا أخرجها فانتظر الساعي بها وقد وقع في مسائل هذا الباب في المدونة التباس والذي يحصل عندي منها أن الطعام إن ضاع جميعه في الأندرى عمله فلا ضمان عليه إذ لم يفرط واختلف قول مالك إذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط إما أنه تلف بقرب

ادخاله منزله ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله أو بأنه ليس إليه تفرقه فانتظر محي الساعي وان طال انتظاره فرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامناً ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير وكذلك إذا عزل العشر ليفرقه ان كان إليه تفرقه أو لينتظر الساعي ان لم يكن إليه تفرقه فضاغ بعد ان أدخله منزله ولم يفرط اما بأنه تلف بقرب ادخاله منزله ان كان إليه تفرقه واما بأنه لم يكن إليه دفعه فانتظر محي الساعي فضاغ بالقرب أو بالبعد اخلاف قول مالك في ذلك أيضاً باختلافه في المسئلة الاولى فرة حمله محمل العين ومرة رآه بخلاف ذلك وقال ابن القاسم ان كان أشهد ولم يكن إليه تفرقه فلا ضمان عليه وان تأخر عنه الساعي وسواء على مذهب ابن القاسم ضاع العشر الذي عزله وأدخله منزله أو ضاع جميع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيء لا ضمان عليه في الوجين جميعاً ما أقام منتظراً الساعي اذا أشهد وقول ابن القاسم خلاف قول مالك جميعاً في هذا الطرف. وانظر على مذهب ابن القاسم اذا كان ممن لا يسمى عليه الساعي وكانت تفرقة زكاته إليه ان أدخل جميع الطعام أو عشره معزولاً منزله فضاغ بالقرب من غير تفریط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامناً الا أن يشهد والاظهر عندي من مذهبه أنه لا ضمان عليه وان لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي وليس عليه أكثر مما صنع وكذلك على مذهبه ان كان ممن إليه تفرقة زكاته فضاغ بعد أن أدخله منزله بالقرب من غير تفریط وأما اذا ضيع أو فرط حتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله منزله أو لم يدخله ضاع جميعه أو عشره معزولاً كان أولاً كان إليه تفرقه أو كان مما يسمى عليه الساعي وأشهب يفرق اذا عزل عشره فضاغ من غير تفریط بين أن يكون إليه تفرقة زكاته أو الى الساعي فرأى أنه اذا كان إليه تفریق زكاته فلا ضمان عليه بمنزلة المال العين واذا كان الى الساعي فهو بينهما جميعاً وله أخذ عشر الباقي كأنه يرى أنها لا تجوز مقاسمته على الساعي قال أبو اسحاق التونسي

من رأي إذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله فهذا بين أنه ضامن إذا ضاع وعليه الزكاة وأما لو خشي عليه في الأندر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضايع لم يضمن شيئاً وهذا الذي قال أبو اسحاق كلام صحيح لا يصح أن يختلف فيه وإنما الاختلاف إذا لم يعلم على أي الوجهين أدخله منزله فمرة حملة مالك رحمه الله تعالى على الضمان فضمنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حرزه بإدخاله منزله ومرة صدقه بأن فعله إنما كان منه على النظر وأنه أراد الحرز فصار الطعام عنده على وجه الأمانة فأسقط عنه الضمان هذا الذي أعتقده في هذه المسألة وهي في الكتاب مشكلة حضرت المناظرة فيها عند شيخنا الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى فتنازعنا فيها عنده تنازعا شديداً واختلفنا في تأويل وجوهنا اختلافاً بعيداً فطال الكلام وكثر المراء والجدال ولا أوافق على اعتقاد الشيخ رحمه الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة وهذا الذي كتبتة هو اعتقادي في هذا الباب والله أسأله التوفيق والعون بقربه

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في زكاة القراض

أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مذكى على ملك رب المال وأما حصة العامل من الربح فتخرج على ثلاثة أقوال في المذهب (أحدها) أنها تزكى على ملك رب المال دون الاعتبار بملك العامل (والثاني) أنها تزكى على ملك العامل دون الاعتبار بملك رب المال (والثالث) أنها تزكى على ملكهما جميعاً

﴿فصل﴾ فالقول في زكاة مال القراض يرجع الى أربعة فصول (أحدها) معرفة ما يجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ المال من الربح مذكى على ملك رب المال وهو

مذهب سحنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز (والثاني) معرفة ما يجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه من الربح ملكه (والثالث) معرفة ما يجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه من الربح عليهما جميعاً (والرابع) معرفة وقت وجوب اخراجها

﴿فصل﴾ فأما ما يجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح من الربح على ملك رب المال وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون حسبما ذكرناه بخمس شرائط في حقه وهي الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على المذهب المذكور أو ذلك مع مال ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه مما لم يدفعه الى العامل وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه من الربح بخمس شرائط أيضا في حقه وهما الاسلام والحرية وعدم الدين والنصاب في حظه من الربح أو في حظه منه مع مال سواه ان له مال قد أفاده قبل أخذه المال وحلول الحول عليه من يوم أخذه وان لم يعمل فيه الا قبل الحول بيسير

﴿فصل﴾ وتجب الزكاة عليه من الربح على ما في حظه من الربح على القول بأنه من الربح على ملكها جميعا بعشرة أوصاف وهي أن يكونا مسلمين وأن يكونا حرين وأن لا يكون على واحد منهما دين والسابع أن يكون في رأس المال وحصته من الربح أو من رأس المال وحصته من الربح مع مال لرب المال سواه ان كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه مما يجب فيه الزكاة (والثامن) أن يكون في حظ العامل من الربح أو في حظه منه مع مال سواه ان كان له مال قد أفاده قبله ما يجب فيه الزكاة (والعاشر) أن يحول الحول على رب المال من يوم ملك النصاب الموصوف (والعاشر) أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال وان لم يعمل فيه الا قبل الحول بيسير

﴿فصل﴾ فهذه الثلاثة الأقوال مطردة راجعة الى أصل وجارية على قياس وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربح القراض الى أصل ولا يجري على قياس لانه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة في وجوب الزكاة في ذلك ملكهما جميعا واضطرب في بعضها قوله فلا هو راعى فيه ملكهما جميعا ولا ملك أحدهما بانفراده على صحة ما سند كره ونينه ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ فالذى اعتبر فيه ملكهما جميعا الاسلام والحرية وعدم الدين لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح الا أن يكونا حرين مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين، والذي اضطرب فيه قراه النصاب والحول فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه الى العامل المقارض فان كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة قليلا كان أو كثيرا هذا قول ابن القاسم في المدونة ومذهبه المشهور المعلوم فلا هو اعتبر في هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه في حظه الزكاة وان كان أقل من نصاب ولا ملك رب المال اذا لم يضاف رأس المال وحظه من الربح الى ما بيده من غير مال القراض فهو استحصان على غير قياس

﴿فصل﴾ واختلف على هذا القول اذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بعض رأس المال وأبقى بيده بعضه ففاضله فيه بعد الحول فقل ان رب المال ان صار له في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وان لم يباغ النصاب وان لم يصير لرب المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة لم يجب على العامل في حظه الزكاة ويضيف رب المال ما قبض من العامل بعد الحول الى ما قبض منه قبل الحول ان كان باقيا بيده فيزكاه ان كان فيه باجماعه ما تجب فيه الزكاة هذه رواية أبي زيد عن ابن القاسم وله في المجموعة مثله

﴿فصل﴾ وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقي الربح بيده الى أن

حال عليه الحول فصار لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة فزكى العامل ما صار له منه وان قل وان لم يصّر لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل في حظه من الربح وأضاف رب المال ما صار له منه الى رأس المال الذي قبضه قبل حلول الحول فزكاه ان كان بيده وكان فيه ما تجب فيه الزكاة وذهب محمد بن المواز فيما تأول عن ابن القاسم أنه ان قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في حظه من الربح وان صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة وانه ان قبض منه بمض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بمضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصلته ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وان لم يصّر له في ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا يبقى له من المال الذي قبض قبل الحول ما يتم به النصاب لم يجب على العامل في حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال وان كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تمة النصاب زكى ذلك وزكى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال الى أن حال عليه الحول وهذا تناقض

﴿ فصل ﴾ والثاني أنه يعتبر أعني النصاب في رأس المال وجميع الربح وهي رواية أصبغ عنه فلا هو اعتبر أيضاً في هذا القول ملك العامل اذا وجبت عليه في حظه الزكاة وان لم يبلغ النصاب ولا ملك رب المال اذا لم يضفه الى رأس المال والربح اذا لم يكن فيه نصاب الى ما بيده مما لم يدفعه الى العامل في ايجاب الزكاة على العامل في حظه من الربح وانما أضافه اليه في ايجاب الزكاة عليه في رأس ماله وحصلته من الربح فهو أيضاً استحسان جار على غير أصل ولا قياس

﴿ فصل ﴾ والقول الثالث أن الزكاة لا تجب على العامل في حظه من الربح الا أن يكون فيه ما تجب فيه الزكاة وبأن يكون أيضاً في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وهذا القول تأوله محمد بن المواز عن ابن القاسم ولا يوجد له نص ولو وجد

لكان أيضاً استحصانا على غير قياس ولا أصل اذا لم يعتبر في ذلك ملك أحدهما دون صاحبه على انفراده ولا ملكهما جميعا كما فعل في الحرية والاسلام وعدم الدين اذا اقتصر في اعتبار النصاب على رأس المال وحصّة رب المال من الربح دون أن يضيف الى ذلك مال رب المال من غير مال القراض وعلى جهة العامل من الربح دون أن يضيف الى ذلك ماله من مال قد حال عليه الحول فتم به النصاب

﴿فصل﴾ وأما الحول فله فيه قولان (أحدهما) أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكاة حتى يقيم المال بيده حولا من يوم أخذه وان لم يعمل به الا قبل أن يحول عليه الحول يسير هذا نص قوله في الزكاة من المدونة وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وان لم يقيم المال بيده حولا اذا كان في رأس مال رب المال وحصته من الربح ما يجب فيه الزكاة وحال عليه الحول والى هذا ذهب ابن المواز وعليه حمل قول مالك والقول الاول هو أخرى على أصله وأظهر من مذهبه

﴿فصل﴾ فتحصيل مذهب ابن القاسم على ما حكيناه من أقواله ووصفناه من مذاهبه وآرائه أن الزكاة تجب على العامل في حظه من الربح في خمسة أوصاف الثلاثة منها لم يختلف قوله في وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها وهي أن يكونا جميعاً حرين وأن يكونا جميعاً مسلمين وأن لا يكون على واحد منهما دين والائتمان وهما النصاب والحول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهما واختلف قوله في وجه اعتبارهما ﴿فأما النصاب﴾ فله في وجه اعتباره ثلاثة أنوال (أ-دها) أنه يعتبر في رأس المال وحصّة رب المال من الربح خاصة فان كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح والا فلا وهو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور المعروف من مذهبه (والثاني) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وجميع الربح فان كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة والا فلا وهي رواية أصبغ عنه في العتبية (والثالث) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح

وفي حفظ العامل من الربح فإن كان في كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح والا فلا ﴿ وأما الحول ﴾ فله في وجه اعتباره قولان (أحدهما) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون عمل العامل (والثاني) أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح وفي عمل العامل فلا تجب الزكاة على العامل في حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيد العامل من يوم أخذه لانه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال

﴿ فصل ﴾ ويلزم ابن القاسم كما اشترط في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح اسلامهما جميعا وحرتهما جميعا وأن لا يكون على واحد منهما دين أن يشترط في ذلك مرور الحول على رب المال وعلى العامل وذلك قوله في كتاب الزكاة من المدونة لأن الحول إذا حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال على رب المال وإن لم يعتبر النصاب في رأس مال رب المال وحصته من الربح مع مال سواه إن كان له مال قد أقاده قبله أو معه معاً وهذا ما لا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه وأن يعتبر النصاب في حصة العامل من الربح مع مال سواه إن كان له مال قد حال عليه الحول وهذا أيضاً ما لا يوجد له ولا يعرف من مذهبه فلو قال بهذين الوصفين في اعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح لاستقام مذهبه على أن زكاة ربح المال في القراض مزية على ملكهما جميعا

﴿ فصل ﴾ وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب اخراجها فيفتقر بيان ذلك الى تقسيم وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غائباً عن صاحب المال لا يعلم حال ماله يديه أو حاضراً معه يعلم حال ماله يديه من مال القراض (فأما) إن كان غائباً عنه فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه في ماله الذي بيده حتى يرجع اليه ويعلم أمره فان رجع اليه بعد أعوام زكاه للسنين الماضية على ماسنينه إن شاء الله من حكم المدير وغير المدير (وأما) إن كان حاضراً معه يعلم حال ماله بيده فلا يخلو من أربعة أحوال . أحدها أن يكونا جميعاً مديرين . والثاني أن يكون رب المال مديراً والعامل غير مدير . والثالث أن



يكون رب المال غير مدير والعامل مديراً. والرابع أن يكونا جميعاً غير مديرين (فأما) أن كانا جميعاً مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديراً والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول أن المالكين إذا كان يدار أحدهما فإنه يزكي المدار على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر أو كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده من مال الإدارة أو من غير مال الإدارة وهو الأقل فلا زكاة عليه حتى ينض المال ويتفاضلا وإن قام المال بيده أحوالاً كذا روي أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب القراض ومثله في كتاب القراض من المدونة وفي الواضحة وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب القراض فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع فإن كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة وفي السنة الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكى لأول سنة مائة وللسنة الثانية مائتين وللسنة الثالثة ثلاثمائة إلا ما تنقصه الزكاة واختلاف أن كانت قيمة ما بيده في أول سنة ثلاثمائة وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة مائة فزكى لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب القراض من المدونة إذ قال يزكى لكل سنة ما كان بيده ولم يفرق وقيل يزكى مائة لكل سنة وهذا يأتي على ما في الواضحة لعبد الملك في المال الغائب عن صاحبه إذا تلف بعد أعوام أنه لا زكاة عليه فيه وقيل أنه هو الذي تدل عليه الروايات كلها إذ لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفارقة مع حضور المال إلا مخافة النقصان

﴿ فصل ﴾ وأما أن كانا غير مديرين أو كان العامل غير مديراً والذي في يده الأكثر مديراً فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد إن كان في سلع وهذا على قياس قول ابن دينار في العتبية في المالكين يدار أحدهما أنه إن كان الذي يدار هو الأكثر زكياً جميعاً على الإدارة وإن كان الذي يدار هو الأقل زكى كل مال منهما على سنته \* وأما أن كان رب المال مديراً والعامل غير مدير والذي بيده الأقل فإن رب المال يقوم كل سنة

ما يبدى العامل فيزكيه من ماله لا من مال القراض قيل جميع المال كله بربحه وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل رأس المال وحصته من الربح خاصة لائحة العامل وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم وكذلك إذا كان الذي بيد العامل الأكثر على ما ذهب إليه ابن بابة تأويل على ما في المدونة من أن المالكين أن كان يدار أحدهما فانهما يزيان جميعاً على الادرة والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ في زكاة الماشية قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فأجمع أهل العلم على أن المواشى من الابل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أغنيائها الزكاة إلا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصة فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن الزكاة في جميعها سائمة كانت أو غير سائمة خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى في قولهما أن الزكاة لا تجب في غير السائمة

﴿فصل﴾ ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوي الابل والبقر والغنم خلافاً لأهل العراق في قولهم أن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإنا هنا متخذة للنسل والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن جهة المعنى والقياس أنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيهما وإن كانت سائمة واجتمعوا في الابل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردها إلى البغال والحمير لا إلى الابل والبقر والغنم لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر كما أنها ذات حوافر وذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخلف أو الظلف ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وجمع بين الأنعام وهي الابل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً لقوله تعالى والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولحكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وكقوله عز وجل الله الذي جعل لكم الأنعام

لتركبوا منها ومنها تأكلون

﴿فصل﴾ والعمل في زكاة الابل والغنم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطنه أنه قرأه فوجد فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وفي سائة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراذان بينهما بالسوية . وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر . والعمل في زكاة البقر على ما ثبت من أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وانه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل معاذ بن جبل وهو حديث يدخل في المسند ولانه توقيف وفي قوله انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ﴿شرح﴾ ابن المحاض ما أوفى سنة ودخل في النالية وابن اللبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة لان الناقة ترضع فصليها في العام الاول ثم تحمل في العام الثاني أو تلحق بالحوامل وان لم تحمل لان الناقة لا تحمل في كل عام وانما تحمل في عام وترضع في آخر ففصيلها في العام الثاني ابن مخاض لان أمه أرضعته في العام الاول ثم حملت

في العام الثاني فصار ابن مخاض وفي العام الثالث ابن لبون لأنها أَرْضَعَتْهُ في العام الاول وحملت في العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات ابن فكان ابنها من البطن الاول ابن لبون. والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة وهو أعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة \* وقوله في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها وان حبست على الرعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة وقد قيل في معنى ذلك ان الحديث خرج على سؤال سائل والاول أولى \* وقوله لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ماشاء المصدق الرواية فيه المصدق بالكسر قال أبو عبيد وأنا أراه المصدق بالفتح وهو كما قال لأنه ان كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال وان كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه الا برضا رب الماشية فالصواب فيه المصدق بالفتح وأن التيس المنهى عن اخراجه في الصدقة قليل هو الذكر من المعز غير المسن الفحيل فلا يجوز للساعي أن يرضى به لأنه أقل من حقه اذ لا يؤخذ من المعز الا أنى على ما قاله ابن حبيب وهو قوله في المدونة والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال وقيل هو الفحل الذي يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز فنهى عن أخذه في الصدقة لأنه فوق السن الواجبة له فلا يأخذه الا برضا رب الماشية \* وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ذهب الشافعي الى أن النهي في ذلك انما هو للسعاة وذهب مالك الى أن النهي في ذلك انما هو لارباب المواشي والصواب أن النهي على عمومهما لهما جميعا لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين اذا لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له وكذلك ارباب الماشية لا يجوز لهم اذا لم يكونوا خاطاء أن يقولوا نحن خطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد ولا يجوز لهم أيضاً اذا كانوا خاطاء أن ينكروا الخلطة

ليؤدوا على الأفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون فلا يجوز له أن يحملها ثلاثة أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاث شياه والمراد عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلاث والثلاثين فيأخذ منهما الساعي شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلاثين شاة وثلاثا وإنما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلاث شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلاث شاة

﴿فصل﴾ وكتاب عمر هذا أصله عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحاح من ذلك ماروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض وعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمر حتى قبض وساق الحديث بمعناه وأجمع أهل العلم على مانص فيه واختلفوا منه في مواضع محتملة للاختلاف منها في المذهب موضع واحد وهو إذا زادت الأبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين فقال مالك في المشهور عنه الساعي بخير بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار وإن لم يكن في الأبل إلا السن الواحدة وقيل أنه إنما يكون خيرا إذا كان السنان جميعا في الأبل أو لم يكن فيها واحد منها وقال ابن شهاب يأخذ ثلاث بنات لبون واختاره ابن القاسم وقال المغيرة وابن الماجشون يأخذ حقتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه وهذا الاختلاف جار على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذ تمارضت عنده الأدلة ولم يترجح عنده أحدها بل يأخذ بالحظر أو بالإباحة أو يكون خيرا وذهب أهل العراق إلى أنه يرجع فيما زاد من الأبل على مائة وعشرين إلى ركة الغنم فيكون في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين حقتان

وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وكذلك ما زاد الى مائتين فيكون فيه أربع حقاق

﴿فصل﴾ وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للاختلاف وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين فقليل فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه حكى الداودي هذا القول ولا وجه له وأراه غلطاً وقيل شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وقيل انه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة أربع شياه وفي أربع مائة شاة وشاة خمس شياه وفي خمسمائة شاة وشاة ست شياه ثم كذلك فيما زاد على كل مائة وهذان القولان جاريان على أصل وأما ما حكاه الداودي فلا وجه له على ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب اذ ليس في حديث معاذ ابن جبل فيها موضع محتمل للاختلاف وقد قيل في غير المذهب ان فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياساً على الابل وأن في كل خمس وثلاثين تبعاً وشاة وأن فيما زاد على الأربعين بحساب المسنة في كل خمس وأربعين مسنة وثمان مسنة وفي خمسين مسنة وربع مسنة وكذلك ما زاد الى ستين فيكون فيها تبعان

﴿فصل﴾ والابل كلها بجميع أسنانها صنف واحد يجمع في الزكاة وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومهرها تجمع في الزكاة ولا اختلاف في هذا أحفظه الا ما ذهب اليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة وان الذهب والفضة صنفان لا يجتمعان في الزكاة ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل وقوله الحق وهو الذي أنشأ جناب معروشات وغير معروشات الى قوله ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قال فلو كان المعز

من الضأن لكان البقر من الابل اذ لا فرق في ذلك بين التلاوة وهذا معني قوله دون نصه

﴿فصل﴾ وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات في بعض الروايات فن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها وروى عن جرير بن عبد الله البجلي قال جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناساً من المصدقين يأتون فيظلموننا قال أرضوا مصدقيكم قالوا وان ظلموا قال أرضوا مصدقيكم وان ظلموا قال جرير ما صدر عني مصدق بعهدها الاراضيا ف قيل ان ما في كتاب الصدقات ناسخ لما جاء في حديث جرير بدليل أنه المتأخر اذ لم يخرج به الى عماله حتى قبض صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى في ذلك أن يمنعوا اذا لم يخش في منعهم فتنة ولا يمنعوا اذا خشى في منعهم فتنة كقوله للأَنْصار ستصيبكم بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني وكقوله لأبي ذر وان ولي عليك حبشي فاسمع له وأطع وعلى هذا يتأول حديث عبادة بن عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقيل في تخرج الحديثين غير هذا وليس بصحيح

### ﴿فصل في تحويل الماشية بعضها في بعض﴾

الاموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان عين وماشية \* فأما العين وهو الذهب والورق فالحكم فيه اذا حول بمضه في بعض أن يزكى الثاني على حول الاول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب لانه كله صنف واحد \* وأما الماشية فانها ثلاثة أصناف ابل وبقر وغنم فان باع ابلاً بابل أو بقرًا ببقر أو غنماً بغنم زكى الثاني على حول الاول ولا اختلاف في ذلك . واختلف ان باع صنفاً بصنف غيره ابلاً ببقر أو بغنم أو بقرًا بابل أو بغنم أو غنماً بابل أو ببقر على قولين (أحدهما) أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدرهم انه يستأنف بها حولاً لانهما صنفان

كما أنهما صنفان ( والثاني ) أنه يزكى على حول الاول وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه عن ابن حبيب قياسا على الماشية تباع بالعين لأنه اذا كانت العين يزكى على حول الماشية وهو صنف آخر فأجرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وان كانت صنف آخر لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبهه من العين بالماشية وقول ابن القاسم أظهر لأن قياس المثلون على المثلون أولى من قياسه على الثمن والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتهم في بيع الماشية بالعين في الهروب بالزكاة عن الساعي ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين اذا كانت زكاة العين موكولة الى أمانته ولم يكن مأخوذاً بها

﴿ فصل ﴾ فاذا كان للرجل دنائير اشترى بها ماشية إبلا أو بقراً أو غنماً فلا يخلو ذلك من وجبهين ، أحدهما أن يكون ما تجب فيه الزكاة . والثاني أن لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة . فأما ان كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة السائمة كان اشتراها للقنية أو للتجارة

﴿ فصل ﴾ فان باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة . فان كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة فاختلف في ذلك قول مالك صرة قال يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها وصرة قال يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها وكان القياس اذا لم يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها أن يزكيه على حول المال الذي ابتاعها به . وأما ان باعها بعمد أن أخرج من رقابها الزكاة فقليل انه يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك قال ذلك محمد بن المواز في موضع وقال في موضع آخر ان اختلاف قول مالك يدخل في ذلك فيستقبل بالثمن حولاً على أحد قوليه ويزكيها اذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقابها على قوله الثاني وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك



داخل فيها \* وان كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقبتها الزكاة زكاهها على حول المال الذي اشتراها به وان كان باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة زكاهها اذا حال عليها الحول من يوم زكي رقبتها ولا اختلاف في هذا وقال أبو اسحاق التونسي ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك اذا باعها بعد أن أخرج من رقبتها الزكاة فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك

﴿فصل﴾ وأما ان كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم المروض ان كان اشتراها للتجارة وهو مدير قوتها وان لم يكن مديراً فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول الحول عليه من يوم زكى المال الذي اشتراها به وان كان اشتراها للقتية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها

﴿فصل﴾ واذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشتريها فباعها بدنانير ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها أو اشتري بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها في صنفها أو غير صنفها أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يستقبل بالثمن الثانية حولاً في الوجهين وهو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها لأن الاقالة بيع حادث (والثاني) أنه يزكيها على حول الأولى وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز (والثالث) أنه يستقبل بها حولاً ان اشترى بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى ان أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم واختلف قول ابن القاسم اذا استهلك الرجل للرجل غنماً فأخذ منه فيها غنماً تجب فيها الزكاة فرة قال يزكيها على حول المستهلك ومرة قال يستقبل بها حولاً. واختلاف قوله هذا انما يصح عندي اذا كانت قد فاتت فلا يستهلك فوت يوجب له تضمينها القيمة فيها وأما اذا فاتت أعيانها فلا اختلاف في أنه يستقبل بالثمن التي يأخذها منه في قيمتها الحول ولو كانت قائمة بيد

الفاصل لم تفت بوجهه من وجوه الفوت لذكاه على حول الاولى بلا اختلاف لان ذلك كالمبادلة سواء وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ الدين لا يسقط زكاة ما عدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها وقال كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فم لم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الأموال والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين باجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روى أن عثمان ابن عفان كان يصيح في الناس يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة وبق ما سوى ذلك على العموم فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية وكذلك زكاة الفطر عن المبيد على الصحيح من الأقوال وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر مافي المدونة ونص مافي كتاب ابن المواز وقد فرق أيضا بين العين وغيره في وجوب اسقاط الدين بتفاريق من جهة المعنى لا تخلص من الاعتراض وقد يحتمل أن يكون حذر عنها الاجماع وبالله التوفيق

### ﴿فصل في القول في زكاة الفطر﴾

اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة فقليل أنها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزكاة التي قرن بها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وروى ذلك عن مالك ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس علي كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها وصل عليهم وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى أنها زكاة

الفطر ثم الغدو الى المصلي وقيل انها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أى أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها لان فى الحديث الصحيح  
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من  
رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وعلى تقتضى الوجوب والازوم ولا يجوز أن  
تكون على ههنا بمعنى عن لان الموجب عليهم غير الموجب عنهم وقد جمعهم فى  
الحديث فقال فى الموجب عنهم على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين أى  
عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وهذا يقتضى أن ما أوجبه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه اسم الفرض وكان سبب فرضه صلى الله عليه وسلم لها  
الدواف التى كانت تدفع عليه صلى الله عليه وسلم أيام الهجرة بالمدينة فكانوا ينزلون فى  
المسجد ويأوون اليه فاذا حضر الفطر رجع أهل القرار الى ما أعد لهم أهلهم من الطعام  
ويرجع أهل المسجد الى غير شئ أعد لهم ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زكاة الفطر وأمر بجمعها فى المسجد وكان أكثر ما يؤدون التمر لانه كان جل  
عيشهم فكانوا اذا انصرفوا الى المسجد جالسوا عليه وأكلوا منه فما فضل عنهم قسمه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفقراء والمساكين وقال أغنوهم عن طواف  
هذا اليوم وروى هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من أطلق القول  
بأنها سنة وقال ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها انما معناه قدرها ووقتها  
لان الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت قال الله عز وجل قد فرض الله عليكم تحلة  
إيمانكم أى قدرها وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل وانما يميز اسقاط وجوب  
الفطر الى ابن علية والاصم فان قال من ذهب الى أنها سنة واجبة من السنن التى  
الاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فانما يرجع ذلك الى اختلاف فى العبارة على ما ذكرناه  
﴿ فصل ﴾ وهى زكاة الرقاب زائدة عن زكاة الاموال فتجب على الغني والفقير اذا  
كان له مال يؤديها منه وان لم يكن له الا ما تصدق به عليه منها اذا كان فيه فضل عن  
قوت يومه ويستحب له اذا لم يقدر على شئ أن يستأنف ويؤدى وقيل انها لا تجب

على من تحمل له والأول أظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن طواف هذا اليوم

﴿فصل﴾ وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين فيخرج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه وخادم وزوجه ومن في حجره من ولده إن لم يكن لهم مال وعن أبيه إذا لم يمت نفقتهم وعن عبده وأم ولده ومديره وعن مكاتبه لأنه عبد له بعد ونفقته على نفسه من ماله كنفقة العبد على نفسه من خراجة فيؤدي عنه السيد زكاة الفطر من ماله لأنه هو المنفق عليه في الحقيقة ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لأحراره ماله عنه بالكتابة. واختلف في المخدم فقيل إن صدقة الفطر على المخدم لأن النفقة عليه وقيل إن صدقة الفطر على سيده لأن نفقة المخدم عليه كالأجارة على خدمته فهو كمن أجر عبده بنفقته فالزكاة عليه لأعلى المستأجر

﴿فصل﴾ واختلف في نفقة المخدم فقيل إنها على المخدم وقيل إنها على المخدم وقيل إنها إن كانت الخدمة قليلة فالنفقة على المخدم وإن كانت الخدمة كثيرة أو حياة المخدم فالنفقة على المخدم الذي له الخدمة وقيل إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة إنها على رب العبد المخدم ذهب إلى ذلك سحنون والأول أصح وإن في المسئلة ثلاثة أقوال

﴿فصل﴾ ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أجرى على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير

﴿فصل﴾ واختلف في حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين (أحدهما) أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى (والثاني) أنه لا تجب عليه إلا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في معنى

ما ثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فتؤول من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أو ليلة من شوال وتناول في رواية ابن القاسم عنه ان المراد به الفطر المنافي للصوم وذلك لا يكون الا بعد الفجر وهو الاظهر لان الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الايام فلا يقال أفطر من رمضان الا لمن أفطر بعد الفجر من شوال وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانما يقال له أفطر من صوم ذلك اليوم بعينه فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ان الزكاة ساقطة عنه ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قبل طلوع الفجر من يوم الفطر هل تجب عليه الزكاة أم لا على قواين كما ذكرنا

(فصل) واختلاف في حد انتقالها عن وجبت عليه مثل العبد يباع أو يعتق والمرأة تزوج أو تطلق أو الابن يحتلم أو يوسر أو الابوان يمسران على أربعة أقوال (أحدها) أن الزكاة تنتقل في ذلك كله الى غروب الشمس من يوم الفطر وهذا على أحد قولي مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر ان الزكاة فيه على المبتاع (الثاني) أنها تنتقل في ذلك كله الى طلوع الشمس من يوم الفطر حكى هذا القول عبد الوهاب (والثالث) أنها تنتقل في ذلك كله الى طلوع الفجر من يوم الفطر (والرابع) أنها تنتقل في ذلك كله الى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان واختار محمد ابن المواز وأشهب في أحد قوليه القول الثالث أنها تنتقل الى طلوع الفجر من يوم الفطر وأخذ به وراعي سائر الأقوال فقال في العبد اذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على البائع ومستحبة على المبتاع وان بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى طلوع الفجر

من يوم الفطر ان الزكاة واجبة على المبتاع ومستحبة على البائع وكذلك سائر ما ذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه وأخذ أشهب بجميع الأقوال احتياطاً اذ لم يترجح عنده أحدها على صاحبه فقال ان البيع اذا وقع في العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان الى غروب الشمس من يوم الفطر ان الزكاة تجب عليه ما جميعاً وكذلك على مذهبه سائر ما ذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة وقول أشهب هذا على ما ذهب اليه أبو الفرج المالكي ومن ذهب مذهبه في أن المجتهد اذا تمارضت عنده أدلة الحظر والاباحة ولم يترجح عنده أحدهما انه يأخذ بالاباحة وذهب أبو بكر الأبهري وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يأخذ بالحظر فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منهما وفي المسئلة قول ثالث وهو أن الناظر مخير بين أن يأخذ بالحظر أو بالاباحة فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيهما شاء

﴿فصل﴾ وأما ان باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا اختلاف فيه أن الزكاة على المبتاع وكذلك ان باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف فيه في أن الزكاة على البائع

﴿فصل﴾ وكذلك اختلف أيضاً في حد وجوبها على من لم يكن من أهلها مثل النصراني يسلم والمولود يولد على هذه الاربعة الأقوال وقد رأيت في المسئلة قولاً خامساً لابن الماجشون في الثمانية أن حد وجوبها الى زوال الشمس من يوم الفطر لانه الوقت الذي يجوز اليه تأخير صلاة العيد وقوله في الكتاب في النصراني يسلم يوم الفطر ان الزكاة عليه مستحبة وليست بواجبة هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في صراحة الاختلاف وأشهب يرى أن الزكاة لا تجب عليه الا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان فهذه في النصراني ستة أقوال \* واختلف أهل العلم فيما يجوز اخراج زكاة الفطر منه بعد اجماعهم على أنه يجوز اخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال (أحدها) قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والأرز

والذرة والدخن والتمر والاقط والزبيب فان كان عيشه وعيش عياله من هذه الاصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد اخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع الا أن يميز عن اخراج أفضل ممن يتقوت به فلا يلزمه غيره هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وذهب محمد بن المواز رحمه الله تعالى الى أنه لا ينظر الى حال عيش أهل البلد وانما ينظر الى ما يتقوت به فيخرج منه كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى الا أن يكون ترك ما يتقوت به أهل البلد الى ما هو أدنى شحا وبخلا فيلزمه أن يخرج مما يتقوت به أهل البلد . ولا يخرج مما عداها من القطنى أصلا وقيل الا أن يكون عيشهم يزيد في الخصب والجذب يعنى الرخص والسدة اغتلف في ذلك قول ابن القاسم ( والثانى ) رواية يحيى عن ابن القاسم فى العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف وهى القمح والشعير والتمر والزبيب والاقط ولا تخرج من السلت والذرة والدخن والارز الا أن يكون ذلك عيشهم يزيد فى الخصب والجذب وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجاجلان وان كان ذلك عيشهم ( والثالث ) قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه أنها تخرج من خمسة أشياء وهى القمح والشعير والسلت والتمر والاقط ( والرابع ) قول أشهب أنها تخرج من ستة أشياء وهى القمح والشعير والسلت والتمر والاقط والزبيب ( والخامس ) قول ابن حبيب أنها تخرج من عشرة أشياء فزاد العلس وذهب الى أنه مخير فى القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الارتفاع فان لم يكن قوته من واحدة منهم اخرج من أى ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم من السبعة الاشياء الباقية فان كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة لم يجزئه . ظاهر قوله وان كان الذى اخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده وانظر على مذهبه ان كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذى يتقوت منه أهل البلد فلا يظهر أنه يخرج من الصنف الذى يتقوت به أهل البلد كان أفضل أو أدنى الا أن

يكون الذي يتقوت به أدنى ولا يقدر على اخراج الفطر من الصنف الذي هو قوت أهل البلد

﴿فصل﴾ ووجه قول ابن حبيب في تخير المزكي في الثلاثة الأصناف ظاهر حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ودخل القمح مدخل الشعير في التخير لأنه أفضل منه ومن التمر ولم يخيره في سائر الأصناف وجعل ما ورد في ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخير وهذا لا دليل عليه (والسادس) قول أهل الظاهر إن زكاة الفطر لا تؤدي إلا من التمر والشعير اتباعاً لظاهر حديث ابن عمر وتملقوا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى برواية من روى كذا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب باسقاط لفظة أو فيما بين القمح والشعير وتأولوا أن الشعير تفسير للطعام لوقوع لفظ الطعام على كل مطعموم وهذا بعيد لأن لفظ الطعام إذا أطلق فالظاهر منه القمح دون ما سواه مع ما جاء في بعض الروايات صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير بزيادة أو فارتفع الاشكال والاحتمال

﴿فصل﴾ ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدي منه حاشا القمح فإنه قد قيل فيه مدان ورأيت في ذلك آثراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره من الصحابة وأنكر ذلك كله مالك وقال عقيل وتبسم والذي ذهب إليه هو الحق والحجة على ما ذهب إليه في هذا قد ذكرها ابن المواز وغيره فلا معنى لذكرها وبالله التوفيق

### ﴿كتاب الجهاد﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فصل في معرفة اشتقاق اسم الجهاد﴾ الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى



الجهاد في سبيل الله المبالغة في اتعاب الأنفس في ذات الله واعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً الى الجنة وسبيلاً اليها وقال الله عز وجل وجاهدوا في الله حق جهاده

﴿فصل﴾ والجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف . جهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات قال الله عز وجل وأما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وجهاد اللسان الاصر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان لان الله تعالى نهاه أن يقتلهم <sup>(١)</sup> علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم فلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاهد صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتلهم بالقول خاصة . وجهاد اليد زجر ذوى الاصر أهل المناكر عن المناكر والباطيل والمعاصي المحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدى اليه الاجتهاد في ذلك ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذف والزنا وشربة الخمر . وجهاد السيف قتال المشركين على الدين ﴿فصل﴾ \* فكل من اتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله الا أن الجهاد في سبيل الله اذا اُحلق فلا يقع باطلاقة الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

﴿فصل﴾ والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الاعمال فقال ايمان بالله وجهاد في سبيله وأنه قال لرجل لوقت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد وقال لرجل له ستة آلاف دينار لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شركك نال المجاهد . وقال لغدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

﴿فصل﴾ وانما كان الجهاد من أفضل الاعمال لان فيه بذل النفس في طاعة الله

ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياءهم أفضل من حياتهم التي بذلوا في طاعته تعالى فقال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال الشهداء يغدون ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة تحت العرش وقال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا في التوراة والإنجيل والفرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وروي عن ابن عباس أنه قال لقد أغلى لهم الثمن وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك هو الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقال تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ومن أحبه الله آمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدها الله لأوليائه وقال تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدون فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . يريد أجراً وغنيمة لأن أوها هنا بمعنى الواو

(فصل) وأول ما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالدعاء الى الاسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه ولا جزية أحلها له فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة وحينئذ أنزل الله عز وجل فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين وقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله تعالى لا اكره في الدين وما أشبه ذلك من الآيات فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالسكف عمن لم يقاتلهم فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين وقال تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فكانت هذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين منذ هاجر الى المدينة الى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة قاموا لله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب الا من كان له عهد عند النبي عليه الصلاة والسلام فان الله أتمه له الى مدته فقال تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم

عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين

(فصل) وفرض الله عز وجل الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافة فقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما ياتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يذبكم عذابا أليماً ويستبدل قوما غيركم ولا تضرود شيئاً الآية وقال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه الآية ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون معنى الآية على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كان المؤمنون لينفروا كافة الى غزوهم ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا ولا يخرجون الا باذنه فاذا رجعت السرايا وقد نزل بمدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا لهم ان الله قد أنزل على نبيكم من بعدكم قرآنا وقد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم وتبعث سرايا أخرى فذلك قوله ليتفقهوا في الدين . وقال الحسن المعنى فيها فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين أي ليتفقوه الذين خرجوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين والنصرة وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم . وقد قيل ان الآية نزلت في قوم كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم البادية ليعلموا الناس الاسلام فلما أنزل الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه انصرفوا من البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يكونوا ممن تخاف عنه ومن غنى بالآية فانزل الله الآية وكره انصراف

جميعهم من البداية الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس رضى الله تعالى عنه هو المختار من التفسير

(فصل) فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به باجماع أهل العلم فاذا هوجر العدو وحمت اطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها الا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو بلد من بلاد المسلمين فيجب على الجميع اغاثتهم وطاعة الامام في النفيذ اليهم (فصل) وقد كان الله أوجب في أول الاسلام على المسلمين أن لا يفرّوا عن الكفار قل عددهم أو أكثر ففعل تعالى ومن يولهم يومئذ جبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى نعمة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون وقد قيل ان هذه الآية ليست بنسخة الاولى ولكنها مينة لها ومخصصة لعمومها وأن الله لم يوجب قط على المسلمين أن يثبتوا لاكثر من عشرة أمثالهم ثم نسخ الله ذلك تخفيفا ورحمة فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم اذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم . وقد اختلف في تأويل الضعف فقليل هو في العدد فيلزم للمسلمين ان يثبتوا لمثلي عددهم من المشركين وان كانوا أشد سلاحا منهم وأظهر جلدًا وقوة وهو قول أكثر أهل العلم وقيل تأويل ذلك في الجلد والقوة ويلزمهم أن يثبتوا لاكثر من الضعف اذا كانوا أشد منهم سلاحًا وأكثر جلدًا وقوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وان كانوا أقل من الضعف اذا كان المشركون أشد منهم سلاحًا وأظهر جلدًا وقوة وخافوا أن يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك فالفرار من الزحف اذا كان العدو ضعف المسلمين في العدة وفي الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف من الكبار على مذهب

مالك وأصحابه وقد قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم لقول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الآية وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين شيء عشر ألفا وإن بلغ شيء عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغلب أنا عشر ألفا من قلة فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية . وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وقوله للمعري العابد إذا سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبذلكا إن كان معك أنا عشر ألفا مثلك فلا سعة لك في ذلك وقد قيل إن قول الله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وما أواه جهنم وبئس المصير خاص في أهل بدر لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غدوه وينهزموا عنه وأما اليوم فلمهم الانهزام وحكى ابن حبيب في الواضحة عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال أوجب الله لمن فرّ يوم بدر النار ثم كانت أحدها بعد ما أنزل الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فنزل العفو فيمن تولى بعد بدر والصحيح أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة وكان تعبد الله به نبيه موسى عليه الصلاة والسلام وشرعه له ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما روى أن رجلا من اليهود قال لا آخر أذهب بنا إلى هذا النبي فقال له الآخر لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات

بينات فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ولا تفتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسجروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء الى سلطان ليقتله وعليكم يهود أن لا تمدوا في السبت فقالوا نشهد انك لرسول الله . وفي بعض الآثار فقبحوا ايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي وهذا الحديث يخرج مخرج التفسير لقوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات . وما روى عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى تسع آيات فقال اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات والسنون ونقص من الثمرات لا يصح لمعارضة هذا الحديث وانما يصح ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوما فاسقين ويدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى وقتلناك فتونا لا في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى قال رب اجعل لي آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا وتكون المعجزات من قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الاول ويحمل ما في سورة النمل من قوله تعالى في تسع آيات على المعجزات والعلامات والاندازات التي توعدوا بها ان لم يعملوا بما تعبدوا به على ما روى عن ابن عباس من غير رواية عكرمة فتتفق الاحاديث ولا تتعارض والله سبحانه وتعالى أعلم . ومما يدل على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر عموم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الفرار من الزحف من الكبائر

﴿فصل﴾ ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

﴿فصل﴾ ولا يجاهد الابن بغير اذن أبويه ولا العبد بغير اذن سيده وهذا في النافلة

وأما في الفرض الذي يتعين على الأعيان فيلزمه أن يغزو وأن لم يأذنا له لانه انما يلزمه أن يطيع أبويه في ترك النافلة وأما في ترك الفريضة فلا وقد روى في بعض أصحاب الاعراف الذين حبسوا دون الجنة أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لا بلّهم فقتلوا فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم فهم آخر من يدخل الجنة

﴿فصل﴾ وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو الا باذن صاحب الدين الا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله وأما ان كان عديما لاشئ معه فله أن يغزو بغير اذن من له عليه الدين

﴿فصل﴾ والشهادة تكفر كل شئ الا الدين روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أرايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال نعم فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعى له فقال له كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وقد قيل ان ذلك كان في أول الاسلام لما روى أن الله يقضى عنه دينه يوم القيامة

﴿فصل﴾ وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر الى الاسلام لا على الغلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولهذا تجب الدعوة قبل القتال لبيان لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الاسلام لم تبلغهم والصحيح أن دعوة الاسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول الله عز وجل وان من أمة الا خلا فيها نذير وتوله عز وجل كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شئ وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالاصل في دعاء العدو قبل القتال الى الاسلام حديث على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اذا أعطاه النبي عليه الصلاة والسلام الراية وقال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن



يهدي الله على يدك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس

(فصل) ونقول الدعوة قبل القتال من القرآن في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع بلقيس بنت شراحيل ملكة أهل سبا وما كان من كتابه إليها مع الهدى أن لا تملاوا عليّ وأنوني مسلمين

(فصل) وينبغي لامير الجيش أن يكون في آخر الناس حتى يقدم المقتل بميره ويلحق المريض الضعيف وبالله التوفيق

(فصل) ولوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب الا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والكورة والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال . فالدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوبه توجه الخطاب به الى المؤمنين هون الكفار في غير ما آية من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأهولهم بأن لهم الجنة لاية وقال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية . والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ . والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة الى الابدان المتعينة في الاموال فاذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له لقوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوهم الله ورسوله الآية الى آخرها فهو ساقط عن العبد اذا لا مال له يقدر على انفاقه قال الله عز وجل ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهرأ هل يستوون ومنافعه أيضاً مستحقة لسيد . فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه . والدليل على صحة اشتراط الكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأني للمرأة الا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها قال الله عز وجل يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين

عليهم في جلايدين وقال عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقن الصلاة الآية . والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج اليه من المال قوله عز وجل ليس على الضمفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

﴿فصل﴾ ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح وهو النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقال في عبد الله بن ثابت ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى فيذبني للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك فإنه اذا عقد نيته على ذلك لم يضره ان شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك روي عن معاذ بن جبل أنه قال يا رسول الله انه ليس من بني سلامة الا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأبي هوؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يامعاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروي أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطاع عليه الناس فيسره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر السر والعلاية

﴿فصل﴾ وله فرائض يجب الوفاء بها قيل انها خمس وهي الطاعة للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين وهي للخمس أقرب لان تجنب الفساد كله في الغزو واجب ومن لم يجتنب الفساد في غزوه لم يرجع منه كفافا قال معاذ بن جبل الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويعاشر فيه الشريك وبطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كاه وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يعاشر فيه الشريك ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

### ﴿ فصل في القول في الغنيمة ﴾

الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والنيء ما صار اليهم من أموال الكفار بغير قتال قال الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله منهم فإا أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول الآية وقد قيل بمكس ذلك ان الغنيمة ما صار اليهم من أموالهم بغير قتال وان النيء ما صار اليهم بقتال وهذا محتمل في اللسان والاول هو الصحيح الذي يقصده القرآن واسم النيء يجمعها جميعاً لأن النيء هو الرجوع والغنيمة مما أوجفها الله الى المسلمين من أموال الكفار وكذلك الأنفال سمي الله بها الغنائم فقال يسألونك عن الأنفال يريد غنائم بدو لأن الآية فيها نزلت لما تشاجروا في قسمتها قل الأنفال لله والرسول الآية وهي أيضاً تشتمل على النيء والغنيمة لأنهما عطيتان من الله تعالى لهذه الأمة خصصها بهما دون سائر الأمم والنافلة هي العطية قال الله عز وجل ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وقال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ولهذا يسمى ما يعطى الامام من الغنيمة بعد قسم الجيش نفلاً والذي سأل ابن عباس عن الأنفال انما سأل الله وأعلم عن اشتقاق اللفظ ومعنى كونها لله والرسول فلم يقع بما أجابه به ما فيه شفاء لمن اعتبر وردد عليه السؤال حتى أخرجه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف فيما ينقله الامام فقيل انه لا ينقل الا من الخمس لان الاربعة الاخماس للغنائمين والخمس مصروف الى اجتهاد الامام وهو مذهب مالك وقيل انه لا ينقل الا بعد الخمس من الاربعة الاخماس لان الخمس عندهم قد صرفه الله تعالى الى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء وقد قيل ان له أن ينقل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها ولا يرى مالك رحمه الله تعالى الامام أن ينقل قبل القتال لا يرغب الناس في العطاء فتنفسد نياتهم في الجهاد فان وقع ذلك مضى الاختلاف الواقع في ذلك

والآثار المروية فيه وأما سلب القليل فقليل أنه لا يكون للقاتل إلا أن ينقله إياه الإمام  
أما من الخمس وأما من رأس الغنيمة وأما بعد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف  
فيما سوى السلب وقيل أنه للقاتل حكم من النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج فيه  
إلى استئناف أمر من الإمام وقيل إن الإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعة  
أخماسه وقد قيل إن الإمام لا ينقل إلا من خمس الخمس وهذا يرد حديث ابن عمر  
في السرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجره فغنموا البلاء كثيرة  
فكانت سهامهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً

(فصل) والفي والخمس سواء لأن الله تعالى ساوى بينهما في كتابه فقال عز وجل  
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل وقال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد اختلف في كيفية قسمتهما على ستة أقول  
(أحدها) أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص بذلك  
الأصناف المذكورون في الآيتين لأنهم إنما ذكروا فيها تأكيداً لا مخرجاً وهذا هو  
مذهب مالك (والثاني) أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين  
(والثالث) أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء بينهم سهم لله يجعل في سبيل الخير وسهم  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لقربته وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم  
لابن السبيل (والرابع) أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة ويقسم الباقي بالسواء على  
الخمس الأصناف المذكورين (والخامس) أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل سهم  
الله مفتاح السهام لأن الدنيا وما فيها لله (والسادس) أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء  
لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله فلله وللرسول أن  
لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس  
يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لقربته بعد وفاته  
فقال طائفة منهم يجعل في الكراع والسلاح وقالت طائفة يكون سهم رسول الله

للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة وقالت طائفة منهم يتقسم سهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على سائر الاصناف ويكون سهم قرابته باقياً عليهم الى يوم القيامة \*  
 واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهماً من الفئ و الفئمة و حرم عليهم الصدقة  
 اختلافاً كثيراً قد ذكرته في غير هذا الموضع ومن ذهب الى ان سهم قرابة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسقط بوفاة لم يحرم عليهم الصدقة والى هذا ذهب أبو حنيفة  
 (فصل) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس أرض خيبر وقسمها بين  
 الموحدين عليها بالسواء وان عمر رضى الله عنه أبى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه  
 من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم فقبل انه أطاب  
 أنفس المفتحين لها ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن فملى هذا لا يخرج فعله  
 عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر والى هذا ذهب بعض أهل العراق  
 وقال ان أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكاً لهم أسلموا أو لم يسلموا يجري عليها الخراج  
 الى يوم القيامة على ما روى أن عمر وضع على مساحة جزية البر كذا وعلى مساحة  
 جزية الشكير كذا وعلى مساحة جزية التمر كذا ومن جعل على جزية التمر خراجاً  
 معلوماً في كل عام استدلوا على أنها ملك لهم اذ لو كانت ملكاً للمسلمين لكان ذلك  
 يبيع التمر قبل أن يخلق وقيل انه أبقاها بغير شيء أعطاه الموحدين عليها وانه تأول في  
 ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
 الذين سبقونا بالايمان والى هذا ذهب مالك رحمه الله \* وقد اختلف على هذا في آية  
 الفى هذه وآية الفئمة التي في سورة الانفال فقبل انهما محكمتان على سبيل التخيير  
 فالامام مخير بين ان يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 أرض خيبر مبيناً لعموم آية سورة الانفال أنها على عمومها وبين أن يبقها كما أبقاها عمر  
 على ما استدل به من آية الحشر والى هذا ذهب أبو عبيد وقيل ان آية الحشر ناسخة  
 لآية الانفال لان النبي صلى الله عليه وسلم بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها  
 في جميع الغنائم من الارض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلك الارض خاصة والى

هذا ذهب اسماعيل القاضي وقيل ان آية الحشر مخصصة لآية الانفال ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ماعدا الارض من الغنائم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قسم أرض خيبر لان الله تعالى وعدها أهل بيعة الرضوان فقال وعدهم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الارض المغنومة

(فصل) واذا أبقى الامام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لعمارتها ضربت عليهم الجزية على مافرض وسوقوا في السواد ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الامام وهذا قول مالك رحمه الله في المدونة لا علم لي بجزية الارض وأرى أن يجتهد في ذلك الامام ومن جهزه أنه لم يجد علما فيه لانه انما توقف في مقدارها وقيل انما توقف في الارض عليها جزية أولا جزية عليها وترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج وقيل انه انما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك بها مسلك الفيء أو مسلك الصدقة قال ذلك الراوى وحكى عن ابن القاسم انه قال والذي ينحو اليه مالك أنه يسلك به مسلك الفيء. واختلف على المذهب فيهم فقليل انهم عبيد للمسلمين وقيل انهم أحرار لان اقرارهم لعمارة الارض من ناحية المن الذي قال الله عز وجل فيه فاما من بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وعلى هذا الاختلاف يجري الاختلاف فيما عدا الارض من أموالهم فمن رآهم عبيداً جعل أموالهم للمسلمين اذا أسلموا ان شاؤا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحراراً باسلامهم على هذا تأتي رواية سحنون عن ابن القاسم ومن رآهم أحراراً قال تكون لهم أموالهم اذا أسلموا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له وعلى هذا يأتي ما في سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة الى أرض الحرب. وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس. وأما الارض التي أقرروا فيها لعمارتها فلا حق لهم فيها الا عند بعض أهل العراق على ما قد ذكرته وبالله التوفيق

﴿ القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ﴾

اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين هل يملكونها بحيازتهم أياها أم لا على ثلاثة أقوال . أحدها أنهم لا يملكونها بحيازتهم أياها . والثاني أنهم يملكونها بحيازتهم أياها . والثالث الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق اليهم

﴿ فصل ﴾ فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم أياها لا يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم وردت على أربابها ان علموا ووقفت لهم ان جهلوا وان لم يعلم انها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الاوزاعي وجماعة من أهل العلم سواهم والحجة لهم من طريق الآثار حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العصابة اذ أغار عليها المشركون في سرح المدينة فنجت عليها امرأة ونذرت ان الله أنجاها عليها لتحزنها فلما قدمت بها المدينة عرفت الناقة وأتى بها الى النبي عليه الصلاة والسلام فأخذها على ما جاء في بمض الآثار وأخبرته المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة لكانت للمرأة التي نجت عليها ويلزمها النذر فيها . والحجة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابتها وجب أن لا يملكوا أموالها لان النظر يوجب أن لا يفرق بين أموالنا ورقابتها في أنهم لا يملكونها كما لا يفرق بين رقابتهم وأموالهم في أن يملكها

﴿ فصل ﴾ وعلى القول بأنهم يملكونها بحيازتهم أياها يرتفع ملك أربابها عنها فان غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده وقيل ان لهم أن يأخذوها ان أدركوها قبل القسم فان قسمت لم يكن لهم اليها سبيل وقيل ان لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثمن وهو مذهب مالك وجميع أصحابه على الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وتميم بن مخرمة

الطائي وهو على قياس القول بأن الغائبين لا يتقرر ملكهم على الغنيمة الا بالقسم فيحد منهم من وطئ جارية منها ولا يجوز عتقه فيها

﴿فصل﴾ ولا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء. أحدها أحرار المسلمين. والثاني أحرار أهل الذمة. والثالث أموال المسلمين وأهل الذمة لان الحكم في ذلك سواء. والرابع أمهات أولاد المسلمين. والخامس مدبروهم ومعتقوهم الى أجل. والسادس مكاتبوهم. ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال (أحدها) أن يبيعوه في بلادهم (والثاني) أن يقدموا به بأمان (والثالث) أن يغنمه المسلمون (والرابع) أن يسموا عليه (والخامس) أن يصلحوا على هدية وهو في أيديهم (والسادس) أن يصلحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم فهذه ست وثلاثون مسألة لان لكل شيء من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا وكل مسألة تختص منها بأحكام نذكر منها ما يدل على ما فيها ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ فأما اذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم فذلك فداء يكون للمشتري الفادي أن يتبع المفدي بما فداه به الا أن يكونا زوجين فيفدى أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره فلا يتبعه بشيء. واختلف ان كان المفدي ممن يعتق على الفادي فقبل انه لا يتبعه بما فداه به علم أو لم يعلم وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يتبعه اذا علم وهو الذي يأتي على ما في المدونة. واختلف ان كان ذا محرم منه الا أنه يعتق عليه فقبل انه كالزوجة لا يتبعه اذا علم الا اذا فداه بأمره وقيل انه كالاجني يتبعه في كل حال وأما ان كان من ذوى رحمه لا من ذوى محارمه فلا اختلاف في أنه كالاجني يتبعه في كل حال. وان قدموا بهم بأمان لم يفادوا منهم الا عن طيب أنفسهم وان أبوا الا الرجوع بهم الى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء. وان غنموا المسلمين كانوا أحرارا ولم يكن عليهم شيء الا أن يباعوا في المقاسم فلا يدعوا شيئاً وهم ممن يجهلون أن ذلك لا يجب عليهم فانهم يتبعون بالاثمان على أحد قولي ابن القاسم وان أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن



لهم عليهم سبيل . وان صالحوا على هدية لم يفاذوا منهم الا عن طيب أنفسهم وان صالحوا على أداء جزية فروى يحيى عن ابن القاسم أنهم لا ينزعون منهم وروى عنه سحنون أنهم يؤخذون منهم بالقيمة وهو الصواب الذي لا يصح سواه لان الذي اذا أسلم عبده يباع عليه ولا يقر بيده فكيف أحرار المسلمين

﴿ فصل ﴾ وأما اذا حازوا أحراراً من أهل الذمة فان باعوههم ردوا الى ذمتهم وتبعهم المشتري بالثمن وان قدموا بهم بأمان لم يكن لاحد عليهم فيهم سبيل ان شاؤا باعوا وان شاؤا رجعوا بهم الى بلادهم ولا خلاف في هذا أعرفه . فان غنمهم المسلمون ردوا الى ذمتهم ولم يكن عليهم شيء الا ان يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم فلي ما تقدم من خلاف ابن القاسم في المسئلة التي قبلها وان أسلموا عليهم فقال في المدونة أنهم يكونون رقيقاً لهم وقال ابن حبيب يردون الى ذمتهم وهو اختيار اسماعيل وان صالحوا على هدية لم يعرض لهم وان صالحوا على أداء جزية تخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم وبالله التوفيق

### ﴿ فصل في الرباط ﴾

والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو مأخوذ من الربط لانه اذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به قال الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والاجر فيه على قدر الخوف من ذلك انشغل وحاجة أهله الى حراستهم من العدو وقد روى أن عبد الله بن عمر قال فرض الجهاد اسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين فحقن دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين فقل ان ذلك انما قاله حين دخل الجهاد ما دخل فقد<sup>(١)</sup> قال عمر بن الخطاب اغز ما دام الغزو حلواً

(٣) الذي في نهاية ابن الاثير اغزوا والغزو حلوا خضر قبل أن يصير ثماما ثم رما ثماما ثم حطاما والتمام نبت ضعيف قصير لا يطول رارمام البالي والخطام المنكسر المتفتت المعني اغزوا وأنتم تنصرون

خضراً قبل أن يكون مرأعسيراً ثم يكون ثماماً ثم يكون رُمَاماً ثم يكون حطاماً فاذا انتطت المغازي وكثرت العزائم<sup>(١)</sup> واستحلت الفنائم فخير جهادكم الرباط . والتمائم الرطب من النبات والرمام اليابس والحطام الذي يتحطم ويتكسر وقوله انتطت يعنى تباعدت وقوله العزائم يريد حمل السلطان شدة الأمر والعزم فيما يشق عليهم لبعده المغزى أو قلة عونه لهم وغير ذلك . فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة والظاهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذرائعهم اذ لا شك أن أعانتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد الى أرض العدو فلا يصح أن يقال ان أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور (ويستحب) الرباط أربعين ليلة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط أربعون ليلة\* وفضائل الرباط المروية كثيرة . منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلاً ويصوم نهارها لا يفطراً وأنه قال من رباط فواق ناقة حرّمه الله على النار قال ابن حبيب هو قدر ما تحلب فيه<sup>(٢)</sup> وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً وإنما المرابط من خرج من منزله معتقداً الرباط في موضع الخوف وبالله التوفيق

### فصل في الحكم في الاسرى

قال الله عز وجل فاما تشققهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون وقال وتوفرون غنائمكم قبل أن يهين الغزو، يغضب ويكون كائناً اهـ (١) لفظ النهاية اشتمت العزائم يريد عزيمات الامراء على الناس في الغزو الى الاقطار البعيدة وأخذهم بها اهـ (٢) الذي في القاموس هو الراحة بين الحلبتين اهـ المراد قدر ما يجتمع فيه اللبن بضرعها

تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وقال تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فذهب مالك وجهور اهل العلم الى ان الامام مخير في الامرين بين خمسة اشياء اما ان يقتل واما ان يأسر ويستعبد واما ان يمن فيعتق واما ان يأخذ فيه الفداء واما ان يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لانه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها ببعض ولم يرفيها ناسخا ولا منسوخا لان الآية الأولى قوله تعالى فاما تثقفهم في الحرب فشردهم من خلفهم الآية توجب قتل الاسرى والاستحياء عموم يحتمل الخصوص فخصصتها الآية الثانية قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وثبت ان المراد بذلك قبل الاثنان وان الحكم فيها بعد الاثنان شد الوثاق للامن والفداء وبينت الآية الثالثة قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان شد الوثاق بالامن والفداء المذكورين في الآية اثنائية آية سورة القتال انما هو على التخيير لا على الازام وتحريم القتل الا ان تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على ان المراد به الاباحة لا الوجوب وقد كان الاسر محظورا قبل الاثنان فدل ذلك على ان قوله فشدوا الوثاق فاما منابعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها معناه ان شئتم مثل قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا بعد قوله وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ومثل قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بعد قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

﴿ فصل ﴾ وقولنا ان تقدم الحظر على الامر قرينة تدل على ان المراد الاباحة ليس باجماع وقد قيل ان ذلك لا يدل على الاباحة فاذا قلنا بهذا فالدليل على ان المراد بذلك التخيير بين القتل واباحة الاسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صبرا من اسارى بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث

﴿فصل﴾ والتخير في الاسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخير في الحكم في حد الحارب فان كان الاسير من أهل النجدة والفروسية والنسكية في المسلمين قتله الامام ولا يستحبه وان لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين وقبل فيه الفداء ان بذل فيه أكثر من قيمته وان لم يبدل فيه قيمة ولا فيه محمل لاداء الجزية أعتقه كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأى لهم ولا تدبير في الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشق باتفاق والاعمى والمقعد على اختلاف واختلافهم في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة وفي جواز اعطائهم من المال الذى يجعل في السبيل وان لم تكن له قيمة وفيه محمل لاداء الجزية عقد له الذمة وضربت عليه الجزية واختلف قول مالك اذا لم يعرف حاله فمرة قال انه لا يقتل الا أن يكون معروفا بالنجدة والفروسية وصره قال انه يقتل وهو الذى ذهب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في كتابه الى عماله أن يقتلوا من جرت عليه المواسي ولا يستبقى من علوجهم أحد

﴿فصل﴾ وان رأى الامام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد كان ذلك له مثل أن يبذل للفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرى الامام أخذه أولى من قتله لما ظهر اليه في ذلك من النظر للمسلمين والاستعانة بما يأخذ منه على المشركين وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول في حكم الاسرى وحكي الداووى في كتاب الاموال ان أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الاسرى بالمال ويقولون انما كان ذلك بيد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك قال وانما يتفق على جواز فداهم باسرى المسلمين والذي ذكرته هو الصحيح

﴿فصل﴾ ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة فقال ان الاسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياءه ومن قال بذلك قتادة وجماعة

من أهل التفسير ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية فلما منّا بعمد وأما فداء على الإلزام لا على التخبير وجعلها ناسخة للآية الأولى في إيجاب القتل والآية الثانية فيما يقتضيه من التخبير فقال إن الأسير لا يقتل صبراً وممن ذهب إلى هذا عبد الله بن عمر والحسن وعطاء وهذا كله بعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن والله المستعان

### ﴿ فصل في الجزية ﴾

والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاءً على تأمينهم وحقق دماءهم مع أقرارهم على كفرهم وهي على وجهين عنوية وصلحية (فأما الصلحية) فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها ولا أنهم منموا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فأنما هي على ما يرضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقرروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجرى عليهم أحكام المسلمين وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا نص ابن حبيب في الواضحة وعنده أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير وهو كلام فيه نظر والصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل الحرب الرضا به لأنهم ما يكون لامرهم وإن لأقلها حداً إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حداً والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء . وقال الشافعي أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها لأنه إذا بذل الأغنياء ديناراً حرّم قتالهم وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها معناه أنه ليس لكثرة ما يبدلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزهم بخلاف أهل العنوة الذين لا يجوز للإمام أن يتجاوز معهم فرض عمر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وهى على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تكون الجزية مجملة عليهم (والثاني) أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض (والثالث) أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى كل قدر قفيز من الأرض كذا وكذا ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به

(فصل) فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم إن أسلموا عليها وإن مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين وذهب ابن القاسم إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويرثونها ويتقسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل دينهم ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم اذ لا ينقصون من الجزية شيئاً لموت من مات

(فصل) وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون ويرثون وتكون لهم إن أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله وأما إن كانت الجزية مفرقة على الجماع والأرض أو على الأرض دون الجماع فاختلَفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال (أحدها) أن البيع لا يجوز وهى رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة (والثاني) أن البيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها (والثالث) أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع ما لم يسلم البائع وهو مذهب أشهب وقوله في المدونة ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها وإنهم يرثونها بمنزلة سائر أموالهم قرابتهم من أهل دينهم والمسلمون إن لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم

(فصل) فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة

وحملوا في الجزية تحمل أهل العنوة في جميع وجوهها على ما سنفصله ان شاء الله تعالى  
 ﴿فصل﴾ وأما الجزية العنوية وهي الجزية التي توضع على المملوكين على بلادهم  
 المقرين فيها لعمارتها فانها عند مالك رحمه الله تعالى على ما فرضها عمر رضي الله تعالى  
 عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعمون درهما على أهل الورق مع ذلك أرزاق  
 المسلمين وضيافة ثلاثة أيام الا أن مالك رحمه الله تعالى رأى أن توضع عنهم الضيافة  
 اذا لم يوف لهم بالعهد على وجهه ومعنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن صر بهم أن يطالبهم  
 بالضيافة اذا علم أنه لم يوف لهم بالعهد وكذلك من استؤمنوا على أن يكونوا من أهل ذمة  
 المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة في الجزية هذا حد الجزية عند مالك لا يزداد فيها على  
 الغنى لغناه ولا ينقص عن الفقير لفقره اذا كانت له قوة على احتمالها واختلف ان  
 ضعف عن حمل جملتها فقليل انها توضع عنه وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم وقيل  
 انه يحمل منها بقدر احتمالها قال القاضي أبو الحسن ولا حد لذلك وقيل ان حد أقل  
 الجزية دينار أو عشرة دراهم

﴿فصل﴾ فيتوصل في حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال (أحدها) أن حدها  
 ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه لا يزداد عليه ولا ينقص منه (والثاني) أن حد  
 أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ولا حد لأقلها وإلى هذا ذهب القاضي أبو  
 الحسن (والثالث) أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه وحد أقلها دينار  
 أو عشرة دراهم وهذا مذهب أبي حنيفة لأن الدينار عنده بأشئ عشر درهما فقال انه  
 يؤخذ من الغنى أربعة دنانير ان كان من أهل الذهب وثمانية وأربعمون درهما ان  
 كان من أهل الورق ومن المتوسط الحال نصف ذلك ومن الفقير ربع ذلك اثنا عشر  
 درهما أو ديناراً

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية الا من الرجال الاحرار البالغين لانها ثمن لتأمينهم وحقق  
 دمايتهم والصبي والمرأة لا يقاتلان والعبد مال من الاموال \* واختلف فيه اذا أعتق على  
 ثلاثة أقوال (أحدها) أن عليه الجزية لانه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية

لهم (الثاني) لا جزية عليه لانه كان مؤمناً محقون الدم والجزية انما هي ثمن لحقن الدم (والثالث) الفرق بين أن يمتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا الاختلاف انما هو اذا اعتق في بلاد الاسلام وأما اذا اعتق في دار الحرب فتكون عليه الجزية على كل حال

﴿فصل﴾ وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها واختلف في حد وجوبها فقليل انها تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل انها لا تجب الا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي وليس عن مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى في ذلك نص والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة انها تجب بآخر الحول وهو الفياس لانها انما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم واقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين ودمتهم آمنين يقاتلون عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين فهي عليهم بازاء الزكاة على المسلمين غير انها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيراً لهم وتزكية ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من نصاري العرب في جزيتهم الزكاة مضاعفة اكراماً لهم فوجب أن تجب بمرور الحول كالزكاة وتحرير قياس ذلك أن الجزية حق في المال فيتملق وجوبه بالحول فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة

﴿فصل﴾ وكذلك الحكم في الجزية الصلحية اذا وقعت مبهمه من غير تحديد كما ذكرنا وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن هذا الاختلاف انما هو في الجزية الصلحية وان الصحيح فيها من القولين أن تؤخذ معجلة عند أول الحول لأنها عوض عن تأمينهم وحقق دماءهم وترك قتالهم وقد وجب لهم ذلك بمقد الصلح وتقرر فوجب أن يندجز منهم الموضع قياساً على سائر عقود المعاوضات واستدل على ذلك أيضاً بقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وقال ان لفظ الاعطاء اذا أطلق فالظاهر منه قبض العطية دون ايجابها ولو كان محتملاً للوجهين احتمالاً واحداً لكان قوله تعالى عن يد دليلاً على أن المراد به القبض لأن من قال أعطيت فلاناً عن يد يفهم



منه تعجيل العطاء ودفعه الى المعطى قال وهو الذى يأتى على مذهب مالك لانه قال فى  
تجار الحربين انه يؤخذ منهم ماصولحو عليه باعوا ولم يديعوا فوجب أن يؤخذ منهم  
ماصولحو عليه بمحصول التأمين لهم وان لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع  
والشراء . وان الجزية العنوية تؤخذ فى آخر الحول بلا خلاف لانهم عبيد للمسلمين  
وما يؤخذ منهم فى الجزية كالتخراج فوجب أن تؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء  
المدة . وفى هذا كله نظر . أما قوله فى الجزية الصلحية انها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم  
وحقق دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح فوجب أن ينتجز منهم العوض  
قياساً على سائر عقود المعاوضات فليس ذلك بصحيح لانها انما هى عوض عن تأمينهم  
وحقق دمائهم على التأييد فان كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل  
لهم بعد ولا استوفوه وانما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عاماً بعد عام لجواز اخفر لهم  
فيما يأتى من المدة وانما ذلك فى القياس بمنزلة من أسكن رجلاً داره أعواماً على أن  
يؤدى اليه فى كل عام كذا وكذا لا يجب على المسكن أن يؤدى واجب كل عام الا فى  
آخره لان السكنى ان كانت قد وجبت له وتقررت بالعقد فلم يقبضها بعد ولا استوفها  
فصل ١٠ وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن  
يد وقوله ان لفظة الاعطاء عن يد اذا أطلق الأظهر منه التعجيل وان كان يحتمل أن  
يراد به التأخير فلا يصح بل الآية حجة لنا ودالة على صحة قولنا لانه قال حتى يعطوا  
الجزية عن يد فمفهوم بالجزية ولم يخص منها شيئاً دون شيء فوجب لحق الظاهر أن  
تكون كلها معجلة فيكون معنى الاعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة  
فيكون الاعطاء بمعنى الإيجاب دون الدفع والقبض من قوله تعالى انا أعطيناك  
السكر فإما بطل أن تكون كلها معجلة للاجماع على أن جزية العام الثانى وما بعده  
من الاعوام لا تقبض فى أول العام الأول صرح انها كلها مؤجلة لا ينتجز قبض ثمنها  
ولا يصح فى عقل عاقل أن يقول ان ظاهر لفظ الاعطاء قبض بعض المعطى وإيجاب  
بعضه واذا لم يصح ذلك فقول الله عز وجل لا دليل فيه على أن مراده حتى يعطوا

الجزية بتنجيز القبض وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر لأن الأيد القوة قال الله عز وجل والسماء بثبائها بأيدي أي بقوة وقدرة وقيل يعطونها عن انعام عليهم لأن قبولها منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم إذ اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة وقيل معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم لا يرسلون بها كما يفعل الجبارون والمتكبرون ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى وهم صاغرون

﴿فصل﴾ وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجيز قبض الجزية عند أول العام من قوله في تجار الحريين أنه يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أولم يبيعوا فلا دليل له في ذلك على ما ذهب إليه بل يدل ذلك من قوله رحمه الله تعالى على أن الجزية لا تؤخذ إلا في آخر الحول على ما تحررنا إليه وتأولنا عليه لأنه لم يقل أنه يؤخذ منهم ما صالحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة وإنما قال أنه يؤخذ ذلك منهم إذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذي صالحوا على إقامته فهم لو شاءوا أن يبيعوا باعوا فليس تركهم لبيع سلمهم باختيارهم بالذي يسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم

﴿فصل﴾ وكذلك قوله أن الخلاف غير داخل في الجزية العنوية لا يصح لأن العلة التي اعتل بها من أن أخذ الجزية في أول الحول وهي الانتفاع بالمقد لا يجابه لهم الذمة والأمان موجودة في هؤلاء لا يجابه لهم البقاء في بلاد المسلمين أحراراً أو بمنزلة الأحرار وهم على كفرهم آمنون

﴿فصل﴾ واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه أما بأول الحول وأما بآخره على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنها تسقط عنه بإسلامه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه . والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جزية على مسلم . وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عماله أن يضعوا الجزية عن من أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون لأن الوضغ لا يكون إلا فيما قد وجب وأما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله تعالى عنه إلى كتابته بذلك إلى عماله فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك

(فصل) والكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق، وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف، وصنف اختلفوا فيما يؤخذ منهم في الجزية

(فصل) فأما الذين تؤخذ منهم الجزية باتفاق فأهل الكتاب والمجوس ومن العجم، تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن المجوس العجم وهم ماعدا أهل الكتاب فتؤخذ منهم بالسنة والقياس، فأما السنة فقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة أهل الكتاب يريد في الجزية وأخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين، وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب اذلالا واصفارا مع أنهم أقرب إلى الحق لا قرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة فالمجوس آخري بذلك منهم إذ لا يقرون بشيء من ذلك وقد قيل في المجوس أنهم أهل الكتاب روى ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى فقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة

(فصل) وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمتردون، أما المتردون فلا منهم ليسوا هم على دين يقررون عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه، وأما كفار قريش فقليل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنهم لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صفار ولما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانوا من أهل الكتاب خصصوا من عموم الآية بالاجماع ولم يحز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف وهذا الاجماع حكاه ابن الجهم، وقال القرويون إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش

لأن جميعهم أسلم يوم الفتح فلا يكون قرشي كافراً الا صرّحاً والمرتب لا تؤخذ منه الجزية لانه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق

﴿فصل﴾ وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فشركو العرب ومن دان بغير الاسلام ليس من أهل الكتاب ولا المجوس أما مشركو العرب فذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا تؤخذ الجزية منهم والى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا قال ابن حبيب اكراما لهم على قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس اذا لم يكن من العرب ودان بغير الاسلام وقيل ان ذلك ليس من جهة الاكرام لهم وانما ذلك على جهة التخليط عليهم لبعدهم من الحق اذ ليسوا بأهل كتاب وهذا يأتي على مذهب الشافعي لان المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده الا من أهل الكتاب على قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل الكتاب وان لم يكونوا من العرب

﴿فصل﴾ وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية فنصاري العرب ذهب مالك الى أن الجزية تؤخذ منهم وحجته قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم المصدقة مضاعفة اكراما لهم وقيل بل كان يأخذ ذلك باسم الجزية والله أعلم . فالذي يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال (أحدها) أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين مقر عليه من جميع الأمم حاشا كفار قريش (والثاني) أنها تؤخذ ممن دان بغير الاسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش ومشركي العرب (والثالث) أنها لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي والقولان الاولان في المذهب وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْحَجِ ﴾

﴿ فَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ اسْتِثْقَاءِ اسْمِ الْحَجِ ﴾

الحج في اللغة القصد مرة بعد أخرى فقل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة قال الله عز وجل واذا جعلنا البيت مثابة للناس أي صرحا يأتونه في كل سنة ثم يرجعون اليه فلا يقضون منه وطراً أي لا يدعه الناس اذا أتوا اليه أن يعودوا اليه ثانية وقيل للحاج حاج لانه يأتي البيت في أول قدمه فيطوف به قبل يوم عرفة ثم يعود اليه بعد يوم عرفة لطواف الافاضة ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه ثالثة لطواف الصدر فالتكرار العودة اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج

﴿ فَصْل ﴾ والعمرة الزيارة يقال أتى فلان معتمراً أي زائراً فقل للمعتمر معتمر لانه اذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمراً فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة الا أنه قصد على صفة ما في وقت ما اقترن به أفعال ما وحج البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً

﴿ فَصْل ﴾ ولوجوبه أربعة شرائط وهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة واختلاف في الاسلام فقل انه من شرائط الوجوب وقيل انه من شرائط الاجزاء على اختلافهم في مخاطبة الكافر بشرائع الاسلام

﴿ فَصْل ﴾ والاستطاعة القوة على الوصول الى مكة اما راكبا واما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطاعة أنه الزاد والراحلة معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول الى مكة راجلا الا بتعب ومشقة فاذا كان لا يقدر على الوصول راجلا لبعده بلده الا بالمشقة التي ذكر الله

تعالى حيث يقول وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ولا يجب عليه الحج حتى يقدر على الرحلة بشراء أو كراء وقد قال بعض البغداديين لم يثبت في الرحلة حديث وظاهر القرآن يوجب الحج على ما يستطيعه ما شيا يريد قول الله عز وجل وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الله عز وجل والله على الناس حجة البيت من استطاع اليه سبيلا أهو الزاد والراحلة فقال لا والله ما ذلك الا على كافة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ولا حجة في هذا أبين مما قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فنقدر على الوصول الى مكة اما راجلا بغير كبير مشقة أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج وليس النساء في المشى على ذلك وان قوين لانهن في مشيهن عورة الا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ . وان لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه منها في الدين فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض جاسر أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا (واختلف) في الحج هل هو على الفور أو على التراخي فحكى عن مالك أنه عنده على الفور ومسأله تدل على خلاف ذلك . روى أشهب عنه أنه سئل عن حلف علي زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي ضرورة أنه يقضى عليه بذلك ولكن لا أدري بتمجيل الحث هاهنا حلف أمس ونقول هي اذا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة<sup>(١)</sup> وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر سنة وكذلك يقضى عليه وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي اذا لو كان عنده على الفور لما شك في تمجيل تحنث الزوج في أول العام بل القياس يوجب أن يحث الزوج في أول عام وان كان الحج على التراخي لأنها تعجله وان لم يجب عليه تمجيله ولما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما واحدا للمعذر المذكور في الحديث

رؤى علي ما في كتاب ابن عبد الحكم أنه يقضى عليهما بالتأخير عاما واحدا لأن يمين  
 الزوج عذر ولعلها إنما قصدت إلى تحنيته لا إلى القربة بمجمل الحج فهذا وجه الرواية  
 والله أعلم . ولا بن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبوه في حج الفريضة العام  
 وعاما قابلا ولا يمجل عليهما فإن أبيا فليخرج وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي  
 خلاف ما في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة وإن قدر أن يترضاها فعمله . وإلى  
 أنه على التراخي ذهب سحنون في نوازه من كتاب الشهادات أي لم ير أن تسقط  
 شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتناول ذلك السنين الكثيرة من العشرين  
 إلى الستين ونحو ذلك فإذا قلنا أنه على التراخي فله حالة يتعين فيها وهو الوقت الذي  
 يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وهو متعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مترك أمتي من الستين إلى السبعين وإلى هذا الحديث نحا  
 سحنون في نوازه والله أعلم . ومما يدل على أن الحج على التراخي أنه فرض في سنة ست  
 وأقامه أبو بكر في ذلك العام ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في سنة  
 عشر وإلى هذا ذهب الشافعي واحتج بهذه الحجة . وما عتل به في ذلك من ذهب  
 إلى أنه على الفور من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش  
 حتى يحج لا يلزم لأن أصل اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه  
 فلو كان قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يقتضي  
 الفور في اللسان ومفسوم في الخطاب لما صح أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم  
 أنه يعيش إلا أن يخصه الله تعالى بذلك دون غيره وفعله في أمثال أمر الله محمول على  
 البيان لجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك . وإلى أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان مخصوصا بتأخير الحج ذهب اسماعيل القاضي فقال إن الله لم يأمره بالحج  
 حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله  
 فيه الحج وحج فيه أبوه إبراهيم وهو قول لادليل عليه . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم  
 دخل تحت عموم قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . وأما

قول من قال ان حجة أبي بكر كانت تطوعا لانه حج في ذى القعدة قبل وقت الحج على  
النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الحج  
الى عام عشر ليومعه في وقته الذي استدار اليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله ابراهيم  
وغیره صلوات الله وسلامه عليهم وهو ذو الحجة فيكون هو الفرض وثبت فيه  
الحج الى يوم القيامة على ما قاله في خطبته فليس ذلك عندي بصحيح بل حج أبي  
بكر في ذى القعدة وهو وقته حينئذ شرعا ودينًا قبل أن ينسخ النسيء ثم حج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة من العام المقبل وأنزل الله تعالى إنما النسيء  
زيادة في الكفر الآية فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية وأنزل أيضًا  
الحج أشهر معلومات يريد لا ينقل عنها فاستقر الحج في ذى الحجة الى يوم القيامة  
ولو كان الحج قد فرض في ذى الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي  
بكر لما حج أبو بكر رضى الله تعالى عنه في ذلك العام أى في ذى الحجة ولا يمكن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن يحج في ذلك العام لو شاء فيه الحج فالصحيح أنه إنما أخر  
الحج في ذلك العام من أجل المرأة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يمهّد  
اليهم في ذلك على ما جاء في الحديث لا ليومعه في ذى الحجة اذ كان قادرًا على أن  
يوقعه في ذلك العام في ذى الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح  
الدليل من قوله صلى الله عليه وسلم على أن الحج على التراخي والله سبحانه وتعالى أعلم  
﴿فصل﴾ وقد ذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بما سكه ومشاعره وأحكامه ووقت  
أدائه وما يحل فيه وما يحرم فقال تعالى الحج أشهر معلومات لان الحج فرض والا شهر  
وقت فليس الا شهر هي الحج وإنما هي وقت له واختلف فيها قليل ان المراد بها شوال  
وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لانه اذا رمى الجرة يوم النحر فقد حل من احرامه  
من فرائضه وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لانه وقت  
والعرب تسمى الوقت تاما بمعضه فتقول جئتكم يوم الخميس وإنما أتاه في ساعة منه  
وجئتكم شهر كذا وإنما أتاه في يوم منه وقيل ان المراد بها شوال وذو القعدة وذو



الحجة لان رمى الجمار في أيام منى بعد العشروهي من عمل الحج ولانه لا يجوز أن يطأ النساء الا بعد طواف الافاضة وله أن يؤخره الى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج . فالرفت في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو اصابة النساء قال الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح للانصاب قال الله عز وجل أوفسقا أهل لغير الله به وقال بعضهم الفسوق المعاصي كلها وهو أظهر بمعنى ولا يفسق باتيان مناه الله عز وجل عنه في حال احرامه بحججه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فماله في حال الاحرام والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بفرج وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله عز وجل لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينزعك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم

﴿ فصل ﴾ وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الاحرام بالصلاة قبل دخول وقتها والفرق بينهما من جهة المعنى أن الحج لا يتصل عمله الا في وقته والصلاة يتصل عملها بالاحرام لها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقد كان الأصل أن يجب على الناس الاحرام بالحج من أوطانهم وان كان بينهم وبين مكة مسيرة العام فخفف الله عنهم لقوله تعالى في كتابه الحج أشهر معلومات كما خفف عنهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يحرموا قبل ميقاتهم فان أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء اذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج ولهذا المعنى وجب على من لم يكن من أهل مكة اذا اعتمر في أشهر الحج ان حج قبل أن يرجع الى بلده أو قرن أن يهدي وذلك انه اعتمر في الاشهر التي خص الله بها الحج في حقه . ومن أهل العلم من يقول انه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فان فعل حل بعمرة وكان متمتعاً ولم يجزئه احرامه بالحج وقد قيل انه ليس عليه ان يتحل

بعمره كمن أحرم بصلاة ثم ذكر أنه قد كان صلاها ان له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم ركعتين وفي ذلك اختلاف ﴿وقال الله تعالى في الطواف﴾ واذا بواثنا لبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بني شيثاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقال وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والما كفين والركع السجود وقال وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . وجاء في بعض الآثار ان أصل الطواف بالبيت ان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم غضباً شديداً فنفرقوا الغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبماً يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم ابنوا لي في الارض بياداً يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفروني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وقال تعالى في الصفا والمروة﴾ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم فقوله تعالى فيهما انهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما لان الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أداها خليله ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه اذ سأله أن يريه مناسك الحج وان كان خيراً فالمراد به الأمر لان الله تعالى أمر نبيه باتباع ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما لان معنى ذلك هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمره القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما أي فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفراً بالله فانكم تطوفون بهما إيماناً بالله وتصديقاً برسله وطاعة لربكم

فلا جناح عليكم أي لا أثم عليكم في الطواف بهما (وروي) عن الشعبي أنه قال كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى اساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثين فليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال قلت لمائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما علي الرجل أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما \* وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج ماجاء في الحديث الصحيح من أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع شدا مأوئهما فمطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قالت يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر إليه حتى جاوزت الوادي ثم أتت فقامت عليهما ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات ﴿وذكر الله تعالى﴾ الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين يقول الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات منصرفين بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل المعنى في ذلك ثم آمركم بالافاضة من عرفات قبل الحج إلى المشعر الحرام وله نظائر كثيرة من القرآن ويجوز أن تكون ثمها هنا بمعنى الواو وعنى بالناس في هذه الآية إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه وهذا جائر في الكلام أن يقال للذي يقتدى به ويكون لسان قومه قال الناس وهم يعنونه ومنه قوله عز وجل الذين قال لهم الناس إن الناس قد

جمعوا لكم وانما قاله لهم نعيم بن مسعود الاشجعي وكان بعث به أبو سفيان ليخوف  
 المسلمين بجمعهم . وقيل ان الذي عنى بهذه الآية قريش ومن ولدته قريش الذين  
 كانوا يسمون في الجاهلية الجلس أصرؤا في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة  
 التي أفاض منها سائر الناس فالمعنى بالناس على هذا التأويل من سوى قريش من وقف  
 بعرفة والمعنى به على التأويل الاول وهو أظهر خليل الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 تعالى فاذا قضيت مناسككم أي اذا فرغتم من حجكم وذبحتم نسائككم فاذا كروا الله  
 كد كركم آباءكم أو أشد ذكرا أو ذلك أن أهل الجاهلية كانوا اذا فرغوا من حجهم ومناسكهم  
 يجتمعون فيتفخرون بما أثرهم فأمرهم الله في الاسلام أن يكون ذكركم بالتعظيم له  
 تعالى والشكر له دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره تعالى نظير  
 ما كانوا ألزموه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم وقيل المعنى في ذلك فاذا كروا الله  
 كد كركم الابناء والصبيان لا آبائهم ﴿ وانزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة معنى ﴾  
 واذا كروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا  
 اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون \* والأصل في رمي الجمار  
 على ما جاء في بعض الآثار أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت  
 سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت اذا سارت ساروا اذا نزل نزل فلما  
 انتهت الى موضع البيت استقرت عليه وانطلق ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع  
 جبريل عليه السلام فر بالعبقة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية  
 فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشى  
 معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم  
 رجع فبنى البيت على موضع السكينة . وقد روى في سبب رمي الجمار ما قد ذكرته  
 في كتب الضجايا من شأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام مع الكعبش الذي فدى  
 الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة ذلك وأمر الله تبارك وتعالى من أحرم بالحج  
 والعمرة أن يتمها على وجوهها ﴿ وذكر تعالى الحكم من أحصر أو تمتع ﴾ فقال وأتموا

الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (والقران) في الحج مقيس على التمتع فذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن المحصر بمرض لا يحله من احرامه الا البيت فان احتاج الى حلق رأسه قبل أن يصل الى البيت افتهى وان أقام على احرامه حتى يحج به من عام قابل لم يكن عليه هدي وان تحلل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي لفوات الحج فينحره قبل أن يحلق رأسه في حجة القضاء لقوله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله تعالى فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فالهدي الاول هو الثاني عنده . وان تحلل بعمرة في أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي آخر لاعتماره في أشهر الحج كما يكون على القارن الا أن يكون من حاضري المسجد الحرام . وذهب عروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء الى أن الهدي الاول في قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله غير الهدي الثاني في قوله تعالى فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا الاول يحل به في العام المقبل وان احتاج قبل أن يصل الهدي الذي يبعث به الى البيت الى حلق رأسه فعل ذلك واقتدى لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية وهذا القول أسعد بالتأويل

﴿ فصل فيما يجنب في الاحرام ﴾ وذكر الله تعالى ما يجنب في الاحرام فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الاحرام الا الخنس الفواسق التي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها في الحل والحرم وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذلك ما كان في معناه من

اماطة الاذى عن نفسه بتقليم ظفر أو القاء ثفت أو لبس شئ من الثياب المخيطة أو الخفين الآن لا يجد نملين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين على ماوردت

به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أجمل الله عز وجل في كتابه من أمر الحج فوق المواقيت لأهل الآفاق وبين عدد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما يبدأ به من ذلك وكيف يصنع فيه ووقت الوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بين الصلاتين بهما وصفة رمي الجمار والنحر وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قولاً وعملاً في حجه الذي حج بالناس ﴿ومن أحسن حديث روى﴾ في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وأتمه حديث جابر بن عبد الله خرج به أصحاب الصحيح مسلم وغيره وقطعه مالك في موطنه فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه وكذلك فعل البخاري وحديث جابر بن عبد الله من رواه جعفر بن محمد قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يومئذ غلام شاب فرحب بي وسهل ودعاني فقلت جئناك لنسألك فقال لي سل عما شئت يا ابن أخي فقلت أخبرني عن حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده وعقد تسمياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في المأشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل ما عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول كيف أصنع قال اغتسل واستتفري بثوب وأحرمي ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدبصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فأعمل به من شئ عملناه فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس

بهذا الذي يهاون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبسته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فربل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين القبلة قال جعفر فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث صرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصببت قدماه في بطن الوادي سمى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله ألعاننا هذا أم لا لئلا بد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى ثم قال هكذا دخأت العمرة في الحج صريتين لا بل لا بدأ بد قال وقدم على من اليمن بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتنحت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة لاني صنمت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ثم قال ماذا قالت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان هدي فلا أحل قال فكانت جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة مائة قال فخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بئرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقلته هزيلة وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوعة كله واتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وليكن عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه فان فلان بكم فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبمه السبابة يرفعها الى السماء ويشير الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة<sup>(١)</sup> بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتي غاب

(١) (قوله وجعل جبل المشاة) الجبل بجاء مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه أي جعل طريقهم الذي يسلكونه في الرمل بين يديه وقيل أراد صفهم وجمعهم في مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل اهـ



القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شفق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله<sup>(١)</sup> ويقول يسده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلان من الحبال<sup>(٢)</sup> أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والمشاء بأذان واحد وأقامتین ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وأقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحدته وهله ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صرت به ظعن مجرى فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرف فنحرت ثلاثاً وستين بيده ثم أعطي عيالاً فنحرت ماغير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم انزعوا معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه \* وكانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (مورك رحله) المورك والموركة بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب عليها رحله ليستريح من وضع رجله في الركاب أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه من النهاية مع زيادة الضبط (٢) (حبلان من الحبال) الحبل هو التل اللطيف كنبه مصححه

هذه في سنة عشر من الهجرة وهي حجة الوداع لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى (ولما) فرض الحج وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج ثم قال انه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فأرسل أبا بكر فأقام الحج في ذلك العام وذلك عام تسع ثم أردفه علياً لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم ويهدى إلى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من موطن الحج فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المصنبا حتى لحق أبا بكر بالطريق فقال له أبو بكر أمير المؤمنين ما مور قال بل ما مور ثم نهضاً فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية فوقع حجته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يحججون في كل شهر عامين فوافقت حجة أبي بكر الآخر من المأمنين في ذي القعدة ثم حج النبي عليه الصلاة والسلام من القابل في ذي الحجة فذلك قوله حيث يقول ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فثبت في ذي الحجة إلى يوم القيامة (واختلفت الآثار) عن النبي عليه الصلاة والسلام في إهلاله بالحج من حيث كان فروى عنه أنه أهل من جوف المسجد حين صلى وقال آخرون لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد وقال آخرون إنما أهل حين أظل على البداء وأشرف عليها وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك روي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس عجيبت من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة

واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه قوم ففظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا ثم مضى صلى الله عليه وسلم فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه فقالوا إنما أهل حين أشرف على البيداء فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان اهلاله من مصلاه وإيم الله . ومن أخذ بقول ابن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من الركعتين \* وكذلك اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلافا كثيرا فلدى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج على ما روى عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر \* وفي حديث عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقرآن ولم يخلف أهل المسلم في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن أفراد الحج أفضل على ما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمره لله قال من تمامهما أن تفرض كل واحدة منهما على الأخرى وإن يعتمر في غير أشهر الحج فإن الله عز وجل يقول الحج أشهر معلومات وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به . وذهب آخرون إلى أن التمتع بالعمره إلى الحج أفضل وهو مذهب عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ومنهم من ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمعا

وهو قول سعد في الموطن للضحاك بن قيس بن أس ماقلت ابن أخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها معه وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبست رأسي وقلدت هديني فلا أحل حتى أتني وقول عبد الله بن عمر في الموطن أيضاً وقد أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً وذهب من صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن إلى أن القران أفضل وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه . وفي قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه (وخرج) أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب كيف صنعت قال قلت أهلات باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر تمام الخبر . وكذلك روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنا أسمعه يقول ابيك بحجة وعمرة معاً . وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه انها أفضل من الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباحها كلها وأذن بها ورضيها ولم يقل في واحدة منها انها أفضل من الاخرى . والاولى ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى أن الافراد في الحج أفضل من التمتع والقران لان التمتع والقران رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أخذ بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل والله أعلم . وقد قال بعض أصحابنا ان الافراد أفضل ثم التمتع بعده لان الله تعالى أباحه في القران وإذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وحين استوت به راحلته وحين ظهر على البيداء صحح

على ذلك وجه الاختلاف المروي في حين احرامه وصح أن يصحح عليه أيضا وجه  
الاختلاف المروي فيما كان به محرما إذ قد يحتمل أن يكون أهل حين فرغ من  
الركعتين بعمره مفردة فلما استوت به راحلته أو ظهر على البداء أهل بحجة مفردة  
أضافها إلى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارنا فقال من سمع احرامه حين صلى  
الركعتين بعمره مفردة ولم يسمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة  
المتقدمة أنه كان متممًا وقال من سمع اهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى  
العمرة المتقدمة ولم يسمع اهلاله بالعمرة المتقدمة أنه أفرد الحج وقال من سمع اهلاله  
حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع اهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها أنه كان  
قارنا وكان قول من قال ذلك أولى لأنه علم الأمرين جميعاً وخفي على من قال أنه كان  
مفرداً أو متممًا أحدهما ويؤيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
على رضى الله تعالى عنه فأنى سمعت الهدى وقرنت فأنه أخبر عن نفسه بما كان عليه  
من أمره فكان أولى مما وصف عنه من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره  
وقد قيل في وجوب اختلافهم في احرامه صلى الله عليه وسلم أنه كان أفرد الحج أو لا  
ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضاً لما كانوا عليه في الجاهلية لأنهم كانوا يرون  
العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا عفا  
الأثر وبرئ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم مكة قبل أن  
يطوف بالبيت أضاف الحج إلى العمرة التي كانت فسوخ الحج فيها فصار بذلك قارنا  
فكان في أول أمره مفرداً للحج ثم صار متممًا إذ نسخ الحج في العمرة ثم صار قارنا  
إذ أضاف الحج إلى العمرة فيصح على هذا قول من قال أنه أفرد الحج وقول من قال  
أنه كان متممًا وقول من قال أنه كان قارنا إلا أن أرداف الحج على العمرة لا يوجد في  
الاحاديث نصاً وإنما يقال ذلك بتأويل . والمنصوص فيها قوله صلى الله عليه وسلم  
أني أبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر فظاهر هذا أنه بقي على عمرته  
متممًا إلا أنه لم يحلق لسبب الهدى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه أن

من ساق هديا لمتعته لا يحاق حتى ينحر الهدى فظنه قارنا من قال انه قارن بقوله لبدت رأسي وقادت هدي فلا أحل حتى أنحر ولم يكن قارنا وإنما كان متمعا لنفسه الحج في العمرة وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية لان التمتع أفضل من افراد الحج . فبان على هذا أن افراد الحج أفضل من التمتع ومن القرآن وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة وذهب ابن الماجشون الى انها فريضة وهو مذهب ابن الجهم والذي ذهب اليه مالك هو الصحيح لان فرض الحج انما وجب لقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وأما قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله فانما هو أمر بالانمام لما دخل فيه وقد قرئ والعمرة لله على الابتداء والخبر فلا متعلق لاحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة وقد احتج من ذهب الى إيجابها بقول الله عز وجل وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر فدل أن ثم حجبا أصغر وهو العمرة وهذا لا يصح فان الحج الأكبر انما عني الله به الاجتماع الأكبر بالمسعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس ولم يعن به شميرة من الشعائر وقيل انما عني به حج أي بكر فانه قد وقع في ذى القعدة أيضا وقيل ان الأكبر نعت لليوم لا للحج وانه يوم عرفة وهو بعيد

﴿فصل﴾ واعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا عام الحديبية في ذى القعدة من سنة ست من الهجرة اذ صده المشركون عن البيت . وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذى القعدة آتيا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذى القعدة من سنة ثمان وقد قيل ان عمرته الواحدة كانت في شوال ذكر ذلك مالك في موطنه عن عمرو بن الزبير وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب فأنكرت ذلك عائشة وقالت ما اعتمر في رجب قط وكانت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة فلذلك لم ير مالك رحمه الله تعالى العمرة في السنة الامرة واحدة ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة

الوداع متممًا أو قارنا قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر والعمرة لا تختص بزمان معلوم وهي جائزة في السنة كلها لا تسكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق وسيأتي حكم إرداف الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ﴿وقد روي﴾ في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أمه وقوله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (وسئل) أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم أي قال جهاد في سبيله قيل ثم أي قال حج مبرور (وفي الموطأ) أن رجلاً صر على أبي ذر بالربذة سأله أين تريد قال أردت الحج قال هل نزعك غيره قال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت فيها ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منمطين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يمني أبا ذر فلما رأيته عرفني فقال هو الذي حدثك. والحج المبرور هو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال فيذبح لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج فإن علم أنه من غير حله يجانبه فإن الله لا يقبل إلا طيباً قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى إنما يقبل الله من المتقين

### فصل في معرفة فرائض الحج

(وفرائض الحج أربعة) النية والطواف بالبيت والسمي بين الصفا والمروة والوقوف بمرفة وذهب ابن المساجشون إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى ولم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم بمرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بمرفة أشق. وذهب أيضاً إلى أن رمي جرة العقبة

واجب ﴿ ويستحب ﴾ الغسل في الحج في ثلاثة مواطن الاهلال ولدخول مكة والوقوف بعرفة وأكدها الغسل للاهلال ويكون بتلك وانقاء وتغتسل له الحائض والنفساء وأما الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة فلا يكون بتلك وانقاء وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه فيه واستحب ذلك ابن حبيب وتغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين وتغتسل لأن لدخول مكة بذى طوى ولا يؤخران الغسل الى حين الدخول لأنهما لا يدخلان البيت وبالله التوفيق

### ﴿ كتاب النذور والأيمان ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

### ﴿ فصل فيما يباح من النذر ويلزم الوفاء به من المنذور ﴾

أباح الله تبارك وتعالى لعباده النذر في غير ما آية من كتابه فقال تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسياً وقال تعالى قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني انك انت السميع العليم . وأوجب تعالى الوفاء به فقال يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يريد عقود النذر وعقد اليمين وسائر العقود اللازمة في الشرع وقال تعالى يوفون بالنذر ويخفون يوماً كان شره مستطيراً . وقال تعالى وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق . وقال تعالى ومنهم من عاهد الله اننا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوها به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فأصر الله تعالى بالوفاء بالنذر عموم ما وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس على عمومه فقال من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه . ولا خلاف بين أحد من الامة أن السنة تبين القرآن وتخصص عمومه وانما اختلف أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالسنة أعني بالسنة المتواترة التي توجب العلم ونقطع النذر وأما السنة



الواردة من طريق الآحاد فلا خلاف في أن نسخ القرآن بها لا يجوز بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) والنذر ينقسم على أربعة أقسام . نذر في طاعة يلزم الوفاء به . ونذر في معصية يحرم الوفاء به . ونذر في مكروه يكره الوفاء به . ونذر في مباح يسباح الوفاء به وترك الوفاء به . (فالنذر اللازم) هو أن يوجب الرجل على نفسه فعل ما في فعله قربة لله تعالى وليس بواجب أو ترك ما في تركه قربة لله تعالى وليس بواجب لأن الطاعة الواجبة لا تأثير للنذر فيها وكذلك ترك المعصية المحرمة لا تأثير للنذر فيها لوجوب ترك ذلك عليه بالشرع دون النذر وإنما يلزم من التروك بالنذر الترك المستحب . مثل أن ينذر الرجل أن لا يكلم أحداً بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وما أشبه ذلك . والنذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين . نذر مستحب وهو المطلق الذي يوجبهُ الرجل على نفسه شكراً لله على ما أنعم به عليه فيما مضى أو لغير سبب . ونذر مباح وهو المفيد بشرط يأتي (فالنذر المستحب المطلق) أن يقول الرجل لله على نذر كذا وكذا أو نذر أن أفعل كذا وكذا أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا أولاً يلفظ بذلك النذر فيقول لله على كذا وكذا أولاً أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكراً لله تعالى الحسب في ذلك كله سواء على مذهب مالك . ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه إذا قال لله على كذا وكذا ولم يقل نذراً فذلك لا يلزمه لأنه إخبار بالكذب والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح . وذلك أن الذي يقول لله على كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال . أحدها أن يريد بذلك النذر . والثاني أن يريد بذلك الإخبار . والثالث أن لا تكون له نية . فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله على نذر كذا وكذا على الإخبار وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية (والنذر المباح) المفيد بشرط يأتي مثل أن يقول الرجل لله على كذا وكذا إن شفاني

الله من مرضى أو قدم غائب وما أشبه ذلك مما لا يكون الشرط من فعله إلا أن يكون شيئاً يرفق أبداً فإن مالكا كرهه وأما أن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعله يقدر على فعله أو تركه مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فلي كذا وكذا فليس بنذر وإنما هي عين مكروهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وإن لم تسكن لله فيه طاعة لأن الحالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعتق المعين بخلاف ما سوى ذلك من المشى والصدقة لمعين أو لنير معين والعتق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده يخرج النذر مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل فله على كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقاً بمينه وإنما لم يقضى عليه بالنذر وإن كان لمعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء وهذا إذا سمي النذر وأما إن لم يسمه وإنما قال على نذر إن فعلت كذا وكذا فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه وكذلك إن قال الله على نذر أو لله على نذر إن فعل الله بي كذا وكذا فله كفارة عين

(فصل في) الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة (فالمباحة) الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته تعالى قال الله عز وجل وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم وقال وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذي نفسي بيده تيمناً بما أصر الله به من الحلف باسمه حيث يقول في سورة يونس ويستنبئك أحق هو قل إني وربي أنه لحق وما أنتم بمعجزين وفي سورة التغابن زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي

لتبشرون ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وفي سورة سبأ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يميز عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين وهي التي أمر الله تعالى بحفظها فقال واحفظوا أيمانكم وأوجب الكفارة فيها بقوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولا يكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم معناه فحنتم ذلك مفهومة ﴿والمسكروهة﴾ الحلف بغير الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت \* وهي تنقسم إلى قسمين قسم لا يلزمه وقسم يلزمه (فاللزمية) أن يوجب على نفسه طلاقاً أو عقداً أو ما كان في معناهما أو شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى أن فعل شيئاً أو أن لم يفعله (والتي لا تلزمه) أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس لله بطاعة ولا معصية أن فعل شيئاً أو أن لم يفعله مثل قوله علي شرب الخمر لو قتل فلان أو المشى إلى السوق وما أشبه ذلك أن فعلت كذا أو أن لم أفعله \* أو أن يحلف بحق غير الله تعالى مثل قوله والمسجد والرسول وهكاهذا والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك ﴿والمحظورة﴾ أن يحلف باللات والعزى والطواغيت أو بشيء مما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف بالشيء العظيم له والنعظيم لهذه الأشياء كفر بالله تعالى \* والإيمان التي تعتقد وتلزم فيها الكفارة أن حنت ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور مثل قوله والله لأفعلن والله لأفعلن وأما ما كان على الماضي فلا كفارة فيه حلف على حق يلزمه أو على شيء يستيقنه فأنكشف على غير ما حلف عليه أو على الكذب متممداً أو على الشك لأنه يأنم في بعض هذه الوجوه ولا يأنم في بعضها على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه

لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد أصحابه ودليلهم قول الله عز وجل  
وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
الاعمال بالنيات وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية وكان ليمينه بساط أو عسرف من مقاصد  
الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه هل تحمل يمينه على البساط أو ما عسرف من مقاصد  
الناس في أيمانهم أو على ظاهر لفظه على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب (أحدها)   
وهو الأشهر منها صراحة البساط ومقصد الناس بأيمانهم فاليمين على هذا القول تحمل  
على نية الحالف فإن لم تكن له نية فبساط يمينه فإن لم تكن له نية ولا كان  
ليمينه بساط في عسرف من مقاصد الناس بأيمانهم وإن لم يصلح في ذلك للناس مقصد  
حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملاً لوجهين فأكثر  
فعلى أظهر محتملاته فإن لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا في الاحتمال دون  
مزية جرى ذلك على الاختلاف المتعارف في المجتهد تعارض عنده الأدلة ولا يترجح  
أحدها على صاحبه . فقل أنه يأخذ ماشاء من ذلك وقيل أنه يأخذ بالاثقل وقيل أنه  
يأخذ بالأخف فكذلك هذا يأخذ بالبر على قول ووجهه ذلك في الطلاق يتقن  
المصمة وفي اليمين بالله براءة الذمة . وبأخذ بالحنث على قول ووجهه ذلك الاحتياط  
وأن لا يستباح الفرج الا بتيقن . وبأخذ بما شاء من ذلك في قول ووجهه أن المجتهد  
لما كان مأموراً بالحكم ممنوعاً من التقليد على الصحيح من الأقوال كان استواء الأدلة  
عنده دليلاً على التأخير كما يخير المكفر في الكفارة بين العتق والاطعام والكسوة  
وكما يخير واطئ الأختين في تحريم أيتهما شاء وما أشبه ذلك (والثاني)   
أنه لا يراعى في اليمين البساط ولا مقصد الناس في أيمانهم وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ إن لم  
تكن للحالف نية . من ذلك ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته  
عن مالك لأن البساط مقدم على العرف فإذا لم يراع البساط فأحرى أن لا يعتبر  
العرف وهذا الاختلاف جار عندي على اختلافهم في اللفظ العام الوارد على سبب  
هل يحمل على عمومته أو يقصر على سببه (والثالث)   
أنه يعتبر البساط في اليمين

ولا يعتبر فيها العرف وهذا القول قائم من المدونة لانه لم يعتبر في بعض مناساتها العرف . من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض الحوت أو حلف أن لا يأكل رؤسا فأكل رؤس السمك . واعتبر في بعضها . من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتا فدخل المسجد وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مظهرنا وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به وذلك مثل ان يقول الرجل والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير ولا عرضن على فلان النجوم في القائلة فهذا يعلم أن المقصد به خلاف اللفظ فيحمل على ما علم من مقصده بلا خلاف والدليل على صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فاعبدوا ما شئتم من دونه وقال وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وقال انك لأنت الحليم الرشيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومثل هذا كثير وهذا كله في الحلف على نفسه بما لا يقضى به عليه أو بما يقضى به عليه اذا أتى مستفتيا ولم تقم عليه بنية بيمينه ﴿ وأما الحلف لغيره ﴾ في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا . فقل ان اليمين على نية الحالف . وقيل انها على نية المحلوف له . وقيل ان كان مستحلفا فاليمين على نية الحالف فان كان متطوعا باليمين فاليمين على نية المحلوف له وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الايمان بالطلاق والأول قول ابن الماجشون وسحنون . وقيل انما يفرق أن يكون مستحلفا أو متطوعا فاليمين فيما يقضى به عليه وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفرق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور وهذا ما لم يقطع بيمينه حقا لغيره وأما اذا اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في ذلك نية ان نواها وهو آثم حاث في يمينه عاص لله عز وجل في فعله داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من

الائمة \* والحائض يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكل الوجوه والاصل في  
 ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد  
 حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل له بالمقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة رفاعة بن سموال لا تحل له حتى تذوق المسيلة  
 \* (فصل) \* وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح  
 آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم  
 (وحرمت) على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو المقعد دون  
 الدخول وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك باجماع الائمة . فتيين بذلك أن ما يباح به  
 الشيء أقوى مما يحظر به فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنت بأكل كل بمضه الا أن  
 تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيفاء جميعه ومن حلف ليا كان هذا  
 الرغيف لم يبر الا بأكل جميعه الا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل  
 بمضه وعلى هذا فقس ما شابه هذه المسائل (والتنية) تكون بالقلب دون تحريك  
 اللسان ومن شرطها أن يعقد عليها يمينه فان استدركها بعد أن فرطت منه اليمين لم ينفع  
 بها وان وصلها باليمين وذلك مثل أن يقول والله ان كنت رأيت اليوم قرشيا وهو يريد  
 فلانا لرجل بيمينه لا ان رأى غيره من القرشيين فان قال والله رأيت اليوم قرشيا  
 ولا نية له ثم نوى في نفسه فلانا بعد تمام اليمين لم ينفع بذلك وان وصل النية باليمين  
 بخلاف الاستثناء (والاستثناء) على وجهين استثناء لا يخرج من الجملة بعضها وهو  
 الاستثناء من غير الجنس واستثناء يخرج من الجملة بعضها وهو الاستثناء من الجنس  
 (فأما الاستثناء الذي لا يخرج من الجملة بعضها) فاختلف في جوازه والاصح انه  
 جائز قال الله عز وجل ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقال  
 وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا خطأ . وقال النابغة \* وما أحد بالربع الا الذي أرى \*  
 وهذا الاستثناء يقدر بلكن (وأما الاستثناء الذي يخرج من الجملة بعضها)   
 فانه ينقسم على وجهين أحدهما ان يستثنى أكثر الجملة . والثاني أن يستثنى أقلها . فأما

إذا استثنى أكثر الجملة فاختلف في جواز ذلك على قواين أحدهما الجواز والدليل على جوازه قوله تعالى فبعتك لأغوينهم أجمعين الأعبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فلا بد أن يكون أحد الاستثناءين أكثر من الجملة فأما أن يستثنى أقل من الجملة فإن ذلك جائز باتفاق وهو على وجهين بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء ﴿ فأما الاستثناء بحرف الاستثناء ﴾ فإنه أيضاً على وجهين . أحدهما الاستثناء بالـ أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء . والثاني الاستثناء بان وبالأَن ﴿ فأما الاستثناء بالـ ﴾ فالمشهور في المذهب أنه لا بد فيه من تحريك اللسان وقد روى أشهب عن مالك في كتاب النذور أن النية تجزئ في ذلك وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلل على حرام ويستثنى في نفسه إلا امرأته ﴿ وأما الاستثناء بان وبالأَن ﴾ فلا تجزئ فيه النية ولا بد من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه ﴿ وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء ﴾ فهو أن يقيد الموم بصفة لأن ذلك يقتضي اخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك الموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا يقع إلا بتحريك اللسان وإيصاله بالكلام . مثل ذلك أن يقول والله مارأيت اليوم قرشياً عاقلاً لانه بمنزلة قوله والله مارأيت اليوم قرشياً الأحمق فإن وصل عاقلاً بيمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها الأحمق وذلك منصوص في رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى في كتاب الايمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن ودیعة قد كان استودعه اياها فيحلف بالطلاق ان كانت في بيته فيلقنه رجل في علمك فيقول في علمي انه استثناء ينفعه ان كان الكلام لمقاوم يكن بينهما صمات ومثله في سماع أشهب عن مالك في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثنى فيقول في علمي ان ذلك له لان قوله امرأتى طالق ان كانت الودیعة في بيتي إلا ان يكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى فان قال الرجل امرأتى طالق ان كانت الودیعة في بيتي ولا نية له يصح الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلا أن أكون غير عالم بها اذا وصل ذلك بيمينه ولم يكن بينهما صمات فلا ينفعه ان ينوى ذلك بعقب

اليمين وانما تنفعه النية اذا عتمد عليها يمينه من أول ما حلف فافهم هذا المعنى وقس عليه فانه جيد خفي جداً (والاستثناء) لا يكون الا من وجهين \* أحدهما العدد المسمى \* والثاني اللفظ الذي يقتضى العموم وهو يحتمل الخصوص . فأما العدد المسمى فلا يصح استدراك الاستثناء فيه اذا لم يعقد عليه يمينه وانما يصح اذا عقدها عليه مثال ذلك أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم الا درهما فان كان أراد أن يحلف ليعطينه درهين فغير عنهما بثلاثة دراهم الا درهما صح استثناءه وان كان انما أراد أن يحلف ليعطينه ثلاثة دراهم فلما أكل اليمين ولفظ بالثلاثة الدراهم بداله فاستدرك الاصر واستثنى الدرهم الواحد لم ينفعه وان كان الاستثناء متصلاً باليمين ومثل ذلك قول الرجل لاصراته أنت طالق ثلاثاً الا واحدة في هذا المعنى اختلاف يقوم من المدونة \* وأما اللفظ الذي يقتضى العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه اذا وصله باليمين بغير صمات وقال ابن المواز لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين . مثال ذلك أن يقول والله لأعطين فلانا ثلاثة دراهم ان شاء الله أو ان شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وان لم يعقد عليه يمينه اذا استدركه ووصله باليمين من غير صمات وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه الا أن ينويه قبل أن يلفظ باليمين من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وارادته عندي وان كان قد قال ان من حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لا ينفعه الاستثناء الا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فانما هو تمثيل ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال والله لأعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما الا فلانا منهم لم يكن كلاماً مستقيماً

فصل في ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لانه طلاق على صفة وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فانما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد واختلف هل يصح في اليمين بالطلاق صرف الاستثناء



الى الفعل على قولين الاصح منهما في النظر أنه يصح فيه اذا صرف الاستثناء الى  
 الفعل لا الى نفس الطلاق لانه اذا صرف الاستثناء الى الفعل تقييد ولم يكن طلاق  
 لانه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله  
 وذلك مستحيل الا على مذهب القدرية مجوس هذه الامة على قول ابن القاسم في قوله  
 ان الاستثناء لا ينفعه وان صرفه الى الفعل درك عظيم وان لم تكن له نية في صرفه الى  
 الفعل ولا الى نفس الطلاق فلا أعرف في ذلك رواية والذي يوجهه النظر عندي أن  
 يكون مصروفا الى الفعل اذا قصد به حل اليمين ولم يقل ذلك لمجا به دون التقصد  
 الى الاستثناء لأن صرفه الى نفس الطلاق لنفوا لا معنى له كما لو حلف بالله واستثنى فرد  
 الاستثناء الى اسم الله تعالى المخوف به وصرف الاستثناء الى الفعل المخوف عليه له  
 معنى صحيح بين ما ذكرناه وحمل الكلام اذا عرى عن النية على ماله وجه ومعنى  
 أولي من حمله على ما لا وجه له ولا معنى (وقولنا) ان الاستثناء بمشيئة الله لا يصح  
 في مجرد الطلاق انما معناه أنه لا يستقط عنه الطلاق لانه اذا قال امرأتي طالق ان شاء  
 الله فقد علمنا ان الله قد شاء ذلك اذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله طالق الا بمشيئة الله  
 فوجب أن يلزمه الطلاق كما لو قال امرأتي طالق ان علم الله طلاق لانه اذا طلق امرأته  
 بقوله امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك وقول من قال ان الطلاق انما يلزمه  
 من أجل ان مشيئة الله لا تعلم قول منكر لان مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل اذ لا يصح  
 أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله  
 التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

## كتاب الصيد

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِّي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

### فصل في اباحة الصيد

﴿قال الله تعالى﴾ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكاين تملونهن مما علمكم الله فبكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (فالطيّات) الحلال من الرزق وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة فهو من الطيبات وهذا على مذهب من يرى المسكوت عنه مباحاً وفي ذلك اختلاف (وقوله وما علمتم من الجوارح) معناه وصيد ما علمتم من الجوارح خرج مخرج قوله تعالى واسئلكم القرية والكلام انهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه وذلك مذکور في الحديث \* روى أن زيد الخيل وعدى بن حاتم الطيبيين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان لنا كلابا تصيد البقر والظباء فمنها ما دركه ومنها ما يموت فقد حرم الله الميتة فمسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله عز وجل يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكاين الآية (والجوارح) الكواشب التي يصاد بها وهي الكلاب والفهود والبنزة والصقور وما أشبه ذلك . ومن أهل العلم من قال لا يؤكل الا صيد الكلاب ومنهم من رأى أنه لا يؤكل صيد الكلاب البهوم منكم ودليلنا عموم قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكاين معناه معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتموها وأصل التكايب تعليم الكلاب الاصطياد ثم كثرت ذلك حتى قيل لكل من علم جميع الجوارح الصيد مكاب فتكايبها تعليمها الاصطياد (وقوله مما علمكم الله) فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير منا من انشاد الجوارح ونصرتها على الصيد فتعليم الكلاب هو ان

بشلي فينشي ويزجره فيزدجر ويدعوه فيجيب وكذلك الفهود وما أشبهها وتعليم  
البراة والصقور وما أشبهها هو أن تسليها فنشلي وتدعوها فتجيب وأما أن يزجرها  
فتزدجر اذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها قال ذلك ابن حبيب وليس  
قوله بخلاف ما في المدونة لانه انما أراد بما في المدونة ما كان يمكن من جوارح الطير  
أن يفقه الازدجار وتكلم ابن حبيب على ما لم من حالها بالاختبار وأما النموس فقال  
ابن حبيب انها لا تفقه التعليم ولا يؤكل مصادات الا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ  
مقاتله وروى ابن نافع عن مالك أنه قال ان أكلت من صيدها فلا يؤكل وقال ابن  
القاسم لا أدري ما هذا الكتاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن ان كانت تفقه والا فلا  
يؤكل صيدها الا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن  
عليكم ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منها أو لم تأكل وهو  
مذهب مالك وجميع أصحابه وقال ناس انه لا يؤكل صيد الكتاب اذا أكل منه لانه انما  
أمسك على نفسه والذي ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه هو الصحيح  
اذ لا فرق بين الكتاب وسائر الجوارح وقد جمع الله بينهما في كتابه فقد أجمع أهل  
العلم أن قتل الكتاب للصيد ذكاة له فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده  
بعد أن يقتله وبين أن يأكل شاة مذبوحة واعتلال من حرم أكله بأنه اذا أكل  
منه فانما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح لان نية الكتاب لا يمكننا علمها وقد يحتمل  
أن يمساك على نفسه ثم يبدوله فيتركه الا كل وأن يمساك علينا ثم يبدوله فيأكل واذا  
أرسلناه لا ندري هل يمساك على نفسه أو علينا بل المعلوم منه أنه انما يمساك على نفسه  
ولو كان شاعرا ما صاد ولذلك يجوز ثم يرسل على الصيد فاذا أمسك على نفسه فقد  
أمسك علينا اذ لا يصح ان يظن أحد ان الكتاب اذا أرسله صاحبه يمضي لمرسله بنية  
خالصة دون نفسه لان ذلك خلاف ما في طبعه من أنه يفترس لنفسه ولو كلفنا الله  
تعالى في تعليم الجوارح هذا لكلفنا نقل طبائرها وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف  
به . وأيضا فقد اجتمع أهل العلم أن الكتاب المعلوم اذا قتل الصيد كان أكله جائزا

من غير ان ينتظر به حتى يرى ان كان يأكل منه أولا يأكل ليستدل بذلك ان كان  
أمسك على نفسه أو علينا وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله وقد  
قال بعض من ذهب الى هذا انه يخشع السكاب ثلاث مرات فان لم يأكل أكل  
صيد وذلك فاسد في الشياس وما وري شعبة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا أكل السكاب فلا تأكل قد خالفه فيه همام ولم يذكر هذه الزيادة  
واللفظة اذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل اذا كانت مخالفة للأصول وقد روى  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تشهد الاصول بصحته وهو انه قال اذا أكل  
فسكك وقال الشافعي الباز والصقر والعقاب والسكاب واحد لا يؤكل صيد واحد منها اذا  
أكل منه وروى ذلك عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد لان تعليم  
الجوارح من الطير اجابتها اذا دعيت لا أن تردجر اذا زجرت اذا لا يتأتى ذلك منها  
ولا يمكن فكيف أن تترك الأكل اذا صادت (وقوله عز وجل فكروا مما أمسكن عليكم  
واذكروا اسم الله عليه) فيه تقديم وتأخير تقديره فاذكروا اسم الله وكلاهما أمسكن  
عليكم فالتسمية تجب عند الارسال كما تجب على الذبيحة فان ترك التسمية عند الارسال  
عمدا لم يؤكل الصيد وان نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء وقال الله عز وجل  
يا أيها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم وهذه الآية  
نزلت في المحرمين فمعنى ليلوّنكم ليخبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الاحرام  
من العاصي بالصيد فيه أي ليعلم حصول الطاعة ووقوعها من عباده بعد تقدم علمه  
تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلقهم . وقيل معناه ليعلم ذلك غيركم يقول لتعلموا أن الله  
قد علم ذلك منكم فتجنبوه (وقوله من الصيد) من هاهنا للتبعض يريد صيد البر لأن  
الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه  
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما . والذي تناله الأيدي من  
الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ولا يمتنع بنفسه والذي تناله الرماح  
والارسال الطباء وبقر الوحش وما لا يوصل اليه باليد . وأباح الله تعالى الصيد للحلال

عموما باليد والرماح والارسال وبما ينبغي به الصيد من الجوارح وقال تعالى واذا حلتكم  
فاصطادوا وخصص من ذلك على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصيد في حرم  
مكة وحرم المدينة فقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها الا أنه  
لا جزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم وإنما عليه  
الاستغفار فصيد البر مباح للحلال في الحل ومحرم على المحرم وعلى الحلال في الحرم  
وكره مالك رحمه الله تعالى وأكثر أهل العلم الصيد على وجه النهي لما فيه من اللهو  
والعذاب واتعاب البهائم في غير وجه منفعة ولم ير أن تنقصر الصلاة فيه ولا بأس  
بالصيد لمن كان عيشه أو لمن قرم إلى اللحم وأباحه محمد بن عبد الحكيم لعموم قول الله  
عز وجل واذا حلتكم فاصطادوا واستخاف مالك رحمه الله تعالى الصيد لأهل البادية  
لأنهم من أهله وإن ذلك شأنهم ورأي خروج أهل الحضر إليه من الدفء والخفة  
والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

### كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم معناه أحلت لكم المذكى  
منها وما كان في منهاها بدليل قوله تعالى الا ما يتلى عليكم لان صراحه بقوله تعالى  
الا ما يتلى عليكم ما تلاه بعد ذلك من التحريم في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم  
الخنزير وما أهل لنير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع  
الا ما ذكيت وما ذبح على النصب (فالهيئة) مامات خفف أنفه (والدم) بمعنى الدم المسفوح  
وأما اليسير فانه حلال قال الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم  
يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير عرفا الله تبارك وتعالى بهذا  
أن الذكاة غير عاملة فيه (وقوله وما أهل لنير الله به) هو ما ذبح على النصب مما  
لا يأكلونه (وقوله والمنخنقة) هي التي صارت بالخنق إلى حال اليأس الذي لا يرجى

معه حياة. وكذلك الموقوفة وهي المضروبة بالعصا (والمرتدية) التي تنزى من جبل أو غيره (والنطيحة) هي البهيمة المنطوحة التي صارت في ذلك كله إلى حال اليأس بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل الصحيحة والميتة لمذكورة في أول الآية والصحيحة لا معنى لذكرها إذا لا اشكال في أمرهما فهذا دليل على صحة تأويلنا (وقولنا) أن المراد بالموقوفة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد وفي ذلك اختلاف سند كره <sup>(٢)</sup> وقد اختلف <sup>(٣)</sup> في قول الله عز وجل في هذه الآية إلا ما ذكيتم هل هو استثناء متصل أو منفصل. والاستثناء المتصل هو ما يخرج عن الجملة بمض ما يتناوله اللفظ مثل قول القائل رأيت بني فلان إلا عمرا وقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وهو كثير. والاستثناء المنفصل هو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئا مما يتناوله اللفظ مثل قول القائل أطعمت القوم إلا دوابهم قال النابغة \* وما بالربع من أحد إلا الراوى <sup>(٤)</sup> والراوى ليست من الآحاد ومنه قول الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه أن له أن يفعله وقوله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ويهدر هذا الاستثناء بل كن كأنه قال ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكرة لمن يخشى. فن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى إلا ما ذكيتم هو من الاستثناء المتصل أجاز ذكاة المنخفة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلا وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية وأحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضا. ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصل لم يجوز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ منها. مقتلا وقال معنى

(٣) (قوله وما بالربع الخ) أن كان هذا شطر بيت فهو مكسور فدل فيه تحريفاً أو لعله شطر وبعض آخر فليحذر وقد تقدم هذا الشطر بهذا اللفظ في آخر المزمعة التي قبل هذه أعني المزمعة ٣٩ فذهب الوهم منا إلى أنه من تحريف الناسخ فغيرناه إلى قولنا (وما أحد بالربع إلا الذي أرى) وهو خطأ منا وكان المناسب إبقاءه على حاله كما هنا ولكن الخطب سهل اه كتبته مصححه

الكلام لكن ما ذكيت من غير هذه الاصناف وهو قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك (وأما) إذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق في المذهب لأنها بسبيل الميتة وإن تحركت بعد ذلك فانما هي بسبيل الذبيحة التي تحرك بعد الذبح . وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجز عليه آخر أنه يقتل به ويعاقب الاول . فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الاصناف بعد انفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلاً إلا أنها رواية ضعيفة والصواب رواية يحيى وسحنون أن الاول هو الذي يقتل به ويعاقب الثاني . وقد روى عن علي بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وإن كانت منفوذة المقاتل وهو قول ابن عباس روى عنه أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر منه فُصها فقال تؤكل (والمقاتل المتفق عليها خمسة) انقطاع النخاع وهو المنخ الذي في عظام الرقبة والصاب وقطع الوداج وخرق المصير وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وهو المنخ ومعنى قولهم في خرق المصير انه مقتل إنما ذلك اذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير الى حال الرجيم وأما ما خرق أسفله حيث يكون لا رجيم فليس بمقتل . وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيم فيخرج الرجيم على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زماناً وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش الا ساعة من نهار . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن وأتى بابن فشر به فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله فقال له من حضره أوص يا أمير المؤمنين \* وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوباً \* ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الامر الى صاحب الاحكام ابن مكي فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها اذا بين ذلك

وأفتى ابن حديد أن أكلها لا يجوز وأصر أن تطرح في الوادي فرأى ابن مكي أن يؤخذ بقول ابن حديد وأصر أن تطرح في الوادي فأخذها الاعوان ليذهبوا بها إلى الوادي فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الاعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها إلى مكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدمته من الموجود الممدوم بالاعتبار والتوفيق يد الله ﴿واختلف﴾ في اندقاق العنق من غير أن يقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى أنه ليس بمقتل وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل . وفي انشقاق الوداج من غير قطع فقال ابن عبد الحكم ليس مقتلاً وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك هو مقتل (وأما) إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلاً ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها وهي خمسة سيلان الدم وطرفة العين وركض الرجل وتحريك الذنب واستفاضة نفسها في حلقها وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنين وهي سيلان الدم وتحريك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحريك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة . فإن وجدت العلامتان جميعاً في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلتها الكسر وهي موجودة الحياة عند ذكائها فإنها تؤكل باتفاق . وإن وجد منهما سيلان الدم دون التحريك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ ولا اختلاف في ذلك أعلمه . وإن وجد منهما التحريك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يؤس من حياتها إذا لم ينفذ ذلك مقتلاً لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تميش ولو تركت لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة ﴿فالحكم في المنخفة وأخواتها﴾ ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة . إذا لم تنفذ مقاتلتها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق . وإذا أنفذت مقاتلتها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب إلا على



قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شدوذها وان لم تنفذ مقاتلها الا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أصرها عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم رحمه الله تعالى ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً \* فيتحصل فيها اذا يئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال \* أحدها أنها تذكى وتؤكل \* والثاني أنها لا تذكى ولا تؤكل \* والثالث أنها تذكى وتؤكل اذا شك في حياتها ولا تذكى اذا يئس من حياتها وذهب ابن بكير الى أن معنى ما ذكر الله في الآية في المنخقة وأخواتها أنها هي التي ماتت من ذلك كله وقال انما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الاسباب ناجزاً أن الجميع بمنزلة سواء في التحريم هذا معنى قوله دون النص وعلى هذا التأويل فلا استثناء منفصل على كل حال لا يصح غيره وكذلك قال هو وما ذهب اليه في ذلك بعيد لان الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الاشياء فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخقة وأخواتها في الآية معنى وله على بعده وجه وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الاشياء والتي تموت حتف أنفها سواء في التحريم وانما الصحيح في معنى الآية ما قدمته أولاً من أن المنخقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي التي صارت ممساأصباها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلاً فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك **و** وأما المريضة **ف** فلا خلاف بين أصحابنا ان الذكاة عاملة فيها وان يئس منها اذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه فان تحركت ولم يسال دمها فانها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد وقاله ابن كنانة وان سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لان الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم **و** وأما الصحيحة **ف** التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل اذا سال دمها عند الذبح وان لم تتحرك لان الحياة فيها معلومة لصحتها فالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في

الصحيحة خاصة (واختلف) في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنها لا تراعى إلا أن توجد بحد الذبح (والثاني) أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح (والثالث) أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح فانما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالذكاة

(فصل) والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام ذبح ونحر وقتل على صفة ما \* فأما النحر والذبح ففي ماله دم سائل من المملوك المأسور \* والقتل فيما كان متمتعاً بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك وقد تقدم حكمه في كتاب الصيد

(فصل) وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام \* قسم ينحر ولا يذبح وهي الأبل بجميع أصنافها \* وقسم يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها \* وقسم يذبح ولا ينحر وهو ماسوى الأبل والبقر ماله دم سائل \* وقسم تصيح ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الاصطياد وما ليس له دم سائل (وقد اختلف) فيمن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة قال مالك في كتاب ابن المواز لا يؤكل كان ناسياً أو متعمداً وهو ظاهر ما في المدونة وقال أشهب يؤكل كان ساهياً أو متعمداً وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية وقيل يكره أكله وقال ابن بكير إن ذبح البعير أكل وإن نحر الشاة لم تؤكل وتذبح النعامة ولا تنحر قاله ابن القاسم وقال في الفيل أنه ينحر ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح \* ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول المتق أنه لالبة لها تنحر فيها

(فصل) وفرائض الذكاة بالذبح خمسة . النية وهي الفصل إلى الذكاة فقطع الودجين والحقنوم والنور \* فأما النية فهي فرض بإجماع \* وأما قطع الودجين والحقنوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه \* فإن قطع الحقنوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحقنوم أو قطع الودج والحقنوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافاً لما في وأبي حنيفة في قولهما رحمهما الله تعالى إن الذكاة في أربع الحلقوم

والمريء والودجين فان أنفذ منها ثلاثا وبقي واحد أكلت الذبيحة . واستيعاب قطع  
الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك وروى عن ابن القاسم وابن كنانة في البدونة  
وهو قول ابن حبيب أنه ان قطع نصفه أو أكثره أجزأه وقال سحنون لا يجزئه  
الا أن يقطعه كله . ومن ذلك اختلافهم في الفلصمة اذا لم تكن في الرأس فالمشهور في  
المذهب أنها لا تؤكل حتي ذلك يحيى بن عمر عن مالك وقاله ابن القاسم وأصنع ويحيى  
ابن دينار واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن  
وهب لا بأس بها . وان قطع بمض الفلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس  
الرواية بالمنع ان صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت والالم تؤكل \* وأما  
ان رفع يده قبل اكمال الذكاة ثم ردها فقال ابن حبيب تؤكل الذبيحة ان كان ذلك  
بالقرب واختلف فيه قول سحنون مرة قال لا تؤكل وان رديده بقرب ذلك ومرة  
كرهها وقد تأول على سحنون أنه ان رفع يده كالخبر ثم ردها بالقرب أكلت  
وان رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد اكملها لم تؤكل وان رديده بالقرب فقد قال  
بمض القرويين في ذلك بالعكس قياسا على من سلم من ركعتين شاكا أو على يقين  
أنه قد أكل الصلاة واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي

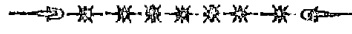
(فصل) ومن سنن الذبيحة التسمية وأن لا تنزع الذبيحة حتى ترهق نفسها وأن توجه  
للقبلة وتضع على شقها الايسر وأن يرفق بها في ذلك كله وسيأتي حكم من ترك شيئا  
من ذلك كله في موضعه ان شاء الله \* والاختيار أن تذبح بالحديد قال الله عز وجل  
وأنزّلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس فان لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه  
اذا قطع وأنهر الدم الا السن والظفر وقد اختلف في الذبح بهما فقليل ذلك جائز وقيل  
لا يجوز وفرق ابن حبيب بين أن يكونا مذكيين أو غير مذكيين وقيل انه يجوز  
بالظفر ولا يجوز بالسن والقولان الاولان مرويان عن مالك وبالله

التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الاول من كتاب المقدمات ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الضحايا

﴿ فهرست كتاب المقدمات الامام الفقيه الحافظ أبي الوليد بن رشد ﴾

( المالكي رحمه الله تعالى وقد اقتصر فيه على ذكر أهم المباحث )



| صحيفه                                                                                      | صحيفه                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ١٦ فصل ولا يجوز عليه تعالى ما يجوز على الجواهر الى آخره                                    | ٢ ﴿ خطبة الكتاب ﴾                                                          |
| ١٢ فصل واذا علمنا صحة نبوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام علمنا صدقهم فيما جاؤا به الى آخره | ٣ فصل في معرفة الطريق الى وجوب النفقة والدخول في نوع من الشرائع            |
| ١٣ فصل وحكم الله تبارك وتعالى أن لا يعذب الخلق على ترك ما أمرهم به                         | ٤ فصل في معرفة شرائط التكليف                                               |
| ١٤ فصل في الطريق الى معرفة أحكام الشرائع                                                   | ٥ فصل في وجوب الاستدلال                                                    |
| ١٥ فصل فاذا ثبت هذا فالكتاب ينقسم الى قسمين الى آخره                                       | ٧ فصل في وجوب وحدانية الله عز وجل وأسمائه وما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله |
| ١٥ فصل والحقيقة تنقسم على قسمين الى آخره                                                   | ٨ فصل ومن أسمائه التي دلت دلالات العقول على استحقاقه لها كونه حياً الخ     |
| ١٧ فصل وأما لحن الخطاب وهو الضمير الذي لا يتم الكلام الا به الى آخره                       | ٩ فصل واذا علمنا أنه عالم قادر مريد علمنا أنه حي الى آخره                  |
| ١٨ فصل والاجماع لا يصدر الا عن دليل                                                        | ١٠ فصل وأما صفات أفعاله تعالى فكثيرة الى آخره                              |
| ١٩ فصل في وجوب الحكم بالقياس                                                               | ١١ فصل وكذلك أسماءه تعالى كثيرة الى آخره                                   |
| ٢٠ فصل وأما الاجماع في ذلك فمعلوم بما سمي به نفسه                                          | ١١ فصل ولا يجوز أن يسمى الله تعالى                                         |

صحيفه

حصوله الى آخره

٢١ فصل فطريق التعبد به السمع الى آخره

٢٢ فصل فالقياس هو حمل الفرع على

الأصل الى آخره

٢٣ فصل فاذا علم الحكم في الفرع صار

أصلاً وجاز القياس عليه بعلّة أخرى

٢٤ فصل والعلّة الشرعية لا توجب الحكم

في الأصل بنفسها الى آخره

٢٥ فصل والقياس لا يكون الا مارداً الى

أصل

٢٦ فصل في وجوب طلب العلم

٢٦ فصل وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك

يجب على العالم التعليم

٢٧ فصل ولا يحصل العلم الا بالعناية الخ

٢٨ فصل ومن أفضل ما يستعان به على

الطلب تقوى الله العظيم

٣١ فصل ويجب على من تعلم العلم أن يعمل

به الخ

٣١ فصل وطلب العلم اذا أريد به وجه الله

نأى الخ

٣٢ فصل والأجر في العناية بالعلم على قدر

النية فيه

صحيفه

٣٥ فصل وقد نص الله تبارك وتعالى على

زيادة الايمان الخ

٣٦ فصل في زيادة الايمان ونقصانه

٣٧ فصل وهذا هو حقيقة القول في

الايمان الخ

٣٨ فصل فاذا قلنا ان أول الواجبات

الايمان بالله الخ

٤٠ فصل والعبادات لا تقتصر الى النية الا

بخمسة شروط الخ

٤٠ فصل في أحكام الشريعة المتعلقة بالوضوء

وغيره من العبادات والاحكام

٤١ فصل والعبادات التي لها هذه الاحكام

تنقسم على ثلاثة أقسام الخ

٤٢ فصل فن العبادات المتوجّهة الى

الابدان الخ

٤٢ فصل والطهارة في الشرع من هذا

المنهني الخ

٤٣ فصل فأما النفس فانه يتنوع الخ

٤٣ فصل وكذلك الوضوء أيضاً

٤٤ فصل فيما يجب منه الوضوء

٤٥ فصل ولوجوب الوضوء من هذه

التسعة الاشياء خمس شرائط الخ

صحيفه

صحيفه

- ٤٦ فصل والوضوء مما خص الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم الخ
- ٤٧ فصل واختلاف في تأويل الآية جملة وتفصيلا الخ
- ٥٠ فصل وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ
- ٥١ فصل وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء الخ
- ٥٣ فصل في تبين فرائض الوضوء من سننه ومستحباته
- ٥٥ فصل وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة الخ
- ٥٦ (القول في توقيت الوضوء)
- ٥٦ (القول في المياه)
- ٥٧ فصل وهي تنقسم على ثلاثة أقسام
- ٥٨ فصل وحدث هذا الماء الذي تلقى عين النجاسة فيه الخ
- ٦٢ فصل واختلاف قول مالك رحمه الله في غسل الاناء من ولو غل الخنزير فيه الخ
- ٦٣ فصل في موت الدابة في الماء الدائم
- ٦٣ (القول في استقبال القبلة لبول أو غائط)
- ٦٤ القول في الملامسة
- ٦٧ القول في الوضوء من مس الذكر
- ٧٠ فصل في القول في الرعاف
- ٧٣ فصل ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط الخ
- ٧٥ فصل وحكم الامام في الرعاف حكم المأموم الخ
- ٧٧ فصل في القول في التيمم
- ٨٠ فصل ومذهب مالك أن الجنب يتيمم لظاهر القرآن الخ
- ٨١ فصل والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك الخ
- ٨٥ فصل والماء موزن للماء على ثلاثة أضراب الخ
- ٨٦ (القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما)
- ٨٧ فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم
- ٨٨ فصل في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما
- ٩٢ فصل فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها
- ٩٤ فصل والصفرة والسكدة محكوم لهما بحكم الدم الخ
- ٩٥ فصل والحامل تحيض عندنا الخ
- ٩٦ فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً

صحيفه

٩٧ ﴿كتاب الصلاة﴾

٩٨ فصل فالصلاة من معالم الاسلام وهي

تنقسم على خمسة اقسام الخ

٩٩ فصل في الاختلاف في الصلاة الوسطى

١٠٢ فصل وفرض الله سبحانه وتعالى على

نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات

الخمس الخ

١٠٥ فصل فالصلاة تجب بأربع شرائط الخ

١٠٥ فصل في تحقيق حدود الأوقات

١٠٨ فصل وانفق أصحاب مالك على أنه

لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت

المختار الخ

١١٠ فصل في ذكر فرائض الصلاة

١١٦ فصل في ذكر سنن الصلاة

١١٧ فصل في ذكر مستحبات الصلاة

١١٩ فصل فالصلوات كلها ماعدا الخمس

غير واجبة الخ

١٢١ فصل في القول في الاحرام في الصلاة

١٢٦ فصل في السلام من الصلاة

١٢٩ فصل في القراءة في الصلاة

١٣٣ فصل فيما يجب على المرأة من الستر

في الصلاة

صحيفه

١٣٥ فصل في الجمع بين الصلاتين

المشتركتين في الوقت

١٣٩ فصل في سجود القرآن

١٤٢ ﴿القول في سهو الصلاة﴾

١٤٢ فصل في أقسام السهو

١٥٢ فصل في القول في قصر الصلاة

٢٥٦ فصل وقد اختلف في حد ما قصر

فيه الصلاة الخ

١٦٢ ﴿القول في صلاة الجمعة﴾

١٦٤ فصل وأما المسجد فقيل أنه من

شرائط الوجوب والصحة الخ

١٦٥ فصل وأما الخطبة فانما هي شرط في

صحة الجمعة الخ

١٦٧ ﴿فصل في الامانة والاحياء﴾

١٦٨ فصل فلاك الموت يقبض أرواح كل

حي في البر والبحر الخ

١٦٨ فصل وكل ميت فبأجله يموت الخ

١٦٩ فصل في تمييز الروح من النفس الخ

١٧١ فصل فيما يستحب عند الاحتضار

١٧٣ فصل في وجوب تكفين الميت

١٧٣ فصل في وجوب الصلاة على الميت

١٧٤ فصل في ترتيب الجنائز

صيفه

صيفه

١٧٥ فصل في وجوب دفن الميت

١٩٥ ﴿ ما جاء في ليلة القدر ﴾

١٧٦ ﴿ كتاب الصيام ﴾

١٩٩ فصل واختلف في قول النبي صلى

١٧٦ فصل والصيام الشرعي يتقسم على

الله عليه وسلم فالتسوية في التاسعة الخ

وجهرين الخ

٢٠٠ ﴿ فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة ﴾

١٧٧ فصل وصيام رمضان واجب على

( لم يذكر في الاصل لفظ كتاب الزكاة )

الأعيان

٢٠١ فصل في وجوب الزكاة

١٧٨ فصل وما عدا شهر رمضان من الايام

٢٠٣ فصل فمن جحد فرض الزكاة فهو

فصيامه تطوع الخ

كافر يستتاب الخ

١٧٩ فصل وفضائل الصيام كثيرة الخ

٢٠٦ فصل في معرفة ما يجب فيه الزكاة من

١٨١ فصل ومن شرط صحة الصيام

الاموال

وفرائض النية

٢٠٨ فصل في تقسيم الديون التي تسقط

الزكاة

١٨٣ فصل ورمضان كله كيوم واحد الخ

٢٠٩ فصل في معرفة قدر النصاب من

١٨٦ فصل ولا يجب صيام شهر رمضان

الاموال التي تجب فيها الزكاة

الا برؤية الهلال الخ

٢١١ فصل في افتراق حكم الاموال في الزكاة

١٨٩ فصل فصيام رمضان يجب بأحد خمسة

٢١٢ فصل في افتراق حكم التجارة في الزكاة

أشياء الخ

٢١٢ فصل في بيان ما يضم بعضه الى بعض

١٩٠ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

في الزكاة

١٩١ فصل ومن شرائطه على مذهب

٢١٦ مبحث في زكاة المعدود وهو الغنم

مالك وأصحابه الصوم الخ

الضأن والمز الخ

١٩٣ فصل وأدنى الاعتكاف يوم وليلة الخ

٢٢٠ فصل في زكاة الحلى

١٩٤ فصل والنذر في الاعتكاف على

٢٢٤ ﴿ القول في المعادن ﴾

وجهرين الخ



صحيفه

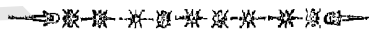
صحيفه

- ٢٣٠ فصل في زكاة الاحباس الموقوفة  
والصدقات والهبات المبتوتة
- ٢٣٤ فصل في جواز اخراج الزكاة من  
المال قبل حلول الحول عليه الخ
- ٢٣٧ ﴿القول في زكاة القراض﴾
- ٢٤٤ فصل في زكاة الماشية
- ٢٤٤ فصل ولا يجب الزكاة عند مالك  
وجميع اصحابه في شئ من الحيوان  
سوى الابل والبقر والغنم الخ
- ٢٤٩ فصل في تحويل الماشية بعضها في بعض
- ٢٥٢ ﴿فصل في القول في زكاة الفطر﴾
- ٢٥٨ ﴿كتاب الجهاد﴾
- ٢٥٥ فصل والجهاد ينقسم على أربعة أقسام الخ
- ١٦٣ فصل فالجهاد الآن فرض على الكفاية  
(ترك هنا فصول)
- ٢٦٦ فصل والشهادة تكفر كل شئ الا الدين
- ٢٦٧ فصل ولو جوب الجهاد است شرائط الخ
- ٢٦٩ فصل في القول في الغنيمة
- ٢٧٣ ﴿القول فيما حازه المشركون من  
أموال المسلمين﴾
- ٢٧٥ فصل في الرباط
- ٢٧٦ فصل في الحكم في الاسرى
- ٢٧٩ فصل في الجزية
- ٢٨٢ فصل وتؤخذ الجزية من أهل الذمة  
عند وجوبها الخ
- ٢٨٤ فصل واختلاف فيمن أسلم بمسء  
وجوب الجزية عليه الخ
- ٢٨٧ ﴿كتاب الحج﴾
- ٢٨٧ فصل والاستطاعة القوة على الوصول  
الخ
- ٢٩١ فصل وليس توقيت الحج للحج  
كتوقيت وقت الصلاة للصلاة الخ
- ٢٩٥ فصل فيما يجنب للاحرام
- ٣٠٤ فصل والعمرة على مذهب مالك سنة  
وليس بفريضة الخ
- ٣٠٥ فصل في معرفة فرائض الحج
- ٣٠٦ ﴿كتاب النذور والايمان﴾
- ٣٠٧ فصل والنذر ينقسم على أربعة أقسام
- ٣٠٨ فصل والايمان تنقسم على ثلاثة أقسام الخ
- ٣١٤ فصل ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق الخ
- ٣١٦ ﴿كتاب الصيد﴾
- ٣١٦ فصل في اباحة الصيد
- ٣١٩ ﴿كتاب الذبائح﴾
- ﴿تمت﴾

﴿ الجزء الثاني من ﴾

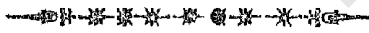
# كتاب

المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من  
الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية  
لامهات مسائلها المشكلات



— تأليف —

الفقيه الامام الأجل الحافظ قاضى الجماعة بقرطبة  
الأعدل أبى الوليد محمد بن احمد بن رشد  
المتوفى سنة ٤٢٠ هجرية رحمه الله تعالى  
ونفصنا به والمسلمين آمين



﴿ اول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ على نفقة ﴾

الحاج محمد بن قنديل المغربي النوسى

(التاجر بجوار محافظة مصر)

# كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

فصل في سبب شرع الضحايا

قال أصل ما شرع الله الضحايا لمبادء ما حكاها في محكم كتابه من قصة خليله إبراهيم عليه السلام وما ابتلاه به من فحج ابنه ثم فداه بذبح عظيم قال الله تبارك وتعالى في كتابه حاكياً عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال رب هب لي من الصالحين أي ولدًا صالحًا قال الله تبارك وتعالى فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين روى ان إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما بشرته الملائكة بابنه اسحاق نذر لله تعالى أن يجعله ذبيحة اذا ولدته سارة فلما ولدته وبلغ معه السعي أي معونته على العمل قيل له في المنام أوف لله بنذرك فرؤيا الانبياء وحي فقال لابنه اسحاق يا بني اذهب بنا تقرب الى الله قربانا وأخذ سكيناً وحبلًا ثم انطلقا فلما سارا بين الجبلين النفث اسحاق وقال يا أبت أين قربانك قال له يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فقال له يا أبت اشد رباطي حتي لا أضطرب واكفف عني ثيابك حتي لا ينتضخ عليها شيء من دمي فتراه سارة فتعجزن لذلك واسرع من السكين على حلقه ليكون أهون للموت علي فاذا أتيت سارة أمي فافرا عليها السلام مني فاقبل عليه أبوه إبراهيم يقبله وقد ربطه وهو يبكي واسحاق يبكي حتي استنقعت الدموع تحت خد اسحاق ثم أنه جر السكين علي «لحمه فلم تجر وطوقه الله صفيحة من

نحاس على حلق اسحاق فلما رأى ذلك خشى ان يكون من الشيطان وضرب على وجهه وجر السكين في قفاه فلم تجر فذلك قوله عز وجل فلما أسلما وتله للجبين وناداه الله عز وجل ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا التفت فالتفت فاذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فأخذ الكبش وحل ابنه وأقبل عليه يقبله ويقول اليوم وهبت لي ياني وروي أنه أرسل ابنه ثم أتبع الكبش ليأخذه فأخرجه عند الجرة الاولى فرماه بسبع حصيات فافلت عندها فجاء الجرة الوسطى فأخرجه عندها فرماه بسبع حصيات فافلت فجاء الجرة الكبرى جرة العقبة فرماه بسبع حصيات وأخرجه عندها وأخذه فجاء به المنحر فذبحه روى ذلك عن ابن عباس أنه قال والذي نفس ابن عباس بيده لقد كان أول الاسلام وان رأس الكبش لمحاق بقريه عند ميزاب الكعبة فكان ذلك سبب ماشرعه الله تعالى من رمي الجمار بمنى والنحر في أيام النحر لان الله تبارك وتعالى أصر النبي عليه الصلاة والسلام ان يتبع ملة ابراهيم فقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم أي الزموا ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين وقد استدل برواية ابن عباس هذه من ذهب الى ان الذبيح اسماعيل ويقول الله حين فرغ من قصة المذبح من ابني ابراهيم وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين يقول بشرناه باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب يقول يابني وابن ابني فلم يكن ليأصره بذبحه وله من الله هذا الموعد وقال أبو جعفر الطبري والذي ذهب اليه أكثر أهل العلم بالتأويل أن الذبيح هو اسحاق وهو الاظهر لان الذبيح اذا هو كان الغلام الحليم الذي بشره الله به لمسلته اياه أن يهب له من الصالحين بنص الكتاب فهو اسحاق والله أعلم لانه لم يكن له ولد الا من الصالحين فيبعد أن يسأل الله أن يهبه ما قد وهبه اياه وقد بين في كتابه أن الذي بشر به اسحاق فهو الذبيح والله أعلم وقد روى أن ابراهيم انما أصر بذبح ابنه اسحاق بالشام وبها أراد ذبحه وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكبش من الشام الى مكة ولا حجة لمن ذهب الى أن الذبيح اسماعيل في قوله وبشرناه باسحاق نبيا عقب

الفراغ من قصة النبيح لانه انما بشر بنبوته جزاء على صبره ورضاه بأمر ربه واستسلامه له وكذلك لا حجة في وعد الله له أن يكون له ولد من اسحاق لانه انما أمر بذبحه بعد أن بلغ معه السبي وتلك حال لا ينكر أن يكون له فيها أولاد فكيف يولد والله أعلم وقال المفضل الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه اسماعيل وذلك أنه قص قصة النبيح وقال في آخر القصة وفديناه بذبح عظيم ثم قال سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وتركنا عليه أي على اسماعيل وعلى اسحاق كفي عنه لانه قد تقدم ذكره ثم قال ومن ذريتهما فدل على أنهما ذرية اسماعيل واسحاق وليس يختلف الرواة في أن اسماعيل كان أكبر من اسحاق عليه السلام بثلاث عشرة سنة وأيضا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اعرابيا قال له يابن النبيحين يعني اسماعيل عليه السلام وأباه عبد الله لان عبد المطلب كان نذر ان بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحدا فلما كملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح من خرج قدحه وقد كتب اسم كل واحد في قدح وخرج قدح عبد الله فقدها بعشرة من الابل ثم ضرب عليه وعلى الابل فخرج قدحه فقدها بعشرة الى أن أن تمت مائة فخرج القدح على الجزر فنحرها وسن الدية مائة قال ابن اسحاق وأما من قال انه اسحاق فقال كانت في اسحاق بشارتان الاولى قوله فيبشرناه بسلام حلیم ولما استسلم للنبيح واستسلم ابراهيم عليه السلام بذبحه بشر به نبيا من الصالحين ﴿ قات ﴾ والذي ذهب اليه المفضل من انه اسماعيل هو الاظهر وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا والله أعلم وما استدلل به أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى لما ذهب اليه من انه اسحاق عليه السلام أنه بعد ان يسأل ابراهيم ربه هبة ما قد وهبه اياه انما يستقيم على ان اسحاق أكبر من اسماعيل فان كان اسماعيل أكبر من اسحاق على ما ذكره المفضل من أنه لم يختلف في ذلك الرواة فما استدلل به حجة للمفضل في ان النبيح اسماعيل والله أعلم وروي ان هذا الكعبش الذي فدي به ابن ابراهيم صلى الله عليه وسلم من النبيح هو القران الذي أخبر الله أنه

تقبله من أحد ابني آدم حيث يقول فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر فذلك ان  
ابني آدم لما أصرأ بالقربان كان أحدهما صاعب غنم وكان نتج له خل في غنمه فأحبه حتى  
كان يؤثره باللبن وكان يحمله على ظهره حتى لم يكن له مال أحب إليه منه فلما أصرأ  
بالقربان قرب به لله فقبله الله منه فزال يرتع في الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم والله  
أعلم بالضحية سنة من سنن الاسلام وشرع من شرائعه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أصرأت بالنحر وهو لكم سنة وأما قول الله عز وجل فصل لربك وانحر  
فيل معناه فصل لربك وانحر لربك فتسكون الآية على هذا عامة في الهدايا والضحايا  
وقيل يعني به صلاة الصبح بالمشمع الحرام ثم النحر بعدها بمعنى وقيل يعني به صلاة العيد  
ثم النحر بعدها وان الآية نزلت بالمدينة وأما الحج فلا صلاة عيد فيه وقيل يعني به  
وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند النحر وهو الصدر وقيل يعني به استقبال  
القبلة في الصلاة لوجهك ونحرك أي صدرك والله أعلم وقال ابن حبيب إنها من  
السنن التي لاخذ بها فضيلة وتركها خطيئة وإنها أفضل من الصدقة وان عظمت  
وأفضل من العتق ونحوه في المدونة فمن اشترى أضحية ولم يضح بها حتى مضت أيام  
النحر انه آثم فعلى هذا هي واجبة وتحصيل مذهب مالك انها من السنن التي يؤمر  
الناس بها ويندبون اليها ولا يرخص لهم في تركها فقد قال وان كان الرجل فقيراً  
لا شيء له الا ثمن الشاة فليضح وان لم يجد فليستسلف وقد روى عنه رحمه الله أن  
الضحية أفضل من الصدقة وروى عنه أن الصدقة أفضل من الضحية فعلى هذا لم  
يرها واجبة ولا يآثم بتركها وان كان موسراً ما لم يتركها رغبة عن آيات السنن وفي  
الضحايا فضل كثير قال الله عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير  
يعني ذخر الثواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفقة بعد صلاة رحم أعظم أجراً  
عند الله من ارافة الدماء وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عمل آدمي يوم  
النحر من عمل أحب الى الله من ارافة دم وانه ليأتي يوم القيامة في قرنه بقرونها  
وأظلافها وأشمارها وان دمها ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالارض فطيبوا بها

نفسا فقوله في قرنه يريد في كتاب حسنة وقوله بقرونها وأظلافها وأشماؤها  
يريد أن شيئا منها لا يضيع له وأنه يجده ويجازي عليه فلذلك يستحب عظم الضحية  
وكمال شعرها وكمال خلفها والآثار في هذا كثيرة وأفضل الضحايا الكبش الفصيل  
الابيض الاقرن الاعين الذي يمشی في سواد وينظر بسواد وبأكل بسواد وقد روي  
أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدي به ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم من الذبح  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لدم عفراء أفضل عند الله من دم سواد  
وخول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من انثائها وانثائها  
أفضل من خول الممز وخول الممز أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من انثائها  
وانثائها أفضل من الابل والبقرة وكور الابل أفضل من انثائها وانثائها أفضل من  
ذ كور البقرة وكورها أفضل من انثائها قاله ابن شعبان وقال عبد الوهاب أفضلها  
الغنم ثم البقر ثم الابل وهو الصواب لان المراجعة في الضحايا طيب اللحم ورطوبته  
لانه يختص بها أهل البيت دون الفقراء بخلاف الهدايا والدليل على ذلك أن النبي  
صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالغنم ولو كانت الابل في الضحايا أفضل لضحى بها ومما  
يدل أيضا على أنها أفضل من الابل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى انما فدى ابن  
ابراهيم على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام من الذبح بكبش وقال في كتابه  
وفديناه بذبح عظيم وروي أن الله أنزله من الجنة وأنه كان رعى فيها خمسين خريفاً  
وأما الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن وذهب الشافعي رحمه الله الى أن الابل  
في الضحايا أفضل من الغنم واحتج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
وراح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث والضحايا قربان وهذا لا حجة فيه  
لانه انما أراد صلى الله عليه وسلم الهدايا وقد روي ذلك في غير حديث الموطأ من راح  
في الساعة الاولى فكانما أهدي بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما أهدي بقرة  
والضحية واجبة على المقيم والمسافر والذكر والانثى والصغير والكبير وقد قال مالك  
رحمه الله يضحي الوصي عن اليتيم من ماله ويلزم الأب أن يضحي عن بنيه الذكور

والاناث ما كانت نفقتهم له لازمة الذكور حتى يحتلوا والاناث حتى يتزوجن  
ويدخل بهن أزواجهن فلا يلزمه أن يضحي عن امرأته ولا عن أم ولده ولا يلزم أم  
الولد أن تضحي عن نفسها وكذلك من فيه بقية رقي لا تلزمه الضحية والاختيار عند  
مالك أن يضحي عن كل نفس بشاة فإن ضحي بشاة واحدة عن جميع أهل البيت  
أجزأهم وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام المعلومات التي ذكر الله  
في كتابه فقال لينذركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام  
يضحي فيها من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا في اليوم الاول فلا يضحي فيه  
الا بعد صلاة العيد ونحر الامام ويستحب في اليوم الثاني والثالث الايضحي الاضحية  
بعد طلوع الشمس فان ضحي قبل ذلك بعد طلوع الفجر أجزأه ويستحب أيضا  
لمن لم يضح في اليوم الثاني من أيام الذبح حتى زالت الشمس ان يؤخر الذبح الى ضحي  
اليوم الثالث فانه أفضل وأما من لم يضح في يوم النحر حتى زالت الشمس فقليل إن  
الافضل أن يضحي في بقية ذلك النهار وقيل الافضل أن يؤخر الى ضحي اليوم  
الثاني وأما اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال من فاته أن يضحي قبله لانه ليس ثم وقت  
ينتظره والضحية لا تجب الا بالذبح خلاف الهدي الذي يجب بالتقليد والاشعار فقد  
روى ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في سماعه من كتاب الضحايا في المتبعية  
ما يدل على أنها تجب بالتسمية قبل الذبح وقال لا تجز الضحية بعد أن تسمي فان فعل  
انتفع بصوفها ولم يبعه وقال سحنون وأشهب لا بأس ببيعها اذا جزه قبل الذبح وخفف  
ذلك أصبغ وهو الذي يأتي على أنها انما تجب بالذبح وهو المشهور في المذهب وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب الاشربة﴾

﴿قَالَ اللَّهُ عز وجل هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه  
تسمون أي تريحون وقال وان لكم في الأنعام لبسرة نستقيكم مما في بطونها من بين  
فرث ودم لبنا خالصا سائما للشاربين ومن ثمرات النخيل والعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا  
حسنًا واختلف في السكر فقيل انه اسم من أسماء الخمر وانه يقع على كل مسكر من  
الخمر والعنب وغيرهما قال ذلك من ذهب الى ان الخمر اسم لكل مسكر وقيل ان  
السكر ما أسكر من الخمر والخمر ما أسكر من العنب وقيل ان السكر هو الطم يقال  
قد جمات هذا لك سكر أي طما وهذا له سكر أي طم وقيل ان السكر ماسد  
الجوع فمن ذهب الى ان السكر الطم أو ماسد الجوع فالآية على مذهبه بينة في المعنى  
مفتقرة الى تأويل وتفسير وأما الذين ذهبوا الى ان السكر ما أسكر من كل شيء أو مما  
عدا العنب فانهم اختلفوا في معناها فمنهم من ذهب الى انها إخبار عما يصنعون ويتخذون  
من ذلك يقتضي الاباحة وان الله قد نسخ ذلك بما أنزل من تحريم الخمر في المائدة وغيرها  
ومنهم من ذهب الى أن الآية لا تقتضي الاباحة لان الله لم يأمر فيها باتخاذ السكر ولا  
أباحه وانما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائدة وغيرها والاول  
أظهر لان الله إنما ذكر ذلك تمديدًا للنعمة على عباده وتنبها على الاعتبار بآياته ويهدى  
ان يمتن الله على عباده بما حرم عليهم وأمرهم باجتنابه في غير ما آية من من كتابه  
وأيضًا فان سورة النحل مكية وتحريم الخمر إنما أنزل بالمدينة في سورة المائدة واجتمعت  
الامة على ان الخمر محرمة في كتاب الله تعالى الا أنهم اختلفوا ان كانت محرمة في  
الكتاب بنص أو بدليل والصحيح انها محرمة فيه بالنص لان المحرم هو المنهى عنه الذي  
توعد الله عباده على استباحته وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنابها وتوعد

على استباحتهما فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه  
 لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء في الخمر والميسر  
 ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وهذا بلاغ في الوعيد وهاتان  
 الآيتان ناحختان لآية البقرة وقوله يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير  
 ومنافع للناس والآية النساء قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى  
 تعلموا ما تقولون لان آية البقرة تقتضي الذم دون التحريم فكانوا يشربونها لما فيها من  
 المنافع واما آية النساء فقل إنها تقتضي الاباحة لانهم أصروا فيها بتأخير الصلاة حتى  
 يذهب السكر قبل ان تحرم الخمر فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أقيمت الصلاة ينادى لا يقربن الصلاة سكران ثم نسخ ذلك فحرمت الخمر وأمروا  
 بالصلاة على كل حال وقيل إنها تقتضي تحريم السكر في وقت الصلاة لان ذلك مفهوم  
 النهي عن أن يقرب الصلاة في حال السكر لانهم كانوا يشربون الخمر بالليل حين نزلت  
 هذه الآية حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة وان طالب متعسف جاهل بوجود  
 لفظ التحريم لها في القرآن فانه موجود في غير ما وضع وذلك ان الله سماها رجسا  
 فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم  
 تفلحون ثم نص على تحريم الرجس فقال قل لا أجسد فيما أوحى الى محرما على طاعم  
 يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحما خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير  
 الله به وسماها أيضا في موضع آخر فقال يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير  
 ثم نص على تحريم الاثم فقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم  
 ولو لم يرد في القرآن في الخمر الا مجرد النهي لكانت السنن الواردة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بتحريم الخمر مبينة لمعنى نهى الله عنها وان مراده به التحريم لا الكراهية  
 لانه انما بعثه ليبين للناس منازل اليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها  
 وأجمعت الامة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي عليه الصلاة والسلام ضرورة  
 فمن قال ان الخمر ليست بحرام فهو كافر باجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فان تاب

والاقتل روي ان ناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا شرابا نصنعه من القمح والسمير فقال أيتغير فقالوا نعم فقال لا تطعموه ثم سألوه عنه بعد يومين فقال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال لا تطعموه قالوا فانهم لا يدعون به قال من لم يدعه فاضربوا عنقه يريد مكذبا بتجريعه والله أعلم ومن شربها وهو مقر بتجريمها جلد الحدة ثمانين وشرب الخمر من أكبر الكبائر والآثار الواردة بالتشدد في شرب الخمر كثيرة قد أكثر الناس من ذكرها فلا معنى لجلبها والخمر ما أسكر وخاصر العقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فما أسكر من جميع الاشربة فقليله وكثيره حرام وهذا قول مالك رحمه الله تعالى وجهود أهل المسلم وخالف في ذلك أهل العراق فمنهم من ذهب الى ان الخمر المحرم المين هي الخمر من عصير العنب اذا نش والقي الزبد أو نش وان لم يلق الزبد على اختلاف بين هؤلاء في ذلك وما سوى ذلك عندهم من الاشربة والانبذة المسكرة النية أو المطبوخة فالسكر منها حرام وما دونه حلال على ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال حرمت الخمر بمينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة فيه لأن بعض الرواة يقول فيه والمسكر من كل شراب ومنهم من ذهب الى أن الخمر المحرمة المين خمر العنب والخمر خاصة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخمر من الكرم والنخلة ومنهم من ذهب الى ان الخمر المحرمة المين هي الخمر التي من عصير العنب وان نقيع النمر والزبيب الخمر عن غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم المين لا سائر الاشربة والانبذة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من الكرم والنخلة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فكل مسكر) مطرب من أي نوع كان من الانبذة والاشربة محرم المين نجس الذات لان الله تعالى سمى الخمر رجساً كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً وقال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً

أو لحم خنزير فإنه رجس وليس معنى قولنا إن الخمر نجسة الذات إن ذاتها نجسة إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجاسة لما انتقلت بتبديل صفاتها إلى الطهارة وإنما معنى قولنا إنها نجسة الذات إن ذاتها نجست بحلول صفات الخمر فيها كما حرمت بذلك ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حالاً حين كونها عصيراً قبل حلول صفات الخمر فيها فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت به فلما كان حلول صفات الخمر في المصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب إذا ارتفعت منها تلك الصفات التي هي العلة في التحريم والتنجيس أن يزول الحكم بزوال العلة وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من القايسين أن الحكم الواجب لعلة شرعية يزول بزوال العلة ما لم تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها فلا خلاف بين أحد من المسلمين أنه في أن الخمر نجسة ولا في أنها إذا تخللت من ذاتها تطهر فتحل إلا ما ذهب إليه ابن لبابة في أن نجاستها تختلف فيه وأما قول مالك رحمه الله فيها أن أكلها حلال إذا تخللت أو عالجها رجل حتى تخللت يدل أنها عنده ليست بنجسة وإن حرم شربها إذ ليس كل حرام نجس من ذلك الحرير والذهب للرجل وما لا يؤكل لحمه وغير ذلك وإن كراهيته للخمر التي تعالج بالحيتان حتى تصير مرياً خلاف ذلك وأنه على القول بأنها نجسة تنجس ما حلت فيه من الماء والطعام كسائر النجاسات فقوله خطأ صراح بل لا اختلاف في أنها نجسة تنجس الثياب والماء والطعام ولا اختلاف في أنها إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر وإنما اختلفوا إذا خللت هل تؤكل أم لا على اختلافهم في وجه المنع من تخليلها إذ قد قيل أن المنع من تخليلها عبادة للعلة وقيل بل منع من ذلك لعلة وهي التعدي والمصيان في اقتنائها وقيل بل العلة في ذلك التهمة لمقتنئها في أن لا يخللها إذا غاب عليها فيحكم عليه بارتكابها لذلك ولا يمكن من تخليلها فعلي القول بأن المنع من تخليلها عبادة لعلة لا يجوز تخليلها في موضع من المواضع ويخرج جواز أكلها إذا خللت على قوانين جاريتين على اختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه أم لا يقتضيه وعلى القول بأن المنع من تخليلها لعلة يجوز تخليلها إذا ارتفعت العلة فمن رأى العلة في ذلك التعدي

والمصيان في اقتنائها اجاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر ان يخلله وقال انه ان خلل  
 ماعصى في اقتنائه لم يأكله عقوبة ومن رأى العلة في ذلك التهمة لمقتنيها في ان لا يخللها  
 اذا غاب عليها اجاز للرجل في خاصة نفسه ان يخلل ماعنده من الخمر على أي وجه  
 كان وياكله وان كان الاختيار له ان لا يفعل وان يبادر الى اراقها كما فعل الصحابة  
 رضي الله عنهم في حديث أنس فيتمحصل في جواز تخليل الخمر الثلاثة أقوال أحدها  
 ان ذلك لا يجوز دون تفصيل والثاني ان ذلك جائز دون تفصيل على كراهية والثالث  
 الفرق بين ان يقتني الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر وفي جواز أكلها  
 ان خللها على مذهب من لا يجيز له تخليلها في حال ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق  
 بين ان يخلل من الخمر ماقتني أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر وهذا قول سحنون  
 والقولان الاولان للمالك وقد علل بعض البغداديين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها  
 اذا خللت على مذهب الشافعي ببقائها على النجاسة وهو تعليل فاسد اذ لو بقيت على  
 النجاسة اذا خللت لكان اخرى ان تبقى عليها اذا خللت الا ان يريد ببقائها على النجاسة  
 بقاءها على حكم النجاسة في المنع من الاكل مع زوال النجاسة فيكون لذلك وجه وهو  
 انه جمل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتخليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل بما  
 سوى الماء من المائعات فتكون الخمر اذا خللت طاهرة ان وقع شيء منها بعد التخليل  
 في ماء أو ثوب لم نجسه كما يكون الثوب النجس اذا غسل بما سوى الماء من المائعات  
 حتى زالت النجاسة عنه طاهراً ان حل في ماء طاهر لم نجسه ويكون حكم نجاسة الخمر  
 اذا خللت باقيا على الحل في المنع من الاكل كما يكون حكم نجاسة الثوب اذا غسل بما  
 سوى الماء من المائعات باقيا على الثوب في المنع من الصلاة فيه وهذا كله بين والحمد  
 لله فان قال قائل ان كانت الخمر نجسة فكيف تطهر اذا خللت عند مالك ومن قال  
 بقوله وان المنجوسات لا يطهرها من النجاسات الا الماء الطاهر قيل له الفرق بينهما  
 ان للنجاسات أعيانا قائمة بأنفسها لا يستقل بقاؤها فاذا خالطت الاجسام الطاهرة  
 لم تفصل عنها عند مالك رحمه الله تعالى الا بالماء لقول عز وجل وأنزلنا من السماء

ماء طهوراً وطهور في أبنية التكثير فوجب أن يختص بالماء التطهير دون ما سواه  
من المائات وأما صفات الخمر فليست بأعيان قائمة بأنفسها لأن الله خلقها خالفاً  
لا يبقى فلا تتصف بطهارة ولا نجاسة ومحلها يتصف بالنجاسة بها من جهة  
الشرع فإذا زالت عنه لم تتصف بالنجاسة ولا حكم له بحكمها وحكم  
له بحكم ما انتقل إليه من المائات الطاهرة وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب المقيقة ﴾

هو قال ﴿ رضي الله عنه المقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وقد اختلف في وجه تسميتها عقيقة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن المقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأسه عند ذبحها وهو الأفي الذي جاء الحديث بإماطته عنه ويشهد لقوله بيت امرئ القيس أيا هند لا تنكحي بومة عليه عقيقته احتبا

فالمقيقة والعقة الشعر الذي يولد به الطفل وقيل في معنى البيت أي أنه لم يبق عنه في صغره حتى كبر عابه بذلك وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إنما المقيقة الذبيح نفسه وهو قطع الأوداج والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه في أبيه وأمه حاق وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب إليه أن المقيقة الذبيحة نفسها لأنها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فميلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة مثل قتيلة ورهينة وما أشبه ذلك والمقيقة من الأشياء التي كانت في الجاهلية فأثرت في الإسلام روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران فهي سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه إلا أنها ليست بواجبة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وهي عندهم من السنن التي لاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك على ولده فليفعل وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمي يدل على وجوبها وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم

نسخ ذلك بعد بقوله من أحب أن ينسك على ولده فليفضل فسقط الوجوب ومن  
 أهل العلم من تعلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب فأوجب  
 العقيدة وقال ان من لم يعق عنه وهو صغير يلزمه أن يعق عن نفسه وهو كبير على  
 ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ولم يصح  
 ذلك عند مالك رحمه الله تعالى فأنكره وقال أرايت أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الاسلام هذه الاباطيل  
 وامامتضمنه الحديث من تسمية المولود يوم سابعه فاليه ذهب مالك رحمه الله تعالى  
 والامر في ذلك واسع روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين  
 ولد له ابنه ابراهيم ولدي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم وأنه أتى بعد الله بن أبي  
 طاحنة صبيحة الليلة التي ولد فيها فحسكه بتمر عجوة ودعى له وسماه عبد الله في حديث  
 طويل فالمشهور عند مالك أنه لا يعق عن المولود الا يوم سابعه وقد روى أشهب عنه  
 في الذي لا يتبرأ له ما يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده الا أن يكون قريبا  
 وروى ابن وهب عنه أنه ان لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني فان لم  
 يفعل عق عنه في الثالث فان جاوز ذلك فقد فات موضع العقيدة فقليل يحسب السابع  
 من غروب الشمس وقيل من طلوع الفجر وقيل من زوال الشمس وقيل يحسب ذلك  
 النهار ان بقيت منه بقية قبل الغروب على ما سنذكره بعد هذا ان شاء الله وحكم  
 العقيدة حكم الضحايا لانها نسك فلا يباع جلدوها ولا لحمها ولا يمطي الجزار على جزائها  
 شيئا من لحمها ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ويؤكل منها ويتصدق وتكسر  
 عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها لان ترك كسر عظامها وان يلطخ الصبي  
 بشيء من دمها من أفعال الجاهلية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في  
 الغلام عقيدة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فقل ان إمطة الاذى عنه المأمور  
 به في الحديث بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطخ رأسه بدمها وقيل بل  
 ذلك حلق شعر رأسه وهو الاظهر قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى



من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأوجب الفدية على المحرم لإمالة الأذى  
 عن نفسه بحلق شعر رأسه فكان الحقيقة فيها أيضاً مع الفدية عن المولود إمالة الأذى  
 عنه بحلق شعر رأسه ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء يبدأ بالحلق قبل الذبح ومنه أن  
 تذبح ضحوة إلى زوال الشمس ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس أو بالضحى  
 قبل طلوع الشمس وأما أن ذبحها بالليل فلا يجزئ بها وأفضل ما يمتنع به بالضأن ثم  
 المزم ثم البقر ثم الأبل وقد روي عن مالك أنه لا يمتنع إلا بالفم والحقيقة عند مالك  
 رحمه الله تعالى عن الجارية والفلان سواء شاة عن كل واحد منهما وقد روي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الفلام شاتان  
 مكافئتان وعن الجارية شاة والمكافئتان المائتان المشتهتان وذهب إلى هذا جماعة من أهل  
 العلم منهم ابن عمر وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فمن أخذه فما أخطأ ولقد أصاب  
 وقد اختلف في أي وقت يحسب سابع المولود إذا ولد على أربعة أقوال (أحدها) أن يحسب  
 له سبعة أيام بآليها من غروب الشمس ويأتي ما قبل ذلك أن ولد في النهار أو في الليل  
 بعد الغروب ويعتق عنه في ضحى اليوم السابع وهو قول ابن الماجشون في ديوانه  
 (والثاني) أنه أن ولد في النهار بعد الفجر أني ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من  
 اليوم الذي بعده وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم وهو  
 قول ابن القاسم وروايته عن مالك (والثالث) أنه أن ولد في شباب النهار قبل الزوال  
 حسب له ذلك اليوم وإن لم يولد إلا بعد الزوال أني ذلك اليوم وهذا القول حكى عن  
 ابن الماجشون أنه كان قول مالك رحمه الله أولاً ثم رجع عنه (الرابع) أنه يحسب  
 ذلك اليوم وإن ولد في بقية منه قبل الغروب وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة  
 واختار أصبغ أن يلقى ذلك اليوم فإن حسب سبعة أيام من تلك الساعة التي ولد فيها  
 اجتزى بذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح  
 قال الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً

وقال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقال تعالى يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم الآية وقال تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما نشأها الآية فالتكاح الذي هو النشيان جعل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون بهم نسل حتى يكمل ما قدره من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين (أحدهما) عقد النكاح (والثاني) ملك اليمين فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأما النكاح فانه في الجملة مرغوب فيه ومندوب اليه خلافا لاهل الظاهر في قولهم إنه واجب والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل لانه خير فيه بين النكاح وملك اليمين فقال فان خفتم الا تملكو فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وملك اليمين ليس بواجب باجماع ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب لان ذلك يخرج للواجب عن الوجوب وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فدل ذلك من قوله على ان النكاح غير واجب لان من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائاه عن النكاح توجهت المدحة اليه من الله عز وجل فاذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الاوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ليست على الوجوب فهي على الندب لا على الاباحة والدليل على ذلك حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من أحب فطرني فليستن بسنتي وقال من تزوج فقد استكمل نصف

الدين فليمتق الله في النصف الثاني ومعنى ذلك والله أعلم أن بالنكاح نصف المرء عن  
 الزنا والمفاف احدي الخطيتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما  
 الجنة فقال من وقاه الله شر اثنتين له الجنة ما بين طهيه وما بين رجلبيه وقال صلى  
 الله عليه وسلم ما أحل الله شيئاً أحب الي من نكاح وقال عليكم بالبائة فانه أغض  
 للبصر وأحصن للفرج ومن لم يكن له طول فمليه بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه  
 وسلم مسكين مسكين رجل لا زوجة له ومسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قيل  
 وان كان ذامال يارسول الله قال وان كان ذامال وقال صلى الله عليه وسلم  
 لا رهبانية في الاسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات ومعناه التاركين للنكاح استسنانا  
 وتشريفاً فالنكاح من القادر عليه اذا لم تكن له حاجة اليه مستحب عند أهل العلم  
 روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اني لا تزوج المرأة ومالي فيها  
 حاجة وأطأها وما أشتهيها قيل له وما يحملك على ذلك قال حي في أن يخرج الله مني  
 من يكأثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيمة فاني سمعته يقول عليكم بالابكار  
 فانهم أعذب أفواها وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً واني مكأثر بكم الامم يوم القيمة  
 يعني بقوله أنتق أرحاماً أقبل للولد فان كان حصوراً أو عتيماً أو عقياً يعلم من نفسه  
 انه لا يولده فالنكاح له مباح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما من احتاج الى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان  
 عنده مال يتسرى به وخشى على نفسه العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه واجب ومن لم  
 يحتاج اليه وخشى ان لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه فمن الناس من يجب  
 عليه النكاح ومنهم من يستحب له ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استعجاب  
 ومنهم من يكره له على ما بيناه فالقول انه واجب على الاطلاق ومندوب اليه  
 على الاطلاق ليس بصحيح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون  
 لها مستحباً وقد يكون لها مباحاً جائزاً وقد يكون لها مكروهاً وأما الوطاء بملك الممين  
 فانما هو من قبيل المباح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في بيان ما يحرم نكاحه من النساء وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ليس على عمومته وكذلك قوله تعالى وانكحوا الايامي منكم وهن اللواتي لا أزواج لهن اباكراً كن أو ثيباً ليس على عمومته أيضاً لان الله تعالى خص من ذلك من حرمه من النساء وذلك سبع عشرة امرأة وهي الام والابنة والاخت والممة والحالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام والاخت من الرضاعة وأم الزوجة وبنت الزوجة وهي الربية وزوجة الابن وزوجة الاب والجمع بين الاختين والمحصنات وهن ذوات الأزواج والمجوسيات والاماء الكتابيات سبع بالنسب واثنان بالرضاع وست بالصر واثنان بالدين فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء المحرمات بالنسب وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فهاتان المحرمتان بالرضاعة وقال وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيامنكم وقال ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء الا ما قد سلف فهؤلاء المحرمات بالصر وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيامنكم من فتياتكم المؤمنات فتنت السبع عشرة امرأة وما سواهن فنكاحهن حلال قال الله تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين الا ما خصص من ذلك أيضاً بالسنة المبينة للقرآن على ما سنن الله ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ويدخل في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أمهات الأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات كن يرثن أولاً يرثن وتلخيص ذلك ان كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام لانها داخلة تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم ويدخل في

قوله وبناتكم البنات وبنات البنات وبنات البنين وان سفلوا كل من لك عليها ولادة  
فهي عليك حرام لانها داخله تحت قول الله عز وجل وبناتكم ويدخل في قوله  
وأخواتكم جميع الاخوات للاب والام وللاب دون الام وللأم دون الاب ويدخل  
في قوله وعماتكم وخالاتكم العمات والخالات للاب والام وللاب دون الام وللأم  
دون الاب وعمات الآباء وخالاتهم وعمات الامهات وخالاتهن وتلخيص ذلك أن  
كل من ولده جدك أو جدتك وان علوا من قبل الآباء كانا أو من قبل الام فهي  
عليك حرام ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن أولئك حلال نكاحهن قال الله  
عز وجل يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك  
مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي  
هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها ويدخل في قوله وبنات الاخ بنات  
بنات الاخ وبنات بنيه وان سفلن كل من لاختيك عليه ولادة فهي عليك حرام كان  
الاخ للاب والام أو للاب دون الام أو للأم دون الاب ويدخل في قوله بنات  
الاخت بنات بناتها وبنات بنيتها وان سفلن كل من لاختك عليها ولادة فهي عليك  
حرام كانت الاخت للاب والام أو للاب دون الام أو للأم دون الاب ويدخل  
في قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم أمهاتهن وان علون وبناتهن وبنات بناتهن وبنات  
بنين وان سفلن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الاب والام ومن قبل  
الاب دون الام ومن قبل الام دون الاب ولا يدخل في ذلك شيء من بنات  
أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن ويدخل في قوله وأخواتكم من  
الرضاعة الاخوات للأب والام وللأب دون الام وللأم دون الاب لان اللبن يحرم  
من قبل المرضعة ومن قبل زوجها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن للفعل  
ويدخل في قوله وأمهات نسائكم أمهات الامهات ومن فوقهن من الجدات وليس  
يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن أولئك حل نكاحهن  
بعد موتهن أو فراقهن لانهن ذوات محارم فانما يحرم الجمع بينهن ويدخل في قوله

وربائبكم اللاتي في حجبوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بنات البنات وبنات البنين  
وان سفلان ولا تحرم الربيبة ولا ثيء من بناتها أو بنات بناتها الا بالدخول بالام أو  
التامد بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها وأما الام فانها تحرم بالعقد على الابنة لانها  
مبهمة لا شرط فيها ويدخل في قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم أبناء الأبناء  
وأبناء البنات وان سفلوا كانوا من نسبة أورضاع وانما قيد الله تعالى تحريم حلائل  
الأبناء بقوله تعالى من أصلابكم تحميلاً لحلائل الأبناء الأدياء لا تحميلاً لحلائل الأبناء  
من الرضاعة لانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة  
ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش التي كانت زوجة  
زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فلما  
قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم  
اذا قضوا منهن وطراً وقال ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم  
النبيين وقال وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو  
يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في  
الدين ومواليكم وذلك ان اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تزوج حليمة ابنة ولده كان ينهي عن ذلك فانزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل  
تكذيباً لهم ورداً لقولهم وتجويزاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في قوله  
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الجمع بين ذوات المحارم كلهن من ذلك  
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها التي ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الجمع بينهما بيانا لما في القرآن من ذلك اذ لا جائز أن يقول قائل أن تحريم الجمع  
بينهما انما هو بالسنة لا بالقرآن فالله يقول في كتابه بعد ان ذكر المحرمات وأحل لكم  
ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين ويدخل في قوله ولا تنكحوا  
ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف آباء الآباء ومن فوقهم من الاجداد من  
النسب ومن الرضاع

(فصل) فاذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة فان عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينهما بغير طلاق ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منهما وقيل أنه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت وان مات الزوج لم يكن لواحدة منهن ميراث ولا لزمتهما عدة واما ان لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهما أيضاً بغير طلاق ويجب لكل واحدة منهما ما سمي من الصداق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما ابداً وان مات أيضاً لم يكن لواحدة منهما ميراث واما ان عثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينها ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض ويحرم على الزوج التي لم يدخل بها ابداً وتحل له التي دخل بها منهما ان كانت الابنة بلا خلاف وان كانت الام على اختلاف وان مات لم يكن أيضاً لواحدة منهما ميراث واما ان عثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها فالقول قول الزوج مع يمينه في تمين التي يقر أنه دخل بها ويقر لها صداقها ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض وان مات أخذ من ماله الاقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد ايمانها وكذلك الحكم في الذي يتزوج الاختين في عقد واحد الا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض ان كان قد دخل بهما وبالله التوفيق

(فصل) واما ان تزوج الام والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه (أحدها) أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما (والثاني) أن لا يعثر على ذلك الا بعد أن يدخل بهما (والثالث) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بالاولى (والرابع) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بالثانية (والخامس) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم ان كانت هي الاولى أو الثانية (والسادس) أن يعثر على ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما مجهولة فأما الوجه الاول وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ويبقى مع الاولى

ان كانت البنت بلا خلاف وان كانت الام فملي اختلاف فان لم يعلم الاولى منهما فارق بينه وبينهما ويتزوج البنت ان شاء وتكون عنده على طلقين ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها وقيل ربع صداقها والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين وذلك اذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الاولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فان ادعت كل واحدة منهما أنه علم أنها هي الاولى قيل له احلف انك ما تعلم أنها هي الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الاولى كان لهما نصف الاكثر من الصداقين فاقسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان نسكنا عن اليمين بمد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين اقتصماه أيضا على قدر صداق كل واحدة منهما وان نسكنا احدهما وحلفت الاخرى بمد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها وان نسكل هو عن اليمين وحلفناهما جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت احدهما ونسكت الثانية بمد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناسكة شيء وان نسكنا جميعا بمد نكوله لم يكن لهما الا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما وان أقر لاحدهما أنها هي الاولى حلف على ذلك وأعطاهما نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء ولو نسكل هو عن اليمين وحلفنا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت الواحدة ونسكت الاخرى بمد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نسكت شيء لان الحالفة قد استحققت نصف الصداق بيمينها

فصل ١٠ وأما ان مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الاولى فالمراث بينهما بمد ايمانهما قال ابن القاسم ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهرهما بمد ايمانهما وتمتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الاولى وأما الوجه الثاني وهو أن لا يمتد على ذلك حتي يدخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها باليسيس ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا



يكون لواحدة منهما ميراث ان مات وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى فالحكم فيه ان يفرق بينه وبين الثانية ولا تحمل له أبداً ويقر مع الأولى ان كانت البنت باتفاق وان كانت الأم على اختلاف وأما الوجه الرابع وهو أن لا يثمر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه ان يفرق بينه وبينهما جميعاً ويكون للتي دخل بها صداقها ويكون له ان يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كانت البنت وان كانت الأم لم تحمل له واحدة منهما أبداً ولا يكون لواحدة منهما ميراث اذا مات وأما الوجه الخامس وهو أن لا يثمر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم يعلم ان كانت هي الأولى أو الثانية فالحكم فيه ان كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينهما ولا تحمل له واحدة منهما أبداً وان كانت الابنة هي المدخول بها منهما فرق بينهما ثم يتزوج الابنة ان شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض ويكون للتي دخل بها منهما صداقها بالميسر وان مات الزوج فيكون على المدخول بها منهما من المدة أقصر الاجلين ويكون لهما جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال ابن المواز لا شيء لهما من الميراث وهو الصواب وأما التي لم يدخل بها منهما فلا عدة عليها ولا شيء لهما من صداق ولا ميراث وأما الوجه السادس وهو ان لا يثمر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحمل له واحدة منهما أبداً ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منهما ويمطئها صداقها ولا يكون للأخرى شيء فان نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان حلفت احدهما ونكحت الأخرى عن اليمين استحققت الخالفة صداقها ولم يكن للناكحة شيء

فصل ١٢ وان مات الزوج فقال سجنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهرهما بعد إيمانها وتعتد كل واحدة منهما أقصى الاجلين ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح لان المدخول

بها ان كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الا بيقين  
وبالله التوفيق

(فصل) وما يضارع هذه المسئلة مسئلة الرجل يتزوج خمس نسوة أو المجوسى  
يسلم وعنده عشر نسوة أو الرجل يتزوج أربع نسوة صراضع فترضعن امرأة واحدة  
بعد واحدة فأما ان تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة مات عنهن ولا تعلم الآخرة  
منهن فالميراث بينهما أخماسا دخل بهن أو لم يدخل بهن وأما الصداق فان كان دخل  
بهن فلكل واحدة منهن جميع صداقها وان لم يدخل بواحدة منهن فلكل واحدة  
منهن نصف صداق ان اتفقت الاصدقة أو نصف صداقها الذي سمي لها ان اختلفت  
الاصدقة الا أن تختلف الاصدقة فيعلم مقاديرها ولا يعلم مالكل واحدة منهن منها  
فيكون لكل واحدة منهن نصف خمس الجميع وعلى هذا مذهب ابن حبيب ووجه  
قوله ان كل واحدة منهن على انفرادها لا يدري هي الخامسة فلا شيء لها أو غير  
الخامسة فلها جميع الصداق فلما وجب لها جميع الصداق في حال وسقط في حال  
أعطيت نصفه وقيل بل يكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها الذي سمي  
لها أو أربعة أخماس صداقها ان اتفقت الصداقات أو أربعة أخماس خمس جميعها ان  
اختلفت ولم يعلم مالكل واحدة منهن من ذلك وهذا مذهب سحنون وابن المواز  
ووجهه اذ قد تحققنا ان الواجب على الميت أربع صداقات فيؤخذ ذلك من تركته  
وتقسمه الزوجات الخمس بينهما أخماسا فيجب لكل واحدة منهن أربعة أخماس  
صداق وأما ان كان دخل ببعضهن فلكل واحدة ممن دخل بها منهن جميع صداقها  
وفي التي لم يدخل بها منهن ثلاثة أحوال أحدها أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن  
نصف صداقها وهو قول ابن حبيب والثاني أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن  
أربعة أخماس صداقها والثالث أنه ان كانت التي لم يدخل بها واحدة فلها نصف صداقها  
وان كانت اثنتين فلها صداق ونصف ثلاثة أرباع صداق لكل واحدة منهما وان  
كن الاثنتي لم يدخل بهن ثلاثا فلن صداقان ونصف صداق خمسة أسداس

صداق لكل واحدة منهن وان كن اللواتي لم يدخل بهن أربعا فلهن ثلاث صداقات ونصف صداق سبعة أثمان صداق لكل واحدة منهن وهو قول سحنون واليه ذهب ابن لبابة ووجهه أنا لم نعلم ان كانت الخامسة ممن بقي لم يدخل بها فلا يجب لها شيء أو ممن قد دخل بها فيجب للبواقي صداق استقطنا نصف الصداق لثبوته في حال وسقوطه في حال وقسما البواقي بينهما على السواء ويكون على من دخل بها من المدة أقصى الاجلين وعلى من لم يدخل بها أربعة أشهر وعشر وأما ان عثر على ذلك في حياته فيفرق بينه وبينهن فان كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن جميع صداقها وكان عليها ان تمتد بثلاث حيض وان كان لم يدخل بواحدة منهن فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهن ربع صداقها وعلى قول سحنون وابن المواز يكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها ولا عدة على واحدة منهن وان كان قد دخل ببعضهن جرى الاختلاف في ذلك على قياس ما تقدم في الموت لان حكم نصف الصداق في الطلاق حكم جميعه في الموت فيكون لتي دخل بها منهن جميع صداقها ويكون عليها المدة بثلاث حيض وينظر في التي لم يدخل بها منهن فان كانت واحدة كان لها ربع صداقها على قول ابن حبيب وسحنون وخمسا صداقها على قول ابن المواز وان كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهن ربع صداقها وعلى قول ابن المواز يكون لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول سحنون ان كانتا اللتان لم يدخل بهما اثنتين كان لهما ثلاثة أرباع صداق بينهما وان كن ثلاثا كان لهن صداق وربع صداق بينهما وان كن أربعا كان لهن صداق وثلاثة أرباع صداق بينهما على السواء

(فصل ١٠) وأما ان كان تزوجهن في عقد واحد فيفرق بينه وبينهن ولا يكون لواحدة منهن ميراث ولا صداق ولا عليها عدة الا ان يدخل بواحدة منهن فيكون لمن دخل بها منهن صداقها ويكون عليها المدة بثلاث حيض وأما المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله ان يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن قيل بطلاق وقيل بغير

طلاق فان كان قد دخل بين كان لكل واحدة منهن صداقها وأما ان كان لم يدخل  
بواحدة منهن فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع بغير طلاق لا يكون لمن فارق منهن  
صداق وهو معنى ما في المدونة وعلى القول بأنه يفارقه بطلاق يكون لكل واحدة  
منهن نصف صداقها لانه كان مخيراً فيها بين ان يسكها أو يفارقها وهو اختيار ابن  
حبيب وقيل ان لكل واحدة منهن خمس صداقها وكانت مفارقة اياهن بطلاق  
قولا واحداً وكذلك ان دخل بمصنف فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها  
على معنى ما في المدونة اذا كن أربعاً ولها نصف صداقها على ما ذهب اليه ابن  
حبيب وخمس صداقها على ما ذهب اليه ابن المواز وأما الرجل يتزوج أربع صراضع  
فترضعن امرأة واحدة بمدة واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن  
قيل بطلاق وقيل بغير طلاق فأما على القول بأنه يفارقه بغير طلاق فلا شيء  
لمن من صداقهن وأما على القول بأنه يفارقه بطلاق فقيل إنه يكون لكل من فارق  
منهن نصف صداقها وإلى هذا ذهب ابن حبيب وقيل بل يكون عليه لكل واحدة  
ثمن صداقها وإلى هذا ذهب ابن المواز ولو فارقهن جميعاً كان لكل واحدة منهن ثمن  
صداقها قولا واحداً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى  
والمحصنات هن ذوات الأزواج وقوله الا ما ملكت أيمانكم من السبايا ذوات  
الأزواج أحلن الله لنا بملك اليمين اذا سبين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من  
يرى أن السبي يهدم النكاح وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها قول ابن  
القاسم وأشهب في المدونة أن السبي يهدم نكاح الزوجين سبياً معاً ومتفرقين وكذلك  
على مذهبننا اذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان وأما اذا أتى أحدهما  
أولاً بأمان ثم سبي الثاني فلا يهدم النكاح وتخبر ان كان هو الذي سبي بعده ان  
قدمت هي بأمان من أجل الرق الذي أصابه بالسبي ويمرض عليها الاسلام ان كانت هي  
التي سبيت بعد أن قدم هو بأمان فاسلم الا أن تعتق اذا لا يجوز أن تكون زوجة لمسلم وهي

أمة كافرة والثاني أن السبي يبيح فسخ نكاحهما سبياً مما أومتفرقين إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة لأنه قال يتقسم النكاح بالسبي إلا أن يسلم أو يسلم أحدهما أو يقرأ على نكاحهما وعليه تأتي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في الإمام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما والثالث قول ابن المواز أن السبي لا يهمل نكاحهما ولا يبيحه سبياً مما أومتفرقين وإن سببت الأمة على مذهبه ثم سبي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها والرابع الفرق بين أن تسبي هي قبله أو يسبي هو قبلها أو معها فيستحيا وهو قول ابن بكير في الأحكام وقد قال جماعة من المفسرين أن المحصنات في هذه الآية جميع النساء فمن حرام لا يحللن إلا بالتزويج أو بملك اليمين وإلى هذا ذهب سميد بن المسيب في قوله ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وقد قيل إن قوله في الآية إلا ما ملكت أيمانكم هن الاماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحلن بملك اليمين بالسبي وبالشراء في غير السبي قال بذلك من ذهب إلى أن بيع الأمة طلاقها وانها محل لمشتريها بملك يمينه

﴿ فصل ﴾ ويحرم الوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم الوطء بالنكاح ويحرم من وطء المملوكات بالقربة ما يحرم نكاحه من الحرائر بالقربة والرضاعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل من فتياتكم المؤمنات وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ويحل وطء الاماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل إلا ما ملكت أيمانكم وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ في نكاح الحر الأمة المسلمة وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك رحمه الله أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول وخوف العنت وقد روى عن مالك

رحمه الله تعالى أن ذلك جائز مع وجود الطول والامن من العنت وهو المشهور عن ابن القاسم رحمه الله تعالى وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للعمر الا بالشرطين ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين والعلة في المنع من ذلك الا بالشرطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للمرأة أن ينكح نكاحا يرق فيه ولده فعلى هذا اذا تزوج الحر أمة من يمتق عليه ولده منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع من ذلك قولاً واحداً كالعبد والله أعلم

(فصل) في القول بأن الحر يتزوج الأمة وان كان واجداً للطول آمناً من العنت لا كلام للحررة ان تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة لان الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد هذا الذي تدل عليه الفاظ المدونة وقد تأول أبو إسحاق التونسي ان الحق للحررة في ذلك على كلا القولين جميعاً سواء وهذا انما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للمرأة اذا تزوج العبد عليها أمة أو تزوجها على الأمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف على القول بالمنع الا مع عدم الطول في الطول ما هو فقيل هو ان يجرد صداق الحررة ويقدر على نفقتها وقيل بل هو ان يجرد صداقها وان عجز عن نفقاتها والاول أصح واختلف أيضاً في الحررة تكون تحتها هل هي طول تنمته من نكاح أمة ام لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف أيضاً على هذا القول اذا عدم الطول فتزوج أمة ثم وجد طولاً فقيل انه يفارق الأمة ويتزوج حررة وقيل يبقى معها الا ان يتزوج حررة فيفارقها وقيل يبقى معها وان تزوج حررة لانه قد تقدم تزويجه اياها بوجه جائز واما ان ذهب عنه خوف العنت بتزويج الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً فاذا تزوج الرجل الحر الأمة على الحررة أو الحررة على الأمة فاما على القول باطلاق تزويج الأمة دون الشرطين فلا كلام للحررة في ذلك الا على ما ذكرناه عن أبي إسحاق التونسي وأما على القول

بأن ذلك لا يجوز الا على الشرطين اللذين ذكرهما الله في كتابه في ذلك خمسة أقوال  
 (أحدها) أن الحرية بالخيار في نفسها كانت هي المتزوجة على الامة أو كانت الامة  
 هي المتزوجة عليها (والثاني) أنها ان كانت هي المتزوجة على الامة كانت بالخيار في  
 نفسها وان كانت الامة هي المتزوجة عليها كانت بالخيار في الامة (والثالث) أنه  
 ان كانت الامة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها وان كانت هي الداخلة على  
 الامة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها والتثبت في أمرها (والرابع)  
 أنه ان كانت الامة هي الداخلة عليها ففسخ نكاحها ولم يجوز ان كانت هي الداخلة  
 على الامة ففسخ نكاح الامة وهو على القول بأن الحرية طول يمنع من نكاح  
 الامة (والخامس) أنه ان كانت هي الداخلة على الحرية ففسخ نكاح الامة وان كانت  
 الحرية هي الداخلة عليها لم يفسخ نكاح الامة المتقدم لانه وقع بأمر جائز  
 (فصل ١٠) في أن النكاح لا يكون الا بصداق ولا يكون النكاح الا بصداق قال الله  
 تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى يأياها النبي انا أحللت لك أزواجك اللاتي  
 آتيت أجورهن وقال تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة وقال  
 وآتيم اعداهن قنطاراً وقال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض  
 وبما أنفقوا من أموالهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق  
 وشهيد عدل فالزوج لا يستبيح الفرج الا بصداق وقال الله تعالى فيه إنه نحلة والنحلة  
 ما لم يعتص عليه فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض  
 الاستمتاع بها لانها تستمتع به كما يستمتع بها ويعتقها من ذلك مثل الذي يلحقه لان  
 المباذمة فيما بينها وبين زوجها واحدة ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح الى تسمية  
 صداق ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية كالبيع الذي  
 لا ينعقد الا بتسمية الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل ١١) في حد الصداق في النكاح ولما لم يبع الله تعالى النكاح الا بصداق ولم يرد  
 فيه حد في القرآن ولا في السنة وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار اليه اذ لم

يجز النكاح بالشئ اليسير الذي لا قدر له ولا بالقيمة لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين فقال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وحب ان يعتبر الحد فيه برده الى بعض الاصول التي ورد التوقيت بها وان لم تكن في معناها بفصل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع فيه يد السارق وهذا اعتبار صحيح لان الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقاً دون تقييد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من النذر الحقيق فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بمقدار ووجب أن يحمل النكاح المطلق عليه

﴿ فصل ﴾ وذهب أهل المراق الى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتباراً بما يجب فيه القطع في مذهبهم والسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك ثبت في الحديث أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وزنة النواة خمسة دراهم ولم تكن من ذهب وإنما كانوا يسمون الخمسة زنة نواة فهذا يرد مذهبهم ويبطله

﴿ فصل ﴾ وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشئ اليسير منهم ابن وهب من أصحابنا والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه ومن قال بقولهم وقد استدلل بعض المالكيين على أن النكاح لا يجوز بأقل من ثلاثة دراهم بأن قال ان الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الاماء واباحه لمن لم يجد طولا علم أن الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلاس والاندلس والتبضة من الشعير لما عدته أحد ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية ولا يقع اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون



طولا وليس هذا بينا وما قدمته أولي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما أكثر الصداق فلاحده وانما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج  
والزوجات وعلى الأقدار والحالات قال الله عز وجل وآتيتهم أحدهن قنطاراً فلا  
تأخذوا منه شيئاً والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة في الصداق عند  
أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يأسروا في الصداق وكانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عظم مراتبه  
وعلى قدره وأقدارهن اثني عشر أوقية ونسبها والأوقية أربعمون درهما والنسب  
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم وكان صلى الله عليه وسلم يزوجه بناته على مثل ذلك  
مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن لمياسرته في صدقاتهن وروى عنه صلى الله عليه وسلم  
أنه سأل رجلاً من الأنصار عن امرأة تزوجها فقال كم أصدقها قال مائتي درهم فقال  
صلى الله عليه وسلم لو كنتم تعرفون من البطحاء ما زدتم وروى أن عبد الله بن أبي  
حذافرة تزوج امرأة بأربع أواق فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لو كنتم تحتون من جبل ما زدتم وقال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهر النساء فإن  
ذلك لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوي عند الله عز وجل كان أولاً كم بها النبي صلى الله  
عليه وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثني  
عشر أوقية إلا وإن أحدكم لينخل صدق امرأته حتى يسقى لها مداوة في نفسه فيقول  
لها لقد كلفت لك حتى علق القربة<sup>(١)</sup> وروى عنه رضي الله عنه أنه أراد أن يرد صدقات  
النساء إلى قدر ما لا يزدن عليه فقالت له امرأة إن الله يقول وآتيتهم أحدهن قنطاراً  
فقال كل الناس أفقه منك يا عمر حتى امرأة وروى الشعبي عنه رضي الله عنه أنه  
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لا يبالغ  
عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا  
جمعت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير

(١) هكذا في الأصل ويقولون لقيت من فلان عرق القربة إذا لقي منه جهداً ومشقة

المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بلى كتاب الله لم ذلك قالت أنك نهيت  
الناس أن يتغالوا في صدق النساء والله يقول في كتابه وآيتكم أحدهن قنطاراً فلا  
تأخذوا منه شيئاً فقال عمر كل أحد أفقه من عمر صرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر  
فقال للناس اني كنت نهيتكم عن صدق النساء فليعمل رجل في ماله ما شاء فرجع  
رضي الله عنه عما كان رآه فيها اجتهداً نظراً للناس إلى ما قامت به عليه الحاجة فأباحه  
للناس واستعمله في نفسه فأصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
أربعين ألفاً وما يدل على اباحة قليل الاصدقة وكثيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أصدق عنه النجاشي أم حبيبة لما زوجه إياها أربعة آلاف وجعلها من عنده وبعث  
بها إليه مع شرحبيل بن حبيبة فلم ينكر ذلك من فعله ولا أعطاه هو شيئاً من عنده  
على ما روى والله أعلم وزوج سعيد بن المسيب رضي الله عنه ابنته بدرهمين وقيل  
بثلاثة دراهم وقيل بأربعة دراهم من عبد الله بن وهادة وقصته في انكاحه إياها مشهورة  
ولو شاء أن يزوجه من أهل اليسار والشرف بأربعة آلاف وأضماها مبرات لفعل  
لنفس الناس فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا ينكح المرأة إلا وليها قال الله عز وجل  
وأنكحوا الإيامي منكم وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهذا الخطاب  
متوجه إلى الأولياء فلما كان الخطاب متوجهاً في انكاحهن إلى غيرهن ولم يكن الين  
بأن يقول ولينكح الإيامي منكم وإن يقول ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا هل على  
أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه وقال تبارك وتعالى وإذا طلقتم  
النساء قبلن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن والمفضل إنما يصح ممن إليه  
عقد النكاح وقال صلى الله عليه وسلم الإيما أحق بنفسها من وليها فدل على أن له معها  
حقاً وقال لا نكاح إلا بولي وصدوق وشهيد عدل وقال عمر بن الخطاب لا تنكح  
المرأة إلا باذن وليها أو ذوى الرأي من أهلها أو السلطان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فمعد النكاح يفتر إلى ولي ورضى المراجعة إلا أن تكون بكر ذات

أب أو أمة لسيدها اكرامها علي النكاح لا يصح عقد النكاح الا بهذين الوجهين وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والولاية في نكاح الحرائر ينقسم الى قسمين خاصة وعامة فأما العامة فهي  
ولاية الاسلام قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأما  
الخاصة فانها تنقسم على خمسة أقسام (أحدها) ولاية نسب وهي على مراتب  
أعلاها الاب وأدناها الرجل من المشيرة على مذهب ابن القاسم فيدخل فيه المولي  
الاسفل وقيل الرجل من البطن وقيل الرجل من المصبة فلا يدخل فيه على هذين  
القولين المولي الاسفل ويكون من الولاية العامة (والثاني) ولاية تقديم وهي على  
وجهين تقديم من قبل أب وتقديم من قبل سلطان (والثالث) ولاية عتاقة وهي  
على وجهين مولى أعلى ومولى أسفل (والرابع) ولاية سلطان (والخامس) ولاية  
حضانة فإذا زوج على مذهب ابن القاسم الولي من الولاية الخاصة فيما عدى الاب  
في ابنته البكر والوصي يتيمة البكر أيضاً وثم أولى منه حاضر نفذ النكاح ولم يرد وقيل  
ان لا يبعد أن يزوج ابتداء مع حضور الاقرب على مذهبه في المدونة وان زوج الولي  
من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الدنية ورد في العملية ان  
شاء الولي الا أن يطول بعد الدخول فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف  
اذ لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولي على اختلاف تأويل بعض هذه الوجوه في  
المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وللولي ثمانية شروط ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي  
البالغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون مالكا أمر نفسه والاثنان  
مختلف فيهما وهما العدالة والرشد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ولا يجوز للولي أن يزوج وليته الا بعد أن تأذن له في ذلك فاذا أذنت له  
أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج كان لها ان ترد أو تجيز ما لم يطل الامر وقيل  
يلزمها النكاح وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجها فزوجها كل

واحد من رجل ولا يعلم الاول منهما اذ لم يقل ان لها أن تجوز أي النكاحين شاعت  
وترد الآخر على قياس القول الاول ويحتمل أن تتأول المسئلة على أن كل واحد من  
الولين قد سمي لها الرجل الذي وكلته على تزويجها منه فصح الجواب على كلا القولين  
ولا تخلو المسئلة حينئذ من أن يعثر على الامر قبل الدخول أو بعده فان عثر عليه قبل  
الدخول وعلم الاول فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق وان جهل الاول منهما  
فسخ النكاحان جميعا بطلاق فان تزوجها احدهما بعد زوج كانت عنده على طلقين  
وان تزوجها احدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاثة تطليقات لانه ان كان هو الاول  
فانما تزويجه اياها تجديد نكاحه الاول وذلك لا يوجب عليه طلاقا وان كان الآخر  
فلم يلزمه طلاق اذ لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها  
منهما طلقه فتي تزوجها كانت عنده على طلقين واختلاف هل تصدق المرأة أو الوليان  
في ان احدهما هو الاول على قولين احدهما قوله في المدونة أنه لا يصدق والثاني قول  
أشهب في الواضحة أنه يصدق واذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج  
الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا وكذلك ان لم يعثر على  
الامر حتى دخلا جميعا يفسخ النكاحان جميعا ويدخل الخلاف المذكور في تصديق  
الزوجة أو الوليين على الاول منهما الا أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسحى  
بالميسر وأما ان عثر على الامر بعد ان دخل أحدهما فان لم يعلم الاول منهما ثبت  
نكاح الذي دخل واختلف ان علم أن الثاني هو الذي دخل ففي المدونة أنه يثبت  
نكاحه وقال المغيرة وابن عبد الحكم يفسخ نكاحه وترد الى الاول بعد الاستبراء  
والخلاف في هذا جار على اختلافهم في الوكالة هل تنفسخ بنفس الفسخ أو لا تنفسخ  
الا بوصول العلم فمن رأى أنها لا تنفسخ الا بوصول العلم قال ان النكاح لا يفسخ  
بشبهة العقد وهو الذي في المدونة ومن رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ وهو هاهنا  
تزويج الاول قال ان النكاح يفسخ لان الغيب كشف أنه لا نكاح له لانه تزوجها  
بعد فسخ الوكالة ولو أقر الوكيل انه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر قبله لم يصدق

وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم الا أن تقوم بينة أنه علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق ولو أقر هو على نفسه بالم لم يفسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق وقال محمد يفسخ بطلاق وهو الصحيح لانه يتهم على فسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق

(فصل) فان عثر على ذلك بعد دخول أحدهما وعلم أنه الثاني وقد كان الاول مات أو طاق فلا يخلو من أن يكون عقد ودخل قبل موته أو طلاقه فأما ان كان عقدا ودخل قبل موت الاول أو طلاقه فينفذ نكاحه بمنزلة ان لم يموت ولا طلاق على مذهب ابن القاسم وأما اذا عقد ودخل قبل موت الاول أو طلاقه فهو في الموت متزوج في عدة يفسخ نكاحه وترث زوجها الأول وفي الطلاق نكاحه صحيح لانه في غير عدة وقال ابن الماجشون ان كان الذي زوجها منه آخرأ بعد طلاق الاول هو الأب فلا يفسخ نكاحه وان لم يدخل وان كان الوكيل هو الذي زوجها فسخ نكاحه الا أن يدخل ووجه قوله ان الأب مطلق على النكاح والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله وأما ان عقد قبل الموت والطلاق ودخل بعد ذلك فحكي محمد بن المواز أن ذلك بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يعتبر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود تزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة انه يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين المسئلتين والله سبحانه وتعالى أعلم بالتوفيق

(فصل) والحرائر من النساء في النكاح على ضربين أبكار وثيب فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملّة ذات ولي فأما ذات الاب فلا ب أن زوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة مالم تمنس بأقل من صداق مثلها وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها اذا أنكحها انكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها فان فرض لها الزوج صداق مثلها فأكثر وأبى الوالد

أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صدقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول واختلاف إذا عنست فقيل لا يعتبر تنيسها وقيل أنها تخرج بالتنيس من ولاية أبيها فعلى هذا القول لا يزوجه إلا برضاها ويكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها ويكون أذن صلتها في النكاح خاصة بمنزلة إذا رشفها وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجه قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وإن رضيت وله أن يزوجه إذا بلغت عنست أو لم تنس برضاها ويكون أذن صلتها بما رضى به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالهرثي وله أن يرضى الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون هو صدقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترض فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صدقها إلا بحكم السلطان وليس له أن يرضى الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمه الله تعالى خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر لأنه شرط رضاها وفي ذلك من قوله نظر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول وكذلك البكر ذات الأب ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك وهو نص قول غير ابن القاسم في باب نكاح التفويض وقد وقع لما لك في الباب المذكور ما ظاهره للأب بعد الدخول الرضا بأقل من صداق المثل وهو خلاف المعلوم من مذهبه وأما المهمة ذات الولي فليس للولي أن يزوجه إذا بلغت بأقل من صداق مثلها أيضا واختلف في صداق مثلها فأكثر فقيل الرضا بتزويجها بذلك إليه دونها وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل بل ذلك إليها دونه وحكي هذا القول بفضل عن عيسى بن دينار ونسبه إلى المستخرجة ولم يقع ذلك له عندنا فيها والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثبت ما رضى به أحدهما صداقا إلا بعد نظر

السلطان وثبوت ما اجتمعا علي الرضا به صداق دون نظر السلطان الاستعصمانا  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الشيب فلا تخار من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة  
لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فأما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها الا  
ولاية العقد خاصة وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له  
عليها فذهب ابن حبيب الى أنه أحق من الولي بتزويجها وقال أصبح الولي أحق بذلك  
منه وقال سحنون ليس بولي لها وذلك اذا قال الموصي فلان الوصي ولم يزد وأما التي  
هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي حاشا  
أن اذنها يكون بالنطق دون الصمت الا أن تكون تأيئت من زوج بشكاح فاسد أو  
صحيح قبل البلوغ وبعد الدخول فاختلف فيها علي ثلاثة أقوال (أحدها) أن الأب يجبرها  
علي النكاح ما لم تبلغ (والثاني) أنه يجبرها عليه وان بلغت (والثالث) أنه لا يجبرها وان  
لم تبلغ حتي هذا القول النخعي عن أبي تمام فان كانت يتيمة ذات وصي فلا يزوجه  
الوصي قبل البلوغ ويزوجهها بعد البلوغ ويكون اذنها صماتها علي قول من رأى أن  
الأب يجبر علي النكاح وهو قول سحنون

(فصل) واختلف اذا زنت أو غصبت فقيل حكمها حكم البكر في جميع أحوالها  
وقيل حكمها حكم الشيب في جميع أحوالها وقيل حكمها حكم الشيب في أنها لا تزوج  
الا برضاها وحكم البكر في أن اذنها صماتها

(فصل) ومن اليه الرضا بالمهر من المزوجة أو الولي هو الذي يحلف اذا اختلفا مع  
الزوجة في النكاح المنعقد علي صداق أو في الصداق المسمي بعد عقد النكاح في نوعه  
أو قلته وكثرته وانما وجب أن يحلف الولي دون المزوجة التي الي نظره بكراً كانت  
أو ثيباً لانه فيما ولي من أمرها مضيع بترك الاشهاد فان لم يحلف ونكل عن  
اليمين فاستحق الزوج ما حلف عليه بيمينه لزمه ضمان ما ألتف بشكوله اذا ضيع بترك  
الاشهاد وأما ما لم ياله لها وادعته هي علي زوجها فهي التي تحلف ان كان لها شاهد

على دعواها أو نكل هو عن اليمين وإلى هذا ذهب محمد بن الموار وقد روى عن ابن القاسم في هذا روايات مجملة دون تفصيل فحملها الفضل على أن ذلك اختلاف من قوله وأنه رأي مرة أن يخالف الأب وإن لم تكن له في ذلك ولاية ومرة أن تخالف البكر وإن كان الأب هو الذي ولي ذلك ففي المسئلة على هذا ثلاثة أقاويل أحدها في النظر مذهب إليه ابن الموار وليس في يمين البكر فيما وليه الأب من مالها نص جلي وهو بعيد في النظر فأما يمين الأب عنها فيما لم يله من مالها فقد روى ذلك عن ابن كنانة وابن نافع وأنكره ابن القاسم ونفي أن يكون مالك رحمه الله تعالى قاله قط وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح لأن الله أباح نكاح التفويض وهو النكاح بغير تسمية صداق وقال تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز وإنما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال (أحدها) أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفويض (والثاني) أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل (والثالث) أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج كانت الزوجة أو غيرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإذا قلنا أن النكاح جائز فإن كان الزوج هو المحكم فلا اختلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح وإن أبي من ذلك فرق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليها لها صداق المثل وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره فاختلاف في ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا أن يشاء وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة



عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ (والثاني) ان النكاح لا يلزم الا بتراضي الزوج والمحكم كانت الزوجة أو غيرها على الفريضة ان فرض الزوج صداق المثل فاكثر فلم ترض بذلك الزوجة ان كانت هي المحكمة أو المحكم ان كان غيرها لم يلزمها النكاح بذلك الا ان تشاء وان فرضت هي ان كانت المحكمة أو المحكم ان كان غيرها صداق المثل فاقبل برضاها لم يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء وهو الذي يأتي على ما في المدونة والثالث ان المحكم في التحكيم عكس المحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض ان فرضت الزوجة صداق المثل فاقبل ان كانت هي المحكمة أو فرض ذلك المحكم برضاها لزم ذلك الزوج ولم يكن له في ذلك كلام فان فرض الزوج صداق المثل فاكثر لم يلزم ذلك الزوجة الا ان ترضى به كانت هي المحكمة أو غيرها وهذا القول ذهب اليه أبو الحسن بن الفاسي وقاله تأويل على ما في المدونة وهو تأويل بعيد وانما ظاهر المدونة ما ذكرنا واليه ذهب أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكذلك الاشهاد انما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد فان زوج ولم يشهد فنكاح صحيح ويشهدان فيما يستقبلان الا ان يكونا فصدا الى الاستسار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر ويؤمر أن يطلقها طلاقاً ثم يستأنف العقد معها فان دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما وان طال الزمان بطلقة لا قرارهما بالنكاح وحدها ان اقرا بالوطء الا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدراً الحد بالشبهة واختلف اذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالسكتان فقليل ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده الا أن يطول بمد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويؤمر الشهود باعلان النكاح وينهوا عن كتمانهم والى هذا ذهب يحيى بن يحيى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والنكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالمقد ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة إلا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول مالا يجوز في البيع من ذلك النكاح على عبد غير موصوف وعلى شواربيت وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيع ويجوز في النكاح ولهذا المعنى جاز التفويض فيه ألا ترى أن هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف ولم تكن على وجه المكارمة جازت من غير تسمية الموضع وقد تقدم لجواز التفويض في النكاح معنى صحيح غير هذا لم أره لأحد ممن تقدم قبلي وقد قال مالك رحمه الله تعالى أشبهه شيء بالبيوع النكاح فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات فهو في باب المصداق أوسع من البيوع وفي باب العقد أضيق من البيع ألا ترى أن هذا له حد في المشهور من المذهب وقد روي عن مالك رحمه الله أن هزله مزل ولا يلزم إلا بالجد وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم وإن من قال لرجل زوجني وليت بك بكذا وكذا فقال قد فعلت فقال الخاطب لا أرضى أنت النكاح يلزمه قولاً واحداً بلا خلاف خلاف البيوع وإن الخيار لا يجوز فيه كما يجوز في البيوع وما أشبه ذلك كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والنكاح ينقصد بلفظ النكاح ولفظ التزويج ولا ينقصد بما سوي ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف هل ينقصد النكاح بها أم لا على قولين (أحدهما) أنه لا ينقصد بها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى (والثاني) أنه ينقصد بها وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ويلزم ويكون فيه صداق المثل كنكاح التفويض سواء وقد روى عن ابن حبيب نحوه وأما مالك رحمه الله فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فيما يستحب في النكاح ويكره فيه ويستحب إعلان النكاح واشهاد به وإطعام الطعام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة ويجب على من دعى إليه أن يجيب قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وذلك اذا كان الداعي يدعو الى الصواب  
ومن فارق الصواب في وليته فلا دعوة له ولا مصيبة في ترك اجابته وقد قال أبو هريرة  
شر الطعام طعام الوليمة يدعى الحديث وانما يستحب الطعام في الوليمة لاثبات النكاح  
واظهاره ومعرفة له لأن الشهود يهلكون قال ذلك ربيعة وغيره ولهذا المعنى أجز فيسه  
بعض اللفظ مثل الدف والكبر وشبهه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويستحب اخفاء خطبة النكاح وان يبدأ مخاطب قبل الخطبة بالحمد لله تعالى  
والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم ويحجبه الخطوب اليه بمثل ذلك قبل  
الاجابة وان يهنا النكاح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
(فصل) ويكره ان يخطب الرجل امرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اذا ركننا وتقاربا وان لم يتفقا على صداق مسمي وقيل  
ذلك جائز ما لم يسميا الصداق والاول أصح وأكثر لأن النكاح ينقصد ويتم دون  
تسمية صداق فان فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه ان يستغفر الله تعالى ويتحلل  
صاحبه فيما فعل فان لم يحله فليدخل سبيلها اذا كان أفسدها عليه بعد ان كانت رضيت  
به فان تزوجها الاول والا راجعها هو ان شاء وبدا له بنكاح جديد وليس يقضى ذلك  
عليه وانما هو على وجه التنزه والبر والخوف لله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده اذا علم ذلك وثبت وهو  
قول ابن نافع وروايته عن مالك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واما قبل ان يرضى ويتقارب الاصر بينهما فلا بأس بالخطبة ولا بأس ان  
يجتمع الاثنان والثلاثة والاكثر على خطبة المرأة وقد روى ان جرير بن عبد الله  
البجلي سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يخطب عليه امرأة من دوس ثم سأل  
سروان بن الحكم بعد ذلك ان يخطبها عليه ثم سأل بعد ذلك ابنه عبد الله ان يخطبها  
عليه فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها فسلم عمر فردوا السلام  
وهشوا له وأجلسوه فحمد الله تعالى واتى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم

قال أن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة وهو سيد أهل المشرق وصروان بن الحكم يخطبها وهو سيد شباب قریش وعبد الله بن عمر يخطبها وهو من قد علم وعمر بن الخطاب يخطبها فكشفت المرأة عن سترها وقالت اجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت قد زوجت يا أمير المؤمنين زوجوه فزوجوه إياها فولدت له ولدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وما يستحب في النكاح المضيئة في المصداق ولا يكون فيه أجل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستحب النكاح في رمضان وجاء البركة فيه وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في يوم الجمعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في حكم الشروط في النكاح وتكره الشروط في النكاح وقد قال مالك رحمه الله تعالى أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا على دين الرجل وامنته وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيحه به في الأسواق وعابها عيبا شديدا وهي تنقسم على قسمين شروط تفسد النكاح ولا حد لها وشروط لا تفسده وهي تنقسم على ثلاثة أقسام شروط مقيدة بتملك أو طلاق وشروط مقيدة بوضع بعض المصداق وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء فاما الشروط المقيدة بتملك أو طلاق فانها لازمة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك واما الشروط المقيدة بوضع بعض المصداق فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في العقد أو بعد العقد فان كان في العقد فلا يخلو من أن يكون من مصداق المثل أو زائداً عن مصداق المثل فاما ان كان الموضوع منه في العقد زائداً على مصداق المثل فلا اختلاف في أن الوضعية للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها وان الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وأما ان كان الموضوع من مصداق المثل في العقد ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أن الوضعية أيضا للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها وان الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله تعالى (والثاني) أن ذلك لازم لهما جميعا فان وفي الزوج

بالشروط صحت له الرضيمة وان لم ينف بها لم تصح له وهو قول مالك رحمه الله تعالى في رواية ابن نافع وأشهب وعلي بن زياد رضوان الله عليهم أجمعين ( والثالث ) أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحدا منهما لأنها معاوضة فاسدة فإذا لم يلزم الزوج الشروط لم يلزم المرأة الرضيمة وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك ومثله في مختصر مائيس في المختصر لابن شعبان وبالله سبحانه التوفيق

( فصل ) وأما ان كانت الرضيمة بعد العقد فسواء كانت من صداق المثل أو مما زاد على صداق المثل ففي ذلك قولان ( أحدهما ) أن ذلك لازم لهما ان وفي الزوج بالشروط صحت له الرضيمة والا فلا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله تعالى في المدونة ( والثاني ) أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحدا منهما وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك رحمه الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) وأما الشروط المطلقة من أهل العلم من أوجبها ورأي القضاء بها روى عن ابن شهاب أنه قال كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم بها الفروج وهو ظاهر ما في رسم خالف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية والمعاوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم لكنها يستحب الوفاء بها إلا أنها تنقسم على قسمين ( أحدهما ) أن تكون مشرطة في العقد دون تسمية الصداق مثل أن يقول الرجل أزوجه ابنتي على أن لا تزوج عليها أو على أن لا تخرجها من البلد وما أشبه ذلك ( والثاني ) أن تكون مشرطة في الصداق الذي يسحق في العقد أو في التسمية بعد العقد فاما اذا كانت مشرطة في العقد دون تسميته فلا يلزم وذلك مثل أن تقول أزوجه ابنتي على أن لا تزوج علي أو على أن لا تخرجني من البلد وما أشبه ذلك واما ان كانت مشرطة في التسمية التي مع العقد وذلك ان تقول أزوجه بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزمه الشرط عند مالك علي هذا الوجه والقياس على مذهبه ان يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه الاكثر من صداق المثل أو المسحى لأنها لم ترض ان تزوجه بما سمعت من

الصداق الاعلى الشروط فاذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها مارضيت به من الصداق وأما ان كانت مشترطة في التسمية فلا تلزم أيضاً وينظر فان كانت التسمية أقل من صداق مثلاً كان لها تمام صداق مثلاً وصح النكاح ولم يفسخ لعقدته دون شرطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل ١٠) في حكم الانكحة الفاسدة والنكاح ينقسم على قسمين صحيح وفاسد فالصحيح ما جوزه السنة والقرآن والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام نكاح فسد لعقدته ونكاح فسد لصدقه ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به فاما ما فسد لعقدته فينقسم على قسمين قسم متفق على فسادده وقسم مختلف فيه فالمتفق على فسادده مثل نكاح مالا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع ومثل نكاح المرأة في عتقها أو على ابتها أو على أمها أو على أختها وما أشبه ذلك ممن لا يجوز له الجمع بينهما أو نكاح المجوسية أو الامة النصرانية وما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ النكاح فيه قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى والمختلف في فسادده مثل نكاح السفار ونكاح المحرم والنكاح والامام يخطب يوم الجمعة ونكاح من نكح على خطبة أخيه وما أشبه ذلك وأما ما فسد لصدقه مثل أن يتزوج الرجل المرأة بحرام مثل الحرمة والخزير أو بفرد مثل القهر الذي لم يبد صلاحه والمبد الآبق والبعير الشارد أو الصداق الى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل وقد روى عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصحده بصداق المثل قبل الدخول وبعده وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به وهي كثيرة لا تحصر بحدود فمنها ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبعده ومنها ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ومن ذلك ما يعضى بالصداق المسمى ومنها ما يرد الى صداق المثل ومنها ما يتفق على وجه الحكم فيه ومنه ما يختلف فيه على ما يأتي كل في موضعه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في لزوم الطلاق وكوف الميراث في الانكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب وهي ثابتة في المدونة (أحدها) أن كل نكاح كانا مفلوبين على فسخه فالطلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وما كان صداقه فاسداً فأدرئك قبل الدخول (والثاني) أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعبده وإن كان مختلفاً فيه فلا طلاق ولا ميراث وكل طلاق اختلف في تحريمه وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبعبده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعبده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلقته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الخلع فإنه على مذهب ابن القاسم تابع للطلاق وجار على الاختلاف فيه حيث ما لزم الطلاق يثبت الخلع وحيث ما لم يلزم الطلاق سقط الخلع ووجب على المرأة الرجوع على الزوج بما دفعت اليه وعلى مذهب ابن الماجشون رحمه الله تعالى يثبت في كل نكاح صحيح لا خيار للمرأة فيه وإن كان الخيار فيه للزوج أو لغيرهما وإن كان النكاح مما لا يقر على حال أو مما للمرأة فيه الخيار سقط الخلع ووجب للمرأة الرجوع على الزوج بما دفعت اليه فيه وذهب محمد بن المواز الى أن الخلع يثبت في كل نكاح يكون لأحد الزوجين فيه الخيار يريد أو لغيرهما فعلى قوله لا يسقط الخلع الا في كل نكاح لا يقر على حال ويفطب الزوجان فيه على الفرقة فاحفظ إنها ثلاثة أقوال في المسئلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمشهور في المسئلة في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه وقد أجري ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث وروى مثل ذلك عن ابن القاسم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في اشتقاق لفظ الشغار والشغار مأخوذ من شغر الكلب اذا رفع إحدى رجليه ليبول لأن ذلك لا يكون زعموا الا عند مفارقة حال الصغر الى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الاتى للنسل وهو عندهم علامة على ارادته لذلك فقليل منه للمرأة

شفت المرأة تشفر شفرأ اذا رفعت وجليها للنكاح فلذلك قيل نكاح الشفار لان كل واحد من المتناكحين يشفر اذا نكح وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شافرني أى زوجني ابنتك على ان أزوجهك ابنتى بلا مهر لهذا المنى وقيل انما قيل له شفار لان كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه وأهل الشفر للسكاب وهو أن يرفع احدى رجله ليبول فكفى بهذا عن النكاح اذا كان على هذا الوجه وجعل له علما كما قيل للزنا سفاح لان الزانيين يتساخان يسفح هذا الماء أى يصبه وتسفح هي النظفة وإما الماء الذى يفتسلان به فكفى بذلك عن الزنا وجعل له علما وكان الرجل يلتق المرأة في الجاهلية فيقول لها صاحبنى ويرى ذلك أحسن من أن يقول زائبنى وقيل الشفار اخلاء النكاح من الصداق أخذ ذلك من قولهم بلد شاعر أى خال من الناس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب الرضاع﴾

﴿قال﴾ الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بياناً لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلاً على أن جميع القربات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله تعالى بالرضاع وان كان الله عز وجل لم ينص فيه الا على الام والاخت خاصة فانه نبه بذكر الاخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وانما تسري الى سائر القربات المحرمات بالنسب اذ لا فرق في المعنى والقياس بين الاخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع الى جميعهن ودليل أيضاً على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل الذي ذر اللبن بمائه اذ ذلك مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقائم أيضاً من كتاب الله عز وجل ووالد وما ولد ومعلوم أن الاب لم يلد ولده بالحمل والوضع كما صنعت الام وانما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن فصار بذلك والداً كما صارت الام بالحمل والوضع فاذا أرضعت بلبنه طفلاً كانت أمه وكان هو أباه وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رفع الاشكال وأزال الاحتمال في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضني الرجل فقال انه عمك فليج عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(فصل) ولو لا هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها فيه يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضني الرجل اذ ظنت أن اللبن انما يحرم من قبل المرأة لا من قبل الرجل وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بما فهمت عنه أن اللبن للفعل وان التحريم يقع من قبله كما يقع من قبل المرأة لاحتمال أن يقول من لا يرى أن لبن الفعل يحرم ان التحريم لم يفعل في عم عائشة رضي الله عنها أفلح من قبل الفعل لانه ممكن أن يكون أفلح اخو أبي القميس قد أرضعته وأبا بكر الصديق امرأة واحدة في حولى رضاعهما فصار أفلح بذلك أخا أبيها وعمها من الرضاعة من قبل المرضعة لا من قبل الفعل فزال هذا الاحتمال قوله في الحديث انما أرضعتني المرأة ولم يرضني الرجل وعلم ان المرأة التي أرضعتهما زوجة الى القميس وصار أفلح اخو أبي القميس من النسب عمالها من الرضاعة من قبل الفعل على ما ذكر في الحديث والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في بيان سرية حرمة الرضاعة فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة الى أمها وأبيها وان علوا الى ولدها وولد ولدها الذكران والاناث ماسفلوا الى أعيان اخوتها واخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم وانما لم يسر التحريم الى ولد أخوتها واخواتها لان اخوتها واخواتها اخوال وخالات للمرضع فليس أولادهم من ذوى محارمه وتسري حرمة الرضاع أيضا من قبل الفعل الذي كان اللبن عنه الى أبويه وان علوا الى ولده وولد ولده من الذكران والاناث ماسفلوا الى أعيان اخوته واخواته وأعمامه وعماته واخواله وخالاته دون شيء من أولادهم وانما لم يسر التحريم الى ولد اخوته واخواته لان اخوته واخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله وليس أولادهم من ذوى محارمه ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع الا الى الابن والبنت ماسفلا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا أرضعت المرأة صبيا حرمت عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث ماسفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفعل الذي كان لبنها منه حاشا

بنات اخوتها واخواتها وبنات اخوة الفضل واخواته لان اخوتها واخواتها اخوال  
وخالات واخوته واخواته أعمام وعمات للمرضع فليس أولادهم من ذوى محارمه وان  
أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بناتها ما سفلوا على زوجها الذي كان الابن  
منه وعلى جميع ذوى محارمه ومحارمها حاشا بنى اخوته واخواته واخوتها واخواتها لما  
ذكرناه فلا ينزل أحد من ذوى رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة حاشا ولده وولد  
ولده ما سفلوا فهذا تحصيل هذا الباب وربطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسرى من قبل المرضع الا الى ولده وولد ولده  
من الذكر ان والاث خاصة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم  
ابنه وان علت من الرضاعة وأم أخيه من الرضاعة اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن  
بخلاف النسب لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب لانها ربيته ولا جدة  
ابنه من النسب لانها أم زوجته ولا أم أخيه من النسب لانها زوجة أبيه أو أم ولده  
وكذلك للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاعة وأبا ابنها من الرضاعة وأبا أخيها  
من الرضاعة اذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج  
أخا ابنها من النسب لانه ربيها ابن زوجها ولا جدة ابنها من النسب لانه والد زوجها  
ولا أب أخيها لامها من النسب لانه زوج أمها وأما نكاح الرجل أخت أخيه فذلك  
جائز في النسب والرضاع اذ لا حرمة بينه وبينها وكذلك نكاحه عمه جائز أيضاً  
في الرضاع والنسب اذ لا حرمة بينه وبينها والم من الرضاع على ثلاثة وجوه (أحدها)  
أن يكون لايك من النسب أخ من الرضاعة بأن تكون أرضعتها امرأة واحدة  
في حولى رضاعهما أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون عمك من الرضاعة (والثاني)  
أن يكون لايك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته أو أمته بمائه أخ من  
النسب فيكون عمك من الرضاعة (الثالث) أن يكون لايك من الرضاع وهو الذي  
أرضعتك زوجته بمائه أخ من الرضاعة بأن يكون أرضعتها امرأة واحدة أو امرأتان  
بماء رجل واحد فيكون ذلك الاخ عمالك وهذا كله بين والحمد لله وبالله سبحانه

وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) في تحريم لبن الفحل وقد اختلفت العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته منزلة الام فأوجبته به التحريم وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وطائفة كرهته منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشافعي رحمهم الله وطائفة رخصت فيه وهو سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وعلى تحريمه العمل وإنما اختلفوا فيه والله أعلم لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للعديث الذي روته في ذلك علة فيه روى عنها رضى الله تعالى عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيهابنات اختها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بلبن الفحل وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل والحجة في السنة لا فيما خالفها وإن خالفها الراوى لها وقد قيل إن مخالفته لها تبطل العمل بها إذ لا يمكن أن يروى الراوى الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحا فيه وليس ذلك عندنا بصحيح لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده فلمل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلاح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم فرجعت الى ظاهر القرآن قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل على ما ذكرناه عنهم والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) في رضاعة الكبير ولا تحرم رضاعة الكبير وإنما يحرم منها ما كان في وقت الرضاعة كما قال سعيد بن المسيب لا رضاعة إلا ما كان في المهد والإمامة أثبت اللحم والدم وذلك مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده ذلك ما حده الله في كتابه

حيث يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما قرب من الحولين فله حكمهما عند أكثر أصحابنا لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاء ومن طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان وقد قال الله عز وجل حولين كاملين واختلف في حد القرب ما هو فقيس اليوم واليومان وقيل الايام اليسيرة وقيل الشهر ونحوه وقيل الشهر والشهران وهو قوله في المدونة وقيل الشهر والشهران والثلاثة وهو قول الوليد بن مسلم بن مالك وهذا اذا لم يفصل قبل ذلك فصلا يستغنى فيه عن الرضاع بالطعام والشراب فان فصل قبل ذلك واستغنى بالطعام والشراب عن الرضاع فما أرضع بعد ذلك فلا يكون رضاعا تقع به الحرمة على ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وذهب مطرف وابن الماجشون الى أن الفصل لا يعتبر به الا بعد أمد الرضاع وخلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وذهب الليث بن سعد وطائفة من العلماء رضى الله عنهم الى أن الحرمة تقع برضاع الكبير وحجتهم في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة وذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير قال أخبرني عروة ابن الزبير الحديث بطوله وهذا الحديث حمله مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة كما حمله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماعدا عائشة رضى الله عنها ومن قال ان رضاعة الكبير ليست بشئ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة وجمهور التابعين وفقهاء الامصار وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من الحامضة ولا رضاع الا ما نبت اللحم والدم وقال ابن حبيب إن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير انما هو في الستر والحجاب وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم

به والصحيح أن الاختلاف داخل فيه وقد كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي بأن التحريم يقع به في النكاح ثم رجع إلى قول ابن مسعود وقال لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الصواب عند تبينه لهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل في فيما تقع الحرمة به من الرضاع ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر أهل العلم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم لانه ظاهر القرآن وحديث المصّة والمصتان والاملاجة والاملاجتان خرجا النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بالفاظ متقاربة في بعضها لا تحرم المصّة والمصتان وفي بعضها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي بعضها المصّة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ورواه ابن وهب تحرم المصّة والمصتان على ما وقع في المدونة فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف فلذلك لم يخرججه البخاري والله أعلم وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث فرواه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرد أيضا من أجل هذا الاختلاف وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها وكان مما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسختن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن لا تصح به حجة لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم يوجد فيه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى وليس العمل على هذا وقال من ذهب إلى أن الأخذ بالخمس رضعات أن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وهذا لا يصح لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى ولا يصح إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأما بمسألة مونه فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون وقد أخبرت هي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن ولو كان ذلك لما سقط من القرآن فلعلها أرادت أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ أي يعلم أن ذلك كان قرآناً قد نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه وهذا يحتمل إذا لم تقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو قرآن وإنما قالت أنه توفي وهو مما يقرأ في القرآن فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والرضاع يحرم بين المسلمين والمشركات الحرائر والاماء الاموات والاحياء من قبل الام ومن قبل الفعل ان كان الوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد واختلاف ان كان الوطء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنا ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفعل ام لا هلى قولين فكان مالك رحمه الله يرى ان كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بابنه يريد من قبل فله ثم رجع الى أنه يحرم والى هذا ذهب سحنون رحمه الله تعالى وقال ما علمت من قال من أصحابنا أنه لا يحرم الا عبدة الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسودة أن تحتجب من ولد الحقة بابيها لما رأى من شبهة بعتبة قال ابن المواز واذا أرضعت بلبن الزنا صبياً فهو لها ابن ولا يكون ابناً للذي زنى بها ولو كانت صبية فتزوجها الذي كان زنى بها لم أقض بفسخ نكاحه واحب الى ان يتجنبه من غير تحريم وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها وان كان ابن الما جشون قد اجازته ومكروهه بين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد الذي الحقه بابيها احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة فكيف يتزوجها عتبه لو كانت جارية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لم تلد وان كان من غير وطء اذا كان لبناً ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه وان كان له ابن وما أظنه يكون فقد أنكر ذلك مالك فقال وإنما يحدث بهذا قوم نفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويستحب للام أن ترضع ولدها فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ليس ابن برضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن أمه ولذلك كانت المطلقة  
أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها ويكره ظؤرة مثل اليهوديات والنصرانيات  
لما يخشى من أن تطعمه من الحرام وتسقيه من الخمر وقال ابن عيينة عن  
مالك رحمه الله تعالى فإذا أمن ذلك فلا بأس به ويتق رضاع الحلقاء  
ذوات الطباع المسكروهة لما روي أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الرضاع يجر الطباع قال عبدة الملك ولذلك  
كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت  
السيخاء أو بيت الوفاء أو بيت الشعاعة أو ما  
أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة  
وبالله التوفيق وهو الهادي  
إلى أقوم طريق



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَاب طَلَاق السَّنَةِ ﴾

﴿ فصل ﴾ في اشتقاق لفظ الطلاق ماخوذ من قوله أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقل وقيد فكانت ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقتها أطلقها من وثاق وكذلك على ذلك قول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك يراد أنها مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حباليها ثم فرقوا في الحركات بين فمّل الناقة وفمّل المرأة والاصل واحد وقالوا طلقت الناقة بفتح اللام وقالوا طلقت المرأة بضم اللام وقالوا أطلقت الناقة وطلقت المرأة

﴿ فصل ﴾ والطلاق حل المصمة المنقذة بين الزوجين وهو أمر جملة الله بأيدي الأزواج وملئهم إياه دون الزوجات فقال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضواهن أن ينكحن أزواجهن وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وهذا يلزم باللفظ مع النية في الحكم الظاهر والباطن لأن الطلاق يفترق إلى لفظ ونية وقد اختلف إذا انفرد أحدهما دون الآخر فأما إذا انفردت النية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك لأن اللفظ بالطلاق عبارة عما في النفس منه فإذا اجتمع الرجل في نفسه على أنه قد طلق إصرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله وهو نص قول مالك رحمه الله في سماع أشهب من كتاب الإيمان بالطلاق وإن أظهر بلفظه ما أجمع عليه من الطلاق في نفسه حكم عليه به وقد قيل أن الطلاق لا يلزم بالنية حتى يلفظ به وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في رواية أشهب عنه في كتاب التخيير والتليك ليس يطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه وأما إذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر إذ لا يصدق إذا لفظ بالطلاق أنه لم يردده ولا نواه وقد وقع في كتاب التخيير والتليك من المدونة ما ظاهره

أن الطلاق يازم باللفظ دون النية وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبمعنى  
المعنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
(فصل) وهو طلي وجهين مباح ومحظور فالمباح منه ما كان على الصفة التي أمر  
الله بها والمحظور منه ما وقع بخلافها والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه  
حيث يقول يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله  
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود  
الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا  
بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وقرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل  
عدتهن معناه في موضع يعتدون فيه وهو أن يطلق في طهر لم يمسه فيه كما قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر إذا طلق امرأته وهي حائض  
فأخبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل صر  
فأبراجها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك  
العدة التي أمر الله أن يطلق بها النساء والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) فطلاق السنة التي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق الرجل امرأته  
طاهراً من غير جماع طلاقة واحدة ثم لا يتبها طلاقاً فيكون أحق برجمها شاءت أو  
أبت ما لم تنقض عدتها لقول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو  
فارقوهن بمعروف وبأوغ الأجل في هذه الآية المقاربة لا البلوغ حقيقة بخلاف  
الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن  
بالمعروف البلوغ في هذه الآية على وجهه وأما في الآية التي قدمنا ذكرها فالمراد  
بذكر البلوغ فيها المقاربة بدليل إجماعهم على أنها تين من زوجها بانقضاء عدتها ولا  
يكون له إليها سبيل وذلك كثير موجود في القرآن ولسان العرب أن يسمى الشيء  
باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فإذا قرأت القرآن فاستمعوا له من الشيطان الرجيم  
معناه إذا أردت قراءة القرآن وقال إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم

صديقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وفي الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فسمى المطر بالسماء لما كان نزوله منها ومنه قوله عز وجل أو جاء أحد منكم من الغائط فكفى بالجبى من الغائط عن الحدث ثم كثر استعمال ذلك حتى سمي الحدث بعينه غائطا لقرب ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وإنما نهي المطلق أن يطلق في الحيض لأنه إذا طلق فيه طول عليها المدة وأضر بها لأن ما بقي من تلك الحيضة لا يعتمد به في أقراها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا ممتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج وقد نهي الله عن اضرار المرأة بتطويل المدة عليها بقوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لمتعدها ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يملأها فاذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم يطلقها ثم أهملها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول المدة عليها فنهي الله عن ذلك بهذه الآية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما نهي المطلق أن يطلق في طهر قد مسها فيه لأنه إذا فعل ذلك لبس عليها المدة فلم تدرب ما تعتمد أن كانت تعتمد بالوضع أو بالاقرار لا حتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء فكره أن يدخل عليها اللبس في المدة وأصر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لتستقبلها فقول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن أي لقبول عدتهن وقيل أنه إنما نهي عن ذلك لتكون مستبرأة فيكون على يقين من نفي الحمل أن أتت بولد وأراد أن ينفية كما كرهنا له أن يبيع الأمة إذا وطئها قبل الاستبراء وإن كانت بيمة تواضع لهذه العلة وهذا أظهر والله أعلم وإنما منع من طلق أصرأته حائضا فارتجعها أن يطلقها في الطهر الأول من أجل أن ذلك يطول عليها المدة وقد نهي الله عن ذلك بقوله ولا تمسكوهن ضرارا لمتعدها فلا يجوز له أن يراجع ليطلق وإنما يجوز له أن يراجع ليطلق أو يمسك فاذا وطئ في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه فالطهر الأول مقصوده

الوطء فلا يصح فيه الطلاق والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق وقد قيل انه منع من الطلاق في الطهر الأول عقوبة لا لملء مرجوة على ما بيناه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل ١٠) ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر طلاقاً لأنه عنده طلاق بدعة على غير السنة لأن الطلقة الثانية والثالثة لأعدة لها ولم يبح الله تعالى الطلاق إلا لأعدة فقال فطلقوهن لمدتهن وأجاز ذلك أشهب على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما لم يرتجمها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية فلا يسمه ذلك لأنه يطول عليها المدة ويضر بها وقد نهي الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا وإلى هذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى والصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وهو الصحيح عن ابن مسعود رحمه الله تعالى أن طلاق السنة أن يطلق طلاقاً في أول الطهر الى انقضاء المدة وقد أنكر أحمد بن خالد رحمه الله تعالى على مسجون رحمه الله تعالى ادخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدونة وقال ما خلق الله أشنع من هذا يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك وقال انه لم يدرك أحداً يقتدي به من أهل بلده يرى ذلك والحسن بن عماره رجل مطعون فيه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل ١١) وكذلك لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فإن فعل لزمه ذلك بدليل قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهي الرجعة فجعلها فائتة بايقاع الثلاث في كلمة واحدة إذ لو لم يقع ولم يازمه لم تفته الزوجة ولا كان ظالماً لنفسه ولما ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الحيض فقال مره فلا راجعها دل ذلك أيضاً على أن الطلاق لسنة وأغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء لا يشذ في ذلك عنهم الا من لا يعتد بخلافه منهم وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد أجاز الشافعي رحمه الله أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة واحتج لذلك بتطليق الملاعن زوجته بعد اللعان ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلو كان ذلك منكراً لا نكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة فيه لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك كإلزامه أن ينكر طلاق الأجنبية وليس كل شيء كان نقل واحتج أيضاً بأشياء لا تقوم له بها حجة منها طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر ثلاثاً في مرضه وطلاق أبي عمرو بن حفص زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثاً ولا حجة له في شيء من ذلك لأنهما لم يطلقا ثلاثاً في كلمة واحدة وإنما طلقاها واحدة وكانت آخر ما بقي لهما من الثلاث ومن حجته أيضاً عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها من غير أن تحيض واحدة من ثلاث ولا يكون هو أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا من الخطابين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد قالوا جميعاً من طلق ثلاثاً فقد عصى الله ربه ومن حجته أن الزوج ترك إيقاع ما إليه إيقاعه في الطلاق الرجعي وأوقع طلاقاً إليه إيقاعه فيازمه على هذا أن يحيز طلاق المرأة حائضاً إذا أباحت له امرأته ذلك لأنه إنما منع ثلاثاً تطول عليها العدة وهذا ما لا يقوله أحد فمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة فقد عصى ربه وتمسك حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً فقال غضباناً أتلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمايان الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة وهو قول مالك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكذلك طلاق المباراة التي تجرى عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة

لا ينبغي لاحد ان يفعله وانما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشئ تمطيه من ما لها أو  
 تركه له من حقها وتلزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما تجوز المخالعة به في  
 الموضع الذي أجازته الله تبارك وتعالى فيه وهو اذا كان النشوز من قبل المرأة ولم يكن منه  
 في ذلك ضرر اليها قال الله عز وجل فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما  
 اقتدت به وقال فان طبن ايكم عن شئ منه نفسا فكاوه هنيئاً صريهاً فلا يجوز للرجل ان  
 نشرت عليه امرأته أو أحدثت هي زناً أو غيره ان يفارقها حتى تقتدي منه ولا تطلق له  
 في جواز ذلك لقول الله عز وجل فلا تمضوهن لتذهبوا بهن ما آتيتوهن الا أن يأتين  
 بفاحشة مبينة لان الاستثناء فيها منفصل غير متصل ومعنى الآية ولا تمضوهن  
 لتذهبوا بهن ما آتيتوهن لكن ان أتين بفاحشة حل لكم أن تقبلا منهن في  
 الفداء ما طابت به أنفسهن والفاحشة البينة هاهنا أن تشتم عرضه أو تبدأ عليه  
 بلسانها أو تخالف أمره لأن كل فاحشة نمت في القرآن بينة فهي من باب النطق  
 وكل فاحشة أتت فيه مطابقة لم تمت بينة فالمراد بها الزنا ومن أهل العلم من رأي  
 الاستثناء متصلاً فأباح للرجل اذا نشرت عليه امرأته أن يضيق عليها حتى تقتدي  
 منه ومنهم من حمل الفاحشة البينة هاهنا على الزنا وحمل الاستثناء متصلاً فأباح للرجل  
 اذا اطلع على زوجته بزناً أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه لقول الله عز وجل  
 ولا تمضوهن لتذهبوا بهن ما آتيتوهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وبالله التوفيق  
 وهو الهادي الى أنوم طريق

(فصل) وكذلك الحلف بالطلاق مكروه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من أيمان الفساق وقال من كان حالفاً فليحلف  
 بالله أو ليصمت وروي زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق وقال مطرف  
 وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحه فيه وان لم يعلم له حنث فيه  
 ومكروهه لوجهين (أحدهما) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف به وعن الحلف  
 بغير الله (والثاني) أنه قد يقع حنثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس

فيه وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها فإن كانت الزوجة ممن لا تحيض أو يائسة من الحيض كره لمخالفته السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ومن حالف بالطلاق خفت في عينه وأسرأته حائض أو نفساء في دم نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ما لم تنقض العدة في مذهب مالك وأصحابه حاشا أشهب فإنه يرى أن يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلى الموضع الذي أبيح له فيه الطلاق ومن أهل العلم من يرى أنه إنما يجبر على الرجعة ما لم تطهر من حيضتها التي طلقها فيها وليس ذلك في المذهب فإن أبي الارتجاع عذر فإن أبي سجن فإن أبي ضرب ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد لانه على موصية فإن تمادي ألزم الرجعة وكانت له زوجة حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب قال أصبغ عن ابن القاسم في المتبية أنه إذا أبي حكم عليه بالرجعة وألزم إياها ولم يذكر سجننا ولا ضربا وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه يؤمر بالرجعة ولا يضرب عليها والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى لأن الاوامر محمولة على الوجوب حتى يقرن بها ما يدل على أنها على الندب هذا قول المحققين من أهل العلم وبالله التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) واختلف إذا أجبر على الرجعة وألزم إياها ولم ينو ذلك ولا كانت له نية في مراجعتها هل له الوطء أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك له وهو الصحيح لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم شاء أو أبي فيجوز له الوطء كالذي يجبر على النكاح ممن له الجبر عليه من أب أو وصى أو سيد فيجوز له الوطء وإن كان النكاح قد غلب عليه بغير رضاه وإلى هذا ذهب أبو عمرو بن القطان واحتج لذلك بمن نكح هازلا فألزم النكاح بالحكم أن الوطء يجوز له وقال بعض البغداديين ليس له الاستمتاع بها إلا أن ينوي رجعتها إذا أجبر على ذلك والصحيح ما تقدم وبالله التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وهذا في التي دخل بها وأما التي لم يدخل بها طلاقها جائز وإن كانت

حائضا أو نفساء وكره ذلك أشهب وليس لكرهه وجه لأن الملة في منع إيقاع الطلاق في الحيض تطويل المدة على المرأة لأن الحيضة التي طلقها فيها لا يعتد بها من إقرارها والله تعالى يقول فطلقوهن لعلن والتي لم يدخل بها لا عدة عليها ويطلقها متى شاء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في الحامل إذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج أن يطلقها في ذلك الحيض أم لا وذكر عن أبي عمران الفاسي رضي الله عنه أن طلقها فيه جائز لأن الطلاق في الحيض إنما كرهه من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها المدة وعدة هذه وضع الحمل فارتفعت الملة وجري لابن القصار في كتاب عون الأدلة لما عورض بقول المخالف لو كانت الحامل تحيض لحرم الطلاق فيه فقال فكذلك نقول أن الطلاق فيه حرام وجه هذا القول أنه طلاق وقع في حال نهى عن إيقاعه فلم يجوز وإن لم يوجد فيه علة الأضرار بالتطويل أصله إذا أباحت له المرأة ذلك فقد توجه قول أشهب في كراهته لطلاق التي لم يدخل بها في الحيض بهذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وإنما يجبر على الرجعة من طلق طلاقا رجعيا وأما من طلق طلاقا دائما بخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع وكان أبو المطرف بن جبرير يفتي بالاجبار على الرجعة في طلاق المبراة وكان غيره من شيوخ وقته يخالفونه في ذلك ويخبطونه فيه وقوله مخرج على قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيما خلع وأعطى أنها طلاق رجعية وبالله التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وطلاق المدخول بها وإن كان بائنا بخلع أو غيره فإنه لا يصح له إيقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للملة التي قدمناها وهي التطويل في المدة وبالله التوفيق (فصل) ولا يطلق السلطان على من به جنون أو جذام أو برص أو عنة أو عجز عن النفقة أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفراق في الحيض ولا في دم النفاس وكذلك لا يلاعن بين الزوجين في الحيض ولا في دم النفاس فإن فعل ذلك فقد أخطأ



لا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لانه طلاق بائن الا في الذي يطلق عليه بعدم الاتفاق فانه يجبر على الرجعة أن أيسر في المدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما المولى فاختلف فيه قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين فإذا طلق عليه في الحيض على أحد قوليه فانه يجبر على الرجعة تطلق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة وذهب أبو اسحاق التونسي الى أن تطليق الامام على الجنون والمجنون والمبروص انما هي طائفة رجعية وان الموارثة بينهما قائمة مادامت المدة لم تنقض ولو صحوا في المدة من أدوائهم لكانت لهم الرجعة وهو خلاف المعلوم من المذهب ان كل طلاق يحكم به الامام فهو بائن الا المولى والمطلق عليه لعدم الاتفاق فعلى قوله لو اخطأ الامام فطلق على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة ان صح فيها من دأه واما المنين فلا اختلاف ان تطليق الامام عليه تطليقة بائنة لانه طلاق قبل الدخول لتقاررها على عدم المسيس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما كل نسكاح يفسح بعد البناء لنفسه فان فسخ بطلاق فانه يفسخ متى ما عثر عليه وان كان ذلك في الحيض أو دم النفاس بخلاف ما كان في فسخه واجازته خيار لا حد وكذلك الامة تعتق تحت المبدل لا تختار في الحيض فان فعلت لم تجبر على الرجعة لانها طائفة بائنة وقد روي عيسى عن ابن القاسم في المتخرجة ما يدل على انها طائفة رجعية وهي رواية ابن نافع عن مالك فعلى هذا يجبر على الرجعة ان اعتق في المدة ولا يملك أحد زوجته في الحيض فان فعل فلا تختار فيه وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها وان انقض المجلس ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس وان سبقت الى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمدة أوجبها الله وأصر بها حفظا للانساب وهي تنقسم على قسمين مدة وفاة ومدة طلاق فان كانت المرأة حاملا فمدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق

جميعاً لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم لقول الله عز وجل وأولات الاحمال  
أجلهن أن يضمن حملهن عموماً الا ما يروى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها  
وهي حامل تمتد أقصر الاجلين فان لم تكن حاملاً فها هنا تفرق عدة الوفاة من عدة  
الطلاق فاما عدة الوفاة فأربعة أشهر وعشر وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل  
بها للعموم قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة  
أشهر وعشراً فقل إنهما في التي لم يدخل بها عبادة لالة وقيل إنها لالة والملة في ذلك  
الاختياط للزوج اذ قد درج وانطوى بحجته فلم له لو كان حياً لين أنه قد دخل بها  
ونظير ذلك أن من أثبت ديناً على ميت لا يحكم له الابد المين وان لم يدع الورثة عليه  
أنه قد قبض أو وهب بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا ان يدفعوه الا يحكم لم يحكم له  
الفاضي به الا بصد المين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه دين هذه علة صحيحة  
في التي يوطء مثلها ولما لم يكن في قدر ذلك حديد يرجع اليه في الكتاب والسنة حمل  
الباب محلاً واحداً وأوجب عليها المدة وان كانت مهوراً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
﴿ فصل ﴾ ولم يختلف في التي قد دخل بها انها لالة وهي حفظ الانساب لكن تحديد  
الاربعة أشهر وعشر دون الافتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم  
عبادة والدليل على ذلك اختلاف قول مالك في الكتابية اذا مات عنها زوجها المسلم  
هل تمتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لانه مبني على الاختلاف في الكفار  
هل هم مخاطبون بشرائع الاسلام أم لا واذا قلنا انها غير مخاطبة بشرائع الاسلام  
فانما عليها الاستبراء بثلاث حيض هذا أيضاً على مذهب من رأي ان الثلاث حيض كلها  
استبراء واما من ذهب الى ان الحيضة الواحدة استبراء والاثلثان عبادة فلا يوجب  
عليها في الوفاة ولا في الطلاق الا الاستبراء بحيضة واحدة ان كانت مدخولاً بها  
وان لم تكن مدخولاً بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق فأما اسقاط المدة عنها  
في الوفاة اذا لم يدخل بها فقد حكى الرواية عن مالك ابن الجلاب وأما استبرأؤها  
بحيضة واحدة في الطلاق من المسلم فلا أعرف في ذلك نص زواية الا أن مالكا قد

قال في الطلاق من الذي ولا فرق بين الموضعين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم الطريق

﴿ فصل ﴾ وان كان المتوفي عنها زوجها لم يدخل بها زوجها أو كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمن الحمل منها حلت بتمام الأربعة الأشهر والمثيرة وأما ان كانت قد دخل بها وهي من ذوات الأقراء خاضت فيها حلت بتمامها وأما ان لم تحض فيها فلا يخلو الأمر من وجهين (أحدهما) أن يكون مر بها فيها أعنى في العدة وقت حيضتها فارتفعت عنها من غير عذر (والثاني) أن لا يمر بها فيها وقت حيضتها مثل أن تكون لا تحيض الا من خمسة أشهر الى مثاليها أو من سنة الى مثاليها أو كان ارتفاعها من عذر فأما ان لم تحض فيها ولم يكن لارتفاع حيضتها عذر فقول مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره أنها ريبة فلا تحل حتي تحيض أو يمر بها تسعة أشهر أمد الحمل في الأغلب فإذا مر بها تسعة أشهر حلت الا أن تكون بها ريبة تحبس في البطن فتقيم حتي تذهب الريبة وتبلغ أقصى أمد الحمل وقال أشهب وابن الماجشون وسحنون أنها تحل بانقضاء المدة وان لم تحض اذا لم يكن بها من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض وكذلك المستحاضة تجري في هذا المجري وقد روى عن مالك ان عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشر للحر وثلاثة أشهر للامة وفي المسئلة على هذا ثلاثة أقوال أحدها ان المرتابة والمستحاضة في الوفاة تتربص الى تمام تسعة أشهر والثاني انها تحلان لتمام أربعة أشهر وعشر والثالث التفرقة بين المرتابة والمستحاضة فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشر وتربص المرتابة الى تمام تسعة أشهر وأما ان لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان لارتفاعها عذر فذهب مالك وأصحابه انها تحل بانقضاء المدة اذا لم يظهر بها حمل وروي ابن كنانة عن مالك في سماع اشهب انها لا تحل حتي تحيض أو يمر بها تسعة أشهر وحكي ابن المواز ان مالكا رجع عن هذا القول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والمذر الذي لا يكون ارتفاع الحيض معه ربة الرضاع باتفاق والمرض

باختلاف قال أشهب ان المرض كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه رتبة لافي الوفاة ولا في الطلاق فتعمل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وتفتد في الطلاق بالاقراء وان تباعدت وروى ابن القاسم عن مالك وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح ان ارتفاع الحيض مع المرض رتبة كالصحيحة خلاف الموضع فتتربص في الوفاة الى تسعة أشهر وفي الطلاق سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة والفرق بين المرض والرضاع عندهم ان الرضاع تقدر على ازالته بدفع الولد عنها والمرض لا يمنع لها فيه وأيضا فان الرضاع له امد معلوم وحمد محدود والمرض لا حصد له قد يطول الاعوام الكثيرة التي لا يلحق في مثلها الولد فاذا جمعت همتها الاقراء فان تباعدت قد تكون عندها أكثر مما يلحق به الولد وذلك فاسد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما عدة الطلاق فلا تجب قبل الدخول قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تمتدونها الآية واما ان كان قد دخل بها اعتدت بثلاثة قروء ان كانت ممن تحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ما هذه الرتبة فروى أشهب عن مالك انها رتبة ماضية في الحكم ليس في معاودة الحيض لهن وذلك ان الله تعالى لما بين عدة ذوات الاقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة عن الحيض والتي لم تحض ارتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حكمها فانزل الله واللائي يئسن من الحيض من نسائكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وذهب ابن بكير واسماعيل القاضي الى أن المعنى في قوله تعالى ان ارتبتم في معاودة الحيض لهن وانها رتبة مستقبلية واحتجوا لذلك بحجج يطول جلبها من ذلك ان اليائس في كلام العرب انما هو فيما لم ينقطع فيه الرجاء ألا ترى انك تقول يئست من المريض لشدة مرضه ومن الغائب لبعده غيبته ولا يصح ان تقول يئست من الميت الذي قد انقطع الرجاء منه وانه لو كان بمعنى اليائسة التي

ذكر الله في كتابه وأوجب في المدة عليها ثلاثة أشهر هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض لوجب اذا ارتفع عن المرأة الحيض وهي في سن من يشبه أن تحيض أن تمتد بالأقراء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض وإن بقيت عشرين عاماً وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو خطأ لا يصح من وجهين (أحدهما) أنها إن جاءت بولد لما لا تحمل له النساء من المدة وإن كانت المدة لم تنقض لم يلحق به الولد فعمال أن تمتد من الزوج في مدة لا يلحق فيها به الولد (والوجه الثاني) مخالفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله أيما امرأة طلقت حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل والا اعتدت تسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت ولا يخالف له من الصحابة ومن ذلك أن الريبة لو كانت في الحكم لكانت ماضية ولكان حقها أن تكون إن ارتبتم بفتح الألف من أن فاذا قلت إن اليائسة التي أوجب الله عليها المدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم لم تحض فدليل هذا أن لا يجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا ترتاب في أمرها إلا أنه لما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه حمل الباب في ذلك محملاً واحداً وقد ذهب ابن لبابة في كتابه إلى أن الصغيرة التي ينست في سن من تحيض ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وإن كان يوطأ مثلها وكذلك الكبيرة التي انقطع عنها الحيض ويؤمن الحمل منها وقال أنه مذهب داود وأنه القياس لأن المدة إنما هي لحفظ الانساب فإذا أمن الحمل فلا معنى للمدة وهو شذوذ من القول وهو الذي ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه فالتى ترتفع حيضتها بعد أن حاضت وهي في سن من تحيض محمولة على ما بيناه من الاختلاف في المرض لأنها بمعنى اليائسة وللسنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا تحمل المرأة الماطقة ولا حمل بها إذا كانت في سن من تحيض أو قد حاضت مرة أو مرتين إلا بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لادم فيها تسعة أشهر لادم فيها استبراء ينزل بلوغها إليها دون أن ترى فيها دمًا بمنزلة اليائسة ثم ثلاثة أشهر عدة كما قال الله عز وجل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو

## الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فإذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدت بالسنة ثم تزوجت فطلقها زوجها اعتدت بثلاثة أشهر كاليأسه عن الحيض وهذا كان شأنها ما لم تعتد بالاقراء فان اعتدت بالاقراء ثم طلقت ثانية فارتفع عنها الحيض اعتدت بثلاثة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فان كانت ممن لا تحيض الا من سنة الى سنة أو الى أكثر من ذلك فانها تتربص في عدتها سنة فان جاء فيها وقت حيضتها فلم تحض حلت بتمامها وان لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت الى أن يأتى وقتها فان أتى وقتها ولم تحض فيها حلت مكانها وان حاضت علي عادت بها تربصت سنة أخرى فان جاء فيها وقت حيضتها انتظرت الى أن يأتى وقتها فان أتى وقتها ولم تحض فيها حلت بتمامها وان لم تمر فيها وقت حيضتها تربصت حتي يأتى وقت حيضتها فان أتاها وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها وان حاضت كانت عدتها قد انقضت بالاقراء الثلاث هذا قول محمد بن المواز رحمه الله في كتابه ولا يخالف له من أصحابنا والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فيما تفتقر فيه المدد من الاحكام فعدة الوفاة مفارقة لعدة الطلاق وتفتقر أيضا عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الاحكام فتحصيل القول في هذا أن المدة تنقسم على ثلاثة أقسام عدة وفاة وعدة طلاق رجعي وعدة طلاق بائن فأما عدة الوفاة فأمدتها أربعة أشهر وعشر ان لم تكن حاملا ووضع حملها ان كانت حاملا قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل نخصص من ذلك الحامل لقوله عز وجل وأولات الاحمال أجلمن ان يضمن حملهن وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل ومن أهل العلم من قال ان قوله عز وجل وأولات الاحمال أجلمن ان يضمن حملهن ناسخ لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وليس ذلك بصحيح لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه فالصحيح أنها ليست بنسخة لها وإنما هي مبينة لها ومخصصة لمومها وذهب ابن عباس إلى جهل الآية على عمومها في الحامل وغير الحامل ولم ير في ذلك نسخاً ولا تخصيصاً فأوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين وأما قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج فإنها آية منسوخة باجماع نسخته قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وإن كانت قبلها في التلاوة هذا من الغريب لأن حق النسخ أن يكون بعد المنسوخ فلا شك أنها نزلت بعدها وإن كانت في التلاوة قبلها ولا يجب للمرأة فيها نفقة ويجب لها فيها نفقة السكنى إن كانت الدار للميت أو كانت بكراً وقد نقد السكراء فيجب عليها المكث فيها أو في غيرها إن لم تكن الدار للميت فأخرجت عنها حق الله عز وجل لحفظ الأنساب فليس يحل أن تبيت في غيرها ولا أن تثقل عنها إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه وكذلك الأحكام ليس لها أن تفعل مالا يجوز للعادة أن تفعله إلا من ضرورة وقد اختلف فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر الاستبراء إذا أحست من نفسها باتفاق أو تأخر عنها الحيض أو لم يأتها فيها وقت حيضتها على اختلاف وقد قيل أنها تبرأ بالأربعة الأشهر والعشر في الوجهين وقيل أنها تتربص إلى تسعة أشهر في الوجهين جميعاً وقيل أنها تتربص بالأربعة الأشهر والعشر إذا لم يأتها فيها وقت حيضتها بخلاف التي تأخر عنها هل يجب عليها فيها الأحكام أم لا على قولين وهذا الاختلاف داخل في وجوب المقام عليها في بيتها ومن أهل العلم من جعل السكنى حقاً لها فجاز لها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما العدة من الطلاق الرجعي فأمدها ثلاثة أقراء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو وضع حملها إن كانت حاملاً ولها النفقة

فيها والسكنى حق الله عز وجل لحفظ النسب وليس لها أن تثقل عن بيتها ولا أن تخرج عنه إلا من ضرورة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة واختلاف في الفاحشة المبينة ما هي ف قيل هي الخروج من بيتها قبل انقضاء عدتها وقيل هي البناء على زوجها وأحائها وقيل إنما هي أن تأتي بفاحشة مبينة وتخرج لا إقامة الحد عليها ولا إحداد عليها فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل ١٠) وأما العدة من الطلاق البائن فأمدها أمد العدة من الطلاق الرجعي وقد اختلف في وجوب النفقة والسكنى لها فيها على ثلاثة أقوال (أحدها) أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وجميع أصحابه والثاني أن لها النفقة والسكنى (والثالث) أنها لا نفقة لها ولا سكنى والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه من أن لها السكنى ولا نفقة لها ودليلهم على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملن لأن في ذلك دليلاً على أن غير الحامل لا نفقة لها وهو نص قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة إذا طلقها ثلاثاً فأرسل إليها شميراً فسخطته فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم لأن المراد بذلك في الآتي قد بن من أزواجهن بدليل قول الله عز وجل فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملن لأن غير البائن لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل إذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق فإن قيل كيف يصح أن يكون المراد بذلك الآتي قد بن عن أزواجهن وهن لم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر الآتي لم يبن عن أزواجهن بدليل قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً قيل عن ذلك جوابان (أحدهما) أنه وإن لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة وهو قوله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فيعاد قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم إليه لأن القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضها إلى بعض وتفسير بعضها ببعض (والثاني) أن تقول



انه قد تقدم لمن في السورة ذكر لان قوله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن عام فيمن لم تطلق بعد وفيمن طلقت طلقة وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة لأنها تين بالطلقة الواحدة للسنة فيرجع قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ واستدل من ذهب الى انها لانفقة لها ولا سكنى بما روي عن فاطمة بنت قيس انها قالت لم يحمل لي رسول الله نفقة ولا سكنى وهذا لا حجة فيه لأنها انما قالت ذلك تأويلا على النبي صلى الله عليه وسلم اذ أمرها ان تعتمد عند ابن أم مكتوم وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ايها ان تعتمد عند ابن أم مكتوم دليل على انه نقلها عن المدة الواجبة عليها في بيت زوجها الى حيث أمرها ان تعتمد فيه بما ذكر من استطالتها بلسانها على حملها فقد أوجب لها النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى وجعله حقا عليها لله تعالى من حيث لم تشرع اذ لم يوجبها عليها لما أمرها به في موضع ما يقال لها اعتدي حيث شئت فلا سكنى لك واستدل من ذهب الى ان لها السكنى والنفقة بما روي من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها السكنى والنفقة وتأول والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها لا نفقة لك من أجل انها سخطت ما ارسل اليها به اذ رأى انه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتأول أيضا ان النفقة التي أمر الله بها للحوامل بقوله وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن ليس من أجل الحمل انما هو من أجل المدة اذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه اذا ولد حيا وقد مات أخ لامه فورثه كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف ان له مالا واختلف الذين أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة أقوال أحدها انه لا يجب عليها المقام فيه وانما هو حق لها ان شاءت أخذته وان شاءت تركته والثاني انه حق الله تعالى فيلزمها ان لا تبيت الا فيه ولها ان تخرج في نهارها فتصرف في حوائجها وهو قول

مالك وأصحابه والثالث أنها ليس لها أن تبين عنه ولا أن تخرج بالنهار منه قال ذلك من ذهب إلى أن النفقة لها فرائع أنه لا حاجة بها إلى الخروج وهو أن المتوفى عنها زوجها إنما كان لها الخروج بالنهار لتبني من فضل الله إذ لا نفقة لها وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وكذلك اختلفوا أيضا في المبتوتة هل عليها إحداد في عدتها أم لا على قولين (أحدهما) قول مالك رحمه الله تعالى أنه لا إحداد عليها وهو الصحيح (والثاني) أن عليها الإحداد قياسا على عدة الوفاة في استبرائها وفي وجوب المبيت عليهما في بيوتهما طول عدتهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في بيان الأقراء وما هي الأقراء هي الاطهار على مذهب أهل الحجاز وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك وذهب أهل العراق إلى أنها الحيض والدليل على صحة قول مالك رحمه الله تعالى قول الله عز وجل يأتياها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في مكان يعتدون فيه كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسه فيه فدل ذلك أن الطهر الذي يطلقها فيه تمتد به وأنه من اقراءها ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة ومن جهة المعنى أن القرء مأخوذ من قرئت الماء في الحوض أي جمعه فيه والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمجى في مدة الحيض وموضع الخلاف إنما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو بانقضاء آخره فن قال إن الأقراء هي الاطهار يقول إنما تحل بدخولها في الدم ومن قال أنها الحيض يقول أنها لا تحل حتى تم الحيض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) والطلاق للرجال والعدة للنساء والمبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق فوجب بذلك أن يكون المبيد فيه على النصف من الأحرار فكان طلاق المبيد طلقتين إذ لم تنقسم الطلقة الثانية كانت

زوجته حرة أو أمة وكانت عدة الأمة عيشتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني حرّاً كان زوجها أو عبداً وأما إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرّة سواء إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمسة ليال إلا أن تكون قد دخل بها وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل فتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وقال مالك مرة في المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئسن من الحيض أنها تمتد بشهرين وخمسة أيام وقال مرة أنها تمتد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله لأنه إنما تكلم في الرواية الأولى على أنها ممن يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على أن الحمل لا يؤمن منها ألا ترى أنه علل قوله أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فينبغي أن تعدد الأمة في الطلاق إذا كانت في سن من لا تحيض وأمن منها الحمل بشهر ونصف نصف عدة الحرّة ولا أعرف لاحد من أصحابنا في ذلك نصاً وإنما اختلف أصحاب مالك باختلاف من قبله في استبراء الأمة في البيع إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر وقيل استبرأؤها شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وقيل ثلاثة أشهر وهو أصح الأقاويل لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وهو مذهب مالك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) في التزويج في العدة أوجب الله تعالى العدة حفظاً للأنساب وتحصيئاً للفروج ونهى عن عقد النكاح فيها نهى تحريم لأن المقد لا يراد إلا للوطء فكان ذلك ذريعة إلى الأنساب فقال تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهو انقضاء العدة ونهى تبارك وتعالى عن المواعدة فيها فقال علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً والقول المعروف هو التعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها وذلك مثل أن يقول لك على لكريمة واني فيك لراغب وإن يقدر أمر يكن وما أشبه ذلك فالفرق من جهة المعنى بين المواعدة والقول

المعروف أن المدة يستحب الوفاء بها ويكره الخلف فيها فإذا لم يصرح بالمدة فأنما عرض بها فلم يأت بما يستحب له فعله ولا يكره له تركه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) والكلام في هذا الباب من فصول ثلاثة (أحدها) ما يجوز في المدة من معنى الخطبة (والثاني) ما يكره له فيها والحكم فيمن آتاه (والثالث) ما يحرم عليه والحكم فيمن آتاه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فأما الذي يجوز له فالتعريض بالمدة وهو القول المعروف والمواعدة التي ذكر الله تعالى في كتابه وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منهما لصاحبه إن يقدر أمر يكن واني لا رجو أن أتزوجك واني فيك لحب وما أشبه ذلك وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما الذي يكره له فيها فوجهان (أحدهما) المدة (والثاني) المواعدة فأما المدة فهي أن يمد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يمد الآخر بذلك وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدوا للمواعدة منهما فيكون قد أخلف المدة فان وقع وتزوجها بعد المدة مضي النكاح ولم يفسخ ولا وقع به تحريم باجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً فهي ان يمد كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاعلة فلا تكون الا من اثنين وهي تكره ابتداء باجماع واختلف اذا وقع ثم تزوجها بعد المدة هل يفسخ النكاح أم لا على قولين (أحدهما) رواية أشهب عن مالك رضي الله عنهما في المدونة انه يفسخ والثاني رواية ابن وهب عنه فيها انه لا يفسخ لانه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه فالمدة في المدة لا تؤثر في صحة العقد بمدتها والمواعدة تؤثر فيه لانها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في المدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ واختلف أيضاً على القول الذي يرى ان العقد يفسخ ان لم يثمر عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للأبد أم لا على قولين فروي اشهب عن مالك انها لا تحرم عليه وروى عيسى عن ابن القاسم انها تحرم عليه اذ كان الوعد شديداً بالاجاب فان واعد ولها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليست بمواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع تحريم باجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء فان عقد النكاح فيها يفسخ متى ما أثر عليه دخل أو لم يدخل وكان لها ان تدخل الصداق المسمى وأجزائها عدة واحدة عن الزوجين جميعاً خلاف ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنها تعد بقية عدتها من الاول ثم تعد من الآخر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ واختلف اذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال (أحدها) أنها لا تحرم عليه وطئ أو لم يطأ وهو قول ابن نافع وروايت عن عبد العزيز ابن أبي سلمة خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في المدونة من قوله قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من عقد في المدة ووطئ في المدة وقد تأول قوله في المدونة خلاف قول مالك رحمه الله تعالى فيها مثل رواية ابن نافع عنه وهذا تأويل محتمل والاول أظهر (والثاني) أنها تحرم عليه ان وطئ في المدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة (والثالث) أنها تحرم عليه ان وطئ كان وطؤه في المدة أو بعد المدة وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيناه (والرابع) أنها تحرم عليه بالعقد وان لم يطأ حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله واختلف في القبلة والمباشرة في المدة هل تكون كالوطء فيها أم لا على قولين ففي المدونة أنه كالوطء يقع التحريم المؤبد بها وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم بذلك قال لان الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه فكيف بالقبلة والمباشرة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والعدة من الطلاق والوفاة في ذلك سواء ان كان الطلاق بائناً بجماع أو بتات

واختلف اذا كان رجماً في المدة لغير ابن القاسم أن المتزوج متزوج في عدة وقيل أن مذهب ابن القاسم أن المتزوج فيها كالمتزوج في المصمة ولكون أسباب المصمة قائمة بينهما من الموانة والنفقة وما أشبه ذلك وأراه في أصل الأسدية ويحتمل أن يقال في المسئلة قول ثالث أنه إن راجعها لم يكن متزوجاً في عدة وإن لم يراجعها حتى تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة قياساً على قول أحمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني فتزوج في العدة أن النصراني إن لم يسلم حتى تنقضي العدة كان متزوجاً في عدة وإن أسلم لم يكن متزوجاً في عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يكون هو إن راجعها في بقية من عدتها بعد أن فرق بينها وبين الذي تزوجها وقيل الاستبراء نكاحها في عدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء لا يجوز فيها بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الانساب وإنما يفرق ذلك في وجوب التحريم المؤبد واقتراحه على ثلاثة أوجه (أحدها) يقع به التحريم باتفاق أعني بين من رآه في حال من الأحوال (والثاني) لا يقع به التحريم باتفاق (والثالث) يختلف فيه على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك في استبراء الأماء خاصة أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يمتقها كان استبراء وهي من اغتصاب أو زنا أو بيع في الأماء أو هبة أو عتق أعني وقد وطئ البائع أو الواهب أو الميت أو المفق وأما إن لم يوطأ أحد منهم فلا اختلاف أن متزوجها قبل الاستبراء متزوج في عدة إلا أن بعض هذه المواضع أخف من بعض والاختلاف فيها أقل فأخفها متزوج الأمة في استبرائها من الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب ثم في استبرائها من البيع أو الهبة أو الموت ثم في استبرائها من العتق بخروجها منه إلى الحرية ثم في استبراء أم الولد من العتق ثم في استبرائها من الموت لأنه لا عدة على مذهب مالك ثم في استبراء الحرة من

الزنا ثم في استبرائها من الاعتصاب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وينبغي أن يكون تزويج الامة حاملا من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لان في تزويجها في الاستبراء منه اختلاط الانساب وليس ذلك في تزويجها حاملا ألا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهر الحمل أو يطأها قبل الوضع لأمنه من خلط الانساب وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبغ عنه تزويجها حاملا أشد من تزويجها في الاستبراء الرواية يرويها ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى مجردة في الحمل أنه لا يتزوجها أبداً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وكذلك متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني يختلف في إيجاب التحريم به لانه استبراء وليس بعدة ألا ترى انه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء وقد كان مالك رحمه الله تعالى يقول قديماً تجزئها حيضة واحدة وأما متزوج النصرانية في عدة أو وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو متزوج في عدة ألا ترى انها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول وقد روى عن مالك انه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها بعده ثلاث حيض فملي هذه الرواية لم يرها عدة وجعلها استبراء فيدخل الاختلاف في التحريم على قياس هذه الرواية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً اذا كانت المدة منه كالذي يتزوج المرأة تزويجاً حراماً لا يقر عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء وكالذي يطلق المرأة ثلاثاً فيتزوجها في عدتها منه قبل زوج فمن علل التحريم بالتعجيل قبل بلوغ الأجل مع اختلاط الانساب لم يوجب التحريم عليه ومن علل بالتعجيل من غير أن يضم الى ذلك اختلاط الانساب أوجب التحريم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ولا يكون من وطئ زانياً بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة واستبراء

واطمأ في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) ومن زوج أمته من رجل وهو يطأها قبل أن يستبرئها أو أم ولده قبل أن يستبرئها فلا يكون متزوجا في عدة وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان أتت الزوجة في المدة بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول وتحل بالوضع منهما جميعا وكذلك ان أتت به لاكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد لئله النساء وكان تزوجها قبل حيضة وأما ان كانت أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان قد تزوجها بعد حيضة فالولد للآخر واختلف هل تحل من الاول بوضع الحمل أم لا إن كانت من أهل الافراء وكانت العدة من طلاق والصواب أنها لا تحل من الاول بوضع الحمل ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع كما لو حبسها عن الحيض مرض أو رضاع وهو اختيار محمد بن المواز رحمه الله تعالى وفي المدونة دليل على القولين جميعا قال في موضع اذا تزوجها في عدة الطلاق فأت بولد ان الوضع يحجزها من الزوجين ولم يفرق بين أن يكون الولد من الاول أو الثاني فاذا حملت الكلام على ظاهره من العموم استنفدت منه ان الوضع يبرئها من الزوج الاول وان كان الولد من الثاني وقال في موضع آخر اذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة أو حيضتين فأت بولد لسنة اشهر فصاعداً ان عدتها وضع الحمل وهو آخر الاجلين ففي قوله وهو آخر الاجلين دليل على انه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الاول لما كان الحمل من الزوج الثاني فاذا اعتبر ذلك في عدة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق واذا اعتبره في عدة الطلاق لم تبرأ بوضع الحمل ووجب أن تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع اذ الوضع ليس بآخر الأجلين لكون الافراء غير داخلة في مدة الحمل والله أعلم قال في كتاب ابن المواز بعد ذكر الاختلاف المذكور ولو كان الحمل من زنا لم يبرئها ذلك بحال من علة لزمتها معنى ذلك اذا تقرر الزوجان بالزنا وانتفى الولد



بالامان أو أثرت المرأة بالزنا بعد الامان أو كان الزوج خصياناً ثم كرتجب المدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك وإنما قلنا ذلك لان الزوج ان نفي الولد والتعن انقضت المدة بوضع الحمل وان لم ينفه حلق به وانقضت المدة بوضعها أيضاً لان فراشه قائم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في المفقود فقد الشيء تألف به بعد حضوره وعدمه بعد وجوده قال الله عز وجل قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فالمفقود هو الذي يغيب ويتقطع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد العدو ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أئوم طريق

﴿فصل﴾ فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه اذا رفعت المرأة أمرها الى الامام أن يكافها اثبات الزوجية والمغيب فاذا أثبت ذلك عنده كتب الي والى البلد الذي يظن أنه فيه أو الى البلد الجامع ان لم يظن به في بلد بعينه مستبعداً عنه ويعرفه في كتابه اليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره ويكتب هو بذلك الى نواحى بلده فاذا ورد على الامام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام ان كان حراً أو عامين ان كان عبداً وينفق عليها فيها من ماله وفي مختصر ابن عبد الحكم ان الاجل يضرب من يوم الرفع وقال أبو بكر الابهري رضى الله تعالى عنه إنما ضرب لامرأة المفقود الاجل أربعة أعوام لانه أقصى أمد الحمل وهو تعليل ضعيف لان العلة لو كانت ذلك كان ينبغي ان يستوي فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة حقوق النسب وتوجب أن يسقط حجة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها اذا فقد عنها زوجها وقام عنها أبوها في ذلك فقد قال انها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يبطل تعليله ابطالا ظاهراً وقيل إنما ضرب لها أجل أربعة أعوام لانها المدة التي تبلغ المكاتبه في بلد الاسلام مسيراً ورجوعاً وهذا

يُطال على أن القول بالأجل إنما يضرب بعمد الكشف والبحث وإنما يشبه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الأجل من يوم الرفع وفيه أيضاً نظر إنما أخذت بالأربعة الأعوام بالاجتهاد لأن الغالب أن من كان حياً لا يخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه المدة ووجب الاقتصار عليها لأن الزيادة فيها والنقصان منها خرق الإجماع لأن الأمة في المفقود على قولين ( أحدهما ) أن زوجته لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحى الي مثله ( والثاني ) أنه يباح لها التزوج إذا اعتدت بعمد تربص أربعة أعوام فلا يجوز أحداث قول ثالث والذي ذكر أبو بكر الأبهري من أن أكثر مدة الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام وروى أشهب عن مالك رحمه الله تعالى سبعة أعوام على ما روى أن امرأة ابن عجلان ولدت ولده صرة من سبعة أعوام وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان واختاره الطحاوي استدلالاً بقول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهراً لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهراً فلا يصح أن يخرجها منها ولا واحد منهما فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا القول الذي لم يخرج قائله بهما عنها فكان هو أولها بالصواب فإن قال قائل إذا كان الحمل والفصال لا يخرجان عن ثلاثين شهراً وكان أكثر مدة الحمل عامين أفيكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع إلى أكثر منها فالجواب عن ذلك أنه قد يحتمل أن تكون الستة الأشهر أدنى مدة الفصال وأن يكون المولود إذا أُلِف له في الغذاء استغنى عن الرضاع بعد الستة الأشهر وهو الظاهر فيما روى عن ابن عباس من قوله إذا وضعت المرأة تسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت في سبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً فإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان لأن الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فصلى قياس قوله إذا وضعت في عامين فرضاعه ستة أشهر ويحتمل أن يكون الله تعالى قد

جمل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهراً إلا أكثر منها على ما في الآية التي تلونها مما قد يمتثل ان تكون مدة الفصال قد ترجع الى ستة أشهر ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين لقوله تعالى وفصاله في عامين ولقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وبقي مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرج منه عن الثلاثين شهراً وأخرج منه مدة الفصال اذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر والجواب الاول عندي أظهر لانه يفسد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فنقول على قياسه أن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان وان للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر اذا لم تنقص من الثلاثين شهراً بين الحمل والرضاع شيئاً وقد قيل أنه انما ضرب له أربعة أعوام لانه جهل الى أي جهة سار من الاربع جهات وهذا لا معنى له فان لم يأت حتى انتقضت اعتدت عدة الوفاة قيل باحداد وقيل بغير احدات ثم تزوجت ان شاءت على ما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة الا رواية أخرى جاءت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انها لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحكي الى مثله تعلق بها أهل المشرق والشافعي في أحد قوليه والصحيح مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن ذكرنا معه وهو الصواب الذي ذهب اليه مالك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ فهذا هو الاصل في الحكم بتقطع العصمة بين المرأة وزوجها اذا فقدوا اباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الاثر وامان طريق النظر فاذا وجب أن يفرق بين الرجل وامراته من أجل العنت والايلاء وهي لم تفقد الا الوطء فهي في المفقود اوجب لفقدها للوطء والعشرة والنفقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) فاذا ضرب الامام لامرأة المفقود الاجل بعد البحث عن خبره وانقضى

فاعتدت فقد بانت منه في الحكم الظاهر وكان لها أن تزوج ان شاءت مالم ينكشف خلط ذلك الحكم بحقيقته أو علم حياته وليس لها أن تبقى على عصمة الزوج لانها أئحت للازواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها بالحكم فهو ماض لا ينتقض الا بانكشف خطئه ألا ترى انها لو ماتت بعد المدة لم يوقف له ميراثه منها وان كان لو أني في هذه الحال كان أحق بها فلو بلغ هو من الاجل مالا يحجي الى مثله من السنين وهي حية لم ترث منه وانما يكون لها الرضى بالمقام على العصمة مالم ينتقض الاجل المضروب واما اذا انقضى واعتدت فليس ذلك لها وكذلك أن مضت بعض المدة فان رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام الاجل ثم بدى لها فرفضت أمرها استأنف لها الاجل من أوله حكى ابن حبيب في الواضحة أنه اذا اعتدت بعد ضرب الاجل ثم لم تزوج حتى بلغ من السنين ما لا يحجي الى مثلها فيموت انها ترثه وهو بميد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان انكشف أمر المفقود بآيانه أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الاجل والمدة انتقض ذلك الحكم باتفاق وعلمت على ما ينكشف من أمره فاعتدت من يوم وفاته ان علم موته وبقيت على عصمته ان علمت حياته وكذلك ان انكشف بعد انقضاء الاجل والمدة انه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتد من يوم وفاته فان كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها متزوجا في عدة واما ان انكشف انه مات بعد انقضاء الاجل والمدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) ان الحكم ماض لا ينتقض فلا يكون له اليها سبيل ولا يكون لها منه ميراث حكى هذا القول في مختصره ابن عيشون عن ابن نافع وهو بميد لان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له أو غيره انه اخطأ في حكمه خطأ متفقاً عليه نقض ذلك الحكم باجماع فلو قيل على قياس هذا ان المفقود أحق بزوجه أبداً وان تزوجت ودخل بها زوجها كالنسي لها لكان له وجه في القياس ولكنهم لم يقولوا ذلك فاین هذا من قول ابن نافع الا انه يشبه ما روى عن مالك فيمن خرس الخارص عليه من نخله أربعة أوسق فجذ منها خمسة

أوسق أنه يعمل على ماخرص عليه لا على ما وجد والصحيح أن غايته الزكاة لأنه قد انكشف خطأ الخارص فوجب الرجوع إلى الحق (والقول الثاني) أن الحكم ينتقض ما لم تزوج فيكون أحق بها ما لم تزوج ان انكشف أنه حي ويكون لها منه ميراثها ان انكشف أنه مات وتمتد من يوم وفاته (والقول الثالث) أن الحكم ينتقض وان تزوجت ولم يدخل بها الزوج فترد إلى الزوج الأول ان كان حيا وينفسخ النكاح ويكون لها ميراثها ان كان ميتا ثم ينظر في النكاح فان كان قد وقع بعد موته وانقضاء عدتها منه ثبت ولم يفسخ وان كان وقع في العدة أو قبل الوفاة ففسخ وهذا ان القولان لمالك وصرويان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد روي عنه أيضا أن زوجها ان جاء وقد تزوجت خير في زوجته أو في صداها وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج كمن استحق سائمة وهي قائمة بيد المشتري أنه خير ان شاء أن يأخذ سامته وان شاء أن يأخذ ثمنها وهو في القياس بهيمة لأن السائمة له أن يبيعها فكان له أن يبيعها ويأخذ الثمن والزوجة ليس له أن يزوجه فلا يجوز له أن يبيعها وبأخذ الصداق وقد ذكر مالك في موطنه أنه أدرك الناس ينكرون الذي روي عن عمر ابن الخطاب في ذلك ولم يختلفوا أنه ان أتى وقد دخل بها الزوج فلا سبيل له إليها وإنه ان انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها أنها لا ميراث لها منه ولا يفرق بينها وبين الزوج الذي دخل بها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وإذا ردت إليه زوجته وان كان ذلك بعد ان تزوجت على القول الذي يرى فيه أنها لا تفوته الا بالدخول فهي ترجع إليه على المصمة الأولى وتكون عنده على جميع الطلاق أو على ما بقي منه ان كان طلقها قبل أن يفقد لان ذلك الحكم كله ينتقض بما انكشف من أمره وعلم من حياته وأما اذا لم ترد إليه بقواتها وامضاء الحكم الظاهر اما بالانقضاء واما بالتزويج واما بالدخول على الاختلاف المذكور في ذلك فيحسب عليه ذلك الفراق طلاقا الذي ألزم إياه بالحكم فان تزوجه بعد ذلك كانت عنده على طالقتين واختلاف متى تقع الطلاق عليه فقيل أنها تقع عليه بالدخول

أو بالعقد على الاختلاف في ذلك وقيل بل أنها إنما تقع عليه يوم أئيت للازواج ويكشف ذلك أو الدخول وفائدة هذا الاختلاف أنه إذا كان الزوج قد طلقها لبطل أن يفقد طلقتين ثم تقدم فاجلت واعتدت ثم تزوجت وقد تزوجها الأول بمسء أن دخل بها هل يحلها هذا الزوج لزوجها القادم فن قال ان الطلقة الثالثة وقعت عليه بدخول الزوج الثاني بها لم ير أن يحلها الأول الازوج ثان والى هذا ذهب ابن حبيب ومن قال ان الطلقة الثالثة وقعت عليها يوم أئيت للازواج وكشف ذلك دخول هذا الزوج بها أو عقده عليها رأي أنه يحلها والى هذا ذهب أشهب ووقع قوله في السليمانية وهو الصواب لان الطلقة الثالثة لو وقعت عليها بدخول الزوج بها أو بعقده عليها لوجب عليها أن تعتد من حينئذ وهذا مالا يقوله أحد وامام من ذهب الى أنها لا ترد الى الزوج الاول اذا لم يقدم حتى تنقضى العدة وان لم تزوج ويرى أن هذا الزوج يحلها له لأنها تزوجت عنده بعد وجوب الطلقة الثالثة عليه وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان قدم الزوج بعد ان دخل بها الزوج الذي تزوجها وبني بها على القول الذي يرى أنها تفوت بالدخول فافر الزوج أنه لم يطلأ لم تحل لواحد منهما لأنها قد حرمت على الاول بما ظهر من دخولها وعلى الثاني باقراره ان الاول أحق بها وانها واجبة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما ماله فوفوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يحيى الى مثله واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة وقاله مالك واليه ذهب عبد الوهاب واحتج له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار أمي ما بين الستين الى السبعين اذ لا معنى لقوله الا الاخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم وروى عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة وقال أشهب مائة سنة وحكي الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان فقد وهو ابن سبعين سنة على مذهب من يرى السبعين ضرب له عشرة أعوام

وكذلك أن فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد  
المفقود وأما أن فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو ما دونه حد  
المفقود فقيس أنه يضرب له عشرة أعوام وقيل أنه يتلوم له العام والمامين وأما أن  
فقد وهو ابن مائة وعشرين سنة فيتلوم له العام ونحوه ولا اختلاف في ذلك وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلاف أن فقد قبل أن يدخل بزوجه هل لها نفقة في الأربعة أعوام  
أم لا على قولين (أحدهما) أنه لا نفقة لها وهو قول المفيرة في كتابه قال لاني لأدرى  
ما عنده وما حاله في غيبته إلا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها  
في النفقة سبيل المدخول بها والصواب أن لها النفقة لأنه كالغائب ولم يختلف أن من غاب  
عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بمدة أن النفقة تفرض لها عليه في ما له أن سألت ذلك  
وأما اختلاف في الغيبة القريبة وظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة  
أن لها النفقة إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة من بعدها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
(فصل) واختلاف إذا انقضى الأجل واعتدت هل يقضي لها بمداقها أم لا على  
ثلاثة أقوال قول ابن الماجشون أنه لا يقضي لها بشيء منه حتى يأتي وقت لو قدم لم  
يكن له إليها سبيل يريد فيقضي لها حينئذ بنصف مداقها إلا أن ينكشف أنه مات قبل  
ذلك أو يبلغ من السنين ما لا يحى إلى مثلها فيقضي لها بجميعه وإن كانت قد تزوجت  
قاله ابن الماجشون وقال ابن وهب لا يقضي لها إن كانت تزوجت إلا بنصفه ولكلا  
القولين وجه من النظر والثاني أنه يقضي لها بنصفه إن بلغ من السنين ما لا يحى إلى مثلها  
تزوجت أولم تزوج على أصل ابن الماجشون أو ثبت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه  
بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعلوم قضى لها ببقية حكي هذا القول ابن الجلاب  
في كتاب التفریع وحكاه سحنون أيضا في كتابه (والثالث) أنه يقضي لها بجميعه وهو  
قول مالك رحمه الله تعالى في سماع عيسى واختلاف على هذا القول أن قدم بعد أن  
تزوجت ودخل بها الزوج هل ترد نصفه أم لا في سماع عيسى أنها لا ترد شيئا وفي

سماع سخزون أنها ترد نصفه وأما ان لم يقدم ولا علت حياته ولا موته حتي بلغ من السنين مالا يحبي الى مثلها فلا ترد من الصداق شيئاً وان كانت قد تزوجت ودخل بها الزوج وهذا مالا اختلاف فيه أعلمه واجماعهم على هذا يقضى بصحة قول ابن الماجشون المتقدم وهذا اذا كان الصداق حلالاً وأما ان كان مؤجلاً فلا اختلاف في ذلك كالاختلاف في قضاء مالم يحل من ديونه وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما المفقود في بلاد الحرب فحكمه حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله حتي يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان مالا يحبي الى مثله في قول أصحابنا كلهم حاشا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعاً واختلاف فيمن قلد في البحر الى بلاد الحرب ثم فقد فقيل انه كالمفقود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الريح قد ردت الى بلاد المسلمين الا أن يعلم أنه جاز في بعض جزائر الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل انه كالمفقود في بلاد الحرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي ذلك أربعة أقوال أحدها رواية ابن القاسم عن مالك بسماع عيسى انه يحكم له بحكم الأسير فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله حتي يعلم موته ويأتي عليه من الزمان مالا يحبي الى مثله والثاني في رواية أشهب عن مالك انه يحكم له بحكم المقتول بعد ان يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره الى السلطان ثم تعتمد امرأته وتزوج ويقسم ماله وان كان لم يتكلم في الرواية علي قسم ماله فهو المعنى فيها والله أعلم وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين اذا أمكن ان يؤسر بمكان فيخفي أمره فحكمه ابن القاسم في رواية عيسى عنه علي انه أسير وحمله مالك في رواية أشهب عنه علي انه قتيلاً وأما ان كانوا بموضع لا يخفي أسرهم ان أسر فحكمه حكم المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم فيحتمل ان يحمل قول ابن القاسم علي ان المعركة كانت بموضع يخفي فيه أسرهم ان أسر وقول مالك علي انها كانت بموضع لا يخفي فيه أسرهم فلا تكون علي هذا التأويل رواية عيسى مخالفة لرواية أشهب (والقول الثالث) انه يحكم له بحكم المفقود



في جميع الأحوال فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تمتد أصراًته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجي إلى مثله حتى هذا القول ابن المواز وعابه (والقول الرابع) أنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتتد بعد التلوم وتزوج وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجي إلى مثله ذهب إلى هذا أحمد بن خالد وحكي أنه قول الأوزاعي وتأول رواية أشهب عن مالك على ذلك وهو بعيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل ٦) وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم في ذلك قولان (أحدهما) أنه يحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله فتتد أصراًته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد التلوم له على قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام فإن كانت المعركة على بعد من بلاده مثل أفريقيا من المدينة ضرب لأصراًته أجل سنة ثم تمتد وتزوج ويقسم ماله وقيل إن المدة داخلة في التلوم اختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب أن المدة داخلة في التلوم لأنه إنما تلوم له مخافة أن يكون حياً فإذا لم يوجد له خبر حمل أصره على أنه قتل في المعركة فاعتدت أصراًته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ وإن كانت بموضع حيث لا يظن أن له بقاء لقربه واتضح أصره اعتدت أصراًته من ذلك اليوم وقيل أن الاندلس كلها كبلة واحدة فلا يتلوم له وتمتد أصراًته من ذلك اليوم وتزوج إن شاءت ويقسم ماله وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل أفريقيا من مصر ومصر من المدينة قاله عيسى بن دينار (والثاني) رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى أنه يضرب له أجل سنة ثم تمتد أصراًته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجي إلى مثله وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد سنة وهو قول ثابت في المسئلة وهذا كله إذا شهدت البينة العدة أنه شهد المعركة وأما إن كانوا أنما رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعركة فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب ارشاء الستور ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في ارشاء الستور ارشاء الستور كناية عن تخليّة الرجل مع امرأته وخلوته بها وان لم يكن ثم غلق باب ولا ارشاء ستر وأصل هذا الباب قول الله عز وجل الا أن يمفون أو يمفو الذي بيده عقدة النكاح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا فليس لها الا نصفه نصف العاجل ونصف الآجل ان كان فيه آجل لا تستوجب جميعه الا بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك رحمه الله تعالى من طول المقام معها أو الارتداد بها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في الصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوبا غير مستقر ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب الصداق وأما من قال ان الصداق يجب جميعه بالعقد ويسقط عنه نصفه بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم لان الحقوق اذا تقررت لاربائها لا تسقط الا بما يصح به اسقاطها من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد ولا نصفه بالطلاق أصله اذا وقع الطلاق أو الفسخ أو الارتداد بعقد الدخول وكذلك قول من قال ان الصداق يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح لانه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ أو الارتداد ولو لم يجب النصف الثاني الا بالدخول أو الاستمتاع لما وجب اذا مات أحدهما قبل الدخول لان الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما ان كان لم يسم لها صداقا وطلقها قبل البناء فليس لها الا المتعة وان مات عنها لم يكن لها الا الميراث ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله

تعالى اذا مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
 ﴿فصل﴾ وحده المسيس الذي يوجب الصداق جميعه التقاء الختانين وهو يوجب سبعة  
 أحكام يوجب الصداق ويوجب الفسل ويوجب الحد ويحصن الزوجين ويحل المطاقة  
 ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحرج ويفسد الصوم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
 ﴿فصل﴾ وان طلقها قبل البناء فأقرا بالمسيس ووجب للمرأة صداق كامل ولزمتها  
 المدة فان عرفت لها خلوة أو ظهر بها حمل كانت له الرجعة ويتوارثان ان مات أحدهما  
 في المدة وان لم تعرف لها خلوة ولا ظهر بها حمل لم يكن له رجعتها لانها قد باتت منه  
 في ظاهر الاصل فيتمان على التزويج بغير ولي ولا صداق ولا يتوارثان وان أنكرا  
 المسيس ولم يدعه أحدهما لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يجب عليها عدة الا ان  
 ان يعلم بينهما خلوة فتجب عليها المدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما  
 من صاحبه ميراث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خلوة فادعته المرأة على زوجها وأنكر لزمته  
 اليمين ان أثبت ما ادعته فان حلف برئ من نصف الصداق وان نكل عن اليمين  
 حلفت هي واستوجبت جميعه ولزمتها المدة ولم يكن للزوج رجعة وان ادعاه الزوج  
 وأنكرته هي لم يصدق عليها في المدة ولا في الرجعة وكان قد أقرا لها بجميع الصداق  
 فان شاءت أخذت جميعه وان شاءت أخذت نصفه وقال سحنون رحمه الله تعالى ليس  
 لها ان تأخذ جميعه الا بعد تكذيب نفسها وترجع الى تصديق الزوج فان كذبت  
 نفسها ورجعت الى تصديق الزوج ازمتها المدة وقال سحنون بخلاف لما في المدونة  
 لابن القاسم في كتاب الرهون مثله ولا شبه في هذا الكتاب وبالله سبحانه وتعالى  
 التوفيق

﴿فصل﴾ وانما لها ان ترجع الى تصديقه مادام باقيا على قوله ولو انه رجع الى تصديقها  
 قبل ان ترجع الى تصديقه لم يكن لها شيء وان رجعت الى قوله بعد رجوعه  
 الى قولها لم يجب عليه عين وكذلك لا عين عليها ان رجع الى قولها بعد رجوعها الى

قوله وتأخذ جميع الصداق منه دون يمين وتحصيل هذا ان من سبق منهما للرجوع الى قول صاحبه صدق ان كانت هي التي سبقت بالرجوع الى قوله ووجب لها الصداق دون يمين أقام على قوله أو نزع عنه وان كان هو الذي سبق بالرجوع الى قولها سقط عنه نصف الصداق ولم يجب عليه يمين أقامت على قولها أو نزعت عنه وقد قيل ان لها أن تأخذ ما أقر لها به وان كانت مقيمة على الانكار وهذا القول أحد قولى مالك رحمه الله تعالى في نوازل من كتاب الاستحقاق وقيل انه لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به وان رجعت الى قوله وصدقته الا أن يشاء أن يدفع ذلك اليها قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح وقاله أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى في الورثة ولا فرق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما اذا اختلفا في المسيس ولم يبين بها الا أنه قد دخل بها أو أرخيت الستور عليهما فاختلف قول مالك رحمه الله تعالى في ذلك مرة قال القول قولها في المسيس حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيتها أو بيته على ظاهر قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وصره قال ان كان دخوله عليها وخلوته بها في بيته صدقت عليه وان كان في بيتها صدق عليها على قول سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى وبذلك قال ابن القاسم وفي المسئلة قول ثالث لميسى بن دينار ان القول قول الزوج اذا أنكر المسيس حيث ما أخذ الزوجين الغلق كان ذلك في بيته أو في بيتها لا تصدق المرأة في دعواها عليه ما لم يكن دخوله عليها وخلوته بها دخول اهتداء وهو البناء وقول رابع لمالك رحمه الله تعالى من رواية ابن وهب عنه انها ان كانت ثيبا فالقول قولها وان كانت بكرًا نظر اليها النساء فان رأين بها أثر افتضاص صدقت عليه وان لم يرين بها شيئًا من ذلك لم يكن لها الا نصف صداق حكي هذه الرواية عن مالك عبد الوهاب وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ان دخل بها دخول اهتداء وهو البناء فلم يخلف قول مالك ولا أحد

من أصحابه ان القول قول المرأة في دعوى المسيس اذا انكر الزوج ولا توجب الخلوة وان كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق الامع دعوى المسيس وانما هي شبهة توجب ان يكون القول قولها كالرهن واليد ومعرفة المفاسد والوكاء وشبه ذلك وهي ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وظاهره خلاف ذلك ان ارخاء الستور يوجب الصداق وان لم يكن ثم مسيس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ان الخلوة الصحيحة توجب المهر كله وطئ أو لم يطأ ادعتة المرأة أو لم تدعه اذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطاء حيض أو احرام أو صوم أو ما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) واذا وجب ان يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس قيل تخلف أو تصدق دون يمين اختلف في ذلك ففي كتاب ابن المواز ان القول قولها مع يمينها وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الذي يصب على المرأة غصبا ويثبت ذلك عليه فتدعى المسيس وذهب بعض المتأخرين الى انه لا يمين عليها قياساً على رواية أشهب عن مالك في كتاب النصب في الامة الفارضة تتعلق برجل وهي تدعى انه غصبها نفسها ان القول قولها دون يمين وذلك بعيد لانه انما حمل القول قولها دون يمين لما بلغت من فضيحة نفسها مع كونها تدعى ووجه ذلك انه أقام الشبهتين مقام شاهدين فاسقط عنها اليمين اذ لو انفردت واحدة منهما كانت كالشاهد يوجب لها اليمين والصحيح ما حكى ابن حبيب في الواضحة ان عليها اليمين فالزوجة أخرى ان يجب عليها اليمين اذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً يتيمة أو ذات أب حرة أو مملوكة مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت قد بلغت مبلغاً يوطأ مثلاً لا يوجب لها الصداق الا بدعواها في دعواها المسيس فان أقرت أنه لم يمسها جاز عليها قولها ولم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يقر الزوج بالمصاب وشكره هي وهي أمة أو مولى عليها فان مطرفاً وسحنون قال لا يقبل قولها في طرح نصف الصداق وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك

منه باقراره به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان كانت صغيرة لم تبلغ الحيض على شهادة الشاهد الواحد الصغير الذي لم يبلغ على الصحيح من الاقوال انها لا تستحق الصداق دون عین فان ادعت المسيس حلف الزوج وادى نصف صداق الى أن تبلغ فاذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني فان نكحت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية وان نكل الزوج أولا عن اليمين أدى جميع الصداق ولم يكن له أن يحلفها اذا بلغت حكم الصغير يقوم له بحقه شاهد وقد قيل إنه لا يمين عليها اذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة وهو بعيد اذ لا فرق بين الكبيرة والصغيرة الا فيما ذكرناه من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حين تبلغ وبالله التوفيق

(فصل) وايجاب اليمين عليها اظهر لما قدمناه من الخلوة دليل على صدقها كالشاهد واليد ومعرفة المفاص والوكاء وليس كالبينة التامة ومن صدقها في دعواها المسيس جعل الخلوة كالبينة التامة وهو قول أحمد بن محمد فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير وهو قول بعيد ماله عندي وجه الصراعة قول من قال يوجب لها جميع الصداق بالخلوة وان تقاررا على عدم المسيس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والعدة تجب على الزوجة بأحد وجهين اما بخلوة تعرف واما باقرارهما على أنفسهما بالمسيس وان لم تعرف له خلوة بها ويجب للزوج الرجعة بأحد وجهين اما بتقاررها على الوطء مع خلوة تعرف أو بأداء الوطء اذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطء اذا أنكر وهذا أصل حيث ما كان القول قول المرأة في دعوى الوطء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق اليها فهذا تلخيص هذا الباب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في الرجعة الاصل في الرجعة قول الله عز وجل لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي يحدث في النفوس الندم على الفرقة واردة الرجعة فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وبلغن الاجل هاهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة وكذلك قوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن

بمعروف أو سرحوهن بمعروف بخلاف قوله تعالى ولا تمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وبخلاف قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف نهى الأولياء إذا انقضت المدة وأرادت الرجوع إلى زوجها لا يمضوها عن الرجوع إليه لأن بلوغ الأجل هو انقضاء المدة وإذا انقضت المدة لم يكن للزوج رجعة باجماع فسمي المقاربة بلوغا على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فإذا قرأت القرآن فاستمعوا لله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت أن تقرأ القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إن بالآل ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعشى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وفي الحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فسمي المطر سماء لما كان نزوله من السماء وهذا كثير في لسان العرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) فالرجعة يملكها الزوج في كل طلاق تقص عدده من الثلاث ما لم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المباشرة أو الفدية وإن لم يكن معه فداء على مذهب ابن القاسم إذا كانت الزوجة مدخولا بها ما دامت في عدتها والمدة ثلاثة أقراء والاقراء الاطهار على مذهب مالك وأهل المدينة فاذا رأت المرأة أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج قال أشهب إلا أنه استحب أن لا تمجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة يتماذى بها فيها لأنها ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع فيجب عليها الرجوع إلى بيتها ويكون زوجها عليها الرجعة ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة وكان يمين لنا عند من اختلفنا إليه من الشيوخ أن قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم والصحيح أنه خلاف له لأن أقل الحيض لا حد له عند ابن القاسم وقد يكون يوما وساعة ولمدة إذا كان قبله طهر فاصل فاذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ولم يكن للزوج عليها رجعة ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه حتى يتماذى بها الدم

أياماً اذ لو انقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج عليها الرجعة ولا وجب عليها الرجوع الى بيتها اذ لا يخلو اذا انقطع ثم عاد أن يمود على قرب أو بعد فان عاد على قرب قبل أن يمضي من الايام ما يكون طهرًا فاصلاً كان مضافاً الى الدم الاول وما بينهما من الايام ماضى وعلم أن الدم الاول هو أول الحيضة الثالثة وان المدة قد انقضت به وان عاد على بعد بعد أن يمضي من الايام ما يكون طهرًا فاصلاً كان هذا الدم حيضة رابعة وعلم أن هذا الدم الاول هي الحيضة وان المدة قد انقضت بها وانما يلزم التبرص عن النكاح على مذهب من يوقت لأقل الحيض وقتاً ولا يرى مادون ذلك حيضة تمتد به المرأة باقائها كابن الماجشون الذي يقول ان أقل الحيض خمسة أيام ومحمد بن مسلمة الذي يقول أقل الحيض ثلاثة أيام فلا بد على مذهب ابن الماجشون اذا رأت فطرة من الحيض ان تبرص عن النكاح حتي تمكث في الدم خمسة أيام وعلى مذهب محمد بن مسلمة ثلاثة أيام لاحتمال ان ينقطع عنها الدم قبل بلوغ الحد فلا يمود اليها بعد موته ويكون طهرًا فاصلاً فيكون هذا الدم الذي عاد هو أول الحيضة الثالثة والدم الاول دم علة وفساد وعلى مذهبهما تقضي الصلاة التي تركت فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وانما كانت له الرجعة مالم تنقض المدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث اذا لم يكن معه فداء مالم تنقض المدة الا تري ان أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والوارثة ما عدا الوطء وارتفاع الوطء هو الشك الذي حصل في النكاح بايقاع الطلاق فاذا هو راجعها صالح ذلك التلم برجعته وعادت الى ما كانت عليه من عصمته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والرجعة تكون بالنية مع القول أو بما يقوم مقام القول فيما لا يصح فعله الا بعد المراجعة مثل الوطء والقبلة والمباشرة باللذة وما أشبه ذلك قاله في كتاب ابن المواز وهو بيان لما في المدونة خلافاً للشافعي في قوله ان الرجعة لا تكون الا بالقول وأما الدخول عليها والنظر اليها والاكل معها فيجربى على اختلاف قول مالك في جواز



ذلك له قبل المراجعة فيكون فعل ذلك رجعة اذا نوى بها الرجعة على القول الذي منع منه ولا يكون رجعة على القول الذي أجازها وأجاز غسلها ان مات قبل المراجعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا انفردت النية في ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه في الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة قاله في كتاب ابن المواز والصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ انما هو عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صححت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى فان أظهر لنا بلفظه ما قد أضمّر من ذلك في قلبه حكمنا عليه به ويجرى هذا على الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ ولو انفرد اللفظ دون النية ما صحّت له فيما بينه وبين الله تعالى وان حكمنا عليه بها بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية الا على مذهب من رأى ان الطلاق لا يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية وهو قائم من المدونة الا انه بعيد في المني وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد اختلف هل يجوز له الوطء اذا لزم الرجعة على القول الذي يرى انها تصح لها فيما بينه وبين الله وكذلك اختلف أيضا في جواز الوطء لمن طلق في الحيض فابى من الارتجاع فيكم عليه بالرجعة والزم اياها وقد ذكرت ذلك في موضعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما الوطء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر وقال الايت بن سعد الوطء رجعة وان لم ينو به الرجعة يريد والله أعلم في الحكم الظاهر ولا يصدق انه لم يرد بذلك الرجعة وهو الاظهر قياسا على مبتاع الامة بالخيار ان وطئها في أيام الخيار خيار وان زعم أنه لم يحتتر لم يصدق لانه مخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو مخير في ابتاع الجارية التي اتباعها بالخيار وقد يفرق بينهما بان المبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عداً وبذلك مختار الزوج لو تهادى على امساكها حتى انقضت عدتها البات منه بخلاف انقضاء أيام الخيار فدل ان وطأه أضعف

من وطء المختار وهو تفريق لا يسلم من الاعتراض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
 ﴿فصل﴾ فان ادعي بعد العدة انه راجعها في العدة بقول أو نية لم يصدق في ذلك  
 الا أن يعلم أنه كان يخالجها في العدة أو يبيت معها فيصدق أن خلوته بها ومبيتته معها  
 إنما كان لمراجعته إياها وكذلك إذا وطئها في العدة وقال انه أراد بوطئها الرجعة  
 فيصدق في ذلك وهذا هو معنى قولهم إن الوطء رجعة إذا أراد به الرجعة أي إنه  
 يصدق في ارادة الرجعة بما ظهر من الوطء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فن وطئ ولم يرد بوطئه الرجعة فقد وطئ وطئاً حراماً خلافاً لأبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى لأنها جارة الى البينونة أصلها المكتنية إذا أسلمت بعد الدخول فان  
 أراد مراجعتها فيما بقي من العدة راجعها بالقول والاشهاد دون الوطء اذ لا يصح  
 وطئها الا بعد الاستبراء من الماء الفاسد فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها بات منه  
 ولم يحل له ولا لغيره نكاحها حتى ينقضي استبراؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث  
 حيض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف ان تزوجها هو ودخل بها قبل تمام الاستبراء هل يكون نكاحاً  
 في عدة وتحرم عليه أبداً أم لا على قولين فمن علل التحريم بتعجيل النكاح قبل بلوغ  
 أجله خاصة من غير أن يضم الى ذلك اختلاط الانساب أو جب التحريم لوجود العلة  
 ومن علل التحريم بتعجيل النكاح قبل أوانه في موضع تختلط فيه الانساب لم يوجب  
 التحريم لان الماء ماؤه فليس فيه اختلاط الانساب وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن  
 طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها قبل زوج في عدتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في الاشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب فذهب عبد  
 الوهاب الى أنه مستحب قياساً على الاشهاد في البيع وذهب ابن بكير وغيره الى أنه  
 واجب لقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم والامر على الوجوب حتى  
 يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب ولم يقترن به ما يدل على ذلك كما اقترن  
 في الامر بالاشهاد على البيع وذلك قوله فان أمن بمضكم بمضاً فليؤد الذي أتمن

أمانته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وإنما يجب الاشارة عند من أوجبه أو يستحب عند من لم يوجبه لتحصين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالوارثة ولحوق النسب وغير ذلك وليس مشترطا في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه والصحيح ان شاء الله أنه مندوب اليه وليس بواجب اذ لو وجب لا فتقرت الرجعة اليه ولما صحت دونه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في المنة المنة إنما أمر المطلق بها تطيبها لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسلية لها على الفراق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) والمطاقات في المتاع ينقسمن على ثلاثة أقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فان الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على امتناعها فقال لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة معناه ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حتما على المحسنين فقوله تعالى ومتعهن أمر بالمتاع والامر على الوجوب بالم يقرن به قرينة تصرفه عن الوجوب الى النذب وقد اقترن بهذا الامر قرائن تدل على ان المراد به النذب من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى حقا على المحسنين ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى لان الاحسان فيما بين العبد وخالفه فلما علق تعالى المنة بصفة لا يعلمها غيره دل على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكم اذ لم يجعل لهم طريقا الى تمييز الأمور بها من غيره وقيل للمطلق متع ان كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يتمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين وأيضا فانها غير مقدرة ولا معلومة والفرائض لا بد ان تكون مقدرة معلومة وأيضا فان الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن

طلاق بعد الدخول أو قبل الدخول وبعد التسمية بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة دل ذلك على أنه إنما خصها بالذكور من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء فسيب من يخرج عن الطلاق في هذه الحال هذا الوجه والله أعلم فلو وجب لها المتاع إذا طلقت في هذه الحال كما يجب للمطقة قبل الدخول وبعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطقة بعد الدخول جميعه لما تخرج أحد عن طلاقها في هذه الحال كما لم يخرج عن طلاقها في سائر الأحوال ولما كانت لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الأحوال معني والله أعلم فإن قيل يحتمل أن يكون تخرج من طلاقها في هذه الحال من لا يعلم وجوب المتعة لها قيل له لو كان الأمر على ذلك لكانت التلاوة ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ولهن المتاع كما قال في الآية التي بعدها وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في أولها وآخرها لأن كل مؤمن محسن فكانه قال متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين المطلقين لأن الإيمان الاحسان قال الله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال اتقوا من المسلمين وهذا بعيد لأن الاحسان التفضل وفعل المعروف فلا ينطاق اسم الاحسان على كل مؤمن لأن منهم المسيء في أفعاله وإن كان محسناً في إيمانه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وأما المصلحة قبل الدخول وبعد التسمية فإن الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المصلحة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتاع فدل على أنه لم يجعل لها متاعاً واجباً ولا مندوباً إليه وهو مذهب مالك وجميع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع بموم قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحاً جيلاً إذ لم يفرق بين

أن يكون سمي لها صدقاً أو لم يسم ولمعوم قوله عز وجل وللمطقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف الصداق كما للمدخل بها المتاع مع جميع الصداق ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخل بها متاع من أجل أن لها جميع الصداق لأن نصف الصداق التي لم يدخل بها كميمه التي دخل بها وهذا غير صحيح لأن المدخل بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوباً مستقراً لا يسقطه فسخ ولا ارتداد والتي لم يدخل بها لم يجب لها بالمقد شيء من الصداق وجوباً مستقراً ولو وجب لها نصفه وجوباً مستقراً لما سقط بالفسخ أو الارتداد فلما أوجب الله تعالى لها ولم يكن واجباً قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواء وهذا بين والحمد لله ومن أهل العلم من استحسن للزوج المتاع في هذه الآية ولم يوجب لها للاحتمال فهذه ثلاثة أقوال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلا أهل العلم فيها قولان (أحدهما) أن المتعة لها واجبة على الزوج يؤخذ بها ويحجر عليها لقوله تعالى وللمطقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين وقال كل مؤمن متق ولا تخصيص في الآية (والثاني) أنه يؤمر بها ويندب إليها ولا يحجر عليها فيقال له متع إن كنت من المتقين على ما بيناه من قبل في قوله إن كنت من المحسنين وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وقد اختلف في متعة هذه وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صدقاً أيهما أوجب على أربعة أقوال (أحدهما) أنهما سواء في إسقاط الوجوب وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه (والثاني) أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما ووجوب الحكم بهما (والثالث) أن المتعة للمدخل بها أوجب من التي لم يدخل بها لأن الله أوجب لها المتاع بغير لفظ الأمر المحتمل للوجوب والندب فقال وللمطقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين واستدل أيضاً من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل

يأتيها النبي قل لا زواجك ان كنتن ترون الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتمكنن وأسرحكن  
سراجا جيلافنص على إمتاعن وهن مدخول بهن ( والرابع ) أن المنة لاتي لم يدخل  
بها ولم يسم لها أوجب لأن الله تعالى نص على المنة لها بالأمر فيها ولم ينص على المنة  
للمدخول بها الا في تحيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وذلك حكم خص النبي  
به دون المؤمنين بدليل اجماعهم على أنه لا يجب على أحد أن يخير زوجته وإنما جعل  
الله لها المنة بظاهر عموم اللفظ في قوله وللمطامقات وليس ماوجب بالظاهر والعموم  
كما نص عليه بالأمر الذي يقتضي الوجوب ولكل قول منها حظ من النظر وأبينها  
وأوضحها ماذهب اليه مالك وجميع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

( فصل ) فإذا قلنا إن المنة تسلية للمرأة على فراق زوجها فلا منة في كل فراق  
تختاره المرأة من غير سبب يكون لازوج في ذلك كامرأة العنين والمجنوم والمجنون  
تختار فراق زوجها وكالامة تفتق تحت المبد فتختار نفسها ولا في كل نكاح مفسوخ  
قاله ابن القاسم وقال ابن المواز اذا فسخ بغير طلاق وظاهر قول ابن القاسم أنه لا منة  
فيه فسخ قبل الطلاق بطلاق أو بغير طلاق أو طلاق هو قبل الفسخ وقد اختلف  
في المملكة والخيرة فقال ابن خواز منذاذ لا منة لها لانها مختارة للطلاق ومعلوم ان  
من اختارت فراق زوجها فلم تشفق لذلك ولا حزنت له فلا يحتاج الزوج الى تسليتها  
وتطبيب نفسها وروى ابن وهب عن مالك أن لها المنة ووجه ذلك أن الطلاق فيهما  
انما هو من الزوج الذي جعل ذلك اليها ولطما تحتشم من اختياره وهو قد عرضها  
للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك صريضة للبقاء مع زوجها وأما الخنعة والمبارئة  
والمصالحة فلا منة لهن باتفاق لانهن هن رغبن في فراق أزواجهن واشترينه بما بذان  
اليه فلا يحتاج الى تسليتهن وكذلك الملاءنة لا منة لها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
( فصل ) والمنة سواء في الطلاق البائن والرجعي ان لم يرتجع حتى تبين  
منه بانقضاء العدة فلا يجب عليه المتاع حتى تنقضي العدة وقد اختلف ان لم يمتع

حتى ماتت المرأة هل يجب عليه المتاع لو رثتها على قولين (أحدهما) أنه يجب ذلك عليه لو رثتها لأنه حق لها يورث عنها وهو مذهب ابن القاسم (والثاني) أنه لا يجب لها إلا ما دامت باقية فإن ماتت لم يجب لو رثتها لأن المراد بذلك عينا تسليمة لها عن الفراق وأما إن مات الزوج قبل أن يتمتع فالتناع ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله لأنه ليس بدين ثابت عليه وللمبعد أن يتمتع امرأته وليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنه من حقوق النكاح الذي أذن له فيه ولا حد للمتمعة وإنما هي على قدر حال الزوجين وقد قال ابن عمر أعلاها رقبة وأدناها كسوة أو نفقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في الخلع أباح الله تبارك وتعالى لمباده المؤمنين النكاح فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال وانكحوا الأيالي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وأمر عز وجل بحسن المشرة فيه فقال وعاشروهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وملك الأزواج أمر الزوجات بما جمل إليهم من الطلاق ونهاهم أن يمتدوا فيما جمل إليهم من ذلك فقال ولا تمسكوهن ضارا التمتعوا وقال فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان فإن أحب الرجل المرأة أمسكها وإن كرهها فارقها ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء لقول الله عز وجل وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى به فضلكم إلى بهيضة وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً هذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا طلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه لقول الله عز وجل ولا تمضواهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا هاهنا وجعل الاستثناء متصلاً ومنهم من تأول أن الفاحشة المبينة البهيضة والنشوز والبذاء باللسان فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشزت عليه وبذأت لسانها عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدي منه ومنهم من حمل الفاحشة على

المموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي أت بها زنا أو نشوزاً أو بذاء باللسان أو ما كانت والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله لأنه إذا ضيق عليها حتى تقتدى منه فقد أخذ مالها بفسير طيب نفس منها ولم يبع الله ذلك إلا عن طيب نفسها فقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً والآية التي احتجوا بها لا حجة لهم فيها لأن الفاحشة المبينة من جهة النطق أن تبدأ عليه وتشم عرضه وتخالف أمره لأن كل فاحشة أتت في القرآن منوعة بمبينة فهي من جهة النطق وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا والاستثناء المذكور فيها منفصل فمضى الآية لكن إن نشزني عليكم وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهنّ معناه إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهن اليهن ضرر ولا تضيق فمضى هذا التأويل تنفق آي القرآن ولا تتعارض وقد قيل في تأويل الآية غير هذا وهذا أحسن وذهب اسماعيل القاضي إلى أن الخلة تجوز ويسوغ للزوج ما أخذ منها على الطلاق إذا كان النشوز والكراهة منها وإذا خاف أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وليس قوله بخلاف لما حكيناه عن مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى من أن الخلع لا يجوز للزوج وإن كرهته المرأة ونشزت عليه وأضرت به إذا فارقها على بعض ذلك لأنه إنما حمل المخافة على بابها فأباح الفدية قبل وقوع ما خافه مخافة أن يقع ما إذا كره كل واحد منهما صاحبه خاف هو أن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها وخافت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه بخالته مخافة الأثم والجرح فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة بها نفسها إذ لم يضطرها إلى ذلك باضطرار كان منه إليها وأما ابن بكير فأنما حمل الخوف المذكور في الآية على العلم إلا أنه ذهب إلى أن الخطاب فيها إنما هو للولادة كآية التحكيم سواء فقال تقدير الكلام فان خفتم يا ولادة أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليكم فيما أخذتم من مالها وفرقتم بينهما فلا اختلاف بينه وبين ابن بكير إنما هو في تأويل الآية لأن في الموضع الذي يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه لا اختلاف



في المذهب ان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على طلاقها اذا  
النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها اذ ليس له أن يمارضها على نشوزها  
عليه بالاضرار لها والتضييق عليها حتى تقتدي منه لقول الله عز وجل ولا تمضوا  
لتنهوا ببعض ما آتيتوهن وإنما له أن يمضها فان اتمظت والاهجرها في المضاجع  
فان اتمظت والا ضربها ضرباً غير مبرح فان أطاعته فلا ينبغي عليها سبيلاً لقول الله  
عز وجل واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن  
فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً فان بذلت له شيئاً على الفداء حل له أن يقبله اذا  
لم يتعد أمر الله فيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واذا كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من ففصله فالواجب عليه أن  
يفارقها الا أن يصطلحا على الرضا بالآثرة والبقاء معه عليها أو بمطية على أن لا يطلقها  
وتبقى معه على الآثرة أو على ترك الآثرة وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل وان  
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح  
خير وأحضرت الانفس الشح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما اذا كان النشوز من قبلها جميعاً وأضر كل واحد منهما صاحبه فلا يجوز  
للزوج أن يأخذ منها شيئاً على الطلاق على ما بيناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو  
الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان تداعيا في ذلك وتفاقم الامر بينهما وارتفعا الى الحكم حكم بينهما  
حكماً من أهله وحكما من أهلها قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول وان  
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها الآية معناه عند أهل العلم  
علمتم ذلك وخفتم تزايديه فان تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج فرق بينهما بغير غرم  
تفرمه المرأة ويكون لها نصف صداقها ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعد  
الدخول لان حكم نصف الصداق قبل الدخول كجميعه بعد الدخول وأن تبين لهما ان  
الضرر من قبل المرأة اقراها تحتها وانتمناه على غيبها واذا ناله في تأديبها كما أمره الله تعالى

وان تبين لهما ان كل واحد منهما مضر بصاحبه فرق بينهما بفرق بعض الصداق  
نصفه ان كان اضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئاً وأكثر من النصف ان كان  
الاضرار منها أكثر وأقل من النصف ان كان الاضرار منها أقل هذا قول ربيعة في  
المدونة ومثله في كتاب ابن المواز وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وأصحابه  
وقال ابن أبي زيد إنه أن تبين لهما أن الضرر والنشوز من قبل المرأة جاز للزوج  
ما أخذاه منها على الفراق وان كان ذلك أكثر مما اصدقها قاله ابن الماجشون في  
المبسوط ظاهره أحبت أو كرهت اذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك عندي على ما في  
المدونة ان طاعت به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان قال قائل اذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئاً على  
فراقه اياها اذا أضر كل واحد منهما بصاحبه فكيف يجوز له أن يأخذ ما حكم به  
الحكماء من صداقها اذا تبين لهما ان كل واحد منهما مضر بصاحبه وقد نص الله  
تبارك وتعالى في كتابه على ان حكم الحاكم لا يحمل مال أحد لآخر فقال ولا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم  
وأنتم تعلمون وسأل عن الفرق بين الموضعين فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع  
قد اختار الطلاق وأجبر الزوجة على أخذ مالها بما كان من ضرره اليها وذلك ما لا يجوز  
له لقول الله عز وجل ولا تمضواهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن وفي حكم الحكمين  
لم يختار الطلاق بل أجبره عليه الحكماء كما أجبروا الزوجة على اعطاء المال وسأغ له أخذه  
عوضاً عن اخراج الزوجية عن ملكه حكماً من الله عز وجل وبالله سبحانه وتعالى  
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وحكم الحكمين بين الزوجين لا اعذار فيه الى أحدهما لانهما لا يحكمان  
بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها وملك الزوج به الموضع

عليها ملكا تاما لا يقتصر الى حيازة لانه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض هذا هو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك انه قال اذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالها به فانت قبل ان يشبض الحال دينه ان له ان يرجع على الزوج بدينه فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة اذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حوالة ثابتة كالحوالة على الدين الا ان العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وانما هو راحة في نفسها لتخليصها من ملك الزوج فلا يحكم له الا مع سلامة الحال فان كان في ذلك حق لاخرين نظر في ذلك بحسب قوته وضعفه فانه ما يقدم على الخلع فحق السيد في مال امته المأذون لها في التجارة وفي مال المكاتبه لا اختلاف في المذهب ان الامة المأذون لها في التجارة أو المكاتبه اذا اختلعت من زوجها ان خلعها لا يجوز الا باذن السيد لقوة حقها واختلف في المديانة اذا اختلعت هل يجوز خلعها دون اذن الغرماء أم لا على قولين (أحدهما) أن ذلك لا يجوز لأنها أعطته مالهافيما لاحظ لهم فيه بخلاف النكاح (والثاني) أن ذلك جائز كالنكاح وجه القول الاول في الفرق بين الخلع والنكاح لان النكاح مما تمس الحاجة اليه كالطعام والشراب فقد دخل الغرماء معه على ذلك والخلع ليس مما تمس الحاجة اليه وانما يقع نادرا لمعارض يدرى فتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل الغرماء معه على ذلك كما لو جنت جناية فيها قصاص فصاحت على نفسها بمال أعطته وعليها دين فقد قال في كتاب الصالح من المدونة ليس لمن أحاط الدين بماله اذا جنى جناية فيها القصاص أن يصالح فيسقط القصاص عن نفسه بأموال غرمائه وقد قيل ان معنى قوله ليس له ذلك ابتداء فاذا وقع نفذ ومضى فلي هذا التأويل اذا خالعت المديانة نفذ فعلها ومضى الا أنه تأويل بعيد والصواب أنه لا يجوز الا أن يجيزه الغرماء وانما وقع في هذا التأويل من تأوله لان ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون لان المرهين أحق بما ارتهن في جناية العمد والخطأ من الغرماء ومعنى ما وقع فيه من ذلك أن العمد الذي لا قصاص

فيه والخطأ الذي لا تحتمله المأقلة فاذا جهل على هذا صححت المسائل وسامت من التعارض ولم يحتاج الى ذلك التأويل البعيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) والفرق بين الممّد الذي فيه القصاص والممّد الذي لا قصاص فيه هو أن الممّد الذي لا قصاص فيه دين أوجبه الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره فكان للمجروح محاصمة الغرماء كسائر الديون والممّد الذي فيه القصاص ليس بمال وإنما للمجروح القصاص فان بذل له فيه مالا كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص وذلك مالا يجوز له الا باذن غرمائه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وكذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المثل قيل ان خلعها جائز على ورثتها اذا خالعت بخلع مثلها روى ذلك ابن وهب عن مالك فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة وقيل ان خلعها لا يجوز من غير تفصيل وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي كتاب ابن المواز وقيل ان ذلك لا يجوز ان كانت خالعت بأكثر من ميراثه منها ويجوز ان كانت خالعت بمثل ميراثه منها فأقل وهو قول ابن القاسم واختلف أيضاً متى ينظر فيه ان كان يوم الخلع أو يوم الموت فقال ابن القاسم يوم الخلع وقال ابن نافع وأصنع يوم الموت على ما يأتي في مسائلهم فعلى هذين القولين غلب حق الورثة على الخلع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والخلع مأخوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء عن الشيء من ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله يريد اخرجهم عن جميعه وله عبارات هي الخلع والصالح والمبارأة والفدية وكلها تؤل الى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق الا أن اختلافها يرجع الى اختلاف صفات وقوعها فالخلع بذل جميع المال على الطلاق والصالح بذل بعضه والاقتداء بذل جميع الصداق الذي أعطاه والمبارأة ترك ماله عليه من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهما

ماله على صاحبه على الطلاق وحكمها كلها سواء في أنها طلاق واحدة بائنة إذا لم يسميا شيئاً من الطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق الا أنه يكره فيما زاد على الواحدة فان وقع نفذ ومضي وان خالته على أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة لم يكن لها حجة لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاث من ملكها أمر نفسها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وان وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي واحدة بائنة خلافاً للشافعي في قوله ان الخلع فسخ بغير طلاق وحجته ان الله ذكر الخلع بعد قوله الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فدل ذلك على أن الخلع مانع غير محسوب وهذا لا حجة فيه لان ذكر الفدية حكم على حياله فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لثابت بن قيس بن شماس هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف وذهب أبو ثور الى أنه طلقة رجعية وذلك بعيد لأنها إنما بذلت المال على ازالة الضرر ولا يزول الضرر عنها الا بملكها نفسها وقد اختلف اذا بارأها على أن يعطيها أو على أن تعطيه ولا يعطيها فقييل هي طلقة رجعية وهو قول مطرف وقيل هي طلقة بائنة وهو قول ابن القاسم وقيل هي ثلاث تطليقات وهو قول ابن الماجشون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجوز الخلع على ما أعطاهما وعلى أكثر من ذلك وأقل منه لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ولو كان كما يقول بعض الناس إنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاهما لكان فلا جناح عليهما فيما اقتدت به منه لان القائل لو قال لا تشتم فلانا الا أن يشتمك فان شتمك فلا جناح عليك فيما فعلت به ولم يقل منه أو من ذلك لكان قد أباح له أن يشتمه وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ويجوز الخلع بالغرر والمجهول لانه ظاهر عموم قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان لم يكن طريقه طريق المبايعات التي يبتني فيها الايمان وانما المبتني فيه تخلص الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالמוש ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحضة وكان المبتني فيه المكارمة والايصال جاز على عبده غير موصوف وعلى شوار بيت غير موصوف وما أشبه ذلك من الغرر البعير الذي لا يذهب جملة فيبقى البضع بلا صداق لان الصداق حق لله تعالى فلا يجوز استقاطه والخلع لا حق لله فيه فجاز بالغرر الكثير من جميع جهاته وان ذهب جملة فبقى الخلع بلا عوض وقد قيل ان الخلع بالغرر والمجهول لا يجوز والمشهور ما قدمناه وأجازه ابن القاسم في المدونة بالعبء الآبق والبعير الشارد وما أشبه ذلك ومنع منه بالترام نفقة الولد أكثر من حولى الرضاع وما أشبه ذلك فقيل انه قد فرق بين المسئلتين وقيل انه خلاف من قوله ولم يجز الصلح من دم العمد على غرر فقيل ان ذلك على القول الذي منع من الخلع بالغرر وقيل انه فرق بين الخلع والصلح عن دم العمد وهو ظاهر مافي المدونة والفرق بين الخلع ودم العمد ان دم العمد قد قيل ان لولى الدم ان يعفو على أخذ الدية فاذا كان له ان يأخذها فكانه قد ملكها ووجبت له فلا يصلح عنها الا بمعلوم ويلزم على هذا ان لا يجوز الصلح الا بما يصح به بيع الدية وهذا أصل مختلف فيه هل يكون من مالك ان يملك كالمالكة قبل ان يملك في الاحكام الجارية عليه ام لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ في الحضانة الاصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فاما الكتاب فمفسر ما آية منها قوله وقال رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وفي الامهات قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فالام أحق برضاعة ابنها وكفالتها الى ان يستغني عنها بنفسه وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى صلى الله عليه وسلم انها قالت لآسية امرأة فرعون هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون فرددناه الى أمه كي تقر عينها

ولا تخزن وقال في صريم بنت عمران وكفلاها زكريا وقرأ وكفلاها زكريا بتشديد الفاء  
فن قرأ وكفلاها زكريا قال منناه كفلاها الله آياه أي أوجب له كفالتها بالقرعة التي  
أخرجها له والآية التي أظهرها لخصومه فيها وذلك ان زكريا وخصومه فيها لما تنازعوا  
أيهم يكفلها تسامحوا بقداحهم فرموا بها في نهر الاردن فقام قدح زكريا ثابتا في الماء لم  
يجر كانه في طين وجري بقداح الآخرين فحصل الله ذلك علما بأنه أحق المتنازعين  
فيها وقيل بل عدا قدح زكريا في النهر وانحدرت قداح الآخرين فكانت قداحهم  
التي استهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة فذلك قوله وما كنت لديهم  
اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل صريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وكان زكريا قد قال  
لهم أنا أحق بها منكم لأن عندي أختها أو خالتها على اختلاف في ذلك لانه قيل ان  
زوجته أم يحيى كانت خالة مريم وقيل بل كانت أختها فحكم الله بها لزكريا لموضع  
أختها أو خالتها وعلى هذا أتى شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بآبنة حمزة  
ابن عبد المطلب لجعفر بن أبي طالب لانه قد تنازع فيها على بن أبي طالب وجعفر وزيد  
ابن حارثة رضى الله تعالى عنهم فقال على هي ابنة عمي وعندى بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأنا أحق بها وقال جعفر هي ابنة عمي وعندى خالتها فأنا أحق بها وقال  
زيد هي ابنة أخي وتجهشمت لها السعى وكان قد خرج عنها حين أصيب حمزة فأقدمها  
وعلى هذا مذهبنا أن الحاضنة اذا كان زوجها وليا من أولياء المحضون فهي أحق به  
من سائر الأولياء وان كان زوجها أبعد منهم وبالله التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق  
﴿فصل﴾ وانما كفلاها زكريا لانها كانت يتيمة توفيت أمها بعد موت أبيها وهي  
صغيرة والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السنة فنفا قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة المطلقة من أبي الطفيل  
حين قالت له ان ابني هذا كان بطني له وعاء ونديي له سقاء وحجري له حواء وأنا  
له الفداء فزعم أبوه أنه يتزعمه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى وقضاؤه بآبنة حمزة  
لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى

## أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الاجماع فلا خلاف بين أحد من الامة في ايجاب كفالة الاطفال الصغار لان الانسان خلق ضعيفا مفتقرا الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا توقيه حتى يهلك ويضيع واذا قام به قائم سقط عن الناس ولا يتعين ذلك على أحد سوي الاب وحده ويتعين على الام في حولى رضاعه اذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه فان كان لا يقبل ثدى سواها فتجبر على رضاعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما اختلف الناس في الاول من الاولياء اذا اختلفوا في كفالاته وتشاحوا في ذلك والاولياء الذين لهم الحضانة عصبته من الرجال وقرباته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب وأوصياؤه من الرجال والنساء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فقرباته من النساء يستوجبن الحضانة بوجهين (أحدهما) ان يكن ذوات رحم منه (الثاني) ان يكن محرمات عليه فان كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنات الخالة وبنات العم وما أشبههما لم يكن لهن حق في الحضانة وكذلك ان كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق واما عصبته من الرجال فانهم يستوجبون الحضانة بمجرد التصيب كانوا من ذوى رحمه المحرم كالجد والعم والأخ وابن الاخ أو من ذوى رحمه الذى ليس بمحرم كابن العم وان سفل أو لم يكونوا من ذوى رحمه كالمولى والمعتق واما أوصياؤه من الرجال والنساء فانهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية كانوا مقدمين من قبل الاب أو من قبل السلطان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهي أعنى الحضانة مرتبة فيهم بحسب الحتان والرفق لا يراعى في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولى الموالى والصلاة على الجنائز وولى الميراث فقد يحضن من لا يرث كالوصى والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج والزوجة أعنى زوج المحضونة وزجته ان كان رجلا والمولاة الممتقة فالقدم منهم



في الحضانة من يعلم بمسقط المادة انه أشفق علي المحضون وارأف به وأقوى لمنافه وهي الام لا اختلاف بين أحد من أهل العلم ان الام أحق بالحضانة من الاب ومن سائر الاولياء من الرجال والنساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت أحق به مالم تنكحي الا انه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اسهم بينهما ويخبر عنه انه خير الابن بين أبويه فقضي به لمن اختار منهما وفي بعض الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما استهما عليه فأبي الاب من ذلك فخير النبي صلى الله عليه وسلم الابن بينهما وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ان شئتما خيرتاه وذهب أبو جعفر الطحاوي الى ان لا يحمل شئ من هذه الآثار علي التعارض وان يستعمل جميعها فيدعو الامام الابوين الى الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك اسهم بينهما وان أبيا أو أحدهما قال لهما ان شئتما خيرتاه فان أبيا ذلك أو أحدهما حكم به للام وهو وجه حسن يصح به استعمال الآثار كلها واستعمال جميعها أولى من طرح بعضها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وكما تكون الام أحق من الاب فان قراباتها أحق من قرابات الاب لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك واختلفوا هل تكون قراباتها سوي الام اذ الام أحق من قرابات الاب على قولين فروى ابن وهب عن مالك ان الاب أحق من الخالة والمشهور في المذهب ان قرابات الام أحق من الأب فعلى هذا ان لم تكن الام أو كانت ولها زوج أجنبي فأمها وهي الجدة فان لم تكن فأم أمها أو أم أبيها فان اجتمعتا جميعا فأم الام أحق من أم الأب فان لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبي أمها فان اجتمع الاربع فأم أم الأم ثم أم اب الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء ثم أقرباء الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ماعلون فان لم تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الخالة فان اجتمع أخت الأم لا بيها وأمها وأختها لا بيها وأختها لا أمها فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للأب لان الام أمس رحما فان لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي خالة الام وخالة الخالة فان اجتمع أيضا أخت الجدة لا بيها وأمها وأختها

لامها وأختها لا يسبها فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب لان الام أمس رحماً من الاب على ما بيناه فان لم تكن واحدة منهن فأخت الجدة للام وهي عممة الام وعممة الخالة فان اجتمع أيضاً أخت الجدة للام لا يبه وأمه وأخته لامه وأخته لا يبه فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب وعلى هذا الترتيب ما بسد من النسب من الام وارتفع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان انقطعت قرابات الام فقل إن الاب أحق من جميع قراباته لانهم انما يدلون به فهو أحق منهن وقيل انهن أحق منه لانه وان كن يدلون به لانه لا يحضن ويستنذب في الحضنة غير من النساء فقراباته أحق حكمي هذين القولين عبد الوهاب وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه وهو أحق من بعض فصول الجملات من قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وترتيب قرابات الاب من النساء في الحضنة كترتيب قرابات الام على ما بيناه فاحق الناس بالحضنة من قراباته أمه فان لم تكن أم أو كان لها زوج فأم أمه أو أم أبيه فان اجتمعتا فأم أمه أحق من أم أبيه فان لم تكن واحدة منهما فأم أم أمه أو أم أم أبيه أو أم أبي أبيه أو أم أبي أمه فان اجتمع جميعهن فأم أم أمه أولى ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء ثم أم أبي أبيه وعلى هذا الترتيب تكون أمهاتهن ما علون وان لم تكن واحدة منهن فبنت الابوين أو بنت أحدهما وهي الاخت فان اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق ثم التي للام ثم التي للاب فان لم تكن فأخوات الاب وهن العمات للاب والام والام دون الاب والاب دون الام فان اجتمعت فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب لان الام أمس رحماً من الاب على ما بيناه في الخالات فان لم تكن واحدة منهن فأخوات الجدة وهن عمات الاب وعمات الام للاب والام والام دون الاب والاب دون الام فان اجتمعت أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي للام ثم التي للاب فان لم تكن واحدة فأخوات الجدة للاب والام والام دون الاب والاب دون الام وهن خالات الاب فان اجتمعت فالشقيقة أولى ثم التي للام

ثم التي للاب وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الاب وارتفع فان لم تكن منهن واحدة فبنات الاخوة وبنات الاخوات للاب والام وللأم دون الاب وللاب دون الام وان سفلوا الاقرب فالاقرب وذهب ابن حبيب في الواضحة الى أنه لا حضنة لبنات الاخوات وهو بعيد خارج عما أصلناه لأنهن ذوات رحم محرمات عليه فلا فرق بينهن وبين سائر قراباته في وجوب الحضنة لهن فان اجتمعتا جميعا بنت الأخ وبنت الاخت قدمت بنت الاخ عليها في الحضنة صراحة للخلاف الذي حكيناه وها في القياس سواء في المنزلة ينظر الامام في ذلك فيقتضي به لاحترازهما واكفاهما فان لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضنة الى المصبة ولا شيء فيها لبنات المات ولا لبنات الخالات لأنهن غير محرمات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأحق الناس بالحضنة من المصبة الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم الم هكذا في كتاب ابن المواز فيحتمل ان يريد ان الجد وان علا أحق من ابن الاخ ومن الم ويحتمل ان يريد ان أحق الناس بالحضنة من المصبة الاخ ثم الجد الا ذى ثم ابن الاخ ثم الم ثم ابن الم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم ابو الجد ثم عم الم ثم ابن عم الم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبداً فترتيب الحضنة في المصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء والصلاة على الجنائز لان الجد وان علا أرفع مرتبة في الميراث من الاخ اذ لا ينقص معهم من الثلث شيئاً ولان بنى الاخوة والاعمام وبنهم لا شيء لهم مع الجد وان على في ميراث المال وابن الاخ في ميراث الولاء أحق من الجد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأحق الناس بالحضنة على مذهب ابن القاسم في المدونة بعد الام الجدة للام وان علت فان اجتمع الجدات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم الخالة فان اجتمع الخالات فعلى الترتيب الذي وصفناه ثم خالة الام فان اجتمع من فعلى الترتيب الذي وصفناه

ثم عممة الام فان اجتمع هاتاه ففعل الترتيب الذي وصفناه ثم الجدة للاب وان علت فان  
اجتمع الجدات ففعل الترتيب الذي وصفناه ثم الاخت فان اجتمع الاخوات ففعل  
الترتيب الذي وصفناه ثم العممة ثم عممة الاب ثم خالة الاب ثم بنات الاخوة ثم بنات  
الاخوات وقيل لاحضانة لبنات الاخوات وقيل انهن أحق من بنات الاخوة وقيل  
انهن بمنزلة سواء ينظر الامام في احرزهن وأكفلهن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
(فصل) وقد تقدم ان الحاضنة اذا كان لها زوج أجنبي سقطت حضانتها فان كان زوجها  
فارحم من المحضون فلا يخلو من وجهين (أحدهما) ان يكون محرما عليه (والثاني) ان لا يكون  
محرما عليه فان كان محرما عليه فسواء كان ممن له الحضانة كالعم والجد للأب أو ممن  
لا حضانة له كالحال والجد للام لا تأثير له في اسقاط الحضانة واما ان كان غير محرم  
عليه فلا يخلو ان يكون ممن له الحضانة كابن الم أو ممن لا حضانة له كابن الخال فان  
كان ممن له الحضانة فهي أحق مالم يكن للمحضون حاضنة أقرب اليه منها فارغة من  
زوج وان كان زوجها ابعد من الولي الآخر وان كان ممن لا حضانة له فانه يسقط  
حضانتها بكل حال كالأجنبي سواء وذهب ابن وهب الى ان الزوج يسقط حضانة  
الحاضنة وان كان فارحم من المحضون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف بماذا يسقط الزوج الاجنبي حضانة زوجته فقيل بالدخول وقيل  
بالحكم عليه باخذ الولد منه وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد  
تزوجت ولم يعلم بتزويجها حتي طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة  
هل له ان يأخذ الولد منها ابعد خلوها من الزوج أم لا فاما ان علم بتزويجها ولم يجعل  
باخذ الولد منها حتي طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها فليس له ان يأخذ  
الولد منها لانه يبعد بذلك ناركا لحقه فيه على الاختلاف في السكوت هل هو بمنزلة  
الاقرار أم لا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف أيضا فيما يسقط من حضانتها بذلك فقيل انه تسقط به حضانتها  
جملة وهو ظاهر ما في المدونة وقيل انها تسقط حضانتها في جهة من حضن المحضون

في حال تزويجها وقيل انه انما يسقط حضانتها في حال تزويجها فان طلقها الزوج أو مات عنها رجعت في ولدها وعلى هذه الثلاثة الأقوال تأتي مسائلهم فمن قال ان حضانتها تسقط جملة فيأتي على مذهبه ان الحضانة لا تعود اليها أبداً وان مات الحاضن للولد وهي فارغة من الزوج بموت أو طلاق ومن قال ان حضانتها انما تسقط في جهة من حضن الولد في حال تزويجها فيأتي على مذهبه ان الحضانة لا تعود اليها وان طلقها الزوج أو مات مادام الحاضن للولد على حضنته فان سقطت حضنته بموته أو ما أشبه ذلك مما تسقط به حضانتها وهي فارغة من زوج رجعت الحضانة اليها ومن قال ان حضانتها انما تسقط في حال تزويجها يقول انها ترجع في ولدها فتأخذه متى مات الزوج أو طلقها وجه القول الاول ان تزويجها رضى منه باسقاط حقها فيه ووجه القول الثاني ان تزويجها رضا منها باسلام الولد الى الذي يحضنه في حال تزويجها وليس برضا منها باسقاط حقها فيه جملة ووجه القول الثالث ان تزويجها ليس برضا منها بترك الولد لان النكاح مما تمس الحاجة اليه كالطعام والشراب فاشبه ما اذا مرضت وضعفت عن الحضانة ان الولد يؤخذ منها لهذه العلة فاذا ارتفعت العلة عادت الحضانة اليها وأخذت ولدها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذه الثلاثة الأقوال انما تتصور على مذهب من يرى ان الحضانة من حق الحاضن وأما على مذهب من يرى أنها من حق المحضون وهو مذهب ابن الماجشون فلما أن تأخذ الولد متى ما خلت من الزوج وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانة فمن رأى أن الحضانة من حق الحاضن لم ير له أجره ولا كراء في سكناه معه لانه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه الى نفسه ويجب له بذلك حق ومن رأى أن الحضانة من حق المحضون أوجب للحاضن أجره على حضنته اياه وكراء سكناه معه وهذا بين ولا اختلاف في أن على الاب النفقة والكسوة وأجر الرضاع ان كان رضيعا واختلف قول مالك رحمه الله تعالى اذا وجد الاب من يرضه له باطلا أو بدون ما يساوى رضاعه قال في المدونة ان من حق الام

أن ترضعه بأجرة مثلاً فقل ان ذلك من أجل حقها في حضنته وقيل ان ذلك من أجل رفقها به في ارضاعه وان لبنها أنفع له على ما روي أن مامن ابن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه فمن علل ذلك بحقها في الحضنة يقول ان الأب ان وجد من يرضعه له عند أمه باطلا لم يكن لها حجة ومن علل بالأمه الاخرى فحجتها باقية وروي ابن وهب عن مالك ان الام ان لم ترد أن ترضعه باطلا أو بما وجد كان له أن يدفعه الى من يرضعه باطلا أو بما وجد ومعنى ذلك اذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من حضنتها وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأما ان أبت الام أن ترضعه فيستأجر له الأب من يرضعه وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه فلي هذا تحمل الروايات الواردة في هذا ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واذا قلنا أن الحضنة من حق الخاضن فهل يملك الخاضن اسلامه الى من شاء من الاولياء أم لا في ذلك اختلاف قيل ان للخاضن أن يسلم الولد الى من شاء من الاولياء وان كان غيره أحق به منه وهو ظاهر ما في المدونة لانه قال ان المرأة اذا صاغت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد فظاهره وان كان له جدة أو خالة اذ لم يشترط ذلك وقيل إنه لا يملك وإنما هو حقه فان شاء أخذه وان شاء تركه فان تركه كان لمن يجب له بهمه كشفعاء في الشفعة ليس لمن كان منهم أحق بها أن يسلمها لمن شاء وإنما هو حقه ان شاء أخذه وان شاء تركه فان تركه كان لمن يجب له بهمه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف في حد الحضنة فقل الى البلوغ وقيل الى الاثنا عشر وهي رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

— كتاب الايمان بالطلاق —

(فصل) ماجاء في الايمان بالطلاق الاصل في وجوب الايمان بالطلاق قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم يريد عقد اليمين وعقد النذر وسائر العقود اللازمة في الشرع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والايان تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة ومحظورة فالمباحة اليمين بالله تعالى وبجميع أسمائه الحسنی وصفاته الملی لان الله تعالى اذن في الحلف باسمه لمباده وشرعه لهم في غير ما آية من كتابه تعالى فقال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وقال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين وما روي أن عيسى بن مريم كان يقول لبني اسرائيل ان موسى عليه الصلاة والسلام كان نهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين وانا أنهاكم ان تحلفوا بالله كاذبين أو صادقين ظاهره ان شرعه خلاف شرع موسى عليه الصلاة والسلام وخلاف شرعنا في اباحة الحلف بالله دون كراهية ويحتمل ان يكون انما كره لهم اليمين بالله صادقين مخافة ان يكثر ذلك منهم فيكون ذريعة الى حلفهم بالله على ما لم يعملوه يقينا أو يوافق الحنث كثيراً أو يقصروا في الكفارة فيقوموا في الحرج لا ان ترك اليمين بالله على الصدق أفضل من الحلف بها لان الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باليمين باسمه في ثلاثة مواضع من كتابه فقال تعالى ويستنبئونك أحق هو قل اي وربي انه لحق وما أنتم بمعجزين وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف لا والذي نفسي بيده لا ومقلب القلوب ولا وجه لكرهية اليمين بالله على الصدق لان القسم الحلف بالشئ تعظيماً له فلا شك

ان في ذكر الله تعالى على التمجيد له أجراً عظيماً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) واليمين بالله هي التي أمر الله بحفظها وجعل لغو اليمين فيها وأوجب الكفارة على من حلف بها خنت لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم قيل معناه خنتم وقيل معناه أو أردتم الحنث على القول بجواز الكفارة قبل الحنث على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير أو يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه ثم قال واحفظوا أيمانكم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وتسقط الكفارة عن حلف بهذه اليمين خنت فيها الاستثنا بمشيئة الله تعالى اذا وصل ذلك بآخر كلامه وحصر به حل يمينه باجماع أهل العلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فقال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واما اليمين المكروهة فهي اليمين بنفي الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حانفاً فليحلف بالله أو ليصمت وهي على وجهين (أحدهما) ان يوجب على نفسه شيئاً من الأشياء ان يفعل فعلاً أو ان لم يفعله كقوله على كذا وكذا ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعله (والوجه الثاني) ان يحلف بحق شيء من الأشياء ان يفعل كذا وكذا أو ان لا يفعله كقوله وأبي لا فعلن كذا وكذا وما أشبه ذلك فاما ما يوجب الرجل على نفسه بشرط ان يفعل فعلاً أو ان لا يفعله فان ذلك ينقسم على ثلاثة أقسام منها ما يلزمه باتفاق ومنها ما يلزمه باتفاق ومنها ما يختلف فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق لا اختلاف بين أحد من العلماء ان الرجل اذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله



ان اليمين لازمة له وان الطلاق واقع عليه في زوجته اذا حنت في يمينه لأن الخالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً أو أن يفعله انما هو مطلق على صفة ما فاذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك الا ماروي عن أشهب في الخالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدة لتعنيته أنه لا شيء عليه وهو شذوذ وانما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبدته أنت حر ان فعلت كذا وكذا ففعله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يكون لغو في اليمين بالطلاق لان الله تعالى لم يذكره الا في اليمين بالله عز وجل واما الاستثناء فيه بمشيئة الله فان رده الى الطلاق لم ينفعه وان رده الى الفعل نفعه عند ابن الماجشون وأشهب ولم ينفعه عند ابن القاسم وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياساً على الاستثناء في اليمين بالله أنه ان رده الى اسم الله تعالى لم ينفعه وان رده الى الفعل الذي حلف عليه نفعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما ان كان استثناءؤه بمشيئة مخلوق فله استثناءؤه باتفاق لان ذلك من تمام الصفة التي علق بها الطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما ما لا يلزمه باتفاق فما يوجب على نفسه بشرط أن يفعل فعلاً أو ان لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به اليه كان مباحاً أو معصية كقوله في المعصية على ضرب فلان ان لم أفعل كذا وكذا وفي المباح على المشي الى السوق ان لم أفعل كذا وكذا وما أشبه ذلك ماعدا الطلاق فان اليمين به تلزمه وان كان من المباح الذي ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذي قدمت ذكره وهو ان الخالف به مطلق على صفة ما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقربة أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشي الى بيت الله أو غزو أو حج أو ما أشبه ذلك فذهب مالك وأصحابه الى أن ذلك اليمين تلزمه اذا حنت فيها كما يلزمه بالنذر وهذا أصل يذهب مالك رحمه الله تعالى وقد شذت له مسائل يسيرة عنه وخالفه

في هذا الاصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك منهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان استثنى في ذلك بمشيئة مخلوق نفمه الاستثناء وان استثنى فيه بمشيئة الخالق جرى ذلك على الاختلاف المذكور ولا لغو عليه في ذلك أيضا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بغير الله فهو أن يحلف بحق شيء من الأشياء أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله كقوله وأبي لافمان كذا وكذا أو والنبي صلى الله عليه وسلم ومكة أو والصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك فهذا كله ليس بيمين ولا كفارة فيه على من حلف بشيء من الأشياء وحنث فيه الا أنه يكره ذلك له لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليمين بغير الله ولأن الحالف بالشئ قاصد الى تعظيم المحلوف به والله أحق من قصد الى تعظيمه وقد اختلف في قول الله عز وجل والطور والسماء والطارق والنجم والتين والزيتون وما أشبه ذلك من الايمان الواردة في القرآن ف قيل ان ذلك من المجاز وأن المعنى فيه ورب الطور ورب السماء والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك ف حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القرية وقيل ان ذلك على الحقيقة لا مجاز فيه وهو أصح ان شاء الله لان لله تعالى هو المقسم بهذه الأشياء وله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ترفيعاً لها على ما سواها وتنبها على آثار الصنعة فيها فلا حجة لمخلوق بهذا في اجازة الحلف بغير الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما المحظورة فهي ان يحلف بالطواغيت وباللات والعزى أو بوثن من الاوثان التي يعبدون من دون الله أو بكنيسة من الكنائس أو ببيعة من البيع وما أشبه ذلك لان الحالف بالشئ قصد الى تعظيمه وتعظيم هذه الأشياء كفر بالله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فيما ينقسم اليه الطلاق من الوجوه والطلاق ينقسم على قسمين طلاق مطلق

وطلاق مقيد بصفة فأما الطلاق المطاق فهو قول الرجل لاصراته أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكناياته وقد اختلف في صريحه ما هو على ثلاثة أقوال (أحدها) ان صريحه لفظ الطلاق خاصة وان كناياته ما عدا ذلك مثل قوله خلية وبرية وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وهو مذهب عبد الوهاب (والثاني) ان هذه الالفاظ كلها صريح الطلاق وبعضها أبين من بعض وهو مذهب أبي الحسن بن الفصار (والثالث) أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح والفراق وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى واختلف بما إذا يلزم على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يلزم بمجرد القول دون النية (والثاني) أنه يلزم بمجرد النية وان لم يقترن به قول (والثالث) أنه لا يلزم الا باجتماع القول والنية وهذا فيما بينه وبين الله واما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم ان الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كناياته ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراد ان ادعي ذلك على مذهب من يرى ان الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية وأما الطلاق المقيد بصفة فإنه ينقسم على وجهين (أحدهما) ان يقيد ذلك فيها بلفظ الشرط (والثاني) أن يقيد بها بلفظ الوجوب فاما اذا قيد بلفظ الشرط مثل أن يقول امرأتي طالق ان فعلت كذا وكذا أو ان لم أفعله فان الفقهاء يسمون ذلك يمينا بالطلاق على المجاز لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى وهو ان الطلاق يجب عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث فاستويا جميعا في الفصل الى الامتناع مما يجب به الطلاق أو الكفارة دون قصد الى الطلاق أو الكفارة ومن ذلك أيضا أنه ينعقد في المستقبل من الازمان كما تنعقد الايمان بالله تعالى ويكون في الماضي اما واقع واما ساقط كاليمين بالله الذي يكون في الماضي اما لغو أو حالف على صدق لا تجب فيه كفارة واما غموس أعظم من أن تكون فيه كفارة يائمه اذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك كما يائمه في اليمين بالله اذا حلف على شيء من ذلك وليس بحقيقة وانما حقيقة اليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لا فعلت كذا وكذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فيما تنقسم اليه اليمين بالطلاق من الوجوه وهي أعني اليمين بالطلاق على ما ذكرته من المجاز تنقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يحلف بالطلاق على نفسه (والثاني) أن يحلف على غيره (والثالث) أن يحلف على مغيب من الأمور فاما الاول وهو حلفه بالطلاق على نفسه فهو ينقسم على قسمين (أحدهما) ان يحلف بالطلاق ان لا يفعل فعلا فيقول امرأتي طالق ان فعلت كذا وكذا (والثاني) ان يحلف به ان يفعل فعلا فيقول امرأتي طالق ان لم أفعل كذا وكذا فاما الوجه الاول وهو ان يحلف بالطلاق ان لا يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه (والثاني) ان يكون مما لا يمكنه تركه (والثالث) ان يكون مما لا يمكنه فعله فاما اذا كان مما يمكنه فعله وتركه فلا خلاف في انه لا طلاق عليه الا ان يفعل ذلك الفعل مثل ذلك ان يقول امرأتي طالق ان ضربت عبدي أو دخلت الدار أو ركبت الدابة أو ما أشبه ذلك الا في مسألة واحدة وهي ان يقول امرأتي طالق ان وطئت كذا فان لها تفصيلا وفيها اختلاف هو المذكور في الامهات وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الايلاء واما اذا كان مما لا يمكنه تركه فقليل انه يجعل عليه الطلاق وهو قول سمعون وقيل انه لا طلاق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كالوجه الاول وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة مثال ذلك ان يقول امرأتي طالق ان أكلت أو شربت أو صمت أو صليت وما أشبه ذلك وأما اذا كان مما لا يمكنه فعله فقليل انه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل ان الطلاق يجعل عليه لانه يعد نادما وهو قول سمعون وروى مثله عن ابن القاسم مثال ذلك ان يقول امرأتي طالق ان مسست السماء أو ولجت في سم الخياط وما أشبه ذلك وأما الوجه الثاني وهو ان يحلف بالطلاق ان يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه (والثاني) ان يكون مما لا يمكنه فعله في الحال (والثالث) ان يكون مما لا يمكنه فعله على حال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار وإن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر إلا بفعل ذلك الشيء فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجله المولى وطالق عليه عند انقضائه إلا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله أو تحب البقاء معه بغير وطء فإن اجتراً ووطئ سقط أجل الإيلاء واستؤنف لها ضربه إن رفعت ذلك ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله لأنه طلاق لا يكشفه إلا الموت وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء كان ذلك له إلا أن يضرب أجلاً فيقول امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا إلى وقت كذا وكذا ولا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق ويطأ إلى الأجل على اختلاف من قول ابن القاسم ويضرب له أجل الإيلاء على القول الذي يقول لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر فهذا حكم هذا القسم إلا في مسألتين (أحدهما) أن يقول امرأتي طالق إن لم أطلقها (والثاني) أن يقول امرأتي طالق إن لم أحبلها فأما إذا قال امرأتي طالق إن لم أطلقها ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أن الطلاق يعدل عليه ساعة حلف ووجه ذلك أنه حمله على التمجيل والفور فكانه قال أنت طالق إن لم أطلقك الساعة (والثاني) أن الطلاق لا يعدل عليه إلا أن ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه على الوطء (والثالث) أنه لا يطلق عليه إن رفعت امرأته ويضرب له أجل الإيلاء فإن طلقها ولا طلق عليه بالإيلاء عند انقضاء أجله ولم يمكن من الوطء لأنه لا يجوز له من أجل أنه على حنث وإن اجتراً فوطئ سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له ثانية إن رفعت امرأته أمرها إلى السلطان وفائدة ضرب أجل الإيلاء على هذا القول وإن لم يمكن من الفئ بالوطء رجاء أن ترضى في خلال الأجل بالبقاء معه على العصمة دون وطء وأما إذا قال امرأتي طالق إن لم أحبلها فإنه يطأ أبداً حتى يحبلها لأن بره في إحبالها وكذلك إن قال لا امرأته أنت طالق إن لم أطأك له أن يطأها لأن بره في وطئها فإن وقف عن وطئها كان مولىً عند مالك والميث فيما

روى عنهما وقال ابن القاسم لا ايلاء عليه وهو الصواب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
 ﴿فصل﴾ واما اذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول امرأتى طالق  
 طالق أن لم أحج وهو في أول العام ففي ذلك أربعة أقوال (أحدها) أنه يمنع من الوطء  
 الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الايلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في  
 الايمان بالطلاق من القنبية (والثاني) أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل  
 (والثالث) أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل (والرابع) أنه لا يمنع منه  
 حتى يفوت فعل ذلك الفعل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا إنه يطأ حتى يمكنه فعل ذلك الفعل فامسك عن الوطء بامكان  
 الفعل له ثم فات الوقت ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يرجع الى الوطء أبداً  
 (والثاني) أنها تطلق عليه (والثالث) أنه يرجع الى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى  
 وقد زدنا هذه الواجهة بيانا في كتاب الايلاء وأما اذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على  
 حال ادم القدرة عليه مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أمس السماء وان لم ألج في  
 سم الخياط وما أشبه ذلك أو لمنع الشرع منه مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أقتل  
 فلانا أو ان لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فانه يجعل عليه الطلاق الا أن يجترئ على  
 الفعل الذي يمنعه منه الشرع فيفعله قبل أن يجعل عليه الطلاق فانه يبر في يمينه ويأثم  
 في فعله ولا اختلاف في هذا الوجه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الثاني وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فانه ينقسم أيضا على  
 وجهين (أحدهما) أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلا (والثاني) أن يحلف عليه ليفعله  
 فأما اذا حلف عليه أن لا يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتى طالق ان فعل فلان كذا  
 وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه وقد تقدم تفسير ذلك وأما  
 اذا حلف ان يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم يفعل فلان كذا وكذا ففي  
 ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال (أحدها) أنه كالحالف على فعل نفسه ان يفعل فعلا  
 يمنع من الوطء ويدخل عليه الايلاء جملة من غير تفصيل (والثاني) أنه يتلوم له على

فقد مرى أنه أراد بينه واختلاف هل يطأ في هذا التلوم أم لا على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب له أجل لأن التلوم كضرب الأجل فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء (والثالث) الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب وهو الذي يأتي على ما في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما القسم الثالث وهو أن يحلف بالطلاق على منيب من الأمور فإن كان مما له طريق إلى معرفته لم يجعل عليه بالطلاق حتى يعلم صدقه من كذبه كالفائل امرأتى طالق إن لم يحيى فلان غداً فإن مضى الأجل ولم يعلم صدقه من كذبه حمل من ذلك ما تحمل وإن كان مما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه الطلاق ولم يستأن به واختلاف أن غفل عن الطلاق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يطلق عليه (والثاني) أنه لا يطلق عليه (والثالث) أنه إن كان حلف على غالب ظنه لا صرّ توسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وإن كان حلف على ما ظهر عليه بكهانة أو تنجيم أو على الشك أو على تعدد الكذب طاق عليه وأما الوجه الثاني وهو أن يقيد طلاقه بالصفة بلفظ الوجوب وهو أن يقول امرأتى طالق إن كان كذا وكذا فإنه ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن تكون الصفة آتية على كل حال (والثاني) أن تكون الصفة غير آتية على كل حال (والثالث) أن تكون مترددة بين أن تأتي وإن لا تأتي من غير أن يطلب أحد الوجهين على الآخر أو يكون الأغلب منهما أنها لا تأتي (والرابع) أن تكون مترددة بين أن تأتي أو لا تأتي والأغلب منهما أنها تأتي (فالاول) يجعل عليه فيها الطلاق باتفاق (والثاني) يتخرج على قولين (والثالث) لا يجعل عليه الطلاق باتفاق (والرابع) يختلف فيه على قولين منصوبين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ما جاء في التخيير والتعليك بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وربيتها فتمالين أم كنتم

سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعده للمحسنات  
منكن أجرا عظيما وكان سبب نزول هذه الآية فيما روي عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها سألته شيئا من متاع الدنيا اما زيادة في النفقة واما غير ذلك من عرض  
الدنيا فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فأمره الله ان يخبرهن بهذه  
الآيات بين الصبر عليه والرضى بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يتمن  
ويفارقن ان لم يرضين بالنبي يقسم لهن وقيل ان ذلك كان من أجل غيرة كانت  
عائشة رضي الله عنها غارتها فبدأ صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت أحبهن اليه فقال  
لها أني ذا كرك لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأصري أبويك قالت وقد علم  
ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فخيرها وقرأ عليها القرآن فقالت له هل بدأت  
بأحد من نسائك قبلي قال لا قالت في أي هذا استأمر أبوي فأني أريد الله ورسوله  
والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبرهن بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني  
لم أبعث معنتا وانما بعثت معلما ومبشرا واني لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها ورؤي  
الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار عائشة رضي الله عنها الله  
ورسوله والدار الآخرة ثم تتبع سائر نساؤه فجعل يقرأ عليهن القرآن ويخبرهن ويخبرهن  
بما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها فتتابعن علي ذلك فقصره الله عليهن جزاء علي  
فعلن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو اعجبك حسنهن  
الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا وهن التسع نسوة امهات المؤمنين  
التي توفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وحفصة وزينب وميمونة  
وصفية وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وجويرية واختارت واحدة منهن نفسها وهي  
بنت الضحاك العامري كذا وقع في المدونة وقيل انه لم يكن عند النبي صلى الله عليه  
وسلم حين خير أزواجه الا التسع نسوة التي توفي عنهن وهو الصحيح والله أعلم  
وسياتي في الجامع بيان هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) وهذا التخيير الذي أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم وخبر به أزواجه ليس



فيه تملكهن الطلاق ولا جمعه الا امر اليهن في الفراق وانما خيرهن بين أن يخترنه والدار الآخرة ويمسكن أو يخترن الحياة الدنيا فيمتعن ويسرحن كن قال لامرأته ان كنت راضية بالمقام معي على ما أنت عليه فابق وان كنت لا ترضين بذلك فاعلمي أطلقك الا أنه من النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه اخبار لا خلف فيه لان الله تبارك وتعالى أمره به فأشبهه التخيير في وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها وأما من غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك بملك ولا تخيير ولا فيه شبه منه وانما هو عدة بالطلاق ان اختارته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافا كثيرا اذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع اليه ولا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أثر يعول عليه فمنهم من جعل قضاء الزوجة من واحدة أو ثلاث ومنهم من جمعه على ما نواه الزوج مع يمينه ومنهم من قال ليس لها من الطلاق شيء وان خيرها زوجها أو ملكها ومنهم من فرق بين قولها انا منك طالق وأنت مني طالق ومنهم من رأى الخيار فراقا والتمليك طلاقا قبلت أو ردت روي ذلك عن جماعة من السلف وعن ربيعة أنه قاله في التملك وهذا القول أضنف الاقاويل لان السنة ترد ذلك والاجماع على ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إخترنه اذ خيرهن فلم يكن ذلك فراقا ومنهم من فرق بين التخيير والتمليك فلم ير التخيير شيئا ورأى التملك واحدة بآنة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حاجة لاحد منهم على مذهبه من جهة الرأي الا ويمارضها مثلها اذ ليس في ذلك في الكتاب والسنة نص يجب التسليم له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وذهب مالك رحمه الله تعالى الى أن التملك يفترق من التخيير بما رواه عن عبد الله بن عمر في موطنه حدث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته فلقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك لها مادامت في عدتها وهذا أبين ما قيل في ذلك لان الله تبارك وتعالى

جعل أمر الزوجة الى الزوج وملكه أن يطلقها ماشاء من الطلاق فإذا قال الرجل لأمرأته أمرك بيديك فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها هذا ظاهر اللفظ ويحتمل أن يريد به واحدة واثنين وثلاثاً فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه وإن لم تكن له نية فإلقضاه ما قضت به من واحدة أو ثلاث لأنه الظاهر من لفظه ذلك وذهب في التخيير الى أنه لا يكون الاثلاث في المدخول بها فإن اختارت ثلاثاً فهي ثلاث وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئاً لأنه إذا خيرها فإما خيرها في أن تقيم معه في العصمة أو تخرج عنها ولا تخرج عن العصمة الا بالثلاث هذا مفهومه عنده من قصد الخير وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم الملكة في المناكحة إن زادت على واحدة لأنها تين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث وتابع مالك على ذلك جميع أصحابه الا ابن اللاجشون فقال إن الخيرة إذا قضت بواحدة أو ثلاث فهي ثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وعند مالك رحمه الله تعالى أن الرجل إذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فلا يسأل أن يرجع عن ذلك واختلف قوله في الحد الذي يكون اليه أمر الملكة والخيرة بيدها فكان أول زمنه يقول ذلك بيدها ما لم يقض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه فإن تفرقا منه سقط ما كان بيدها من ذلك الا أن يقيده بالقبول في المجلس وهو قول جعل أهل العلم ووجه هذا أن هذا تملك أمر يقتضي الجواب فوجب أن يكون ذلك بيدها مادام في المجلس كالمبايعة إذا قال الرجل للرجل إن شئت سلمتني فهي لك بكذا وكذا فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له مادام في المجلس لم يتفرقا عنه ثم قال مالك رحمه الله في آخر زمانه إن أمر الملكة والخيرة بيدها وإن تفرقا من المجلس لم يوقفها السلطان أو تتركه يطاها ووجه هذا القول أن هذا أمر خطير يحتاج فيه الى الاستشارة والاستشارة فاتفقوا الى المهلة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشأه رضي الله عنها عند تخييرها إياها ولا عليك أن لا تمجلي حتى تستأمرى أبويك وهذا يدل على أن الأمر بيدها بعد انقضاء المجلس لو أحبت الاستمرار وبالله سبحانه

## وتعالى التوفيق

(فصل) واختلاف قول مالك رحمه الله في هذا انما هو اذا واجهها الزوج بالتملك أو بالخيار أو من فوض الزوج ذلك اليه لاقتضاء ذلك منها الجواب وأما اذا كتب اليها بذلك كتابا أو أرسل اليها رسولا أو جعل أمرها بيدها ان تزوج عليها أو غاب عنها مدة أو أضربها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك رحمه الله تعالى ان ذلك بيدها وان لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك قيل يمين وقيل بغير يمين مالم يطول ذلك حتي يتبين انها راضية باسقاط حقها والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك الا أن يكون الزوج حاضرا حين وجب لها التملك فتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وان طال الامر كالامة تفتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة مانعته نفسها لان امتناعها منه دليل على انها باقية على حقها وروى يحيى عن ابن وهب ان حقها يسقط اذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك حتى اتقضي المجلس الذي وجب لها فيه قياسا على التملك الذي يواجه به المملكة وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن من الكتاب المذكور وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والتمليك ينقسم على ثلاثة أقسام تملك مطلق وتمليك مفوض وتمليك مقيد فاما المطلق وهو ان يقول أمرك بيدك فانه ينقسم على وجهين (أحدهما) أن يواجهها الزوج بذلك أو من يملك ذلك (والثاني) ان لا يواجهها به هو ولا من فوض ذلك اليه وانما كتب اليها بذلك كتابا أو أرسل به اليها رسولا وقد تقدم الكلام على هذا واما التملك المفوض فهو أن يقول لها امرك بيدك ان شئت أو اذا شئت أو متى شئت فلا يختلف ان الامر بيدها مالم توقف وانما يختلف هل يقطع ذلك الوطاء أم لا يقطعه على قولين فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ واما ان شئت أو اذا شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) قول مالك

رحمه الله تعالى ان ذلك كالتملك المطلق سواء ( والثاني ) قول ابن القاسم ان الامر يكون بيدها ما لم توف بختلاف مذهبه في التملك المطلق ( والثالث ) قول أصبغ أنه ان قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف ولا يقطع ذلك الوطء عنده في اذا بخلاف قوله ان واختلف قول ابن القاسم اذا قال أنت طالق ان شئت فله في المدونة ان ذلك تفويض والامر اليها حتى توقف وله في الواضحة أنه لا قضاء لها الا في المجلس بخلاف قوله أمرك بيدك ان شئت وهو الصحيح وقد تأول بعض الناس على ما لابن القاسم في المدونة ان أمرك بيدك ان شئت ليس بتفويض بخلاف قوله أنت طالق ان شئت ووجه ذلك بتوجيه بعيد لا وجه له حتى ذلك أبو النجاء في كتبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) واما التملك المقيد بصفة فانه ينقسم على وجهين ( أحدهما ) ان لا يكون مشروطا عليه في أصل عقد النكاح ( والثاني ) ان يكون مشروطا عليه في عقد النكاح فأما اذا لم يكن مشروطا عليه في عقد النكاح فانه ينقسم على الانقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الايمان بالطلاق ويجرى الحكم فيه على ذلك في الانقسام كلها فما كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في التملك يمين بالتملك وما لم يكن منها في الطلاق يمينا فلا يكون في التملك يمينا وما وجب منها تمجيل الطلاق فيه وجب تمجيل التملك فيه وكان للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها وما لم يجب فيه تمجيل الطلاق لم يجب فيه تمجيل التملك وما دخل فيها على الخالف بالطلاق الايلاء دخل فيه على الخالف بالتملك الايلاء أيضا حاشا يمينه بالتملك على زوجته ان يفعل فعلا أولا يفعله فان الحكم في ذلك ان توقف من ساعتها فاما ان تفعل ذلك الفعل ان كان قال لها أمرك بيدك ان فعلت كذا وكذا او تقول لا افعله ان كان قال لها أمرك بيدك ان لم تفعل كذا وكذا فيجب لها التملك او يخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياسا على قوله في الكتاب أمرك بيدك ان أعطيتني كذا وكذا ولا زوج أن يناكر الزوجة في جميع ما يجب لها التملك من

ذلك ان قضيت بأكثر من طائفة بنية بدعيها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
 ﴿فصل﴾ وأما اذا كان ذلك مشترطا عليه في عقد النكاح فينقسم ذلك أيضا على  
 الأقسام المذكورة ويكون الحكم فيها سواء الا في وجهين (أحدهما) أن الزوج  
 لا يناكرها (والثاني) أن التملك لا يلزم اذا قيدته بشرط يعلم أنه لا يكون أصلا باتفاق  
 وذلك مثل أن تشترط أن تزوج عليها فأمرها بيدها أو أن مس السماء وما أشبه ذلك  
 لأنها اشترطت مالا منقمة لها فيه قالنا كرهة تجب للزوج بثلاثة أوصاف (أحدها)  
 أن لا يكون التملك مشترطا عليه (والثاني) أن يراعى نية اعتقادها عند التملك (والثالث)  
 أن يناكرها في الحال فان لم يفعل حتى طال الأمر لم يكن له مناكرتها ولا يدخل في  
 ذلك اختلاف قول مالك رحمه الله تعالى في المملوكة قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وبالله  
 سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واذا خير الرجل امرأته أو ملكها فقد جعل اليها ما كان بيده من  
 الطلاق فان اجابته في المجلس وبعده ما لم توقف أو تركه يطأها على أحد قولي مالك  
 فلا تخلو اجابتها اياه من عشرة أوجه (أحدها) أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثا  
 (والثاني) أن تجيب بشيء من كنيائاته (والثالث) أن تجيب بشيء يحتمل أن يريد به  
 الطلاق وأن لا يريد به الطلاق (الرابع) أن تجيب بما يحتمل أن يريد به الثلاث  
 وأن يريد به الواحدة أو أن لا تبين (والخامس) أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق  
 في شيء (والسادس) أن لا تجيب بشيء وتفعل فعلا يشبه الجواب (والسابع) أن تقيد  
 الاختيار بشرط (والثامن) أن تقيد القبول (والتاسع) أن تفوض الأمر الى غيرها  
 (والعاشر) أن تفصح باختيار زوجها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى  
 أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما اذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به فان أفصحت بالثلاث  
 مثل أن تقول قد طلقت نفسي ثلاثا أو قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو حرمت  
 عليك أو برئت منك أو بنت منك فهذا تكون به مطلقة ثلاثا في الخبر وفي التملك

قبل الدخول وبمده الا أن بنا كرها في الخيار قبل الدخول وفي التملك قبل الدخول وبمده فيكون ذلك له اذا ادعى نية ولا تسأل في ذلك من شيء ولا تصدق ان ادعت أنها لم ترد الطلاق أو أنها لم ترد بذلك الثلاث وكذلك اذا قالت طلق نفسي واحدة أو اثنتين لا تسأل عن شيء ولا تصدق ان ادعت أنها لم ترد الطلاق ويكون كما قالت في التملك الا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة ولا يكون في التخيير شيئاً وأما اذا أجابت بشيء من كنايةات الطلاق مثل أن تقول قد خلعت سبيلك أو تركتك أو فارقتك أو رددتك الى أمك وما أشبه ذلك فيعمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوي فيه مما لا ينوي وأما اذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريد به الطلاق مثل أن تقول قد قبلت أصرى أو قد اخترت أو قد شئت أو قد رضيت فهذه تسأل عما أرادت بذلك فاقالت قبل منها وجري الحكم في التخيير والتملك على حسب ذلك وأما اذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو اثنتين ففي ذلك ثلاثة ألفاظ (أحدها) أن تقول قد طلق نفسي (والثاني) أن تقول أنا طالق (والثالث) أن تقول قد اخترت الطلاق فأما اذا قالت قد طلق نفسي فاختلاف في ذلك على خمسة أقوال أحدها أنها تسأل في المجلس وبمده في التخيير والتملك كم أردت بذلك فإن لم تكن لها نية فهي ثلاث الا أن بنا كرها في التملك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة (والثاني) أنها تسأل أيضا في المجلس وبمده في التخيير والتملك فإن لم تكن لها نية فهو واحدة تلزم في التملك وتسقط في الخيار (والثالث) أنها لا تسأل لا في التخيير ولا في التملك وهي واحدة تلزم في التملك وتسقط في الخيار فإن قالت في المجلس أردت ثلاثا فهي ثلاث الا أن بنا كرها في التملك وهو قول ابن القاسم في الواضحة (والرابع) أنها لا تسأل في التخيير ولا في التملك وهي ثلاثة الا أن تقول في المجلس أردت واحدة فتسقط في الخيار وهو قول أصبغ في الواضحة (والخامس) أنها لا تسأل في التملك وهي واحدة الا أن تريد أكثر من ذلك فيكون للزوج

ان بنا كرها وتسأل في التخيير فان قالت أردت ثلاثا صدقت وكانت ثلاثا وان  
 قالت أردت واحدة أو اثنتين أو لم تكن لي نية أو افترقا من المجلس قبل ان تسأل  
 تسقط خيارها وأما ان قالت أنا ضالقي فلا تسأل في تمليك ولا تخيير وتكون  
 واحدة تازم في التملك وتسقط في الخيار الا ان تقول في المجلس نويت ثلاثا  
 فيلزم في الخيار ويكون في التملك للزوج ان بنا كرها ولا أحفظ في هذا  
 نص خلاف وأما ان قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم انها تسأل  
 في التملك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثا ويراد  
 بها المهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة فاذا احتمل اللفظ الوجهين  
 وجب ان تسأل ايها ارادت فان قالت لم تكن لي نية كانت ثلاثا على قول أصبغ في  
 الواضحة ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها انها  
 ثلاثا وواحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها  
 انها واحدة ويحتمل أن تكون الالف واللام للمهد وهو الطلاق الذي ملكت اياه  
 فيكون ثلاثا وقد كان ابن زرب يتوقف عن الجواب في هذه المسئلة اذ لم يجد فيها في  
 المدونة والفتية شيئا الى ان وجد في زعمه في الفتية شيئا دله على انها تكون واحدة  
 الا ان تريد بذلك ثلاثا وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم وابن وهب في الذي  
 يحلف لغيره بالطلاق ليدفعن اليه حقه الى أجل فيقول صاحب الحق أردت ثلاثا  
 ويقول الفرير أردت واحدة قال فلو كانت هذه اللفظة لا تقع الا على ثلاث تطبيقات  
 عند ابن القاسم لما قال القول قول صاحب الحق وقال هي ثلاث قال صاحب الحق إنه  
 نواها أو لم يقل ولو كانت لا تقع أيضا عند ابن وهب الا على ثلاث تطبيقات لما قال  
 القول قول الفرير فلا دليل له فيما استدل به من ذلك على مذهبه لان اللفظ قد يراد بها  
 الواحدة وقد يراد بها الثلاث على ما بيناه فحملها ابن القاسم ثلاثا على نية المحلوف له  
 وجعلها ابن وهب واحدة على نية الحالف ولا اشكال في المسئلة مع وجود النية واحدة  
 أو ثلاث وانما الاشكال عند عدمها والصحيح على مذهب ابن القاسم في المدونة ما

ذكرته واستدل على مذهبه في ذلك بقول الله عز وجل الطلاق مرتان فمحدث  
 زبرا قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً فاما الآية فلا تتعلق  
 له فيها واما الحديث فله فيه وجه من التعلق قال الغنمي فان قال قائل لأي شيء  
 لا يكون التخيير ثلاثاً اذا قالت قد اخترت الطلاق ولم تنو شيئاً اذ لا خيار لها الا في  
 الثلاث قبل له يلزمك ان تقول هذا في قولها في التخيير قد طلقت نفسي ولا نية  
 لها ثلاثاً قلت ما هو بمعمال واصبح يرى أنها ثلاث في التملك فكيف في الخيار  
 وهو مذهب ابن القاسم في المدونة واما اذا أجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل  
 ان تقول انا أشرب الماء وانا أضرب عبدي وما أشبه ذلك فهذا يسقط اختيارها ولا  
 تصدق اذا ادعت انها أرادت الطلاق بذلك واما اذا لم تجب بشيء وفعلت فملا  
 يشبه الجواب مثل ان تقول متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فانها تسأل ما أرادت  
 بذلك فان قالت لم أرد بذلك الفراق صدقت وان قالت أردت بذلك الطلاق صدقت  
 فيما قالت منه فان قالت اردت الثلاث كان في الخيار ثلاثاً وكان له في التملك ان  
 ينكرها ان ادعى نية وان قالت اردت بذلك الفراق ولم تكن لى نية في عدم الطلاق  
 فعلى قول محمد بن المواز رحمه الله تعالى هي في التملك واحدة رجمية وفي التفسير  
 ليحيى عن ابن القاسم انها ثلاث فان سكنت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت  
 حتى اقتربا من المجلس فقالت بعه اقترابها منه أردت بذلك ثلاثاً فذلك لها الا ان  
 ينكرها بنية يدعيها وقت القول ويخلف على ذلك قال اصبح يمينين يمين انه لم يعلم ان  
 ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضى بذلك ويمين انه نوى واحدة وقال ابن المواز يجمع ذلك  
 في يمين واحدة وفي العشرة ليحيى عن ابن القاسم ان انتقلها وسكوتها على ذلك دون  
 ان يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها يوجب عليه طلاق البتات بكل حال ولا ينكرها  
 ان قالت أردت الثلاث ولا تصدق ان قالت أردت واحدة واما اذا قيسدت الاجابة  
 بشرط فان الشرط ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) ان يكون الشرط محتمل ان يكون  
 وان لا يكون (والثاني) ان يكون محتملاً أيضاً والاغلب منه ان يكون (والثالث)



ان يكون مما يعلم انه لا بد ان يكون في المدة التي يمكن ان يلبث فيها (والرابع) ان يكون مما يعلم انه لا يكون فأما الوجه الاول وهو مثل ان تقول قد اخترت نفسي ان دخلت غل ضرتي أو ان قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان (أحدهما) قول ابن القاسم في المدونة ان الأمر يرجع اليها فتقضي أو ترد (والثاني) قول سحنون ان ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها وأما الوجه الثاني وهو مثل ان تقول قد اخترت نفسي اذا حاضت فلانة فتكون طالفا مكانها على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر اليها فتقضي أو ترد وأما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي اذا جاء الصيد وأهل الهلال وما أشبه ذلك فانها تكون طالفا مكانها وأما الوجه الرابع وهو ان تقول قد اخترت نفسي ان مسست السماء فانه يكون رد لما جعل اليها ولا يكون لها ان تقضي لا يختلف أصحابنا في جملة هذه الأقسام ولهم في تفاصيلها اختلاف كثير على ما هو مذکور في الامهات فليس هذا موضع ذكره وأما اذا قيدت القول بذلك مثل أن تقول قد قبلت لا نظري في امرى فهذا يكون الأمر يرد لها وان تقضي المجلس حتى توقف بلا اختلاف وأما اذا فوضت الأمر الى غيرها فذلك مثل ان تقول قد شئت ان شاء فلان او قد فوضت امرى الى فلان ففي ذلك قولان (أحدهما) أن ذلك جائز ان كان فلان حاضراً أو قريب النية قال في سماع عيسى مثل اليومين والثلاثة وقال في الواضحة اصبح عن ابن القاسم مثل اليوم وما أشبهه وان كان بعيد النية رجع الأمر اليها (والثاني) قول اصبح انه ليس لها أن تحول الأمر الى غيرها وان كان حاضراً ويرجع الأمر اليها فتقضي أو ترد وقول اصبح هذا يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك رحمه الله في كتاب الخيار من المدونة فتأمل ذلك وأما الوجه العاشر وهو أن تفصح باختيارها زوجها فلا كلام فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) هذا تفسير ألفاظ المرأة في الاختيار وأما تقسيم ألفاظ الرجل في الطلاق فانه ينقسم الى ثلاثة أقسام نصي وظاهر ومحمتمل فالنص ما نص على عدد الطلاق فيه والظاهر ما لا ينوي فيه مع قيام البينة عليه لادعائه خلاف ظاهر لفظه وذلك ينقسم

على قسمين (أحدهما) أن يأتي بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق  
(والثاني) أن يأتي بلفظ ظاهره اثلاث فيقول لم أرد الثلاث فأما إذا أتى بلفظ  
ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق وقد حضرته البيعة فلا يصدق قبل الدخول  
ولا بعده وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق وإنما أردت  
أنها طالق من وثاق وما أشبه ذلك فإنه لا يصدق إلا أن يأتي بأمر يدل على صدقه  
فيما ادعى من النية وذلك مثل أن يكون الكلام خرج على سؤال إطلاقه إياها من  
وثاق كانت فيه واختلف أن علم أنها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلاً على صدقه  
أم لا على قولين وإن أتى مستفتياً يصدق على كل حال إلا على مذهب من يرى أن  
مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق والقولان قائلان من المدونة فإن أتى بلفظ  
ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فإنه ينقسم على وجهين أحدهما لا يصدق فيه قبل  
الدخول ولا بعده وذلك مثل أن يقول أنت بائنة (والثاني) يصدق قبل الدخول ولا  
يصدق بعده وذلك مثل أن يقول أنت خلية أو برة أو حبلك على غاربك وما أشبه  
ذلك وأما المحتمل فهو ما ينوي فيه حال وإن لم تكن له نية حكم على أظهر محتملاته وذلك  
ينقسم على خمسة أقسام (أحدها) لفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به  
الطلاق ولا ظهر أن لا يراد به الطلاق فيحمل عليه أن لم تكن له نية (والثاني) لفظ  
يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن لا يراد به الطلاق ولا ظهر أن يراد به الطلاق  
فيحمل عليه أن لم تكن له نية (والثالث) لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد  
به الواحدة ولا ظهر منه أن يراد به واحدة قبل الدخول وبمده فيحمل عليه أن لم تكن  
له نية (الرابع) لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والأظهر  
أنه يراد به الثلاث قبل الدخول وبمده فيحمل عليه أن لم تكن له نية (والخامس) لفظ  
يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة ولا ظهر منه قبل الدخول الواحدة  
وبعد الدخول الثلاث فيحمل على ذلك أن لم تكن له نية (فالاول) مثل أن يقول لامرأته  
لست لي بأمرأة أو مائت لي بأمرأة (والثاني) مثل أن يقول لامرأته لا نكاح بيني

وبينك أولا ملك لي عليك (والثالث) مثل أن يقول لامرأته قد طلقتك وأنت طالق  
وما أشبه ذلك (والرابع) مثل أن يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق  
(والخامس) مثل أن يقول لامرأته قد خليت سبيلك أو قد خليتك أو قد فارقتك  
وهذا تقسيم صحيح ليس يشك عنه شيء من ألفاظ الطلاق الواردة في رواية عيسى عن ابن  
القاسم فيمن قال لاهل امرأته شأنكم بها انها قبل الدخول واحدة الا أن ينوي ثلاثا  
وبعد الدخول ثلاثا ولا ينوي وما يوجد من الاختلاف في المذهب في  
بعض ألفاظ الطلاق إنما هو لاختلافهم في ذلك اللفظ من أي قسم  
هو من الأقسام التي ذكرناها فقد روي عن أشهب في سرحته  
انها واحدة في المدخول بها فيأتي من القسم الثالث على  
مذهبه فافهم هذا وتدبره تجده صحيحا ان شاء  
الله تعالى وبه التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الظهار ﴾

﴿ قال ﴾ رضى الله عنه الظهار تشبيه الرجل وطء من يحمل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع وكانت العرب تكنى عن ذلك بالظهار فنقول امرأتى على كظهر امى ولذلك سمي ظهاراً لانه مأخوذة من الظهر وإنما اختص الظهر بالتحريم فى الظهار دون البطن والفرج وسائر الأعضاء وإن كانت أولى بالتحريم منه لان الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة عند الفسيان فإذا قال الرجل لامرأته انت على كظهر امى فأنما أراد ان ركوبها للنكاح عليه حرام كركوب أمه للفسيان فأقام الركوب مقام النكاح لان النكاح راكب واقام الظهر مقام الركوب لانه موضع الركوب وهذا من لطيف الاستعارة للسكينة وهو على أربعة اوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وجملة بجملة وبعض بها سواء فى الحكم الا ان يكون البعض الذى شبهه من زوجته أو شبهه زوجته مما ينفصل عنها أو عن المشبه بها من ذوات المحارم كالكلام أو الشعر فيجري ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته وله صريح وكناية فصريحه عند ابن القاسم واشهب وروايتهما عن مالك ان يذكّر الظهر فى ذات المحرم وكناياته عند ابن القاسم ان لا يذكّر الظهر فى ذات محرم وان يذكّر الظهر فى غير ذات محرم ومن كناياته عند اشهب ان لا يذكّر الظهر فى غير ذات محرم ومن صريحه عند ابن الماجشون ان لا يذكّر الظهر فى ذات محرم وليس من كناياته عنده أن يذكّر الظهر فى غير ذات محرم فلا كناية عنده للظهار والفرق بين الصريح من الظهار وكناياته فيما يوجبه الحكم أما كنايات الظهار ان ادعى أنه أراد به الطلاق صدق ان أتى مستفتياً أو كان قد حضرته البينة وان صريح الظهار لا يصدق ان ادعى أنه أراد به الطلاق اذا حضرت البينة ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به فلا يكون له اليها سبيل وان

تزوجها بمك زوج حتى يكفر كفارة الظهار وقد قيل إنه يكون ظهارا على كل حال ولا يكون طلاقا وإن نواه وأرادته وهو رواية أشهب عن مالك وأحد قولي ابن القاسم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان الظهار في الجاهلية طلاقا وفي أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور فأخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكرا من القول وزور والمنكر من القول هو الذي لا تعرف حقيقته والزور الكذب وإنما قال تعالى فيه إنه كذب لأنهم صيروا به نساءهم كأمهاتهم وهن لا يصرن كأمهاتهم ولا كذوى محارمهم لأن ذوى المحارم لا يحلن له أبداً وليس كذلك الأجنبية فأخرجه الله عز وجل من باب الطلاق إلى باب الكفارة ثم أعلمنا كيف يكون الحكم في ذلك فقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ونزلت سورة قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها إلى آخر باب الظهار في امرأة من الانصار اختلف في اسمها فقيل خولة وقيل خويلة وفي نسبها فقيل أنها بنت ثعلبة وقيل بنت الصامت وقيل بنت الدليج وقيل بنت خويلد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها أوس ابن الصامت مراجعتها إياه في أمره وما كان من قوله لها أنت علي كظهر أمي ومحاورتها إياه في ذلك وذلك أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة تفسل شق

رأسه فقالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي وشرته بطني حتى  
 اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت  
 عليه فقالت اشكو الى الله فاقى اليه ثم قالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي  
 ونفخت له بطني وظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فكما  
 قال لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هتفت وصاحت وقالت الى الله اشكو  
 فاقى فنزل الوحي وقد قامت عائشة رضى الله عنها تفعل شق رأسه الآخر فأومت  
 اليها عائشة رضى الله عنها ان اسكتي فلما قضى الوحي قال لها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ادعى لي زوجك فلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي  
 تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين  
 يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتماسا فقال  
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم تستطيع أن تعق رقة فقال لا قال فن لم يجده فصيام  
 شهرين متتابعين أن تصوم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني اذا لم آكل  
 في اليوم ثلاث صرات خشيت ان يمشو بصري قال فن لم يستطع فاطمام ستين  
 مسكينا فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا يا رسول الله الا ان تميزني فأعانه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا وراجعها والأحاديث في هذه  
 القصة كثيرة وفي بعضها ان أوس بن صامت لما ظاهر من امرأته قالت له والله ما  
 أراك الا قد أمت في شأني لبست جدي وافنيت شبابي واكلت مالي حتى اذا  
 كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال فساأكرمني لك اذهبي الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجد من عنده شيئا في أمرك فأت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ما أراك الا قد بنت منه فقالت الى الله  
 أشكو فأتى الى زوجي فقالت عائشة سبحان من وسع سمعه الاصوات فأتى لارجل  
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بعض كلامها ويخني على بعضه اذ نزل  
 الوحي قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما

الآيات إلى آخره فأسره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتق رقبة إلى آخر الحديث  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فالظهار تحريم ثم رفعته الكفارة وهو حرام والدليل على تحريمه أن الله  
سماه منكراً من القول وزوراً والزور الكذب والكذب حرام باجماع ووصف نفسه  
في آخر الآية بالعمو والعموان ولا يعمو ولا يعمو إلا عن المذنبين والكفارة لا تجب  
بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه المودة في قول جماعة العلماء حاشا مجاهد فإنه  
أوجب الكفارة عن المظاهر بمجرد الظهار وليس ذلك بصحيح لقول الله عز وجل  
ثم يمدون لما قالوا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلفوا في المودة الموجبة على المظاهر الكفارة هل ستة أقوال  
(أحدها) إرادة الوطء والاجماع عليه وهو قول مالك في موطنه أنه إذا أراد الوطء  
واجمع عليه فقد وجبت عليه الكفارة وإن مات أو طلقها (والثاني) أنها إرادة الوطء  
والاجماع عليه مع استدامة المصمة فتى انفرد أحدهما دون الآخر لم تجب الكفارة  
فإن أجمع على الوطء ثم قطع المصمة بطلاق فلم يستدبرها أو انقطعت بموت سقطت  
الكفارة وإن كان قد عمل ببعضها سقط عنه سائرهما وكذلك إن استدام المصمة ولم يرد  
الوطء ولا اجماع عليه لم تجب عليه الكفارة بل لا تجزئه أن فعلها وهو غير عازم على  
الوطء ولا اجماع عليه هذا قول مالك في المدونة وعليه جماعة أصحابه وهو أصح الأقاويل  
وأجراها على القياس وأسمها لظاهر القرآن لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم  
الكفارة قبله لقول الله عز وجل من قبل أن يتامسا ما لم تنقطع المصمة أو ترجع لبيته  
عن إرادة الوطء إلا أن يطأها فإن وطئ لزمته الكفارة وترتبت في ذمته ككفارة  
اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها إلا أن الخالف بالله بخير بين أن يقدم الكفارة قبل  
الحنث أو يحنث قبل الكفارة والظهار لا يجوز أن يطأها قبل الكفارة لقول الله  
عز وجل من قبل أن يتامسا (والثالث) أن المودة الوطء نفسه وقد روي هذا القول  
عن مالك حكي الثلاثة الأقوال عنه عبد الوهاب فبلى هذا القول لا تجزئه الكفارة

قبل الوطء وان أراد الوطء وأجمع عليه واستدام المصمة فله أن يطلق قبل الكفارة  
 فاذا وطئ وجبت عليه الكفارة ان أراد الوطء ثانية واستدام المصمة فان رجعت  
 نيته عن الوطء وانقطعت المصمة بموت أو فراق سقطت عنه الكفارة ما لم يطلقها  
 ثانية وقد حكي هذا القول أصبغ في السببية عن أهل المشرق ومن يرتضي من أهل  
 المدينة (والرابع) قول الشافعي رحمه الله ومن قال ان المودة استدامة المصمة وترك  
 الفراق وأنه متى ظاهر من زوجته لم يطلقها طلاقاً متصلاً بالظهار فقد وجبت عليه  
 الكفارة وهو قول فاسد يدل على فساد القرآن واللغة على أن أصحابه يدعون  
 له علم اللغة لأن الله تبارك وتعالى قال ثم يهودون وهم يوجب التراخي عند جميع أهل  
 اللغة لا اختلاف بينهم أن الرجل اذا قال لقيت زيدا ثم عمراً أن المفهوم من قوله لقي  
 عمرو بعد زيد بزمان والمصمة لم تنفصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون  
 كذا لما لم يزل كأننا هذا محال وقوله هذا خطأ أيضاً من وجه آخر لأنه انما  
 أوجب عليه الكفارة بترك الطلاق فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه ثم يهودون  
 بمعنى ثم لم يطلقوا وقوله تعالى ثم يهودون ايجاب ولم يطلقوا نفي ولو صح فلك لكان  
 الايجاب نفياً والنفي ايجاباً وهذا محال وقوله خطأ أيضاً من وجه ثالث وهو أن قوله  
 تعالى ثم يهودون لما قالوا يوجب أن يحدث منهم شيء لم يكن قبل والمظاهر لم يطلق  
 في حال الظهار ولا قبله فاذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان قبل لم يحدث  
 منه شيء بعد لا فعل ولا قول فيستحيل معنى قوله ثم يهودون لأن العائد انما يعود  
 لشيء كان فارقاً والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وانما فارق به المسيس فهو المسمى  
 المقصود بالعودة اليه والله أعلم وقد احتج بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى له في  
 ان المودة تركه زوجته لقوله تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها  
 وقال تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها فسبحي تعالى بقاءهم في النار  
 واقرارهم فيها اعادة وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكونوا انحاموا والخروج كاضطراب  
 المجاود فتأخذ المقام فترده الى حاله الاولى ولو صح بما احتج به أن يكون البقاء



اعادة لما كان في ذلك حجة لان الله تبارك وتعالى انما أوجب الكفارة بالموودة لما كان ممنوعا منه بالظهار وهو الوطء وأما العصمة فلم يكن ممنوعا منها بالظهار ولا منفصلا عنها وروى عن ابن نافع أن الكفارة تصح مع استدامة العصمة وان لم ينو المصايب ولا أرادته وهو شاذ خارج عن أقوال العلماء لا وجه له الامراعاة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد استدامة العصمة وهو وجه ضئيف كيف تصح له الكفارة ويحل بها الظهار وهو لم يرد التحلل اذ قد فعلها وهو لا يريد المصايب (والخامس) ان الموودة ان يموء فيتكلم بالظهار مرة أخرى وهو مذهب داود وأهل الظاهر وروى مثله عن بكير بن الاشج وهو قول فاسد بين الفساد لبعده من النظر وخلافه الآثار وحديث التظاهر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه بكير بن الاشج وغيره فكلهم ذكر انه ظاهر مرة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فليس معنى قول الله عز وجل ثم يهودون لما قالوا ان يرجعوا الى نفس القول بالظهار لان القول الاول لا يخلو من ان يكون أوجب الظهار أو لم يوجبه فان كان أوجبه فالثاني تأكيد له وان كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه أيضا لانه مثله وانما معنى قوله ثم يهودون لما قالوا أي يهودون في تحريم ما حرموه على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتحللونه بارادة الوطء والاجماع عليه (والسادس) ما ذهب اليه ابن قتيبة ان المعنى في قوله ثم يهودون لما قالوا أنه الموودة في الاسلام الى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويمدون طلاقا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

هو فصل ١٠ وقد قيل إن الآية فيها تقديم وتأخير وتقديرها والذين يظاهرون من نسائهم فتعبر برتبة من قبل ان يتامسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يهودون لما قالوا واختلف في قوله تعالى من قبل أن يتامسا فحمله أكثر أهل العلم على عمومته فقالوا لا يقبل المظاهر ولا مباشر ولا يس حتى يكفر وهو مذهب مالك وأكثر

أصحابه وقال الحسن وعطاء والزهرى وقتادة ليس على عمومه والمراد به الوطء خاصة  
فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويوطأ في غير الفرج وإنما نهى عن الجماع واختلف الذين  
حملوا الآية على عمومها في الوطء وما دونه إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن  
يتمها فقال أصبغ وسحون يستغفر الله ولا شيء عليه وقال مطرف يتبدي الكفارة  
فلا امتناع بماء الوطء على مذهب مطرف واجب وعلى مذهب أصبغ وسحون  
مستحب وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح وأما الوطء فلا خلاف في  
وجوب الامتناع منه إلا على مذهب من يرى المودة فإنه أباح له الوطء مرة وقد  
قدم ذكر ذلك وأصل الظهار في ذوات المحارم فإذا ظاهر بشيء من ذوات المحارم  
وهو مظاهر سمي الظهار أو لم يسمه أراد بذلك الظهار أو لم تكن له نية فإن أراد  
بذلك الطلاق ولم يرد به الظهار فقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب  
الايان بالطلاق أنه يكون طلاقاً تاماً ولا ينوي في واحدة ولا اثنين وقال سحون  
ينوي فيما راده من الطلاق وهو الاظهر لأنه لفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق فوجب  
أن يوقف الامر على ما نوى بذلك هذا نص قول ابن القاسم أنه إذا ظاهر بذات  
محرم وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمي الظهار أو لم يسمه ومساواته في هذا الوجه  
بين أن يسمى الظهار أو لا يسميه إنما يصح على مذهبه فيما بينه وبين الله تعالى إذا  
أنى مستفتياً وأما إذا حضرته البينة وطولب بحكم الظهار فإن كان قد سمي الظهار حكم  
عليه بالظهار لأن البينة قد حضرته بالافصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن  
نفسه وقضى عليه بالطلاق لا فراره أنه نواه وأراده وكان من حق المرأة إن تزوجها بعد  
زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار وإن كان لم يسم الظهار لم يحكم عليه بالظهار  
وصدق أنه لم يرد الظهار إذا لم يصرح به وهذا أصل من أصولهم أن من ادعى نية  
مخالفة لظاهر لفظه لا يصدق فيها وقول ابن الماجشون أنه يكون ظهاراً ولا يكون طلاقاً  
وإن نواه وأراده وحجته أن الذي ظاهر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل  
الله فيه الكفارة قد أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقاً

فإنه ابن الماجشون الظهار بمجرد اللفظ دون النية وإن أتى مستفتياً فيها بينه وبين الله ويلزمه مثل ذلك في الطلاق وهو قول مالك في المدونة فيمن قال لأمرأته أنت طالق وقال أردت من وفاق والاختلاف في هذا قائم من المدونة ولم يلزمه ابن الماجشون الطلاق وهو قد أراده باللفظ أنت على كظهر أمي إذ ليس هو من الفاظ الطلاق لأن الله قد أخرجه عن أن يكون من الفاظه فمن لفظ على مذهبه بحرف ليس من حروف الطلاق وأراد به الطلاق لم يلزمه طلاق وهو قول مطرف في الثمانية ورواية عن مالك وقال أشهب عن مالك أنه يكون طلاقاً إن لم يسم الظهار وظهاراً إن ساء وهذا الاختلاف كله إن نوى الطلاق وأما إن لم تكن له نية أو نوى الظهار فهو ظهار يسمى الظهار أو لم يسمه وقد فسر بعض الشيوخ ما في المدونة برواية أشهب عن مالك وحكي أبو اسحاق التونسي أنه مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز والصواب أن تفسير ما في المدونة برواية عيسى عن ابن القاسم وعلى رواية أشهب قول أبو بكر الأبهري فقال إن صريح الظهار ظهار وإن نوى به الطلاق كما إن صريح الطلاق طلاق وإن نوى به الظهار وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه بل يخالف في الطرفين فيقول إن الرجل إذا قال لأمرأته أنت طالق وقال أردت بذلك الظهار يلزمه الظهار بما أقر من نيته والطلاق بما أظهر من لفظه وقد بينا مذهبه في الظهار وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الظهار بالأجنبية فاختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية قول ابن الماجشون سمي الظهار أو لم يسمه أو اد بذلك الظهار أو لم يردده وتكون أمرأته بتظاهره منها بالأجنبية طالقاً إلا أن يريد بقوله مثل فلانة في هو أنها عليه ونحو هذا فينوي في ذلك ولا يلزمه شيء وقد رأيت لبعض الشيوخ أنه قال معنى قول ابن الماجشون أنه لا يكون مظاهراً بالأجنبية إذا لم تكن له نية وأراد الطلاق وأما إن قال أردت بذلك الظهار فإن الظهار يلزمه أن يزوجه بعد زوج يؤخذ بالطلاق بقوله وبالظهار بنيته والصحيح من مذهبه أن الظهار لا يلزمه بشيء من

الاجنبية وان نواه وأراد به كما لا يلزمه الطلاق بذوات المحارم وان نواه وأراد به اذ لا فرق بين الموضمين (والثاني) رواية أبي زيد عن أشهب يكون مظاهراً بالاجنبية سمي الظهار أو لم يسمه (والثالث) قول ابن القاسم في المدة أنه ان سمي الظهار فهو ظهار الا أن يريد بذلك الطلاق وان لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق أنه أراد الظهار بذلك الا ان أتى مستفتياً فان لم يأت مستفتياً وحضرته البيئة الزم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه والظهار بما أقر به علي نفسه من نيته وان تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وهو الذي يأتي على مذهبه ولا نعرف ذلك له نصاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والظهار ينقسم على قسمين ظهار مطلق غير مقيد وظهار مقيد كالطلاق سواء فاما الظهار المطلق فهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي واما الظهار المقيد فانه ينقسم على الاقسام التي قسمنا عليها الطلاق المقيد بصفة فيما ذكرناه في كتاب الايمان بالطلاق ويجرى الحكم فيه على ذلك في الاقسام كلها فا كان منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في الظهار يمين بالظهار وما لم يكن في الطلاق يمينا بالطلاق فلا يكون في الظهار يمينا بالظهار وما وجب فيها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار وما دخل فيه على الحالف بالطلاق من الایلاء دخل فيه على الحالف بالظهار الایلاء أيضاً فتدبر ذلك وقس عليه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد قلنا ان الظهار تحريم ترفعه الكفارة فاذا وجب باطلانه وبحصول الصفة التي قيده بها فلا يسقطه زوال العصمة وتموت عليه بعد الطلاق ثلاثاً ان تزوجها بخلاف ما اذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار بها فهذا ان كان الطلاق ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج سقط عنه الظهار وان كان الطلاق أقل من ثلاث واحدة أو اثنتين رجع عليه الظهار ووقع بحصول الصفة وما لم يتزوجها في الوجهين جميعاً بعد الطلاق فلا شيء عليه الا ان يكون قد وطئ بعد وجوب الظهار عليه فتكون الكفارة

قد لزمته وترتبت في ذمته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق  
 ﴿فصل﴾ والظاهر يكون من كل من يحل وطؤها ملك يمين أو نكاح وإن كان  
 الوطء ممتنعاً في الحال لعارض لا يؤثر في صحة الملك أو النكاح مثل الحيض والنفاس  
 والصفر والصوم والاعتكاف لقول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم  
 فم جميع النساء التي يحللن لهم بالملك والنكاح لأن أمة الرجل من نسائه التي أحل الله له  
 وطأها وقال والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم  
 غير ملومين واجمع أهل العلم أن من وطئ أمة حرمت عليه أمها وابنتها لقول الله عز  
 وجل وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن  
 لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإن كان الوطء ممتنعاً على كل حال كالرتقاء والشيخ الفاني الذي لا يقدر  
 على الجماع أو العنين أو الخصى المقطوع الذكر ففي لزوم الظهار في ذلك اختلاف فمن  
 ذهب الى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزمه الظهار ومن ذهب الى أنه إنما  
 يتعلق بالوطء خاصة دون ما دونه من دواعيه لم يلزمه الظهار هذا على اختلافهم في  
 تأويل قول الله عز وجل من قبل أن يتماسا هل هو محمول على عمومته في الوطء وما  
 دونه أو مخصص في الوطء خاصة دون ما دونه وقد تقدم ذكر ذلك وقد أجرى  
 البخمي قول الرجل لامرأته قبلتك أو ملاستك على كظهر أمي على هذا الاختلاف  
 فانظر في ذلك وأما أن امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كالكتابة أو عقد  
 العتق الى أجل أو في صحة النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه بها لم  
 يلزمه الظهار فيها بقوله هي على كظهر أمي إلا أن يريد في المملوكة نكاحاً فاسداً أو  
 المعتقة الى أجل أن تزوجها أو في المكتوبة أن عجزت أو تزوجها وبالله سبحانه وتعالى  
 التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهي إذا أسلم المجوسي وله زوجة  
 مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت بالقرب فقال ابن القاسم أن الظهار يلزمه لأنها لما

أسلمت بالقرب وبقيت معه على المصمة دل ذلك على أن ظاهره منها وقع في حال المصمة إلا أنه كان ممنوعاً منها لمرض لم يؤثر في صحة النكاح فأشبهه السليبي والاعتكاف وقال أشهب إن الظهار لا يلزمه قال ابن يونس لأنها كانت حينئذ غير زوجة وذلك غير صحيح لأنها لو كانت غير زوجة لم ترجع إليه إلا بنكاح جديد بل هي في ذلك الوقت زوجة إلا أن لها أن تختار فراقه باختيار دينها وثبوتها عليه فلا يس كونه الفراق بيدها عما يمنع وقوع الظهار عليها ألا ترى أن الرجل إن قال لامرأته إن تزوجت عليك فأمرك بيديك ثلاثاً فتزوج عليها ثم ظاهر منها إن الظهار يلزمه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وانظر على مذهب ابن القاسم إن ظاهر منها بفور أسلامه في حيث لو أسلمت لبقيت معه على النكاح فمرض عليها الإسلام فأبى فوفقت الفرقة بينهما ثم أسلمت فتزوجها هل يرجع عليها الظهار أم لا فإن قلت إن أسلامه لا يقطع المصمة إلا أن يطول الأمد أو توقف فتأبى الإسلام وهو الظاهر من قول ابن القاسم وقع عليها الظهار ولم يتزوجها بعد الإسلام حتى يكفر وإن قلت إن حالها في ذلك الوقت متردب لا يقال إنها زوجة ولا إنها غير زوجة لم يقع عليها الظهار وأما إن يقال إنها بإسلام الزوج غير زوجة على ما عاين به ابن يونس قول أشهب فلا يصح لما قدمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وقد رأيت لبعض الغربيين إن الرجل إذا ظاهر من مكاتبته فمحزت إن الظهار يلزمه قياساً على ظاهر هذه المسئلة وقاله أيضاً فيمن ظاهر من معتقته إلى أجل أو من أمة له فيها شرك فتزوجها بعد عتقها وهو غلط بين لأن المكاتب والمعتقة إلى أجل والتي فيها شرك ليس من نسائه إذ ليس هن من ملك يمينه ولا أزواجه والله يقول والذين بظاهرون من نسائهم والظهار ليس بطلاق إلا أنه يضارع الطلاق في بعض الوجوه واليمين بالله على ترك الوطء في بعض الوجوه فيضارع الطلاق في أنه يقع بيمين وبغير يمين وفي أن الاستثناء فيه بمشبهة الله غير عامل إلا أن يكون يمين ويرد

الاستثناء الى الفصل علي أحد القوانين ويضارع اليمين بالله علي ترك الوطء في سقوطه بالكفارة قبل الوطء وفي لزوم الكفارة بالحنث بالوطء وان كان ذلك ممنوعا في الظاهر علي الصحيح من الاقوال بخلاف اليمين بالله علي ترك الوطء اذ لا اختلاف أن الحنث في اليمين بالله تعالى مباح قبل الكفارة وانما اختلفوا في جواز الكفارة قبل الحنث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقطه عنه لزوال العصمة بانقطاع جميع الملك ورجع عليه ان تزوجها بعد زوج بلا خلاف وأما ان طلقها ثلاثا بعد يمينه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوجها بعد زوج فلا يموء عليه الظهار واختلف اذا ظاهر من زوجته وهي أمة يمين ثم اشتراها قبل أن يحنث يمين هل تموء عليه اليمين أم لا فذهب بعض الشيوخ الى أن اليمين لا تموء عليه لأنه ملك يمين لا ملك عصمة فهو غير الملك الاول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا قال الا أن يمينها ثم يتزوجها فانه تموء عليه اليمين لأنه بقي له فيها طقتان واليمين تموء عليه مابقي من طلاق ذلك الملك شيء وذهب بعضهم الى أن اليمين بالظهار تموء اليه اذا اشتراها كما لو طلقها واحدة وقد كان ظاهر منها يمين انها تموء عليه ان تزوجها والذي أقول به انه ان ورث جميعها أو اشتراها جميعا صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه اذ لم تحرم عليه بخروجها من عصمة النكاح الى ملك اليمين ولا أقول انها تموء عليه اذ لا يكون المود الا بعد المفارقة وأما اذا ورث بعضها أو اشترى بعضها فحرمت عليه بذلك ثم اشترى بقيتها فحلت بالملك فاليمين لا تموء عليه لان ملك اليمين غير ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة أبعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الأولى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما من ظاهر من امته يمين ثم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه علي مذهب ابن القاسم لانه يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين أو اشتراها ممن بيعت عليه في الدين وانما لا تموء عليه اليمين اذا رجعت اليه بميراث

بمنزلة من حلف بحزبة عبده انه لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف الذي في تلك يدخل في هذه فان وطئ المظاهر بمعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلا كان أو عالما وترتيب الكفارة بمعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل في ذمته ولم يسقطها عنه موت ولا فراق على مذهب من رأي العودة الاجماع على الوطء مع استدامة المصمة وهو المشهور في المذهب واما على مذهب من رأي العودة الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة باول وطء وله ان يطاء امرأته فاذا وطئ لم يكن له ان يطاء سريرة ثانية حتى يكفر وقد روي هذا القول عن مالك وقد ذكر اصبح في القلبية انه قول أهل المشرق وبعض من يرتضى من أهل المدينة وروي عن مجاهد انه اذا وطئ قبل ان يشرع في الكفارة لزمته كفارة أخرى اذ من مذهبه ان المظاهر تلزمه الكفارة بمجرد لفظ الظهار وان مات المرأة أو طلقها فانظر هل يقال مثل هذا على ما روي عن مالك ان الكفارة تلزم المظاهر بمجرد الاجماع على الوطء وقد روي عن غير مجاهد ان المظاهر اذا وطئ قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة لانه قد فات موضعها لقول الله عز وجل من قبل ان يتماسا فيأتي فيمن وطئ قبل الكفارة أربعة أقوال أحدها انه لا يجب عليه شيء وتسقط عنه الكفارة والثاني ان الكفارة لا تجب عليه الا مع ارادة العودة واستدامة المصمة والثالث ان الكفارة تجب عليه وتترتب في ذمته أراد العودة أو لم يردّها وان مات أو طلقها والرابع انه يجب عليه كفارتان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْإِيلَاءِ ﴾

﴿ فصل ﴾ في معرفة اشتقاق اسم الإيلاء والإيلاء والتألي هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك يقال من ذلك آلى يولي إيلاء والية وتألى تألياً واتلأ واستلى يأتلى اتلأ قال الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله إلى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن الله تبارك وتعالى لما أنزل عذر عائشة رضي الله عنها وبرأتها مما كانت قد ذفقت به حلف أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن لا ينفق على مسطح بن أثانة وكان ابن خالته وعلى غيره من قرابته لما كانوا خاضوا فيه وتكلموا به في ابنته عائشة رضي الله عنها فأنزل هذه الآية فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت والله اني لأحب أن يفهر الله لي فرجع اليهم النفقة وقال لا أقطعها عنهم أبداً وقال رسول صلى الله عليه وسلم في التألي تألى أن لا يفعل خيراً في الذي حلف أن لا يضع عن صاحبه ولا يقيله في تمر كان باعه منه فوضع فيه وقال الشاعر في الإيلاء فآليت لا آتيك أن كنت مجرماً ولا أتحنى جاراً سواك مجاوراً

فهذا هو الإيلاء في اللغة وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة إلا أنه قد تفرع في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن من حيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه وأصل ذلك أن الرجل كان في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد تقييدها أن لا تنكح زوجاً غيره حلف عليها أن لا يقر بها فيتركها لا إيماناً ولا ذات بعل اضراً بها وفعل ذلك في أول الإسلام فحذ الله للمولى من أسر الله حداً لا يتجاوزة وخبره بين أن يفي فيرجع إلى وطء امرأته أو يعزم على طلاقها فقال تعالى الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ معنى الكلام للذين يحلفون ان يمتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر والتربص التوقف والتنظر وترك ذكر ان يمتزلوا في التلاوة اكتفاء بدلالة ماظهر من الكلام عليه ومثل هذا في القرآن كثير من ذلك قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه فافطر فعدة من أيام أخر وقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق معناه فاضرب فانفلق ومن ذلك قوله تعالى ولو ان قرآنا سیرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل الله الأمر جميعاً لان المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أو لما آمنوا به خذف الجواب لدلالة الكلام عليه وذلك ان الكفار قالوا للذي صلى الله عليه وسلم باعدنا بين الجبال بمكة حتى نجعل بينها بساتين أو قرب لنا الشام فاني متجربنا اليها أو احي لنا فلانا وفلانا حتى نسألهم ان كان ما تقول حقاً فانزل الله عز وجل ولو ان قرآنا سیرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى خذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقد قيل ان الجواب مقدم وهو قوله وهم يكفرون بالرحمن ولو ان قرآنا الآية والاول أولى ان الجواب مجذوف أولى من ان المعنى في الآية اضمار ان يمتزلوا لدلالة الكلام عليه مع ورود الآية على سبب يقتضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال نسائهم اضراً بهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أفهم طريق

﴿فصل﴾ والني الرجوع يقال فاء فلان يني فياً وفيئة مثل الجيئة وفاء الظل يني فياً وفيوياً وفيل في الاول فيوياً فمعنى قوله تعالى فان فاؤا أي فان رجعوا الى ماكانوا عليه ان لا يفعلوه من وطء نسائهم ففعلوه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف في قوله تعالى فان فاؤا هل المراد بذلك في الاربعة الاشهر أو بعدها وعلى هذين التأويلين يأتي الاختلاف الواقع بين أهل العلم في حكم المولى بعد انقضاء الاجل فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه وجميع أصحابه الى انه لا يقع عليه طلاق وان مرت له سنة حتى يوقف فاما فاء واما طلق قال سهيل بن أبي

صالح عن أبيه سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فاما طلق وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى لأن المني عندهم في قوله تعالى فان فاؤا أي بعد الأربعة الأشهر تؤسمة وإن الإيقاف بعدها روى عنه أن النبي في الأربعة الأشهر تؤسمة فإذا انقضت طلق عليه ولم يؤسر بالفيئة بعدها وهو قول ابن شبرمة وروى مثله عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول وابن شهاب حكى الروايتين عن مالك بن خوازمنه في كتاب أحكام القرآن له وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه إذا وقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر فقال أنا في أمهل حتى تنقضي عدتها فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها وهي قوله بين القولين هلى طريق الاستحسان غير جارية على قياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المهادى الى أقوم طريق

(فصل) فان وقف على المشهور عنه فلم ينفى ولا طلق طلق عليه الامام طلاقه يملك فيها الرجعة وقال غير هؤلاء يحبس حتى ينفى أو يطلق وقال أهل العراق يقع على المولى بانقضاء أجل الأيلاء طلاقه بائنة وهو قول ابن مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت وروى مثله عن عثمان وعلى فجعل هؤلاء قوله تعالى فان فاؤا على أن المراد بذلك قبل تمام الأربعة الأشهر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقوله فان الله غفور رحيم معناه هلى قوله غفور لهم فيما اجترموا من الحلف على ترك وطء نسائهم وتحنيث أنفسهم بالنفي الى ذلك رحيم بهم وبغيرهم من عباده المسلمين وقيل إنما معنى غفور فيما بعد الأربعة الأشهر لأن الله تعالى قد أباح للمولى التربص أربعة أشهر والفقران إنما يكون فيما هو محذور لم تتقدم فيه اباحة وهذا التأويل يشهد في مشهور قول مالك ومن تابعه عليه في أن المولى لا يقع عليه طلاق مالم يوقف وإن مكث سنة أو أكثر وقيل إن النبي يسقط عنه الكفارة

لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهو مذهب الحسن والنخعي وغيرهما ممن يرى ان كل حاث في يمين هو في القام عليها حرج فلا كفاوة عليه في حثه وان كفارتها الحنث فيها والذي عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء ايجاب الكفارة على من حنث في يمينه برأ كان الحنث فيها أو غير بر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقوله عز وجل وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم عزيمة الطلاق على مذهب مالك ومن قال بقوله ان عزيمة الطلاق ايقاعه كما ان عزيمة النكاح في قوله تعالى ولا تمزوا ففدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ايقاع عقده والدليل على ذلك قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولا يكون الا للنطق لان الكلام هو الذي يسمع قال الله تعالى والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير وأما انقضاء أجل الايلاء فليس بمسموع انما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق في قوله تعالى وان عزموا الطلاق هو وقوعه بانقضاء أجل الايلاء كما قال أهل المراق لما كانت الآية مختومة بذكر اخبار الله عن نفسه انه سميع عليم كما لم يختم الآية التي ذكر فيها النفي الى طاعة الله في مراجعة وطء زوجته بذكر الخبر عن الله أنه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية وانما كان موضع وعيد منه بالرحمة والنفرة لمنيب أناب الى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها القول بصفة نفسه انه سميع عليم لانه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى وان عزم المولون على طلاق من آوا منهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما آوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل) فأما اليمين على ترك الوطء فانه يتقسم على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يحلف على ذلك بالله أو بما كان في معنى اليمين بالله مما يوجبه على نفسه ان وطئ كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قرينة أو طلاق غير المولى منها أو عتق بيمينه أو بغير عينه (والثاني) أن يحلف على ذلك بطلاق المولى منها (والثالث) أن يحلف على ذلك بما ينقذ عليه بالحنث فيه حكم ولا يازمه بمجرد شيء فأما اذا

حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في ممانه مما ذكرناه فانه على وجهين (أحدهما) أن يقول والله لا أطأ أصراًتي (والثاني) أن يقول والله لا أطأها حتى أقفل كذا وكذا فأما الوجه الأول فانه مول من يوم حلف ويوقف اذا حل الاجل فاما فاء بالروطء واما طلق عليه وأما الوجه الثاني فانه لا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يكون ذلك الفعل الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله (والثاني) أن يكون مما لا يمكنه فعله بمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه فأما اذا كان مما يمكنه فعله فان كان مما لا مؤنة فيه فليس بمول الا أنه لا يترك ويقال له طأ أصراًتك ان كنت صادقا انك لست بمول وان كان انما يتكلف فيه مؤنة فانه مول أيضاً من يوم حلف ويوقف اذا حل الاجل ويخير بين أن يفي بالروطء أو يبر بفعل الشيء الذي حلف أن لا يطأ حتى يفعله فان أبي من ذلك طلق عليه ولم يمكن من البر بما لا يبيحه له الشرع من قتل أو شرب خمر وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل في) وأما اذا حلف على ذلك بطلاق المولى منها فلا يخلو من أن يكون الطلاق ثلاثاً أو ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين فان كان ما دون الثلاث واحدة أو اثنتين وقف اذا حل الاجل وقيل له فيء على أن تنوي في مصابك الرجعة وان لم تكن مدخولاً بها لانها تصير مدخولاً بها بالتقاء الختانين فيخرج من الاختلاف هذا الوجه فان أبي من ذلك طلق عليه بالايلاء فان ارتجع في المدخول بها وصدق رجعته بوطء ينوي بباقيه الرجعة صح رجعته وبقيت عنده على طلقين وان لم يرتجع حتى انقضت العدة فتزوجها رجع عليه الايلاء من يوم تزوجها ما لم تنقض الثلاث بثلاث تطليقات وان كان الطلاق ثلاثاً ففي ذلك اختلاف كثير تحصيله ان في ذلك قولين (أحدهما) انه مول (والثاني) انه ليس بمول فاذا قلت انه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الايلاء واختلف على هذا القول في حكمه اذا حل الاجل على أربعة أقوال انه يطلق عليه ولا يمكن من النفي لانها تبين منه بالتقاء الختانين فيصير

النزع حراما وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يظن امرأته أنه يقضي ذلك اليوم لأن إخراج الفرج من الفرج وطء (والثاني) أنها لا تطلق عايشه إلا أن يأتي النبي فأن لم يأتها وأراد النبي مكن من التقاء الختانين لا أكثر روى هذا القول عن مالك ويكون النزع على مذهبه هذا واجبا وليس بمحرام كما لو طلق امرأته ثلاثا في تلك الحال والثالث أنه يمكن من جميع لذته حتى يفترا وينزل ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا وهو قول أصبغ والرابع أنه يمكن من النبي بوطء كامل ولا يتنع عليه الحنث إلا بتمامه وهو قول ابن القاسم في أصل الاسدية وظاهر قوله في المدونة وما يوجد له من خلاف ذلك فقد قيل أنه إصلاح يستحسنون وإذا قلت أنه غير مول ففي ذلك قولان (أحدهما) أنه يجعل عليه الطلاق من يوم حلف وهو قول مطرف (والثاني) أن الطلاق لا يجعل عليه حتى ترفعه امرأته إلى السلطان وتوقفه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما إذا حلف على ذلك بما ينقده عليه بالحنث فيه حكم فاختلاف هل يكون به موليا أم لا على قولين قائمين من المدونة (أحدهما) أنه لا يكون موليا (والثاني) أنه يكون به موليا وذلك مثل أن يقول أن وطئت امرأتي فكل عبيد اشتريته من الفسقاط فهو حر ووالله لا أطأ امرأتي في هذه السنة إلا يوما واحدا أو مرة واحدة ووالله لا أطأ احدي امرأتي ولا نية له ومن ذلك أيضا أن يقول أن وطئت امرأتي فهي على كظهر أمي وإن وطئتها فوالله لا أطأها على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يظن أنه يمكن من الوطء وأما على مذهب من يرى أنه لا يمكن من الوطء أصلا ويطلق عليه إذا انقضى أجل الإيلاء وإذا قامت به امرأته على الاختلاف الذي ذكرناه فهو مول على كل حال وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر فيتخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف أن ينزل عن امرأته هل يكون موليا أم لا فهذا الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أفهم طريق

﴿فصل﴾ ولا يكون الجالف يترك الوطء موليا الا بشرط ان يكون حالفه في حال  
 الغضب إرادة الضرر فان لم يكن على وجه الضرر وكانت يمينه على وجه الاصلاح  
 كالذي يحلف ان لا يوطأ امرأته في الرضا والغضب أو حتى يبرأ من مرضه وما أشبه  
 ذلك لم يكن موليا عنه مالك وأصحابه وقال ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
 وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما الى انه مول بكل حال وجحهم عموم قول  
 الله عز وجل في الآية وانه لم يخص فيها غاضبا من راض ولا تحسنا من مسى ومن  
 أهل المسلم من ذهب الى انه لا يكون موليا الا من حلف بالله تعالى وهو لا يصح  
 الا على مذهب من يرى ان الايمان كلها بنير الله غير لازمة لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهو بهيه والثاني قلنا فيه انه بمعنى اليمين على  
 ترك الوطء وهو الظاهر الكفارة على من حلف ان لا يوطأ ولم تكن واجبة قبل والثالث  
 قلنا فيه انه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث وهو ان يقول الرجل  
 امرأتى طالق ان لم أفعل كذا وكذا وهو ينقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) ان يكون  
 ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل ان يقول امرأتى طالق ان لم أدخل الدار وما أشبه  
 بذلك والثاني ان يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله لعدم الامكان مثل أن يقول امرأتى  
 طالق ان لم أمس السماء أو ان لم أشرب الخمر أو ألج في سم الخياط وما أشبه ذلك وبالله  
 سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما الوجه الاول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين فان طالبت امرأته  
 ذلك ضرب له أجل الايلاء ووقف عند تمامه فاما يفعل ذلك واما طلق وليس له أن  
 يفتى بالوطء لانه ممنوع منه لكونه على حنث فان اجتراً ووطئ سقط ما مضى من أجل  
 الايلاء واستؤنف ضربه مرة أخرى فان قامت بذلك المرأة وطلبتة فان فاء بفعل  
 ذلك الفعل سقط عنه الايلاء ولم يلزمه الطلاق وان طلق لم تلزمه طلاق أخرى  
 بفوات ذلك الفعل المحلوف عليه ان كان مما يفوت في حياته على مذهب ابن القاسم  
 خلافا لابن المراز في قوله انه تقع عليه طلاق أخرى بفوات الفعل لان فواته كانهضاء

الاجل فان أبي من ذلك طلق عليه الامام بالايلاء وان طلق عليه الامام به فارتجع لم تصح رجعتة الا أن يفي بفعل ذلك الفعل قبل انقضاء المدة بخلاف ما اذا طلق هو دون أن يطلق عليه الامام بالايلاء فان تزوجها بعد انقضاء المدة رجع عليه الايلاء وكان لها أن توقفه لأنه ممنوع من الوطء لكونه على حنث ويضرب له أجل الايلاء ثانية ويوقف عند تمامه فاما فاه بفعل ذلك الفعل واما طلق فان انحلت عنه اليمين وان لم يفعل طلق عليه الامام ثانية بالايلاء وبقيت عليه اليمين فان ارتجع لم تصح رجعتة ايضا الا أن يفي بفعل ذلك الفعل وان تزوجها بعد انقضاء المدة رجع عليه الايلاء وكان لها أن توقفه فاما ان وقفه ضرب له أجل الايلاء فاذا انقضى وقف أيضا فان أبي أن يفي أو يطلق طلق عليه الامام بالايلاء ثالثة وانحلت يمينه فلم تعد عليه لانقضاء ذلك الملك فهذا حكم هذا الوجه الا في مسألتين احدهما أن يقول اصرأتي طالق ان لم أطلقها وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الايمان بالطلاق

**(فصل)** وأما الوجه الثاني ففيه أربعة أقوال (أحدها) أن يمنع من الوطء من يوم حلف وان كان الفعل غير ممكن له في الحال وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في العتبية أنه قال أحرم وأخرج وان كان ذلك في المحرم قال غير ابن القاسم في المدونة اذا تبين ضرره بها ولا بن القاسم في صراحة الضرر مثله في الظهار (والثاني) أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمجبيء ابان الخروج الى الحج (والثالث) أنه لا يمنع منه حتى يخشى فواته (والرابع) أنه لا يمنع منه حتى يفوته جملة فان طالبتة امرأته بالوطء اذا منع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الايلاء فان ضرب له على الوجه الاول حين حلف أو على القول الثاني حين أمكنه الخروج فإدراك الحج قبل انقضاء أجل الايلاء فحج بر وسقط عنه الايلاء وان لم يحج طلق عليه بالايلاء عند انقضاء أجله وان انقضى أجل الايلاء قبل وقت الحج لم تطلق عليه حتى يأتي وقت الحج فان أتى وقت الحج فحج بر وسقط عنه الايلاء وان ضرب له أجل



الايلاء على القول الثالث حين خشي الفوات فخرج فادرك الحليج بأسرع السير بر  
وسقط عنه الايلاء وان لم يدرك الحليج طلق عليه بالايلاء ان كان قد انقضى أجله  
أو عند انقضائه ان كان لم ينقض بصد وان ضرب له أجل الايلاء على القول الرابع  
بصد فوات الحليج وخرج من الشام المقبل لم يطلق عليه بانقضاء أجل الايلاء حتى يأتي  
وقت الحليج فان أتى وقت الحليج طلق عليه به وان لم تطالبه المرأة باليمين وترك هو  
الحليج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استؤنف لها الحكم فيه كالعام الاول  
وجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه يتبادر في القول الاول على الامتناع من  
الوطء ويضرب له أجل المولى وان قامت قبل ان يمكنه الخروج ويرجع في القول  
الثاني الى الوطء حتى يخشى فوات الحليج فيضرب له حينئذ أجل الايلاء وقد روى  
ابن القاسم انه اذا لم يحج ذلك العام حنث ووقع عليها الطلاق ووجه هذا القول انه  
حمل يمينه على ان يحج في ذلك العام فعلى هذا القول لا يدخل عليه الايلاء لانه اجل  
مؤقت يحنث بمضيه وله ان يطأ لانه على بر وقد قيل ليس له ان يطأ ويدخل عليه  
الايلاء على هذا القول ويطلق عليه به ان انقضى قبل ان يفوته الحليج وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل) وأما الوجه الثالث فيعجل عليه فيه الطلاق فلا يضرب له فيه أجل الايلاء  
لان الفنى لا يقدر عليه فيما لا يمكنه فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما يمنعه الشرع  
منه غير انه ان بادر وفعل بر في يمينه وسقط عنه الطلاق وباء بالاثم وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

(فصل) ويختلف ما يكون المولى به فائياً باختلاف ايمانه فما كان منها لا يقدر  
على اسقاطه عن نفسه قبل الحنث لم يكن له ان ينفي فيه الا بالجماع وما كان منها يقدر  
ان يسقطه عن نفسه قبل الحنث ظاهراً وباطناً قبلت منه الفية باسقاط اليمين عن  
نفسه في الظاهر على قولين فان كان للمولى عذر يمنعه من الجماع من مرض أو سفر  
أو حيض أو دم نفاس أو ما أشبه ذلك لم تخل يمينه من الثلاثة الاوجه المذكورة

(أحدها) ان يكون مما لا يقدر على اسقاطه قبل الحنث مثل ان يكون يمينه بعتق  
غير معين أو صدقة شيء بغير عينه أو ما أشبه ذلك (الثاني) ان يكون مما يقدر على  
اسقاطه قبل الحنث ظاهراً فيعلم بذلك ان اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به وذلك  
مثل ان يحلف بعتق عبد بعينه ان لا يظأ امرأته أو بطلاق امرأة له أخرى ثلاثاً  
وما أشبه ذلك (والثالث) ان يقدر على اسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير  
ان يعلم ذلك في الظاهر الا من قبله وذلك مثل ان تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون  
كفارته كفارة يمين بالله تعالى فاذا كانت يمينه لا يقدر على اسقاطها عن نفسه قبل  
الحنث بعتق غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشي أو صيام أو ما أشبه ذلك  
فالفية له بالقول الى أن يزول المنذر فيوقف فاما أن يفيء واما أن يطلق اذ لا تسقط  
عنه اليمين ولا ينحل عنه الايلاء بما يعتق ويتصدق به قبل الوطء اذا لم يكن ذلك بعينه  
هذا هو المشهور الذي يوجب النظر والقياس وقد روى عن مالك رحمه الله في من  
لا يعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث انه لا يجزئه وقع ذلك في كتاب  
الظهار من المدونة ومثله في كتاب ابن المواز وهو بعيد وأما ان كانت يمينه بعتق عبد  
بعينه أو صدقة شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من المعينات فلا يقبل منه فية بالقول دون  
أن يعتق العبد الذي حلف بعتقه أو يتصدق بالشيء الذي حلف بالصدقة به لانه اذا  
أعتق ذلك العبد وتصدق بذلك الشيء سقطت عنه اليمين وانحل عنه الايلاء ولان  
فيه التي يسألنا أن ننظره اليها توجب عليه ذلك هذا قول أصحابنا كما هم حاشا ابن  
الماجشون فانه يرى الفية لقولهم أن الفية لا تكون الا باسقاط اليمين اذا طلق عليه  
بالايلاء فارتجع ولا يرى للسفر عذراً وأما ان كانت يمينه بالله تعالى فاختلاف هل تقبل  
فيه بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يكفر فقل انها لا تقبل منه دون أن  
يكفر لسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحنث وقيل انها تقبل منه دون أن يكفر لانا  
لا ندري ان كفر هل نوي بكفارته تلك اليمين أم لا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وقال جماعة من أهل العلم النفي الجماع إلا أن يكون له عذر فيمنعه منه فيكون له النفي باللسان إذا أشهد على ذلك وقال آخرون الفية له بالقول على كل حال وهذا القولان إنما يتصوران عندي على مذهب من يرى أن الطلاق يقع على المولى بانقضاء أجل الأيلاء إن لم ينف فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما إن لم تكن يمينه على ترك الوطء فبيئته فصل الشيء الذي حلف أن يفعله على مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله إذا كان قادراً على ذلك الفعل واختلف إذا لم يكن قادراً عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه وأما إن لم يكن قادراً عليه بحال فبمجل عليه الطلاق ولا يضرب له أجل الأيلاء حسب ما مضى القول فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف أهل العلم في حد المدة الذي يكون الحالف بترك الوطء فيها مولياً على أربعة أقوال (أحدها) أنه لا يكون مولياً إلا من حلف أن لا يطأ زوجته على التأيد أو أطلق اليمين ولم يقيد بمدة مخصوصة مؤقتة ولا فليس بمول حكي هذا القول أهل الاختلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما (والثاني) أنه لا يكون مولياً إلا أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه وقد تأول هذا المذهب أنه لا يكون مولياً حتى يزيد على الأربعة أشهر أكثر مما يتلوم به عليه إذا قال أنا أفى، وهو غلط لأن التلوم إنما يكون إذا وقف فقال أنا أفى ولم يفعل وأما إذا وقف فأبى أن ينفى فان الطلاق بمجل عليه ولا معنى للتلوم عليه فمن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولى وإن لم يزد على الأربعة الأشهر فصاعداً ولا يكون مولياً إن حلف على أقل منها وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأهل العراق<sup>(١)</sup> (والرابع) أنه يكون مولياً إذا حلف على كثير من الأوقات أو قليل أن لا يجامع فتركها أربعة أشهر من غير جماع وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة من أهل الكوفة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في الايلاء ينقسم على ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم ترفعه امرأته الى السلطان وتوثقه وقسم اختلف فيه فقيل انه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه الى السلطان فأما الذي يكون فيه موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطء وأما الذي لا يكون فيه موليا الا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلا وأما المختلف فيه فهو الايلاء الذي يدخل الظهار وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الامان﴾

﴿قال﴾ الشيخ رضى الله تعالى عنه الاصل في الامان كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الامة فأما كتاب الله تعالى فهو قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين يقول الله عز وجل والذين يشذفون من الرجال أزواجهن من النساء فيرمونهن بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله اى يحلف أحدهم أربع ايمان بالله انه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الفاحشة ويدراً عنها المذاب اى حد الزنا الرجم ان كانت ثيباً والجلد ان كانت بكرآ لان المذاب معرف بالالف واللام معرفة فالمراد به الحد المعلوم الذى أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا نكحت المرأة عن الامان حدث حد الزنا وكذلك الزوج اذا نكح حمل امرأته او قدفها برؤية او بنير رؤية على الاختلاف في ذلك ان نكل عن الامان حدث حد القذف واختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين اذا نكحت المرأة عن الامان بعد امان الزوج ثم ارادت ان ترجع الى الامان هل يكون ذلك لها أم لا فتنهم من رأى ذلك لها وقال لا يكون نكوها عن الامان اقوى من اقرارها بالزنا وهي لو اقرت به ثم رجعت قبل رجوعها ومنهم من لم ير ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج والاول اصح وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج اذا نكل عن الامان ثم اراد ان يرجع اليه هل يكون له ذلك ام لا فقد قيل انه يدخل في ذلك والصحيح انه لا يدخل

فيه والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان نكول المرأة عن اللعان كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالزندق فليس له أن يرجع عن الاقرار به وزعم المراقبون ان المرأة اذا نكحت عن اللعان لم تحمد وحبست وكذلك عندهم اذا نكل الزوج عن اللعان حبس ولم يمد وتركوا قول الله عز وجل ويدراً عنها المذنب وقد تأول متأول ان المذنب هو السجين لقول الله عز وجل الا ان يسجن أو عذاب أليم ولم يعرف ما احتج به لان المذنب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجين وليس بمعين وانما قالت كذا وكذا وهم يحكمون بالنكول في الحقوق بغير معين من الطالب وجملوه بمنزلة الاقرار والملا عن قد تقدمت أيمانه على ما ادعى ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها وقد أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل فتركوا فيما ذهبوا اليه في هذا النص والقياس جملة الا انهم زعموا ان الحدود لا تؤخذ قياساً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما السنة فثبت في الآثار الصحاح من ملائنة النبي صلى الله عليه وسلم بين عويمر المجلاني وزوجه وبين هلال بن أمية الواقعي وزوجه أيضاً وأما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين ان اللعان بين الزوجين من شرعنا وان الاحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وكان سبب نزول آية اللعان فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان الله تبارك وتعالى لما قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون قال سمعته بن عبادة هكذا أنزلت يا رسول الله لو رأيت لكاع قد فخذها رجل لم يكن لي ان أهيجبه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون الى ما يقول سيدكم قالوا لا نسمعه يا رسول الله فانه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد

منا ان يتزوجها فقال سمع يارسول الله بأبي أنت وأمي والله لا عرف انها من الله وانها  
 حق ولكني لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتي  
 آتي بأربعة شهداء واني لآتي بهم حتي يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتي جاء  
 هلال بن امية من حديقة له وقد رأي بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتي أصبح فلما أصبح  
 غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه فقال يارسول الله اني  
 جئت اهلي عشاء فوجدت رجلا معها رأيت بعيني وسمعت بأذني فذكره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما آتي به وثقل ذلك عليه جدا حتي عرف ذلك في وجهه فقال هلال  
 والله يارسول الله اني لأرى الكراهية في وجهك بما أتيتك به والله يعلم اني صادق  
 وما قلت الا حقا واني لأرجو ان يجعل الله لي فرجا قال واجتمعت الانصار فقالوا ابتلينا بما  
 قال سمع يجلد فتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه  
 فبينما هو كذلك يريد ان يأمر بجلده ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ  
 نزل عليه الوحي فأمسك اصحابه عن كلامه حين عرفوا ان الوحي ينزل عليه حتي فرغ  
 فانزل الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله  
 ان كان من الصادقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال فان الله قد  
 جعل لك فرجا فقال قد كنت ارجو ذلك من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ارسلوا اليها فجاءت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها فكذبته  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال  
 يارسول الله بآبي انت وامى ما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا  
 بينهما وقال لهلال يا هلال أشهد فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فتقبل له  
 عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجهة التي  
 توجب عليك العذاب فقال هلال والله لا يعذبني عليها الله كما لم يعذبني عليها رسول  
 الله فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت  
 أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة اتق الله فان عذاب الله

أشد من عذاب الناس وإن هذه هي الموجهة التي توجب عليك المذاب فتلكأت ساعة حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن الولد لها وإن لا يدعى لأب ولا يرى ولدها ويروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين العجلاني وزوجته قال لها حسابكما على الله واحد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لأمال لك إن كنت صدقت عليها فهو لما استعملت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه ثم قال انظروها فإن جاءت به اسمع أدعج المينين عظيم اليتيم فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحمة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على الذمت المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ماضى من كتاب الله لكان لها ولي شأن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فالحكم بالامان واجب على ماورد به القرآن وحكم به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنزله الله في كتابه وجعله شرعة لبعاده رحمة بهم إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد برمي المحصنات إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه والزوج يلزمه اظهار ما رأى لأنه يخاف أن يلهته نسب ليس منه فجعل له إذا أنكر حملاً لم يعرف له سبباً أن ينكره وجعل له إذا عاين الزنا وشاهده من زوجته أن يخبر به ثم جعل له المخرج من ذلك بالامان لضرورته اليه ولم يجعل ذلك لغيره إذ لا ضرورة به إلى ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) والامان على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين إلا أن يكونا كافرين كانا حرين أو عبيدين أو محدودين أو ذمية تحت مسلم على ظاهر قوا الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يخص حراً من عبد ولا محدوداً من غير محدود ولا كافراً من مسلم خلافاً لابن حنيفة وأصحابه في قولهم أنه لا يلاعن



العبد ولا الحدود في القذف قالوا لأن المراد من الآية من تجاوز شهادته من الأزواج  
لأن الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فسيماهم شهداء  
بذلك إذ المستثنى من جنس المستثنى منه وقال فشهادة أحدهم فدل على أن اللعان  
شهادة والعبد والحدود لا تجاوز شهادتهما وليس ذلك بصحيح لأن الاستثناء منقطع  
والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة كما قالوا الصبر حيلة من  
لا حيلة له والجوع زاده من لا زاد له فاللعان يمين وليس من الشهادة بسبيل وإنما أخذ من  
باب المشاهدة باليمين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى في  
أحد أقواله إن من قال لأصراثة يازانية ولم يقل وأيت ولا نفى حملا أنه يحد ولا يلا عن  
لأن ذلك أخذ من المشاهدة فالرجل يقول في لعانه أشهد بالله لقد رأيته تزني وأشهد  
بالله ما هذا الولد مني فالأول مأخوذ من باب المشاهدة بالنظر والثاني من باب المشاهدة  
بالقلب فشهادة الرجل على ما يدعى مشاهدته ومعرفة وشهادة المرأة أيضا على ما تدعى  
علمه ومعرفة وهي عالة بصدقه أو كذبه فكل واحد منهما موكل إلى علمه وإن كان أحدهما  
كاذبا لا محالة وكيف يصح أن يشبه اللعان بالشهادة ويقاس عليها والمدل لا تقبل شهادته  
لنفسه ولو حلف مائة يمين لأنه خصم ولا تجاوز شهادته أيضا لغيره عند بعض العلماء إذا  
حلف عليها الاتهام فيها ومن الدليل أيضا على أن الحدود والعبد يلاعنان أن كل من حكم  
عليه يمين أو حكم له بها فابرو والفاجر والعبد والمسلم والذمي فيها سواء فكذلك يجب في اللعان  
وهو الظاهر من قول الله عز وجل في القرآن أيضا فإن المعنى الذي فرق الله به بين  
الزوج والاجنبي في القذف وهو ضرورته إلى نفى الولد الذي ينكره ولا يعرف له  
سببا يستوى فيه الحر والعبد والحدود وغير الحدود وقد نقض أبو حنيفة وأصحابه أصلهم  
في هذا بقولهم إن الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجاوز وكذلك الأعمى يلاعن  
وشهادته عندهم لا تجاوز فبطل مذهبهم وصح مذهب مالك ومن تابعه وإنما جعل اللعان  
حكما على حياله شرعه الله رحمة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يقاس عليها وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها (فأحدها) أن ينفي حملاً لم يكن مقراً به ويدعى الاستبراء (والثاني) أن يدعى رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل (والثالث) أن ينكر الوطء جملة فيقول لم أطأها قط أو منذ مدة كذا وكذا لما لا يلحق بمثله الانساب وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها (فأحدها) أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية (والثاني) أن ينفي حملاً ولا يدعى استبراء (والثالث) أن يدعى رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل لأن ابن الجلاب حكى عن مالك في هذه المسئلة ثلاث روايات إحداها إيجاب الحجج ولا لعان والثانية إيجاب اللعان وثبوت النسب والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب به واختلف في التعريض قول ابن القاسم فرقة وآه كالتصريح بالقذف وأوجب اللعان فيه وهو قوله في كتاب القذف من المدونة وظاهر قوله في اللعان منها وصرة قال يحد في التعريض ولا يلاعن وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز أنه يحد في التعريض ولا يلاعن إلا أن يكون تعريضاً يشبه التصريح وأما مثل قوله وجدها مع رجل عريانين في لحاف أو وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا ويؤدب ولو قاله لاجنبي يحد إلا في قوله رأيتها تقبل رجلاً فإن رجع له أقيم عليه في التعريض فقال رأيتها تزني لا عن قاله عبد الملك وهو عندي تفسير لقول من لم يرفى التعريض اللعان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وأصل اللعان أنما جعل لنفي الولد فيلاعن الرجل بمجرد نفي الحمل دون قذف في مذهبنا والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو بعيد إذ قد تكون مغلوبة على نفسها وله أن يلاعنها وهي حامل وقد قيل ليس له أن يلاعنها حتى تضع روي ذلك عن مالك وهو قول ابن الماجشون ومذهب أبي حنيفة ويرده الأثرقان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وزوجته وقال إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها

ويلاعن من ادعى رؤية لما يخاف ان يلحق به من الولد باجماع اذا لم تلك ظاهرة الحمل  
وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفي حملاً فالأصح من الأقاويل انه يحد ولا  
يلاعن ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك دفع الحسد عن نفسه مع انه ظاهر  
الفرآن قوله والذين يرمون أزواجهن لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا وهذا ليس بسين  
لان الحكم انما هو لماني اللفاظ لا اظهرها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء انتفى الولد باجماع وأما ان لم يدع  
الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال (أحدها) أن  
الولد ينفيه اللعان على كل حال وان ولد لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولى مالك  
رحمه الله في المدونة (والثاني) أنه لا ينفيه بحال وان ولد لأكثر من ستة أشهر  
ويلحق به وهو قول عبد الملك وأشهب (والثالث) النفرقة بين أن يولد لأقل من  
خمسة أشهر أولاً أكثر منها وهو القول الثاني لمالك في المدونة فيأتى على هذا في جملة  
المسئلة ثلاثة أقوال وفي كل طرف منها قولان اذا ولدته لأقل من ستة أشهر قولان  
واذا ولدته لأكثر من ستة أشهر قولان وهذا على مذهب من يتأول أن قوله في  
المدونة ألزمه صرة وصرة لم يلزمه وصرة ينفيه وان كانت حاملاً راجع الى قولين  
ويحمل قوله وصرة لم يلزمه وصرة ينفيه وان كانت حاملاً شيئاً واحداً ومن الناس من  
يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها فيقول معنى قوله ينفيه وان كانت حاملاً أنه  
ينفيه بلعان ثان وان لم يدع استبراء فيقول في لعانه أشهد بالله ما حملها هذا منى فيأتى  
على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان وسواء كان الزوج  
علماً مقراً به أو لم يكن وهذا بين في كتاب ابن المواز وظاهر قول الخزومي في  
المدونة وقد تأول بعض الناس قوله وهو مقر بالحمل أى بالوطء وقد تأول بعض  
الشيوخ أن الاختلاف الواقع في قول مالك رحمه الله في المدونة انما هو اذا لم يعلم  
الزوج بحملها ولا كان مقراً به وانما علم أنها كانت حاملاً بما انكشف من وضعها قبل  
سنة أشهر وهو تأويل بعيد لما حكيناه من وجوه الاختلاف في ذلك لمالك رحمه الله

في كتاب ابن المواز فاعلم فان ادعى الاستبراء بمدة ان ولادته وقال ليس الولد مني وقد كنت استبريت كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد قيل بذلك الاماني وهو قول أشهب وقيل باماني ثاني وهو قول أصبغ وعبد الملك وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد ذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الولد المولود على فراش الرجل اذا نفاه لا ينتفي منه باماني ولا بما سواه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر وروى عن الشعبي أنه قال خالفني ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا تلحقه به فقلت الحق به بمسند أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم جبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيها الى المدونة فكتبوا ان يلحق بامه وهو شذوذ من القول ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر لانه انما ورد في المدعى بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما في حديث عتبة واما في أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة ورد الولد للملاعنة به الى أمه دون المولود على فراشه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف في الاستبراء فمن مالك فيه روايتان احدهما أنه حيضة وهو قول أكثر أهل المذهب (والثاني) أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجب تمام لعان الزوج ثلاثة أحكام أحدها سقوط نسب الولد (والثاني) ترك الحد عن الزوج (والثالث) رجوعه على المرأة الا أن تلعن واختلف في الفرقة بماذا يجب فالمشهور عن مالك وأصحابه رضى الله عنهم انها يجب بتمام لعان المرأة بعد الزوج فعلى هذا اذا مات الزوج بعد ان التعن وقبل ان تلعن المرأة انها ترثه التعت أو لم تلعن وهو قول ربيعة ومصرف واختيار ابن حبيب وقد قيل انها يجب بتمام لعان الزوج وان لم تلعن المرأة وهو مذهب الشافعي وظاهر قول مالك في موطنه وقول عبد الله بن

عمرو بن العاصي في المدونة وهو قول اصبح في الفتية في الذي يتزوج المرأة في عتبتها فتأتي بولد فيلاع عن أحد الزوجين انها تحرم للأبد على الذي لا عنها ولم تلاعنه فعلى هذا اذا مات أحد الزوجين بعد تمام امان الزوج انهما لا يتوارثان وهو قوله في المدونة ان مات المرأة ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته الزوجة ان لم تلاعن فيأتي على هذا ان الفرة يجب بتمام امان الزوج ان التمنت المرأة فاحفظ انها مسئلة يتحصل فيها ثلاثة أقوال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والفرقة في الامان فسخ بغير طلاق وهي مؤبدة لا يراجع الزوجان بعده أبداً هذا مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للزوج بعده تمام الامان لا سبيل لك اليها لان ظاهره التأبيد اذ لم يقيد ذلك بشرط يحلها به لان التحريم اذا اطلق من غير تقييد محمول على التأبيد الا ترى ان المطلقة ثلاثاً لولا قول الله عز وجل فيها حتى تنكح زوجاً غيره لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق ﴿فصل﴾ واذا قلنا انه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا اذا لا عنها قبل الدخول لا يكون لها شيء من الصداق لان نصف ولا غيره وكذلك في كتاب ابن الجلاب وهو خلاف قول مالك في موطنه وخلاف ما في المدونة ووجه هذا انا لانعلم صدق الزوج فاعل الولد منه وانما أراد طلاقها وتحريمها بالامان للأبد لئلا يكون عليه صداق فلما اتهم في ذلك الزم نصف الصداق وهو خلاف المعروف في المذهب وهو قوله في المدونة ان الملاءنة لامتعة لها صحيح على هذا التعليل فتعليل سقوط المتعة في الامان بانه فسخ وان الله لم يوجبها الا على المطلقين أصبح من العلة التي عليها في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وبتمام الامان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق الامام بينهما وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً فذهب مالك ما ذكرناه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان الفرقة تقع بتمام امان الزوج ولا تحل له أبداً وقال أبو حنيفة

وبعض أصحابه رضى الله تعالى عنهم أن القرقة لا تقع بين الزوجين حتي يفرق الامام بينهما فإذا فرق الامام بينهما لم تحل له حتي يكذب نفسه فان كذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وقيل انه ان أ كذب نفسه جلد الحد وردت اليه امرأته وقيل اللعان تطليقة باثثة وهو قول عبيد الله بن الحسن وقيل ان اللعان لا ينقص شيئا من العصمة وهو قول عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه ولا بن نافع في تفسير ابن مزيد أنه استحب للملاعن أن يطلق ثلاثا عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الامام بذلك كما فعل عويمر فان لم يفعل أغني من ذلك ماضى من سنة المتلاعنين أنهما لا يتنا كحان أبداً وذهب ابن لبابة الى أنه ان لم يطلق طلق عليه الامام ثلاثا ولم يمنعه من صراعتها وقال انه ظاهر الحديث فلا يمدل عنه الا بكتاب أو سنة أو اجماع هذا معنى كلامه مختصراً وقيل ان فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج ولم أر هذا القول الا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شهبان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولد وان كان فاسدا او حراما لا يقران عليه خلافا لابي حنيفة وأصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ ولا يكون اللعان الا عند الامام في المسجد وبمحض من الناس لان اللعان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عنده وفي المسجد وبمحض من الناس وذلك مروي في الاحاديث الصحاح من ذلك حديث مالك رحمه الله تعالى في موطنه في ملاعنة المجلاني زوجته قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر لانه أشد الاوقات في اليمين لما جاء أن الايمان بعد صلاة العصر ليس لها توبة وليس ذلك بالازم أغني من دبر الصلاة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وفي صفة الالمان اختلاف كثير بين أصحاب مالك وغيرهم الا أنه اختلاف متقارب فمن أراد الوقوف عليه تأمله في موضعه وسيأتي الكلام عليه في موضعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة فقال أبو بكر الابهري لست أعرفها منصوصة والذي يجب على مذهبه أن يلاعن لكل واحدة لان الالمان بمنزلة الشهادة ولو أتى بالشهود لازم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهم منفردة ويحتمل أن يكون يحجزه لمان واحد قياسا على القذف اذا

قذف جماعة في كلمة واحدة وعلى الظهار بدليل اذا ظاهر

منهم في كلمة واحدة أنه يحجزه كفارة واحدة ثم قال

وقد حكى الاصطخري عن اسماعيل القاضي ان

جماعة ادعت على رجل ديناً خلف له يمينا

واحداً فعلى هذا يجب أن يكتفي

بلمان واحد لمن كاهن وبالله

سبحانه وتعالى التوفيق

وهو الهادي الى

أقوم طريق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب ما جاء في تحريم الربا في الصرف ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة فأما الكتاب قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون لان قوله واتقوا الله وعيد والنهي اذا قرن به الوعيد علم أن المراد به التحريم وقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يريد نهي تحريم لانه عطف على مانص على تحريمه الا ان الاحتجاج بهذه الآية على تحريم الربا انما يصح على مذهب من يرى أن ما أمر الله تعالى به من شرائع من قبلنا من الانبياء لازم لنا الا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه عنا والى هذا ذهب مالك رحمه الله لانه قد احتج في موطنه بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يريد في التوراة وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها فان الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري والخطاب بهذا انما هو لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا بين وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال أحدها أنها لازمة لنا جملة من غير تفصيل بدليل قول الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ( والثاني ) انها غير لازمة لنا بدليل قول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ( والثالث ) انها غير لازمة لنا الا شرعة ابراهيم لقول الله عز وجل ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ( والرابع ) انها غير لازمة الا شرعية عيسى لانها آخر الشرائع المتقدمة وكل شرعية ناسخة لاتي قبلها وهذا القول أضعف الاقوال لان شرعية عيسى اذا كانت ناسخة لما قبلها من الشرائع فشريعتنا ناسخة شرعية عيسى عليه السلام وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون



إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يقول الله عز وجل الذين يربون في تجارتهم في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي يصرفه من الجنون ويروي أن لا كلة الربا علما يعرفون به يوم القيامة أنهم أكلة الربا يأخذهم خبل يشبه الخبل الذي يأخذهم في الآخرة بالجنون الذي يكون في الدنيا ويروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عن ليلة الإسراء فكان في حديثه أنه أتى على سائلة فرعون حيث ينطلق بهم إلى النار يرضون عليها غدوا وعشيا فاذا رأوها قالوا ربنا لا تقوم الساعة لما يرون من عذاب الله قال واذا أنا برجال بطونهم كالبيوت يقومون فيقعون ببطونهم وظهورهم فيأتي عليهم آل فرعون فيثردونهم ثردا فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا ثم تلا هذه الآية الذي يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت الليلة رجلين أياي فآخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى آتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا يا جبريل فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السنة فمنها ما رواه ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه وقال هم سواء ومن ذلك تحريمه التفاضل بين الذهبين والورقين وإن لا يباع من ذلك شيء غائب بناجز وما أشبه ذلك كثير وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الربا محرم في الجملة وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه على ما يأتي في مواضعه إن شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ في معنى الربا وأصل الربا الزيادة والاضافة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد

وعظم وأرنبى فلان على فلان اذا زاد على عليه يربى إرباء وكان ربا الجاهلية فى الديون ان يكون للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له اتقضى ام تزيد فان قضاءه أخذه والا زاده فى الحق وزاده فى الاجل فأنزله الله فى ذلك ما أنزل فقليل للمربي مربب للزيادة التى يستزيدها فى دينه لناخيره الى أجل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فن استعمل الربا فهو كافر محلال الدم يستتاب فان تاب والا قتل قال الله عز وجل ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فافذنوا بحرب من الله ورسوله أى ان لم تفعلوا ذلك وتقروا به فأذنوا أى فاعلموا أنكم محاربون من الله ورسوله لانكم مشركون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما من باع بيماء أربى فيه غير مستعمل للربا فعليه العقوبة الموجهة ان لم يعذر بحمل ويفسخ البيع ما كان قائما فى قول مالك وجميع أصحابه والحجة فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربئما فردا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان فات البيع فليس له الا رأس ماله قبض الربا أولم يقبضه فان كان قبضه رده الى صاحبه وكذلك من أربى ثم تاب فليس له الا رأس ماله وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده الى من قبضه منه فان لم يعلمه تصديق به عنه لقول الله عز وجل فان تبتم فلنكم رؤس أموالكم الآية وأما من أسلم وله ربا فان كان قبضه فهو له لقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وأما ان كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذى هو عليه ولا خلاف فى هذا أعلمه لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين نزلت هذه الآية فى قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا اربوه عليهم وكانوا قد اقتضوا بمضه

منهم وبقي بعض فمضى الله لهم عما كانوا اقتضوه وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه وقيل  
نزل في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانوا يسلفان في الربا فجاء الإسلام  
ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقي لهما من الربا وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع ألا إن كل ربا  
كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب  
إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس  
مسلماً أماماً من قبل بدر على ما ذكره ابن اسحاق من أنه اعتذر إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم لما أسر يوم بدر وأصره أن يقتله فقال له إني كنت مسلماً ولم أخرج لقتالك  
إلا كرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما ظاهر أصرك فقد كان علينا فأفد نفسك  
أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن اسحاق على ما دل عليه حديث  
الحجاج بن علاط من إقراره للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتصديقه ما وعده  
الله به وقد كان الربا يوم فتح خيبر على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع  
وبيع وحده وقال الذهب بالذهب وزنا بوزن فلما لم يرد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كان من رباؤه بعد إسلامه أما من قبل بدر وأما من قبل فتح خيبر إلى أن  
ذهبت الجاهلية بفتح مكة وإنما وضع منه ما كان قائماً لم يقبض دل ذلك على إجازته  
إذا حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه وبحكم الربا بين أهل الذمة والحريين  
إذا أسلموا وبحديث الحجاج بن علاط الذي دل على أن العباس كان مسلماً حين  
فتح خيبر هو ما روى أنس بن مالك عنه أن قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين فتح  
خيبر إن لي بمكة أهلاً ومالاً وقد أردت أن آتيهم فإن أذنت لي أن أقول فعلت فأذن  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد

استبيحوا وانى جئت لا آخذ مالي فأبتاع من غنائمهم فرح بذلك المشركون واختفى من كان فيها من المسلمين ف ارسل العباس بن عبد المطلب غلامه الى الحجاج يقول له ويحك ما جئت به فساوعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له ليخلى لي منه بيتا فان الخبر على ما يسهه فلما أتاه الغلام بذلك قام اليه فقبل ما بين عينيه ثم أتاه الحجاج بن علاط فخلى به في بعض بيوتهم وأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتحت عليه خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها صفيحة لنفسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح له أن يقول ما شاء ليستخرج ماله ولا له أن يكتم ذلك عليه ثلاثا حتى يخرج ففعل فلما أخبر بذلك بعد خروجه فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من رمق على المشركين والحمد لله رب العالمين نقلت هذا الحديث على المتن واختصرت منه الحديث لطوله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) واحتج الطحاوي لاجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية الحديث وإنما اختلف أهل العلم فيمن أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه فقال أشهب والخزوي هو له حلال بمنزلة ما لو كان قبضه وقال ابن دينار وابن أبي حازم يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا وأكثر مذاهب أصحابنا على قول أشهب والخزوي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الالفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الالفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها أنها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان والتفسير ولم يرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توفي قبل ان يفسرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر آية الربا ولا بين المراد بها وإنما أراد الله أعلم أنه لم يعم جميع وجوه الربا بالنص عليها للعالم الحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على كثير منها من ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الذهبين والورقين وان يباع من ذلك شيء غائب بناجز ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك وعن بيعتين في بيعة وعن بيع الملامسة والمناذرة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وما أشبه ذلك لأن هذه الاحاديث تحمل على البيان والتفسير لما أجمل الله في كتابه من ذكر الربا وما لم ينص عليه صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا فإنه أحال فيه على طرق ادلة الشرع وبين وجوها وما توفي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن كل الدين وبعد أن بين كل ما بالمسلمين الحاجة الى بيانه قال الله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ومما يدل على ما تأولنا عليه حديثه قوله رضي الله عنه انكم تزعمون إنا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب اليّ من أن يكون لي مثل نهر وكورها ولكن من ذلك أبواب لا تخفي على أحد أن تباع الثمرة وهي معصفة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً فأخبر رضي الله عنه ان من وجوه الربا ما هو بين النص النبي صلى الله عليه وسلم وباطن خفي لعدم النص فيه وتعني أن تكون جميع وجوه الربا ظاهرة يعلمها بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يفتقر الى طلب الادلة في شيء منه والله عز وجل لما أراد أن يمتحن عباده ويبتليهم فرق بين طرق العلم فجعل منه ظاهراً جلياً وباطناً خفياً ليعلم الباطن الخفي بالاجتهاد والنظر من الظاهر الجلي فيرفع بذلك الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات قال الله عز وجل هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والربا على وجهين ربا في النقد وربا في النسيئة فأما الربا في النقد فلا يكون

الا في الصنف الواحد من نوعين (أحدهما) الذهب والورق (والثاني) ما كان من الطعام مدخراً مؤقتاً أو مصلحاً للقوت أصلاً للماش غالباً في قول بعضهم وأما الربا في الذميمة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين فأما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء لا يجوز واحد بأثنين من صنفه الى أجل من جميع الأشياء طعاماً كان أو غيره وأما في الصنفين فهو في نوعين أحدهما الذهب والفضة (والثاني) الطعام كله كان مما يدخر أولاً يدخر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وباب الصرف من أضييق أبواب الربا فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم ولذلك كان الحسن يقول ان استسقيت فاستقيت من بيت صراف فلا تشربه وكان أصبح يكره أن يستظل بظل الصيرفي قال ابن حبيب لان الغالب عليهم الربا وقيل لمالك رحمه الله تعالى اتكره أن يعمل الرجل بالصرف قال نعم إلا أن يكون يتقي الله في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ومما بين النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه الربا ان الذهب بالذهب والورق بالورق لا يباع الا مثلاً بمثل يدا بيد وان الذهب بالورق لا يباع الا يدا بيد ذكر مالك رحمه الله في موطئه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحرثان البصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى أصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتي يأتي خازني من الغاية وعمر بن الخطاب يسمعه فقال عمر بن الخطاب لا والله لا تفارقه حتي تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاوها والبر بالبر ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا الاهاوها والشعر بالشعر ربا الاهاوها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فلا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواءمة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح الا بالمناجزة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والنظرة في الصرف تنقسم على ثلاثة أقسام أحدها ان ينقصد الصرف  
بينهما على ان ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه وان قل فهذا اذا وقع  
فسخ جميع الصرف لانقاده على فساد (والثاني) ان ينقصد الصرف بينهما على المناجزة  
ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه فهذا ينتقض الصرف فيما وقع فيه  
التأخير ان كان أكثر من صرف دينار فينتقض صرف دينارين كذا أبدأ على هذا  
الترتيب واختلف هل يجوز من الصرف ما حصلت فيه المناجزة ولم يقع فيه تأخير أم  
لا على قولين (أحدهما) ان ذلك لا يجوز لانهما متهمان على القصد لذلك والعقد عليه  
وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقول محمد بن المواز (والثاني) ان ذلك يجوز  
ولا يفسخ وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز والقسم الثالث ان ينقصد الصرف  
بينهما على المناجزة فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط أو سرقة من  
الصرف أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما فهذا يعضى الصرف فيما وقع فيه  
التناجز ولا ينتقض باتفاق واختلف هل ينتقض في ما حصل فيه التأخير ان تجاوز  
النقصان مثل ان يصرف منه دنانير بدراهم فيجهد من الدراهم درهمين ناقصا فيقول أنا  
أتجاوز أولا ينتقض من الصرف شيء على قولين (أحدهما) قول ابن القاسم ان ذلك  
لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار واحد الا أن يكون العدد الذي نقص  
أكثر من صرف دينار فينتقض صرف دينارين كذا أبدأ على هذا المثال والترتيب  
(والثاني) قول أشهب ان الصرف يجوز ولا ينتقض منه شيء ان تجاوز النقصان  
كالدائق ان رضي به وقد روى عن ابن القاسم مثل قول أشهب في النقصان اليسير  
كالدائق والدائقين وقاله أصبغ في الدرهم من الالف درهم وذلك لان الموازين قد  
تختلف في مثل هذا المقدار وما تختلف عليه الموازين لا اختلاف عندي في جواز

تجاوزة فليس ما روى عن ابن القاسم في هذا اختلافا من قوله وإنما المعنى في ذلك أن الدائقي والدائنين صرة روى أن الموازين تختلف عليه فأجاز التجاوز عنه ومرة روى أن الموازين لا تختلف عليه فلم يجوز التجاوز عنه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى اقوم طريق

(فصل) وأما أن أراد أن يرجع بالنقصان فيأخذه فلا يجوز إلا على مذهب من أجاز البذل في الصرف ورأى أن الغلبة على التأخير فيه بالنسيان والغلط والسرقة والتدليس وما أشبه ذلك لا يبطل الصرف ولا يفسده فإن وجد فيما صارفه فيه بعد الاقتراق زائفاً بدله وإن وجد ناقصاً أخذه وإن استحق منه شيء أخذ عوضه وهذا كله على مذهبهم في المجلس ما لم يفترقا على معرفة ذلك فإن قال قائل فإذا كان التأخير على وجه الغلبة يبطل الصرف عند مالك ولا يجوز أن يتجاوز النقصان فكيف جاز أن يتجاوز الزائف وهو كالناقص إذ لم يصارفه إلا على جباه قبض الزائف كإلا قبض فالجواب عن ذلك أن الدنانير والدرهم في الصرف على مذهب مالك وجمهور أصحابه أن عينت تميمت وإن لم تمين فإنها تمين إما بالقبض وإما بالمفارقة فلذلك جاز الرضا بالزيف لوقوع الصرف عليها بتعيينها بأحد الوجهين وعلى هذا يأتي اختلافهم إذا استحققت الدرهم ساعة صارفه بل يلزمه أن يسطيه ما كان عنده مما تبقى في يده لم يستحق أم لا يلزمه ذلك فمن رأى أنها تمين بالقبض لم يلزمه ذلك إلا أن يشاء فيكون صرفاً مستقبلاً ومن رأى أنها لا تمين بالمفارقة يلزمه ذلك بخلاف البيوع التي لا تمين الصرف فيها إلا أن يمين فتمين على اختلاف ومن أجاز البذل فذهب أن الدنانير والدرهم في الصرف لا تمين إلا أن تمين وإن الغلبة فيه على التأخير لا يفسد الصرف وقد تقدم ذكر ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد تقدم أنه لا يجوز في الصرف خيار ولا مواعدة ولا حوالة ولا رهن ولا كفالة فاما الخيار فلا خلاف أن الصرف فاسد كإجماعاً بالخيار أو أحدهما لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار وأما المواعدة فتكره فإن وقع صرة الصرف بينهما على



المواعدة لم يفسخ عنه ابن القاسم وقال أصبغ يفسخ فملل قول ابن القاسم اذا لم يتراوضا على السوم وانما قال اذهب ممي أصرف منك وقول أصبغ اذا تراوضا على السوم فقال له اذهب ممي أصرف منك ذهابك بكذا وكذا واما الحوالة اذا صرف وأحال على الصراف من يقبض منه فلا يجوز على مذهب ابن القاسم الا ان يقبض هو صرفه ويدفعه الى من أحاله واما ان قبضه المحال فلا يجوز وان كان بمحضرة قبل ان يفارقه بخلاف الوكالة اذا صرف ثم وكل على قبض الدراهم فقبضها الوكيل بمحضرتها قبل ان يفارقه الذي وكله جاز وبخلاف الحوالة برأس المال في الاقالة من الطعام وذهب سحنون وأشهب الى انه ان قبض المحال قبل ان يفارقه الذي أحاله بمحضرة ذلك جاز ذلك كالأحالة برأس المال في الاقالة من الطعام وكالوكالة اذا قبض الوكيل قبل ان يفترقا وأما اذا ذهب الموكل أو المحيل قبل ان يقبض الوكيل أو المحال فالصرف ينتقض لا يجوز في الحوالة باتفاق وفي الوكالة علي اختلاف لان ابا زيد روى عن ابن القاسم في الرجلين يصرفان الدراهم تكون بينهما دينار من رجل فيذهب أحدهما ويتخلف الآخر علي قبض الدينار ان ذلك جائز ونحوه في سماع أصبغ الا أن يفرق بين المستثنين بسبب الاشتراط في الدراهم أو الدينار وذلك بعيد لانه قد ساوي في المدونة بينهما واما الوكالة علي قبض رأس المال في الاقالة من الطعام فانها تجوز وان افترقا اذا قبض الوكيل قبل ان يفارق المسلم اليه واما الحالة اذا كانت بالدينار ان استحققت الدراهم أو بالدراهم ان استحققت الدينار جاز ذلك والالم يحز وكذلك الرهن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب السلم القول في السلم وأصل جوازه وتقسيمه ﴾

﴿ وجوهه وتبيين الصحيح منه من الفاسد ﴾

السلم وان سمي سلماً فهو بيع من البيوع لان البيع نقل الملك عن عوض كما ان المصارفة والمراطلة والمعاوضة والمبادلة وما أشبه ذلك من الاسماء التي اختصت ببعض البيوع وتعرفت بها دون سائرها بيوع كلها في الحقيقة والاموال التي تنتقل الاملاك فيها بالمعاوضة عليها علي ثلاثة أوجه عين حاضرة وعين غائبة غير صريئة وسلم ثابت في الذمة فأما المين الحاضرة فلا اختلاف في جواز بيعها وأما المين الغائبة غير صريئة فبيعها عندنا علي الصفة جائز لازم خلافاً للشافعي في قوله إن بيعها علي الصفة غير جائز وخلافاً لابن حنيفة رحمه الله تعالى في قوله إن ذلك في الذمة فيجوز عندنا في كل ما يضبط بالصفة ويجوز قرضه علي شروط يأتي وصفها ان شاء الله تعالى خلافاً لابن حنيفة رحمه الله تعالى في قوله ان السلم والقرض في الحيوان لا يجوز ولداود وطائفة من أهل الظاهر في قولهم ان السلم فيما عدا المكمل والموزون لا يجوز وبالله سبحانه سبجانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فمن الدليل علي صحة قولنا في اجازة السلم في الحيوان والعروض وجميع ما يضبط بالصفة ان الله تبارك وتعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه اذنا مطلقاً في غير ما آية من كتابه فقال تعالى وأشهدوا اذا تبايتم وقال ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال الا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم وقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم يريد التجارة هذا معنى الآية لانه قد روي ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج فتحمل هذه القراءة علي التفسير وقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا علي انه قد

اختلف في قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وكتب عليكم الصيام هل هي من الالفاظ العامة المجملة فن أهل العلم من ذهب الى انها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان الى غيرها ومنهم من ذهب الى انها كلها عامة يجب حملها على عمومها بحق الظاهر حتى يأتي ما يخصها وذهب أبو محمد بن نصر وهو عبد الوهاب صاحب الشرح من البغداديين الى انها كلها مجملة الا قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا لجواز السلم في العروض والحيوان على مذهب من يرى العلماء الى انها عامة يجب حملها على عمومها في كل بيع الا ما خصه الدليل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد خصى الله تبارك وتعالى من ذلك بمحكم كتابه البيع في وقت صلاة الجمعة فقال يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع وخص من ذلك أيضا على لسان نبيه بيوعا كثيرة من ذلك نهيه عن العربان وبيع حاضر بباد وان لا يبيع الرجل على بيع أخيه وما أشبه ذلك من نواهيه ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن السلم فبقى على أصل الاباحة الواردة في القرآن لمعوم الالفاظ لانه يبيع من البيوع كما قدمناه الا ما خص منه أيضا بالقياس والسنة والاجماع على ما سنيناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فالسلم في الحيوان والعروض من جملة ما بقي على أصل الاباحة اذ لم يخصه بجملته سنة ولا قياس ولا اجماع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ومن الدليل أيضا على جواز السلم في الحيوان وما سواه مما يضبط بالصفة ويجوز فيه القرض قوله الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فلم يخص ديننا من دين بل عم الديون فالحيوان من ذلك يجوز تملكه بالذمة يشهد لذلك استسلاف النبي صلى الله عليه وسلم البكر وقد قال ابن عباس ان التسليف المضمون الى أجله معلوم قد أحله الله وأذن فيه أما تقرأون قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فسواء باع طعاما واكتتب

ذهباً أو أعطي ذهباً واكتسب طعاماً قلت أو ثياباً أو حيواناً والله أعلم ومن طريق القياس هذا الشيء يصح تعلقه بالذمة مهراً وفرضاً فجاز تعلقه بها سيما أجل ذلك الطعام ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرض الطعام وأنه قدم المدينة وهم يسافرون في الثمار إلى السنتين والثلاث فقال سددوا في كيل معلوم إلى أجل معلوم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) والسلم في مذهب مالك رحمه الله وأصحابه جائز فيما ينقطع من أيدي الناس وفيما لا ينقطع من أيديهم إذا اشترط الأخذ فيما ينقطع من أيديهم في حين وجوده فإن اشترط الأخذ في حين عدمه لم يجز ومن أهل العلم من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجوداً بأيدي الناس لا ينقطع في وقت من الأوقات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فمن حجة من لا يجيز السلم إلا فيما يكون موجوداً من حين عقد السلم إلى حين حلوله أن المسلم إليه قد يموت فيحل عليه السلم بموته وربما كان ذلك في حين انقطاعه فيؤول ذلك إلى الفرر ومن حجة من لا يجيز السلم إلا في ما لا ينقطع قبل حلول السلم ولا بعده أن القضاء قد يتأخر لعذر أو غير عذر بعد حلول الأجل حتى ينقضي الأجل فيرد إليه رأس ماله أو يتأخر إلى العام المقبل وذلك غرر وهذا كله لا يلزم لأن العقود إذا صحت وسلمت من الفرر فلا يراعى ما يطرأ عليها بعد ذلك مما لا يقصد إليه إذ لوروعى ذلك لما صح عقد ولا سلم بيع بوجه من الوجوه بل السلم فيما له إبان على أن يقتضي في إبانه أجوز من السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس وإن كانا جائزين جميعاً لأن السلم فيما لا ينقطع من أيدي الناس يحل بموت المسلم إليه وحياته إلى أن يحل الأجل غير مأمون وفي ماله إبان لا يحل بموت المسلم إليه وتوقف تركته إلى أن يأتي الأجل فيقضى حقه وخينئذ يقسم ماله بين ورثته لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين فهو أقل غرراً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فان كان عليه ديون ضرب لمصاحب السلم مع الغرماء بما يساوي سلمه بالنقد يوم الابان على ما عرف من قيمته بالمادة لا بما يساوي الآن على أن يقبض في وقته الا على مذهب سحنون القائل أن صاحب السلم المؤجل يحاسب بقيمة سلمه الى الاجل لا بقيمته الآن حالا وهو بيميد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان جاء الابان وهو أعلى مما قوم به لم يكن له على الغرماء رجوع وان كان أرخص لم يكن له عليه رجوع في الزيادة ما بينه وبين جميع حقه فاذا وجد حقه فلا يزداد عليه ويرد الفاضل اليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا قلنا إن السلم فيما له ابان على أن يقبض في ابانه جائز فان انقضى الابان قبل أن يقبض صاحب السلم جميع سلمه فمالك وأصحابه رحمهم الله في ذلك ثلاثة أقوال للقولان منها يتفرع على أربعة أقوال ففي جملة المسئلة خمسة أقوال (أحدها) قول مالك الاول في المدونة أن الذي يوجبه الحكم أن يتأخر الذي له السلم الى العام المقبل فان تراضيا واتفقا على الحاسبة فلي قولين ان ذلك لا يجوز لهما لانه يدخله البيع والسلف (والثاني) أن ذلك جائز وهو قول مالك الآخر الذي رجع اليه وهو قول سحنون فمن طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على الحاسبة (والثاني) قول أشهب أن الذي يوجبه الحكم الحاسبة وأخذ بقية رأس المال فان اتفقا يدخله فسخ الدين في الدين والآخر ان ذلك جائز وهو قول أصبغ وهو قول ضعيف لا يحمله القياس فهذه أربعة أقوال يتفرع كل قول من القولين المذكورين الى قولين كما حكيناه والقول الخامس قول ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز ان الذي له السلم خير ان شاء أن يتأخر الى سنة مقبلة وان شاء أن يأخذ بقية رأس ماله وهو قول ضعيف معترض أيضا من الوجه الذي اعترض به الا أن يجتمعا على الحاسبة وهو قول ابن القاسم والصحيح أنه من قول سحنون كما ذكرنا لان قوله من طلب التأخير منهما فذلك له الا أن يجتمعا على الحاسبة لا يفسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك الا ان شاء أن يؤخر الذي له السلم الى ابانه من السنة المقبلة فذلك له بل يتنافى ويتدافعه مالابن القاسم

مكتشوفاً في كتاب ابن المواز أن الذي له السلم خير وكذلك هو في بعض الأمهات من قول سحنون مكتشوفاً وحكي ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم خير مثل قول ابن القاسم خلط قولي مالك وجمليهما قولاً واحداً فأفسدهما وحكي فضل أيضاً عن سحنون أنهما مجبوران على التأخير مثل قول مالك الأول خلاف ما وقع في المدونة من قوله من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة وقوله هذا مفسر لقول مالك الذي رجع إليه وكان من حقه أن يكون متصلاً به فلم اتصل به لم يكن في المسئلة اشكال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في ذكر شرائط السلم التي لا يصح دونها وللسلم خمسة شروط لا يصح إلا بها أحدها أن يكون مضموناً فيما يجوز ملكه وبه (والثاني) أن يكون موصوفاً صفة تحصر المسلم فيه لا يتعدى وجودها (والثالث) أن يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال أو ذرع فيما يذرع أو عدد فيما يعد أو وزن فيما يوزن أو ما يقوم مقام الوزن من التمري المعروف (الرابع) أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم وفي حله اختلاف سأذكره إن شاء الله (الخامس) أن يجعل رأس المال ولا يؤخره بشرط فوق ثلاث فإن وقع السلم على غيرها لم يجوز وفسخ وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فإن وقع السلم فاسداً فالذي يتحصل في مسئلة الكتاب فيمن أسلم في حنطة سلمها فاسداً إن فسادها إن كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ففسخ بحكم جاز للمسلم أن يأخذ في رأس ماله الجنس الذي أسلم فيه مثل تمر من قح وان يؤخره برأس ماله وان يأخذ بهضه ويضع عنه بهضه باتفاق ولم يجوز له أن يأخذ برأس ماله دنائير إن كان دراهم ولا ما أشبه ذلك مما لا يجوز له أن يسلم رأس ماله فيه باتفاق أيضاً واختلف هل يجوز له أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئاً أم لا على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً من ذلك لاسمراء من سمراء ولا محمولة من سمراء ولا قحاً من شعير وهذا هو ظاهر الكتاب (والثاني) أنه يجوز له أن يأخذ منه ماشاء من ذلك وهو قول ابن لبابة (والثالث) أنه يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء أو

فهما من شمير ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء وهو قول الفضل واما ان كان الفساد مختلفا فيه فلا يجوز له ان يأخذ منه قبل الحكم بالفسخ خلاف الجنس الذي أسلم اليه فيه ولا أن يؤخره برأس ماله ولا ان يأخذ منه بعضه ويضع عنه بعضه باتفاق لان ذلك كله بيع الطعام قبل ان يستوفي على قول من يجيزه فان أراد ان يأخذ منه شيئا من جنس سله فملى الثلاثة الاقوال المذكورة بمسند الحكم وفي الفساد المتفق على تحريمه وذهب عبد الحق الى ان السلم اذا فسخ بالحكم جاز له ان يأخذ برأس ماله دنانير وهو دراهم وذلك بمسند غير صحيح فلا يمسد في الخلاف وتراضيهما بالفسخ كالحكم بالفسخ عند أشهب وضعف ذلك ابن المواز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما لم يجز السلم في الدور والارضين لان السلم لا يجوز الا بصفة ولا بد في صفة الدور والارضين من ذكر موضعها واذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كن ابتاع من رجل دار فلان على ان يتخلصها له منه وذلك من الغرر الذي لا يحمل ولا يجوز لانه لا يدري بكم يتخلصها منه وربما لم يقدر على ان يتخلصها منه ومتى لم يقدر على ان يتخلصها منه رد اليه رأس ماله فصار مرة بيما ومرة سلفا وذلك سلف جر نفما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وانما لم يجز السلم فيما يتعذر وجوده من الصفة لانه ان وجدت السلامة على الصفة المشترطة تم البيع وان لم توجد رجع اليه رأس ماله فصار مرة بيما ومرة سلفا وذلك أيضا سلف جر منفعة وانما لم يجز السلم فيما لا تحصره الصفة لانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما كان من شرط صحته ان لا يتأخر رأس المال فوق ثلاث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى وتأخيره ثلاثة أيام فادونها بشرط جائز وقع في المدونة مظاهره انه لا يجوز ان يتأخر بشرط قليلا ولا كثيرا والمشهور ما قدمناه أولا وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق كان رأس المال عينا أو

عرضا فان تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ ان كان عرضا واختلف فيه ان كان عينا فملي ما في المدونة من السلم يفسد بذلك ويفسخ وعلى ما ذهب اليه ابن حبيب أنه لا يفسخ الا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل) وقد اختلف قول مالك رحمه الله تعالى في حد أقل ما يجوز اليه السلم من الآجال فكان يقول أولا أقل ما يجوز اليه السلم ما ترتفع الاسواق وتخفض وذلك نحو خمسة عشر يوما وهو قوله في المدونة ثم أجازة الى اليومين والثلاثة وقع اختلاف قوله هذا في سماع ابن القاسم من جامع البيوع وذكر الاختلاف عنه في ذلك ابن حبيب أيضا وكذلك اختلف في ذلك قول سعيد بن المسيب فله في المدونة مثل قول مالك الاول وفي الواضحة مثل قوله الآخر وأجاز ابن عبد الحكم السلم الى اليوم الواحد وفي سماع يحيى من السلم والآجال اجازة السلم الحال اذا وقع على ما كان يقيم منه من أدركناه من الشيوخ وفيه نظر وما في المدونة أصح لان اجازة السلم الحال أو الى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك وقال رجل لسعيد بن المسيب اني أبيع بالدين قال له لا تبع الا ما آويت الى رحلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وبيع ما ليس عندك يتقسم على ثلاثة أوجه وجه متفق على جوازه وهو أن يبيع بنقد ما ليس عنده الى أجل ترتفع فيه الاسواق وتخفض وهو السلم الذي جوزه القرآن والسنة ووجه متفق على كراهيته وهو أن يبيع ثمن الى أجل ما ليس عنده نقداً أو الى أجل وشرح هذا الوجه وهو أن يبيع ما ليس عنده نقداً بنقد ووجه كراهيته أنه كانه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه وان كان هذا كره لان فلانا قد لا يبيع سلعته ومن أسلم اليه في سلعة غير معينة حالة عليه لا يتعذر عليه شراؤها في الاغاب من الحالات وقال أشهب وجه الكراهية في ذلك انه اذا أعطي دنائير في سلعة الى يومين ونحوهما فكانه قيل له خذ هذه الدنائير واشتر بها سلعة كذا فاذا زاد فلك وما نقص فمليك فدخاته المخاطرة والفرر وان كان ذلك في السلعة المعينة أكره



منه في غير المينة فيختلف فيه أيضا في السلم الاول من المدونة ان ذلك لا يجوز وفي  
سباع يحي من جامع البيوع تخفيف ذلك اذا كان قد قارب في بيعها ورجا تمام ذلك  
ونحوه في سباع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال اذا كانت البيعتان بالنقد وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما تسليم العروض بعضها في بعض كانت مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال  
ولا يوزن والحيوان بعضها في بعض فذلك كله جائز في مذهب مالك وجميع أصحابه  
اذا اختلفت الاصناف واختلفت المنافع والاعراض في الصنف الواحد فيان الاختلاف  
لا اختلاف في المذهب في هذه الجملة وانما اختلفوا في تفصيلها على ما يأتي في مسائلهم  
من الاختلاف في بعض الاشياء هل هي صنف واحد أو صنفان فراه بعضهم صنفا  
واحدا لتقارب المنافع بينهما عنده ويراه بعضهم صنفين لتباعد الامل بينهما عنده على  
ما يؤيده الاجتهاد الى كل واحد منهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما لم يحز سلم الصنف في مثله لورود السنة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بتحريم ما جر من السلف نفعا وذلك على عمومته في العين والعروض والطعام فيمن  
أسلم سلفا لمنفعة يتفنيها من زيادة الكيل بلغه ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال له  
يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت أفضل ما أسلفت فقال عبد الله بن  
عمر رضى الله عنه ذلك الربا الحديث بطوله وقال رضى الله عنه من أسلف سلفا فلا  
يشترط الاقضاء وقال عبد الله بن مسعود من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه  
وان كان قبضة من علف فهو ربا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وتفسير ذلك مقيس على الربا المحرم بالقرآن ورا الجاهلية اما ان تقضي  
واما ان تربي لان تأخيرها بالدين بعد حلوله على أن يربي له فيه سلف جر منفعة وانما  
يجوز في السلف أن يأخذ أفضل مما أسلفه اذا كان ذلك من غير شرط كما فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسلف من رجل بكرة فقضاه جملا خيارا رباعيا  
وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء وكره مالك رحمه الله تعالى أن يأخذ أكثر عددا

في القرض في مجلس القضاء ولا بأس به بعد المجلس إذا لم يكن رأى ولا إعادة فاذا سلم الصنف من العروض والحيوان في مثله أكثر عدداً أو أفضل في الصفة فذلك حرام وربما لأنه اقترض بزيادة يشترطها في العدد والصفة وإن كان أسلمه في أقل من عدده أو أدنى من صفته فإنما اغتفر كثرة العدد أو أفضل المنفعة لا بتقاء الضمان وذلك كله لا يجوز لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مناف جر منفعة حتى إذا اختلفت الصفة اختلافاً بيننا فتباعدت أشبهت الصنفين وكساده دون الآخر ولا يجوز ذلك في الصنف الواحد فاذا لم يحز ذلك فيه كان المسلم له في مثله على يقين من النفع الذي اشترطه فلم يحز بخلاف الصنفين الذين لا يكون في سلم أحدهما في صاحبه المسلم ولا المسلم إليه على يقين من النفع الذي سمعه لجواز نفاق كل واحد من الصنفين دون صاحبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما تسليم المين بمضه في بعض الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب أو الذهب في الذهب أو الفضة في الفضة فذلك لا يجوز باجماع أهل العلم وكذلك الطعام كله بجميع أصنافه كان مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن كان مما يدخر أو مما لا يدخر لا يجوز سلم بمضه في بعض وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام (أحدها) أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يمين ما يعمل منه (والثاني) أن يشترط عمله ويمين ما يعمل منه (والثالث) أن لا يشترط عمله ويمين ما يعمل منه (والرابع) أن يشترط عمله ولا يمين ما يعمل منه فأما الوجه الأول وهو أن لا يشترط عمله ولا يمين ما يعمل منه فهو سلم على حكم السلم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الاجل وتقديم رأس المال وأما الوجه الثاني وهو أن يشترط عمله ويمين ما يعمل منه فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والاجرة في الشيء المبيع فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن أعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء الممين منه العمل فيجوز على أن يشرع في العمل وعلي أن يؤخر الشروع فيه

بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك فإن كان على أن يشرع في العمل جاز ذلك بشرط تمجيل النقد وتأخيرته وإن كان على أن يتأخر الشروع في العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها لم يحجز تمجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل وأما الوجه الثالث وهو أن لا يشرط عمله بيمينه ويمين على ما يعمل منه فهو أيضاً من باب البيع والاجرة في المبيع إلا أنه يجوز على تمجيل العمل وتأخيرته إلى نحو ثلاثة أيام بتمجيل النقد وتأخيرته وأما الوجه الرابع وهو أن يشرط عمله ولا يمين ما يعمل منه فلا يجوز ذلك لأنه يحتويه أصلاً من متناقضات لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصنوعاً وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بيمينه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في القول في الربا في المين والطعام وتقسيم وجوهه وتبيين علاه الربا في بيع الطعام بمضه بمض والمين بمضه بمض على وجهين ربا في النقد وربا في النسبئة فما كان من الطعام صنفاً واحداً مدخراً مقتاتاً أو مصالحاً للقوت أصلاً للمعاش غالباً فالربا فيه من وجهين لا يجوز التفاضل فيه يداً بيد ولا يبعه بالنسبئة مثلاً بمثل ولا متفاضلاً كالذهب بالذهب والورق بالورق والورق بالذهب وكذلك إذا بيع ما يدخر ويقتات بما لا يدخر ولا يقتات أو مالا يدخر ولا يقتات بما لا يدخر ولا يقتات لم يكن الربا فيه إلا في النسبئة خاصة لأن العلة عند مالك رحمه الله وأصحابه في منع جواز التفاضل في الصنف الواحد هي أن يكون مطعوماً مدخراً مقتاتاً أو مصالحاً للقوت وبمضهم يزيد في صفة العلة أصلاً للمعاش غالباً على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك والعلة في ذلك عند الشافعي الطم بانفراده فحرم التفاضل في الصنف الواحد من كل ما يؤكل ويشرب كان مما يدخر أو مما لا يدخر مما يكال أو يوزن أو مما لا يكال ولا يوزن حتى حرم التفاضل في السقمونيا والطين الأرمني والعلة في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله الكيل والوزن فلم يحجز التفاضل في الصنف الواحد مما يوزن أو يكال كان مما يؤكل أو يشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب لأن ذلك مما لا يكال إذ لا يتأتى فيه الكيل وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يوزن ويكال مما يؤكل ويشرب فالعلة

عنده في الربا الطعم مع الكيل أو الوزن وقد روى مثل هذا القول عن الشافعي رحمه الله وهو قول أبي ثور ولا بأس عند سعيد بن المسيب ومن ذهب مذهبه في بيع ما عدا الذهب والفضة وما يوزن أو يكال مما يؤكل أو يشرب متفاضلا يداً بيد ونسيئة اتفق النوعان أو اختلفا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

**فصل** في الأصل الذي منه استشار العلماء هذه الملل هو ما صح الخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التفاضل في الصنف الواحد من ستة أشياء وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح والآثار في ذلك كثيرة موجودة منها حديث عبادة بن الصامت وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يداً بيد فمن زاد أو أزداد فقد أربى وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد وزاد بعض رواة الحديث والبر بالشعير كيف شئتم يداً بيد وهو مذهب عبادة بن الصامت راوى الحديث أن القمح والشعير صنفان والي هذا ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم واحتج من ذهب إلى ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحرث أن النضرى عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا إلا هاوها والبر بالبر ربا إلا هاوها والتمر بالتمر ربا إلا هاوها والشعير بالشعير ربا إلا هاوها ففصل بين البر والشعير بفاصلة كما فصل بين البر والتمر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

**فصل** في الذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أن البر والشعير صنف واحد على ما روى في موطنه عن سعيد بن أبي وقاص ومعيqb الدوسي لأن قوله في حديث عبادة بن الصامت وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم زيادة لم تتفق عليه جميع رواة وبمحتمل أن يكون ذلك من قول الراوى قياساً على قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

**فصل** في قياس مالك رحمه الله على القمح والشعير المذكورين في الحديث ما كان

في معناه من جميع الحبوب والطعام المذخر وقاس على النمر ما كان في معناه من الطعام المذخر الذي يتفكه به في بعض الاحوال كالزبيب والجوز واللوز وما أشبه ذلك وقاس على الملح المذكور في الحديث ما كان في معناه من الطعام المذخر لاصلاح القوت كالتوابل والبصل والثوم وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما الذهب والفضة فلم يقس عليها شيئا من العروض التي تكال أو توزن لان الملة عنده في منع التفاضل في كل واحد منهما هي انهما اثمان للاشياء ولهم للمتلفات فهي علة واقفة لا تتعدى الى ما سواها وكذلك الشافعي لم يقس على الذهب والورق شيئا من العروض المكيلة والموزونة وقاس على البر والشعير والنمر والملح جميع الطعام بانفراده وأما أبو حنيفة وأصحابه فقاموا على البر والشعير والنمر والملح جميع ما يكال من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الكيل وهي الملة عنده في منع التفاضل في ذلك وقاسوا على الذهب والفضة جميع ما يوزن من الطعام والعروض لان ذلك كله يجمعه الوزن وهي الملة عنده في منع التفاضل في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والقياس على الذهب والفضة لا يصح لانهم قد أجمعوا أنه لا بأس أن يشتري بالذهب والفضة جميع الاشياء التي تكال أو توزن يدآ يده ونسيئة فيلزم من قياس الحديد والرصاص وما أشبه ذلك مما يوزن على الذهب والفضة كما قاس ما يكال من الطعام على البر والشعير والنمر والملح أن لا يجوز شراء الحديد والرصاص بالذهب والفضة نسيئة كما لا يجوز شراء الحمص على القمح والشعير والنمر والملح المذكور في الحديث المكيل والموزون من الطعام خاصة وشذ داود وأهل الظاهر فلم يروا الربا الا في أربعة أشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها واحتجوا لاجازة التفاضل فيما سوي ذلك بمعوم قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا

﴿فصل﴾ فالطعام على مذهب مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ينقسم على أربعة أقسام طعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وهو أصل للمماش غالبا وطعام يدخر

ويقتات به أو يصالح القوت وليس بأصل للمعاش غالباً وطعام يدخر نادراً وطعام لا يدخر أصلاً فأما ما يدخر ويقتات أو يصالح القوت وهو أصل للمعاش غالباً فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب وأما ما يدخر ويقتات به وليس بأصل للمعاش غالباً من الجوز واللوز والجلوز وما أشبه ذلك فاختلف قول مالك رحمه الله وأصحابه في اجازة التفاضل في الصنف الواحد منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وعلى هذا الاختلاف اختلف المملون في تحرير الملة فزاد في صفة علة الربا أصلاً للمعاش غالباً من أجاز التفاضل في ذلك وكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يذهب إلى أن ذلك المذهب في المدونة وليس ذلك عندي ببين فيها واقتصر في صفة الملة على قوله مطعموما مدخراً مقتاتاً ولم يزد فيها أصلاً للمعاش غالباً من منع التفاضل في ذلك وهو نص قول مالك رحمه الله في موطنه وقول ابن حبيب في الواضحة وهو الظاهر عندي من المدونة وعلى هذا المعنى يأتي اختلاف قول مالك في اجازة التفاضل في البيض والاختلاف في اجازة التفاضل في التين لأنهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً وأما ما كان من الأطعمة يدخر نادراً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه كالخوخ والكثير وما أشبه ذلك وأما ما كان لا يدخر أصلاً فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة أو بيعه قبل استيفائه فلا يجوز بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخر أو مما لا يدخر

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب بيع الآجال﴾

﴿قال﴾ رضي الله عنه أصل ما بنى عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلامة من رجل بمائة إلى أجل ثم يتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام لا يحل ولا يجوز وإباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والصحيح مذهب إليه مالك رحمه الله تعالى ومن قال بقوله لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً إلى سب الله تعالى وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب معناها ارعنى سمعك وفرغه لي لتمي قولي وتفهم عنى لأنها كلمة سب عند اليهود فكانت تسب بها النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسها فلما سمعوها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فزحوا بها واغتتموا أن يملنوا بها النبي صلى الله عليه وسلم ويظهروا سبه فلا يلحقهم في أظهاره شيء فاطمأن الله نبيه والمؤمنين على ذلك ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تأولت الآية على غير هذا وهذا أظهر ما قيل فيها وقال الله تبارك وتعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقالوا سألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سببتهم شرعاً ويوم لا يسبثون لا تأتيتهم كذلك نبأهم بما كانوا يفسقون وجه الدليل من الذرائع أن الله

تعالى حرم على اليهود الاصطياد في يوم السبت ابتلاء لهم وذلك ان اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الايام والسبت أفضل الايام كلها لان الله تعالى خلق السموات والارض والافات في ستة أيام وسبت له كل شيء مطيعا يوم السبت فقال الله عز وجل لموسى دعهم وما اختاروه ولا يصيدون فيه سمكا ولا غيره ولا يعملون فيه شيئا فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى وتنبى عنهم سائر الايام فلا يصلون اليها الا باصطياد وعناء فكانوا يسعدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الايام ويقولون لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه في يوم السبت وانما نفعله في غيره فمأقبهم الله على فعلهم ذلك لانه فريضة للاصطياد الذي نهوا عنه وان لم يكن اصطيادا على الحقيقة بان مسخهم قردة وخنازير كما أخبر تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا أثمانها وجعل صلى الله عليه وسلم شراء الصدقة بالثمن كالمودة فيها بغير ثمن فقال لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد بيعه لا تبتمه ولا تعد في صدقتك فان المائد في صدقته كالكتاب المائد في قيئه وقال صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة فالحقه بأبيه زمعة وقال الولد للفراس وللماهر الحजर وقال لاخته سودة بنت زمعة زوجته احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبهة وحكم لها بحكم اليقين فنفى بها من صلة الرحم وهو صلى الله عليه وسلم إنما بعث بهلة الارحام قال الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام أي أولو الارحام ان يقطعوها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في



المشتبهات كان كالواقع حول الحما يوشك ان يقع فيه وقال لا لكل ملك حمى وان  
حمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه والربا أحق ما حيت صرامته  
ومنعه منها لئلا يستباح الربا بالذرائع وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان من  
آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها  
وأيضاً فان صرامة التهمة أصل ينبغي الشرع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار الى نفسه ولم يجز أهل العلم شهادة الأب  
لابنه ولا شهادة الابن لآبيه من طريق ومنه منعوا القتال عن الميراث وورثوا المبتوتة  
في الأرض ومثل هذا كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا باع الرجل من الرجل سلعة بنقد ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه  
بدين ثم اشتراها منه بنقد أو باعها منه بدين ثم اشتراها منه بدين أو باعها منه بنقد ثم  
اشتراها منه بنقد وقد غاب على النقد فانك تنظر في هذا الى الذي أخرج دراهمه  
أولاً فان كان رجع اليه مثلاً أو أقل فذلك جائز وان رجع اليه أكثر منها نظرت فان  
كانا من أهل العينة أو أحدهما لم يجز ذلك بحال كانت البيعة الاولى بالنقد أو بالنسيئة وان  
لم يكونا من أهل العينة جاز ان كانت البيعة الاولى بالنقد ولم يجز ان كانت بالنسيئة وذلك  
ان أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلهم بالمكروه من ذلك أن يبيع  
الرجل من العينة طعاماً أو غيره بخمسة نقداً وخمسة الى أجل اذا كان انما يبتاعه  
للبيع وذلك جائز لغير أهل العينة وذلك ان يبيع الرجل من أهل العينة طعاماً أو غيره  
بثن الى أجل ثم يسترضه المبتاع من الثمن فيضع عنه فان مالكا وغيره من أهل  
العلم كرهوا ذلك لانه انما يبيعه على المراوضة فانما يوضع عنه ويرده الى ما كان راوضه عليه  
فبصار البيع الذي عقدها تحليلاً للربا الذي عقدها وتفسير هذا أن يأتي الرجل الى الرجل  
من أهل العينة فيقول له اسلفني ذهباً في أكثر منها الى أجل فيقول له أسلفك درهما  
في اثنين الى أجل فيقول لا أعطيك في الدرهم الا درهما وربما فيتراوضان ويتفقان على  
أن يرجح منه في الدرهم نصف درهم ثم يقول له هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها

مائة درهم أيهما منك بمائة وخمسين الى شهر فبيعهما أنت بمائة فيتم لك مرادك فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعهما بثمانين ثم يرجع اليه فيقول له اني قد وضعت في السلعة وضيمة كثيرة فخط عني من المائة وخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة فيضع عنه ثلاثين تنمي للمراوضة التي عقدت بينهما عليها فيؤل أمرهما الى أن أسلم اليه ثمانين في مائة وعشرين فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيمة في هذه المسئلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وفي شراء الرجل السلعة التي باعها بثن الى أجل ممن ابتاعها منه بثن من جنس الثمن الذي باعها به منه سبع وعشرون مسئلة وذلك أنه قد يشتريها نقداً أو الى أجل دون الاجل الذي باع اليه أو الى أبعد منه بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر فلهذه تسع مسائل وقد يشتريها وزيادة معها بمثل ذلك الثمن أو أقل منه أو أكثر نقداً أو الى ذلك الاجل أو الى أبعد منه فهذه تسع أخرى فتمت سبع وعشرون مسئلة كما ذكرناه فأما الى ذلك الاجل فيجوز بكل حال اشتراها كلها أو بعضها أو اشتراها وزيادة معها بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لان الحكم يوجب المقاصة اذا اتفقت الآجال وان لم يشترطها فترفع التهمة بذلك في جميع الوجوه وأما بالنقد أو الى أجل دون ذلك الاجل فان كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن واكثر ولا يجوز بأقل وان كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما الى أبعد من ذلك الاجل فان كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل منه ولا يجوز بأكثر منه وان كان اشترى بعضها فلا يجوز على حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وسواء غاب على السلعة أو لم يغيب عليها لانها تعرف بعينها بعد الفية عليها وانما يفترق ذلك في الطعام والمسكيل والموزون من العروض لان ذلك لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فيتفرع ذلك فيما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه الى أربع وخمسين

مسئلة وذلك انها تحصر في التقسيم الى تسعة اقسام لا زيادة فيها اذ لا يجوز ان يتباع منه طعاما بمثل الثمن ايضا أو بأقل أو بأكثر فهذه تسعة اقسام وكل قسم منها ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون قد غاب على الطعام والثاني ان يكون لم يغب عليه فهذه ثمانية عشر قسما لا زيادة فيها كل قسم ينقسم على ثلاثة اقسام أحدها ان يتباع ذلك بنقد أو الى أجل دون ذلك الاجل والثاني ان يتباعه الى ذلك الاجل بشرط المقاصة أو بسكوتها عن الشرط اذ يوجب ذلك الحكم والثالث ان يتباعه الى أبعد من ذلك الاجل فهذه أربع وخمسون مسئلة كما ذكرنا ثمان عشرة مسئلة في الشراء بالنقد أو الى أجل دون الاجل وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى ذلك الاجل على المقاصة فهذه ستة وثلاثون مسئلة وثمان عشرة مسئلة في الشراء الى أبعد من الاجل فأما الستة والثلاثون مسئلة المتحصلة في الشراء بالنقد أو الى ذلك الاجل بعينه ففهي خمس عشرة مسئلة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرهما يجوز باتفاق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويعتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أحدهما ان يشتري منه أكثر مما باع من الطعام والثاني ان يشتري منه بأقل من الثمن الذي باع به الطعام فهذان الوجهان لا يجوزان نقداً ويجوزان مقاصة ان كان لم يغب على الطعام ولا يجوزان نقداً ولا مقاصة ان كان غاب عليه لا يجوز أن يشتري منه طعامه بزيادة شيء من الاشياء عليه بمثل الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل منه نقداً إن كان لم يغب على الطعام ولا نقداً ولا مقاصة ان كان غاب عليه ولا يجوز له أن يشتري منه الطعام الذي باعه منه بعينه ولا بعبئه ولا أن يشتريه وزيادة عليه وان كان لم يغب عليه بأقل من الثمن نقداً ولا نقداً ومقاصة ان كان غاب عليه ويجوز سائر الوجوه نقداً ومقاصة جازا المسئلة التي ذكرنا انها تجوز على اختلاف وهي أن يتباع منه بمثل الثمن أقل من الطعام مقاصة فان قول مالك رحمه الله تعالى اختلف في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما الثمان عشرة مسألة المتحصلة من شراء ذلك الى أبعد من الاجل  
فمنها ثلاث عشرة لا تجوز باتفاق ومسئلة تجوز على اختلاف وسائرهما وهي أربع تجوز  
باتفاق ويمتبر الجائز منها من الفاسد بوجهين أيضا (أحدهما) أن يشتري منه أقل  
من الكيل (والثاني) أن يشتري منه بأكثر من الثمن فهذان الوجهان لا يجوزان ان  
غاب على الطعام أو لم ينب وسائر الوجوه يجوز ان لم ينب على الطعام ولا يجوز ان  
غاب عليه حاشا المسئلة المختلف فيها وهي أن يشتريه منه وقد غاب عليه بمثل الثمن الى  
أبعد من الاجل فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم ولا يجوز على مذهب ابن  
الماجشون والملة في ذلك أسلفني وأسلفك لان أمرهما آل الى ذلك فكرهه ابن  
الماجشون ولم يحزه وخففه ابن القاسم ولم يهتمهما في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
وهو الهادي الى أنوم طريق

(فصل) في تنزيل الخمس عشرة مسألة التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة  
المتحصلة في الشراء بالنقد والى ذلك الاجل وتبين عليها (إحداها) أن يتباع منه مثل  
طعامه وقد غاب عليه بأقل من الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أراذب بعشرة  
دراهم نقداً الى شهر ثم يتباع منه بحد ان غاب على الطعام عشرة أراذب بخمسة دراهم  
نقداً فهذا لا يجوز لان البائع الاول وهو المبتاع الثاني يدفع الى المبتاع الاول خمسة  
دراهم ويأخذ منه عشرة دراهم اذا حل الأجل وقد دفع اليه عشرة أراذب فغاب  
عليها وانتفع بها ثم رد اليه مثلها فكأنه سلم اليه خمسة دراهم في عشرة الى أجل وأسلفه  
عشرة أراذب وقد سبب ذلك فيدخله سلف دراهم في أكثر منها الى أجل  
ودراهم وطعام في دراهم أكثر منها وطعام وذلك ما لا يحل ولا يجوز فيهما على  
أنهما قصدا الى ذلك وتحيل لا جازته بما أظهرنا من البيعتين الصعيحتين (والثانية) أن  
تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالخسة دراهم من العشرة ولم ينقدها ايها فلا يجوز  
أيضاً لان أمرهما آل الى أن أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها ثم رد اليه مثلها على أن  
يعطيه المسلف خمسة دراهم اذا حل الاجل لانتفاعه بالسلف وقد نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة وذلك أيضاً مضارع لربا الجاهلية المحرم بالقرآن وأما أن تربي فيتهمان على القصد الى ذلك والتحويل لاجازته بما أظهر من البيعتين الصحيحتين (والثالثة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم ينب على الطعام فيستوفيه منه بعينه بخمسة دراهم نقداً فلا يجوز أيضاً لان أمرها آل الى أن دفع المبتاع الثاني الى المبتاع الاول خمسة دراهم في عشرة دراهم الى أجل والطعام رجع اليه بعينه فكان لنوا (والرابعة) أن يشتري منه أكثر من طعامه وقد غاب عليه بمثل الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم الى أجل فيغيب على الطعام ثم يبتاع منه عشرين أردبا بعشرة دراهم نقداً فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف ودراهم وطعام في دراهم وطعام الى أجل لان أمرها آل الى أن دفع البائع الاول الى المبتاع الاول عشرة أرادب وعشرة دراهم نقداً في عشرين أردبا وعشرة دراهم الى أجل فيتهمان على القصد الى ذلك (والخامسة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالعشرة دراهم من العشرة ولم ينقدها اياها فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لانه دفع اليه عشرة أرادب فانتقم بها ثم رد اليه عشرين أردبا والثمن بالثمن ماخى لانه مقاصه فيتهمان على القصد الى ذلك (والسادسة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه لم ينب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أرادب أخرى بعشرة دراهم نقداً فهي لا تجوز أيضاً ويدخله الزيادة في السلف لانه دفع اليه عشرة دراهم نقداً ويأخذ التي باع منه رجعت اليه باعيانها فكانت ملغاة (والسابعة) أن يشتري منه أكثر من طعامه بمد ان غاب عليه بأقل من الثمن نقداً فهذا لا يجوز أيضاً ويدخله الزيادة في السلف وطعام ودراهم بدراهم وطعام الى أجل لان البائع الاول دفع الى المبتاع الاول عشرة دراهم فيتهمان على القصد الى ذلك (والثامنة) أن تكون المسئلة بحالها الا أنه قاصه بالخمسة دراهم من العشرة الدراهم ولم ينقدها اياها فهذا لا يجوز وتدخله الزيادة في السلف لان أمرها آل الى أن دفع اليه عشرة أرادب فانتقم بها ثم أخذ منه عشرين أردبا ويأخذ منه أيضاً خمسة دراهم اذا حل الاجل وتسقط

الخمس بالمقاصة فكانه أقرضه عشرة أراذب على أن يرد اليه فيها عشرين أودبا وخمسة دراهم (والتاسعة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه لم ينب على الطعام فيبتاعه منه بعينه وعشرة أراذب معه بخمسة دراهم نقدا فهذا لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لأن أمرها آل إلى أن دفع خمسة دراهم نقداً في عشرة دراهم إلى أجل وعشرة أراذب نقداً لأن العشرة الأراذب التي باع منه رجعت إليها بأعيانها فكانت مائة (والعاشرة) أن يشتري منه أكثر من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم إلى أجل ثم يبتاع منه بعد أن غاب على الطعام عشرين أودبا بعشرين درهماً نقداً فيدخله البيع والسلف لأنه كان أقرضه العشرة الأراذب التي غاب عليها وعشرة دراهم من العشرين درهماً التي نقده إياها على العشرة الأراذب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن (والحادية عشرة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه قاصه من العشرين درهماً بعشرة دراهم في العشرة التي له عليه من ثمن الطعام ولم ينقده إلا عشرة دراهم فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف أيضاً لأنه كانه أقرضه العشرة الأراذب الزائدة في الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة في الثمن (والثانية عشرة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه لم ينب على الطعام فيشتريه منه بعينه وعشرة أراذب منه بعشرين درهماً يأخذها منه إذا حل الأجل على أن باع منه العشرة الأراذب الزائدة على الطعام بالعشرة الدراهم الزائدة على الثمن والعشرة الأراذب التي رجعت إليه بأعيانها مائة كأن لم تكن (والثالثة عشرة) أن يبتاع منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً ومثالها أن يبيع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم إلى أجل وطعام ويدخلها البيع والسلف لأن الخمسة الأراذب التي رجعت إلى البائع كأنه سلف أسلفه إياه فالخمس الدراهم التي دفع الآن نقداً كأنها سلف أيضاً يقتضيه إذا حل الأجل والخمسة أراذب التي بقيت عند المبتاع الأول خمسة أراذب وخمسة دراهم على أن باع منه خمسة أراذب بخمسة دراهم وذلك ما لا يحل ولا يجوز (والرابع عشرة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه قاصه بخمسة دراهم في خمسة من

العشرة التي له عليه ولم يتقدمه اياها يدخله البيع والسلف لانه كان أسلفه الخمسة الارادب التي غاب عليها ثم ردها اليه وباعه الخمسة الارادب الاخرى بالخمسة الدراهم التي يأخذها منه عند حلول الاجل وسقط خمسة بخمسة مقاصدة ( والخامس عشرة ) أن تكون المسئلة مجالها الا أنه لم ينب على الطعام فيبتاع منه خمسة ارادب بخمسة دراهم الارادب بالعشرة الدراهم التي يأخذها منه عند الاجل والخمسة الارادب الاخرى رجعت اليه بأعيانها فكانت مائة وأما المسئلة المختلف فيها فهي أن يشتري منه أقل من الطعام وقد غاب عليه بمثل الثمن مقاصدة ومثالها أن يبيع منه عشرة ارادب بعشرة دراهم الى أجل ثم يبتاع منه بعد ان غاب على الطعام خمسة ارادب بعشرة دراهم مقاصدة بالعشرة مثاقيل التي وجبت له عليه من ثمن الطعام فيدخلها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لانه باع منه عشرة ارادب ثم أخذ منه في ثمنها خمسة ارادب مرة كرها مالك رضي الله عنه ورأي أن الخمسة الارادب ثمن العشرة الارادب كانه أعطاه خمسة ارادب على أن يضمن له الخمسة الاخرى الى أجل ومرة استخف ذلك ورأي أن التهمة بعيدة لأن القاصد الى مثل هذا قليل من الناس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أئوم طريق

( فصل ) في بيان الثلاث عشرة مسألة التي لا تجوز من الثمان عشرة مسألة المتحصلة في الشراء الى أبعد من الاجل وتبين غلها ( إحداها ) أن يشتري منه أقل من الكيل بمثل الثمن بعد ان غاب على الطعام الى أبعد من الاجل ومثالها ان يبيع منه عشرة ارادب بعشرة دراهم الى شهر فيدفع الطعام اليه ويغيب عليه ثم يبتاع منه ثمانية ارادب من صنف طعامه بعشرة دراهم الى شهرين فذلك لا يجوز ويدخله الزيادة في السلف لان امرها آل بينهما الى ان يدفع المبتاع الاول الى البائع الاول عند انقضاء شهر عشرة دراهم ويأخذ منه عند انقضاء شهرين وقد دفع اليه البائع الاول عشرة ارادب فرد اليه منها ثمانية بعد ان غاب عليها وبقيت عنده أردبان فيعد ذلك سلفا من كل واحد منهما لصاحبه على ان زاد البائع الاول للمبتاع الثاني أردبان

ويشمان على القصد لذلك والتجمل لاجازته بما أظهره من البيعتين الصريحتين  
(والثانية) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه لم ينب على الطعام ويدخله أيضاً الزيادة في السلف  
كان المبتاع الأول سلف البائع الأول عشرة دراهم شهراً على أن يمطيه أردبين من  
طعام وهي التي بقيت عنده من الطعام الذي ابتاع منه وسأثره رجع إليه بمينه فكان  
لغو (والثالثة) أن يشتري منه أقل من الكيل بأقل من الثمن بمدة ان غاب على الطعام  
بدخلها البيع والسلف لأن ما نقص من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع  
على أن أسلف كل واحد منهما لصاحبه لفية المبتاع على الطعام (والرابعة) أن تكون  
المسئلة بحالها إلا أن المبتاع لم ينب على الطعام يدخلها أيضاً البيع والسلف لأن ما نقص  
من الكيل بما نقص من الثمن يمضي فيه البيع على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول  
ثمانية دراهم عند شهر يأخذها منه عند انقضاء شهرين على ما نزلناه (والخامسة) هي  
أن يشتري منه أقل من الكيل بأكثر من الثمن بمدة ان غاب على الطعام يدخلها  
الزيادة في السلف لأن أمرها آل بينهما إلى أن يدفع المبتاع الأول إلى البائع الأول  
عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه اثنا عشر درهما عند انقضاء شهرين على أن أسلفه  
البائع الأول ثمانية أراذب واعطاه أردبين لأن الطعام لا يعرف بمينه بمدة الفية  
عليه فيشمان على القصد إلى ذلك (والسادسة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه لم  
ينب على الطعام يدخلها أيضاً سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل بزيادة أردبين يأخذها  
المبتاع الأول من الطعام الذي باع منه البائع الأول والثمانية الأراذب التي رجعت  
إليه بمينها لغو ويدخل أيضاً ذلك بيع الطعام نقداً ودراهم إلى أجل بدراهم أكثر منها  
إلى أجل (والسابعة) أن يشتري منه الكيل بأكثر من الثمن بمدة ان غاب على الطعام  
يدخلها سلم دراهم في أكثر منها إلى أجل لأن البائع الأول يأخذ من المبتاع الأول  
عشرة دراهم عند انقضاء الشهر ويدفع إليه اثني عشر درهما عند انقضاء شهرين على  
أن أسلف البائع الأول عشرة أراذب إذ لا يعرف الطعام بمينه بمدة الفية عليه  
(والثامنة) أن تكون المسئلة بحالها إلا أنه لم ينب على الطعام يدخلها أيضاً سلم دراهم



في أكثر منها الى أجل لان البائع الاول يأخذ من المبتاع الاول عشرة دراهم عنده شهر ويدفع اليه اثني عشر درهما عند شهرين ورجع اليه طعامه بعينه فكان لقوا (والناسمة) هي أن يشتري منه أكثر من الكيل بأكثر من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها البيع والسلف لان المبتاع الاول باع من البائع الاول على المثل الذي وصفناه الاردين الذين زادهما على الطعام بالدرهمين الذين يأخذها منه زيادة على الثمن على ان أسلف هذا عشرة دراهم وهذا هذا عشرة أراذب (والعاشرة) ان تكون المسئلة على حالها الا انه لم ينب على الطعام يدخلها أيضا البيع والسلف لانها تباعا الزيادة على الطعام بالزيادة على الثمن على ان أسلف المبتاع الاول للبائع الاول عشرة دراهم شهراً والعشرة الارادب التي دفع البائع رجعت اليه بعينها فكانت لقوا (والحادية عشرة) وهي ان يشتري منه أكثر من الطعام بأقل من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فكانه أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها ثم رد اليه اثني عشر أربابا ولو كان لم ينب على الطعام لكان جائزاً لان طعامه بعينه رجع اليه فلم يكن فيه سلف وآل أصرهما الى أن دفع المبتاع الى البائع أربين من طعام ويدفع اليه أيضا عشرة دراهم عند شهر ويأخذ منه ثمانية دراهم عند انقضاء شهرين فلا يتم في مثل هذا (والثانية عشرة) وهي أن يشتري منه أكثر من الكيل بمثل الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف بعينه اذا غيب عليه فكانه أسلفه عشرة أراذب فانتفع بها ثم رد اليه اثني عشر أربابا ولو كان لم ينب على الطعام لكان جائزاً لان طعامه بعينه رجع اليه فلم يكن فيه سلف وآل أصرهما الى أن أسلف المبتاع البائع عشرة دراهم شهراً وأعطاه أربين فيكون قد صنع معه مبروفاً من جهتين (والثالثة عشرة) وهي أن يشتري منه مثل الكيل بأقل من الثمن بعد ان غاب على الطعام يدخلها أيضا الزيادة في السلف لان الطعام لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فكان البائع أسلف المبتاع عشرة أراذب فانتفع بها وورد اليه مثلها على أن يدفع اليه المبتاع اذا حل الاجل دينارين ثمانية أسلفه وثمانية دراهم تكون

سلفا عنده الى حلول الاجل الثاني ولو كان لم ينب على الطعام لكان جائزا لان طعامه  
بمينه عند الاجل الثاني فلا يتهم في هذا أحد وأما المسئلة المختلف فيها وهي أن يشتري  
منه مثل الطعام بمثل الثمن بعد أن غاب على الطعام فيدخلها أسلفي وأسلفك تخفف  
ذلك ابن القاسم وكرهه ابن الماجشون ولو لم ينب على الطعام لكان جائزا لان الطعام  
بمينه رجع اليه فصار لفوا وآل أمرهما الى أن أسلف المبتاع البائع دراهم في مثلها الى  
أجل وذلك جائز وبالله سميعانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا باع الرجل سلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا  
فسخت البيعتان جميعا عند ابن الماجشون وهو الصحيح في النظر ودليله من جهة  
الأثر قول عائشة رضي الله عنها في الحديث بثس ما شريت وبثس ما اشتريت لأنها  
عابت البيعتين جميعا ولم يفسخ عند ابن القاسم إلا البيعة الأخيرة إن كانت السلعة قائمة  
واختلف أن فاتت قيل بحوالة الاسواق وهو مذهب سحنون وقيل بالعيوب المفسدة  
واليه ذهب أبو اسحاق التونسي وغيره من المتأخرين على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه  
يفسخ البيعتان جميعا فلا يكون للبائع على المبتاع الا الثمن الذي دفع اليه والى هذا ذهب  
أبو اسحاق التونسي تأويلا على ابن القاسم (والثاني) أنه لا يفسخ البيعة الأولى  
ويصحح الثانية بالقيمة فإن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باعها به أولا قضى  
عليه بالقيمة فاذا حل الاجل أخذ الثمن اذ لا تهمة في ذلك وإن كانت القيمة أكثر  
من ذلك لسلا يكون قد دفع دنائير في أكثر منها فيتم الربا بينهما وهذا يأتي على  
ما في سماع سحنون من كتاب السلم والآجال (والثالث) أنه إن كانت القيمة أقل  
من الثمن فسخت البيعتان ولم يكن للبائع على المبتاع الا الثمن الذي دفع اليه وإن  
كان أكثر من القيمة فسخت البيعة الثانية خاصة وقضى عليه بالقيمة فاذا حل الاجل  
أخذ الثمن والى هذا ذهب عبد الحق تأويلا على ابن القاسم وهو قول سحنون نصا في  
حديث عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات بثس ما شريت أو بثس ما اشتريت  
على الشك من المحدث فلي هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم حجة من الحديث

وان كانت المبايعة المذكورة في الحديث وقعت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاه وهي أم ولد قبل أن يتل عتقها فيأتي قول عائشة رضي الله عنها فيه على تحظير الربا بين العبد وسيده مع القول بتحريم الذرائع وفعل زيد بن أرقم على اجازة ذلك واستجازه الذرائع وان كانت المبايعة وقعت بينهما وقد بتل عتقها ففعل زيد بن أرقم على استجازه الذرائع وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يصف حديث عائشة هذا لقولها فيه أبلني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب لانه خالف ما في القرآن من أن الحسنات يذهبن السيئات وان الاعمال لا تبطل الا بالردة لقول الله عز وجل لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وهذا لوجاز أن يحمل عن زيد بن أرقم أنه عمل مع أم ولده في الباطن بما أظهره من البيعتين على أن يأخذ منها مائة دينار في ثمانمائة الى أجل وهذا ما لا يحل لمسلم ان يتأوله عليه فالذي فعل لا إثم عليه فيه ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الأمة الا أنه يكره ذلك لئلا تكون ذرية لغيره تطرق بها الى الربا واكثر أهل العلم يعضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يهتمون المتبايعين ولا يرون الحكم بالذرائع وكذلك اذا باع الرجل السلعة بثمن الى أجل ثم ابتاعها منه بأكثر من ذلك الثمن الى أبعد من ذلك الاجل تفسخ البيعتان جميعاً عند ابن الماجشون والثانية وحدها عند ابن القاسم في قيام الا أن يشترط ان يقاصه بالثمن الاول عند الاجل الاول ويأخذ بقية الثمن الثاني عند الاجل واما اذا اشتراها منه الى الاجل الذي باعها اليه منه فذلك جائز والحكم يوجب المقاصة عند الاجل وما لم يقاصها فالثمن لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ثابت ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن المشتري الاول وهو البائع الثاني تحاص غرماءه مع المشتري الثاني وهو البائع الاول فيما عليه فما وجب له من الحصاص أخذه منه وان فلس المشتري الثاني وهو البائع الاول كان المشتري الاول وهو البائع الثاني أحق بالسلمة الا ان يشاء الغرماء ان يدفعوا اليه الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد تقدم فيما مضى ان أهل المينة يتهمون فيما لا يثبتهم فيه أهل الصيحة لعلمهم بالمكروه واستباحتهم له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ والمينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة ان يمر الرجل بالرجل من أهل المينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك فيقول له لا فيخبره انه قد اشترى السلعة التي سأل عنه فيبئرها بما شاء من نقد أو سيئة والمكروهة ان يقول له اشتر سلعة كذا وكذا فانا اربحك فيها واشترها منك من غير ان يراوضه على الربح والمحظورة ان يراوضه على الربح فيقول له اشتر سلعة كذا وكذا بعشرة دراهم نقداً وأنا ابتاعها منك بأني عشر نقداً والثانية ان يقول له اشترها لي بعشرة نقداً وأنا اشترها منك بأني عشر الى أجل والثالثة عكسها وهي ان يقول له اشترها لي بأني عشر الى أجل وأنا اشترها منك بعشرة نقداً والرابعة ان يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا اشترها منك بأني عشر نقداً والخامسة ان يقول له اشترها لنفسك بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك بأني عشر الى أجل والسادسة عكسها وهي ان يقول له اشترها لنفسك أو اشتر ولا يزيد على ذلك بأني عشر الى أجل وأنا ابتاعها منك بعشرة نقداً فأما الاول وهو ان يقول اشترها لي بعشرة نقداً وأنا اشترها منك بأني عشر نقداً فالمأمور أجبر على شراء السلعة للأمر بدينارين لانه انما اشترها له وقوله وأنا اشترها منك لغو لا معنى له لان العقدة له بأمره فان كان النقد من عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وان كان النقد من عند المأمور بشرط فهي اجارة فاسدة لانه انما أعطاه الدينارين ان يتباع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي اجارة وساف ويكون للمأمور اجارة مثله الا ان تكون اجارة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف اذا كان السلف من غير البائع وفات السلعة ان للبائع الاقل من القيمة بالغة ما بلغت يلزم أن يكون للمأمور هاهنا اجارة مثله بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من الدينارين والاصح أن لا تكون له أجرة لانا ان جعلنا له الاجرة كانت ثمن السلف فكان تيمناً

لاربا الذي عقدا فيه وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الاجرة  
اذا نقد المأمور الثمن بشرط وهذا اذا عثر على الامر بمحدثانه ورد السلف الى المأمور  
قبل أن ينتفع به الامر واما ان لم يعثر على الامر حتى انتفع الامر بالسلف قدر ما يرى  
أنهما كانا قصده فلا يكون في المسئلة الا قولان (أحدهما) أن للمأمور اجارته بالغة ما بلغت  
(والثاني) أنه لا شيء له ولو عثر على الامر قبل الابتاع وقبل أن يتقد المأمور الثمن  
لكان النقد من عند الامر ولكن فيما يكون للاجير قولان (أحدهما) أن له اجارة مثله  
بالغة ما بلغت (والثاني) أن له الاقل من اجارة مثله أو الدينارين وابن حبيب يرى أن  
المأمور اذا نقد فقد تقدم الحرام بينهما فتدبر ذلك (وأما الثانية) وهو أن يقول اشترى  
سلمة كذا بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر الى أجل فذلك حرام لا يحل  
ولا يجوز لانه رجل ازاد في سلفه فان وقع ذلك لزمت السلمة للامر لان الشراء كان  
له وانما أسلفه المأمور ثمنها لياخذ به منه أكثر منه الى أجل فيعطيه العشرة معجلة وي طرح  
عنه ما أربى ويكون له جمل مثله بالغاً ما بلغ في قول والاقل من جمل مثله أو  
الدينارين الذين أربى له بهما في قول وفي قول سعيد بن المسيب لا اجرة له بحال  
لان ذلك تميم لاربا كالمسئلة المتقدمة قال في سماع سحنون وان لم تفت السلمة فسخ  
البيع وهو بعيد فقيل معنى ذلك اذا علم البائع الاول بعلمهما واما الثالثة وهي أن يقول  
له اشترها لي باثني عشر الى أجل وأنا ابتاعها منك بعشرة نقداً فذلك أيضاً حرام  
لا يجوز ومكروهه أنه استأجر المأمور على أن يتباع له السلمة بسلف عشرة وناظر  
يدفعها اليه ينتفع بها الى الاجل ثم يردّها اليه فيلزم الامر السلمة باثني عشر الى أجل  
ولا يتمحل المأمور منه العشرة النقد وان كان قد دفعها اليه صرفها عليه ولم تترك عنده  
الى الاجل وكان له جمل مثله بالغاً ما بلغ في هذا الوجه باتفاق واما الرابعة وهي ان  
يقول له اشتر سلمة كذا بعشرة نقداً وأنا اشترتها منك باثني عشر نقداً فاختلاف  
في ذلك قول مالك فرة اجازه اذا كانت البيعتان جميعاً بالنقد وانتقد ومرة كرهه  
للمراوضة التي وقعت بينهما في السلمة قبل أن تصير في ملك المأمور واما الخامسة وهي

ان يقول اشترى سلعة كذا بعشرة نقدا وانا ابتاعها منك باثني عشر الى أجل فهذا لا يجوز الا أنه يختلف فيه اذا وقع فروق سحنون عن ابن القاسم وحكاها عن مالك أن الأمر يكره الشراء باثني عشر الى أجل لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الآخر ولو أراد أن لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك له واستحب للمأمور أن يتورع فلا يأخذ من الآخر إلا ما نقد في ثمنها وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني ان كانت السلعة قائمة وترد الى المأمور فان فاتت ردت الى قيمتها معجلة يوم قبضها الآخر كما يصنع بالبيع الحرام لانه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور فدخله بيع ما ليس عندك واما السادسة وهي أن يقول له اشترها لنفسك باثني عشر الى أجل وانا ابتاعها منك بعشرة نقدا فروق سحنون عن ابن القاسم أيضا ان البيع لا يرد اذا فات ولا يكون على الآخر الا العشرة وأحب اليه ان لو أردفه الخمسة الباقية لان المقدمة الاولى كانت للمأمور ولو شاء المشتري لم يشتر وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني على كل حال كما يصنع بالبيع الحرام للمواطأة التي كانت للبيع قبل وجوبها للمأمور فان فاتت ردت الى قيمتها يوم قبضها الثاني وهو ظاهر رواية سحنون ان البيع الثاني يفسخ ما لم تفت السلعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

فصل في تقسيم البيوع في الصحة والفساد البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام بيوع جائزة وبيوع محظورة وبيوع مكروهة فالبيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي لان الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه من ذلك قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ولفظ البيع لفظ عام لان الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام صار من الفاظ العموم قال الله عز وجل والمصر ان الانسان اني خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاستثنى الانسان من جماعة

المؤمنين لا تقتضاه العموم واللفظ العام اذا ورد يحمل على عمومه الا ان يأتي ما يخصه فان خص منه شيء بقي ما بعد الخصوص على عمومه ايضا فيندرج تحت قوله تعالى وأحل الله البيع كل بيع الا ما خص منه بالدليل وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة فبقي ما عداها على أصل الإباحة ولذلك قلنا في البيوع الجائزة انها ما لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها النهي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والاشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه (والثاني) ما يصح ملكه فأما ما لا يصح ملكه فلا يجوز بيعه باجماع كالحر والحر والخنزير والفرد والدم والميتة وما أشبه ذلك وأما ما يصح ملكه فإنه ينقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح بيعه اما لانه على صفة لا يجوز بيعه عليها كالعبد الابن والجل الشارد وتراب الصواغين وما أشبه ذلك واما لان الشرع حرم بيعه كالأوقاف ولحوم الضحايا عند جماعة العلماء والمصنف عند بعضهم والسكاب المأفون في اتخاذه عند بعض أصحابنا (والثاني) يصح بيعه ما لم يقع على وجه يمنع الشرع منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والوجوه التي يمنع الشرع من عقد البيع عليها كثيرة منها ما يعود الى الثمن والمثمن ومنها ما يعود الى حال المتبايعين ومنها ما يعود الى الحال التي وقع فيها البيع فأما ما يعود منها الى الثمن والمثمن فمقدمها شرط في صحة البيع وجوداً وعدمه باتفاق كعدم الربا ومعرفة الثمن والمثمن وعدم الجهل بهما والفرار الى ما سوى ذلك مما يشترط في صحة البيع وأما ما يعود منها الى حال المتبايعين أو الى الحال التي وقع فيها البيع ففيه تفصيل واختلاف سأبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما البيوع المحظورة فإنها تنقسم الى أربعة قسم (أحدها) ما كان محظوراً لتعلقه بالمحظور دون أن يطابقه نهى أو يخل فيه بشرط من الشروط المشترطة في صحته (والثاني) ما يطابقه النهى ولم يخل فيه بشرط من الشروط المشترطة في صحته والثالث ما

أدخل فيه بشرط من شرائط صحته (والرابع) بيع الشروط وهي التي يسميها الفقهاء بيع  
الثنيا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فأما القسم الاول وهو ما كان محظوراً لعلقه بالمحظور دون أن يطابقه شيء  
أو يخل فيه بشرط من شرائطه مثل أن يبيع قبل الصلاة والشراء في موضع منصوص  
وما اشبه ذلك فإن البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز إلا أنه إذا وقع لم يفسخ فالتأويل  
يفت باتفاق إلا ما كان من هذا النوع علة الحظر فيه باقية ببقاء البيع مثل شراء النصراني  
المصحف والمسلم وشراء الدين على الرجل ارادة الأضرار به فقبل أنه يفسخ ببقاء علة  
الحظر فيه بيع البيع وقيل أنه لا يفسخ وترفع العلة ببيع المشتري على المشتري وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما القسم الثاني وهو ما طابقه النهي ولم يخل فيه بشرط من شرائط  
المشترطة في صحته مثل البيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه  
وبيع الملتقى وبيع التفرقة وما اشبه هذا من البيوع فيختلف أهل العلم فيها إذا وقعت  
على قولين فمن رأى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه لم يفسخها وإن كانت السلعة  
قائمة ومن رأى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ففسخها إن كانت السلعة قائمة وإن  
كانت فائتة ردت قيمتها وكان رد قيمتها كرد عينها وفي هذا النوع من البيوع قول ثالث  
أنها تفسخ ما كانت السلعة قائمة فإن فائتة مضت بالثمن ولم ترد الى القيمة وهو قول بين  
القولين لا يجري على قياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما القسم الثالث من البيوع وهو ما أدخل فيه بشرط من شرائط صحته  
فإنها تفسخ على كل حال ولا خيار في ذلك لأحد المتبايعين وترد السلعة الى البائع  
إن كانت قائمة أو قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة ويرد البائع الثمن على المشتري وقد  
تقدم ذكر بعض الشروط المشترطة في صحة البيع وإن من ذلك أن يكون مبالغ الثمن  
والمثمون معلوماً ولا يلزم أن يزيد في هذه الشروط حال العقد الا على مذهب  
عبد العزيز بن أبي سامة الذي لا يجيز شراء الصبرة على الكيل كل قفيز بدرهم إذ



لا يعلم مبلغ الثمن والمثمنون حال العقد وإنما يعلم بعد الكيل فاذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو الى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك فسخ على كل حال في القيام والفوات شاء المتبايعان أو أيا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما القسم الرابع وهي بيع الشروط التي يسميها أهل العلم ببيع الثنيا فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب أو على أن يتخذها أم ولد أو على أن لا يخرج بها من البلد أو على أن لا يزل عنها أو على أن لا يجزها البعرا أو على أن باعها فهو أحق بها بالثمن الذي يبيعها به أو على أنه فيها بالخيار الى أجل بعينه لا يجوز الخيار اليه أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التعجير على المشتري في السلعة التي اشترى فهذا النوع من البيوع يختلف فيه اذا وقع شيء منها على قوانين (أحدهما) أنه يفسخ مادام البائع متمسكا بشرطه وان ترك الشرط صح البيع وان فأت السلعة كان فيها الاكثر من القيمة أو الثمن وقيل إنه يرجع البائع على المشتري اذا فأت بمقدار مانقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال ولا ينظر في ذلك الى القيمة كانت أقل من الثمن أو أكثر ووجه العمل في ذلك على هذا القول أن تقوم السلعة بشرط وبغير شرط وما كان بين القيمتين من الاجزاء رجوع البائع على المبتاع بذلك من الثمن فهذا حكم هذا الباب على هذا القول وهو المشهور في المذهب الا في مسألة واحدة وهي شراء الرجل السلعة على أنه فيها بالخيار الى أجل بعينه لا يجوز الخيار اليه فانه يفسخ فيها البيع على كل حال ولا يمضي ولو رضي مشترط الخيار بترك الشرط لاني رضاه بذلك ليس تركا منه للشرط وانما هو مختار للبيع على الخيار الفاسد الذي اشترط والقول الثاني ان حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسد من البيوع الاخلال بشرط من شروط صحتها ففسخ على كل حال كانت قائمة أو فائتة شاء المتبايعان أو أيا ولا خيار في ذلك لواحد منهما فان كانت السلعة قائمة ردت بعينها وان كانت فائتة ردت قيمتها على البائع بالغة ما بلغت ورد الثمن على المشتري وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلف أيضاً في البيع والسلف اذا وقع فقبل يفسخ مادام مشروط السلف متمسكاً بشرطه فان رضى بتركه على مذهب سحنون أو رده على مذهب ابن القاسم يريد والله أعلم قبل ان يفيب عليه كان المشتري هو مشروط السلف أو الأكثر من القيمة أو الثمن ان كان البائع هو مشروط السلف كالحكم في بيع الثياب سواء هذا قول ابن القاسم في المدونة وفي العاشرة ليحيى عن ابن القاسم ان فيها القيمة بالغة ما بلغت كانت أقل من الثمن أو أكثر وهو ظاهر روايته عنه في السلم والآجال من العتبية وعلي هذا يفسخ البيعان شاء المتبايعان أو أياً اذا كانت السلعة قائمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فيحتمل ان تكون رواية يحيى عن ابن القاسم هذه على مذهب من يرى في بيع الثياب انها فاسدة فتفسخ على كل حال ولا خيار لأحد المتبايعين في امضاءها ويحتمل ان يكون رأى اشتراط السلف في البيع أشد من تلك الشروط لان شرط السلف في البيع انما أراد الانتفاع به الى الاجل الذي سماه والانتفاع به مجهول فال الامر الى الجهل بالثمن ان كان البائع هو مشروط السلف أو الى الجهل بالثمن ان كان المشتري هو مشروط السلف والعلم بالثمن والمثمنون يشترط في صحة البيع وقد جعل مالك رحمه الله تعالى برواية أشهب عنه من العتبية البيع والسلف اخف من بيع الثياب فقال في الذي يبيع الجارية بشرط أن تخذ أم ولد أن البيع يفسخ وان رضى البائع بترك الشرط وفي الذي باع بشرط السلف أن البيع لا يفسخ اذا رضى البائع بترك السلف فلم ير على هذه الرواية أن اشتراط السلف من أحد المتبايعين على صاحبه لا يوجب مجزئة في الثمن ولا في المثمنون اذ لم يتحقق عنده ان مشروط السلف قصد الى بيع سلعته بالثمن الذي سماه وبما يرجح في السلف اذ قد لا يريد للتجارة فيه وانما غرضه فيه أن يتناع به عرضاً بعينه أو ثوباً يلبسه أو طاماً يأكله أو ينفع به رجلاً فيسلفه اياه أو يهبه أو يتصدق به عليه أو ما أشبه ذلك من وجوه المنافع الموجودة فيه لان الشرط اذا آل به البيع الى الفرار أو المجزئة في الثمن أو المثمنون فالبيع فاسد

مفسوخ على كل حال ولا خيار في امضائه لأحد المتبايعين في قيام السلامة وفيه القيمة بالغة ما بلغت في فواتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وانما قلنا ذلك لان الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تنقسم على أربعة أقسام (أحدها) يفسخ به البيع على كل حال ولا خيار في الربا والغرر في الثمن أو الثمنون وما أشبه ذلك (والثاني) يفسخ فيه البيع ما دام مشروط الشرط متمسكا بشرطه فان رضى بترك الشرط صح البيع ان كان لم يفت وان كان قد فات كان فيها الاقل من الثمن أو القيمة أو الاكثر من القيمة أو الثمن على التفسير الذي قدمناه في بيوع الثنيا (والثالث) يجوز فيه البيع والشرط وذلك اذا كان الشرط صحيحا ولم يؤل البيع به الى غرر ولا فساد في ثمن ولا ثمنون ولا الى ما أشبه ذلك من الاخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكنها أشهراً معلومة أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها اياماً يسيرة أو الى مكان قريب أو يشترط شرطاً يوجب الحكم وما أشبه ذلك (والرابع) يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح الا أنه خفيف فلم يقع عليه حصّة من الثمن وذلك مثل أن يبيع السلامة ويشترط ان لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام أو نحوها فلا بيع بينهما مثل الذي يتناع الحائط بشرط البراءة من الجائحة لان الجائحة لو استقطها بعد وجوب البيع لم يلزمه ذلك لانه أسقط حقاً قبل وجوبه فلما اشترط استقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في حصته لان الجائحة أصراً نادراً فلم يقع بشرطه ذلك حصّة من الثمن ولم يلزم الشرط اذ حكمه ان يكون غير لازم الا بعد وجوب الرجوع بالجائحة وما أشبه ذلك فهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى في الشروط المقترنة بالبيع وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب خلاف ما ذهب اليه أهل العراق روى ان عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وضوان الله عليهم أجمعين فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيماً واشترط شرطاً فقال البيع باطل والشرط

باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسأله فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسأله فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأنت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وإن اشتريت أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني مسهر بن كدام عن محارب ابن دينار عن جابر قال بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله تعالى الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يعمقوا النظر ولا أحسنوا تأويل الآثار والله يوفق من يشاء ويرشده ويشرح صدره لأرب غيره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما البيوع المكروهة فهي التي اختلف أهل العلم في اجازتها والحكم فيها أن تفسخ ما كانت قائمة فإن فاتت لم ترد مراعاة للاختلاف فيها كذا روى ابن وهب عن مالك أن البيع المكروه لا يرد إذا فات وبعضها أشد كراهية من بعض منها ما القصد فيه فوت ومنها ما القبض فيه فوت ومنها ما فوت الدين فيه فوت ومنها ما يختلف فيما يفوت به كسراء الزرع إذا أفرك قبل أن يبس وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فلا يخرج شيء من البيوع عن هذه الأقسام وإن وجد بين أصحاب مالك رحمه الله تعالى اختلاف في بيع من البيوع فأنما ذلك لاختلافهم من أي قسم هو من الأقسام المذكورة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ومن بيوع الشروط ما يختلف فيه هل هو بيع أو غير بيع مثل أن يبيع

الرجل السامة على ان لا نقصان على المشتري فاختلف هل هو بيع  
فاسد أو اجارة فاسدة ومنه ان يبيع الرجل السامة على انه متي  
جاءه بالثمن فهو أحق به فاختلف فيه هل هو بيع فاسد  
أو سلف جر منقمة والقولان في كتاب بيوع الآجال  
من المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كتاب بيع الفرر﴾

﴿فصل﴾ ما جاء في بيع الفرر وتبيين وجوهه وأحكامه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الفرر وبيع الفرر هو البيع الذي يكثر فيه الفرر ويغلب عليه حتى يوصف به لان الشيء اذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف باحدهما دون الآخر الا ان يكون أنخص به وأغاب عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ ووجوه الفرر في البيوع كثيرة لا تحصى من ذلك المبد الآبق والجل الشارد والجنين في بطن أمه ومن ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الملامسة والمنابذة واللامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينظر اليه ولا يتأمل ما فيه أو يتابعه ليلا ولا ينظر ما فيه والمنابذة ان يبتد الرجل الى الرجل ثوبه ويبتد الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح والمضامين مافي بطون الاناث والملاقيح مافي ظهور الجمال وقيل بعكس ذلك ان المضامين مافي ظهور الجمال والملاقيح مافي بطون الاناث والتفسير الاول في الموطأ لمالك أو لا بن شهاب أو لسعيد بن المسيب واليه ذهب أبو عبيد والتفسير الثاني لابن حبيب وغيره ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع جبل حبله وهو بيع نتاج النتاج وقيل هو البيع الى نتاج النتاج واي الاصرين كان فهو غرر إمائي المشمون واما في أجل الثمن ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وهو ان يستام الرجل الرجل السامة ويبد أحدهما حصاة فيقول لصاحبه اذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب البيع بيني وبينك وقيل هو ان تكون السامة منشورة فيرمي المبتاع حصاة فايها وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن وأي ذلك كان فهو أيضا من الفرر المنهى عنه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم

وسلم عن بيع العربان وتفسيره أن يشترى الرجل السائمة ويصطيه ديناراً أو درهما فيقول له أن أخذتها فذلك من الثمن وإن تركتها كان ذلك باطلاً بغير شيء وذلك أيضاً غرر بين وكانت هذه كلها بيوعاً كان أهل الجاهلية يتبايمون بها فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها من أكل المال بالباطل قال الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ممناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قارلان التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قار لا يحل ولا يجوز لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول إنما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فلا يصح البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكثير لأن الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود باختلافهم فيما فيه من الغرر هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر المانع من صحة العقد أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء (أحدها) العقد (والثاني) أحد الموضين (والثالث) الأجل فيهما أو في أحدهما فاما الغرر في العقد فهو مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن بيع العربان وعن بيع الحصاة على أحد التأويلين وما أشبه ذلك مما لا جمل فيه وإنما حصل الغرر فيه بانعقاده بين المتبايمين على هذه الصفات ومن هذا المعنى بيع المكمل والجزاف في صفقة واحدة والقول فيما يجوز من بيع الجزاف والمكمل في صفقة واحدة يتحصل بأن يعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلاً ويجوز بيعه جزافاً كالحبوب ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافاً ويجوز بيعه كيلاً كالأرضين والثياب وإن منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلاً ولا وزناً كالعبيد والحيوان فالجزاف ما أصله أن يباع كيلاً كالحبوب

لا يجوز بيعه مع المكيل منه ولا بيع المكيل مما مثله أن يباع جزافاً كالارضين  
والثياب باتفاق والجزاف مما أصله أن يباع جزافاً لا يجوز أن يباع مع المكيل منه  
باتفاق أيضاً واختلف في بيعه مع المكيل مما أصله أن يباع كيلاً على قولين (أحدهما)  
أن ذلك جائز واليه ذهب ابن زرب وأقامه من اجازته في السلم الاول من المدونة  
أن يسلم في ثياب وطمام صفقة واحدة (والثاني) أن ذلك لا يجوز واليه ذهب ابن  
المطار في وثائقه ولا اختلاف في جواز بيع الكيلين في صفقة واحدة الا عند ابن  
حبيب فانه ذهب الى أن الجزاف مما أصله أن يباع كيلاً لا يجوز بيعه مع العروض في  
صفقة واحدة وأما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع الصحيح  
وهو مذهب ابن القاسم وأما بيع الجزافين على الكيل فان كانا على صفقة واحدة بكيل  
واحد جاز باتفاق وان اختلف الكيل والصفقة جميعاً لم يجز وان اتفق احدهما  
واختلف الآخر جاز على اختلاف بين ابن القاسم وأشهب فعلى مذهب ابن القاسم  
لا يجوز أن يبيع الرجل قرية تكسيرا كل قفيز بكذا الا أن يستوي ارضها في الطيب  
والكرم ولا يكون فيها ثمرة ولا دار تدخل في البيع فان باع منها زرعا مسمى من  
موضع بعينه او على ان يأخذ المشتري من اى موضع احب فعلى ما تقدم لا يجوز ان  
يضاف الى ذلك في الصفقة جزاف لا مما أصله أن يباع جزافاً ولا مما أصله ان يباع كيلاً  
وكذلك ان باعها كلها على ان تكسيرا كذا وكذا على مذهب من حكم لذلك بحكم  
شراء الزرع المسمى ان كان فيها اكثر مما سمى كان الزائد للبائع وان كان فيها  
اقل كان بالخيار بين ان يأخذ ما وجد بحسابه من الثمن أو يرد الا ان يكون النقصان  
يسيراً فيلزمه ما وجد بحسابه من الثمن وأما على مذهب من جعل ذلك كالصفقة للارض  
ان وجد فيها أكثر من الزرع المسمى كان للمبتاع وان وجد فيها أقل كان للمبتاع  
بالخيار بين ان يأخذ بجميع الثمن أو يرد فلا يجوز ان يضاف الى ذلك في الصفقة  
كيل مما أصله ان يباع جزافاً ولا كيل مما أصله ان يباع كيلاً على ما تقدم من  
الاختلاف وكذلك القول في الثوب والخشبة وما أشبههما اذا اشترى ذلك كله



كل ذراع بكذا أو على أن فيه كذا وكذا ذراعاً أو اشترى منه ذراعاً كذا وحكم  
الوزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو  
الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وأما الفرر في الثمن والمثمون أو في أحدهما فإنه يكون بثلاثة أوجه (أحدها)  
الجهل بصفة ذلك أو بمقداره فأما الجهل بصفة ذلك فهو مثل أن يبيع جنينا في بطن  
أمه أو غائباً على غير صفة أو يبيع سلامة بدنانير من غير صفة ونقد البلد مختلف وما  
أشبه ذلك على تسليمه وذلك مثل أن يبيع العبد الآبق والجل الشارد والسلعة بيد  
غاصب منكر للفنصب ولا بينة له عليه أو مقربه ممتنع من دفعه وهو ممن لا تأخذه  
الاحكام وقد اختلف أن كان الغاصب منكراً للفنصب وهو ممن لا تأخذه الاحكام وعليه  
بالفنصب بينة وذلك مثل شراء الدين على الحاضر المنكر إذا كانت عليه بينة وشراء  
ما فيه خصومة واختلف ذلك شراء الدين على الغائب القريب النية على مسيرة اليومين  
والثلاثة إذا لم يعلم اقراه من انكاره وعليه بينة وأما إذا لم تكن عليه بينة فلا (١)

فيه القضاء في جميع ماله أو يشتري الانقاض قائمة على القلع من قاعة ليست للبائع ولا  
للمبتاع وما أشبه ذلك ومما يشبه أن يكون للرجل على الرجل دنانير أو دراهم أو  
عروض فيصالح رجل أجنبي صاحب الدين على أن يدفع إليه خلاف الدين مما يصير  
الذي عليه الدين مخيراً في صنفين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الفرر بالاجل في الثمن والمثمون فذلك مثل أن يبيع منه السلعة بثمن  
إلى قدوم زيد أو إلى موته أو يسلم إليه في سلامة إلى مثل ذلك الاجل وما أشبه ذلك  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وإذا وقع بيع الفرر فسخ ما كان قائماً فانفادت بيد المبتاع صحح بالقيمة وضمائه  
على مذهب ابن القاسم من البائع ما لم يقبضه المبتاع وإن دفع الثمن أو دعى إلى قبضها  
وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ضمانها من البائع وإن قبضها المبتاع وهو بعيد

وقال أشهب إن ضمانها من المبتاع وإن كانت بيد البائع إذا نقد الثمن أو دعى إلى قبضها وإن لم ينقد الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف الذين رأوا أنها لا تدخل في ضمان المبتاع إلا بالقبض إذا عقد فيها عقداً من عتق أو بيع أو صدقة أو هبة وما أشبه ذلك من العقود هل يكون ذلك قبضاً أم لا على أربعة أقوال (أحدها) أنه لا يكون شيئاً من ذلك كله قبضاً ولا فوتاً وهو قول سحنون (والثاني) أن ذلك كله يكون قبضاً وفوتاً وهو قول ابن القاسم في كتاب الميوب لأنه رآه فوتاً في الصدقة فهو فيما سواه أخرى أن يكون فوتاً (والثالث) أنه لا يكون فوتاً شيء من ذلك إلا العتق لحرمته وهو قول ابن القاسم في الكتاب المذكور قوله في البيع إذا كان الأول قد قبضها (والرابع) أنه لا يكون فوتاً وقبضاً إلا العتق والبيع خاصة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وبيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في قوله إن الغائب لا يجوز بيعه على الصفة لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة وخلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله إن شراء الغائب على الصفة وعلى غير الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية إذا نظر إليها وقد روى عن الشافعي رحمه الله تعالى مثل هذا القول والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه من أن شراء الغائب على الصفة جائز وذلك للمبتاع لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمت المرأة لأزوج حتى كأنه ينظر إليها أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبالغة في الصفة بالنظر وقال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وجه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يحدون في التوراة نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته فكانوا يحدون بذلك

ويستفتحون به على الذين كفروا أي يستنصرون به على كفار العرب يقولون اللهم  
آت بهذا النبي الذي يقتل العرب وينزلهم لأنهم كانوا يرجون أن يكون منهم فلما  
بعثه الله تعالى من العرب ولم يكن منهم حسدوه وكفروا به فقال لهم معاذ بن جبل  
وبشر بن البراء بن معرور يأممشر يهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتعون علينا  
بمحمد ونحن أهل شرك وتخبروننا أنه مبعوث وتصفوه لنا بصفته فقالوا ما جاء بشيء  
نمرفه وما هو هذا الذي كنا نخبركم به فانزل الله عز وجل تكذيب قولهم في كتابه  
وذلك قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلما قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وهم لم  
يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة دل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة  
بمبن الشيء الموصوف وذلك ما أردنا أن نحتج له وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حديث أبي هريرة الواقع في الكتاب لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها دليل بين  
على أن الخبر عنها بمنزلة النظر إليها وإذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب أو عبد  
على صفته ولم يكن ذلك غررا جاز أن يتأخر على الصفة ولا يكون ذلك غررا إذا لفرق  
بين الموضعين ومن الدليل أيضا على جواز البيع على الصفة قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تبعوا الحب في سنبله حتى يبيض في اكمامه فإذا جاز البيع في اكمامه وهو  
غير مرئي على صفة ما فرك منه ان كان حاضرا جاز ان يشتري منه اذا كان غائبا على  
صفة اذا لفرق اذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثال يريه اياه وهذا  
الحديث أيضا حجة في بيع الجزر والفجل وما أشبه ذلك مما هو مفيد تحت الأرض  
لأنه يقطع منه شيء فيستدل به على بقيته ويستدل عليه أيضا بفروعه وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

فصل ١٠ ومن هذا بيع الجوز واللوز والبافلا في قشره الأعلى ما أجازته مالك وأصحابه  
خلافا للشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه ودليلنا قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم  
الربا ولأنه ما كول في الحكم من أصل الخلقة فجاز بيعه كالرمان والموز لأن الضرورة  
تدعو إلى ذلك لما بالناس من الحاجة إلى بيع ذلك رطبا إذ ليس كل أحد يمكنه

تجفيفه وفي نزع قشره افساد له فلم يبق الاجواز البيع يده انه لا يجوز الاجزاء بالصفة  
عن النظر الا مع الضرورة الى ذلك وان النظر ابلغ في المعرفة من الصفة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس الخبز كالمأينة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى  
أقوم طريق

(فصل) فمن الضرورة الى ذلك ان تكون السلعة المباعة على الصفة غائبة في بلد  
أخرى أو يكون المبيع متاعا كثيرا مشدودا في اعداله وأعماله فيجوز بيعه على صفة البرنامج  
لان فتحه كله ونشره مما يضر بصاحبه ويشق عليه وأما الثوب الواحد والثياب اليسيرة  
فلا يجوز بيعها على الصفة اذا كانت حاضرة حال العقد وقد أجاز أشهب بيع الساج  
المدرج في جرابه على الصفة وذلك في الثوب الرفيع الذي يغيره تردد نشره على  
السوأم وتقاييمهم إياه وأما الثوب الذي ليس على هذه الصفة فلا ينبغي ان يختلف فيه  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف في السلعة الحاضرة في البلد الغائبة عن موضع العقد فقل  
أن بيعها على الصفة لا يجوز لانها كالحاضرة اذ لا تتعذر رؤيتها وقيل ان بيعها على  
الصفة جائز وان كانت في البلد لانها اذا لم تكن حاضرة في موضع العقد فلم يقصد  
الى الفرر بشرائها على الصفة وأشبعت الغائبة عن البلد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده والعقد عليه  
صحيح وان لم يعلم ان كان حين العقد قائما أو تالفا فان وجد تلف قبل العقد انتقض  
البيع باتفاق وان تلف بعد العقد وقبل القبض فاختلف قول مالك رحمه الله في ذلك  
فمرة قال ان مصيبته من البائع وينتقض البيع كتلفه قبل العقد وهو آخر قوله ومرة  
قال ان مصيبته من المبتاع ويصح البيع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجوز لمشتري السلعة الغائبة أن يبيعها قبل القبض من غير الذي اشتراها  
منه بما شاء ولا ينتقد بشرط الا أن تكون قريب الغيبة وأما من الذي باعها فلا يجوز

له أن يبيعها منه بمثل الثمن ولا بأكثر ولا بأقل لأن فسخ الدين في الدين لا يجوز إلا أن يكون كأن نقد الثمن بنير شرط على كلا القولين في مذهب ابن القاسم وقال سحنون يجوز أن يبيعها منه على القول الذي يرى فيه الضمان من البائع قياساً على ما أجاز مالك رحمه الله من الأقلية في الجارية التي في المواضعة وقوله أظهر في القياس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما أن باعها منه بخلاف الثمن الذي اشتراها به مما يجوز بيعها به فذلك جائز إذا لم ينتقد بشرط إلا أن يكون قريب الغيبة مما يجوز فيه النقد قال في الكتاب لا أرى بذلك بأساً إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية في مسألة من أجر داره من رجل شهرين بثوب موصوف في بيته ثم باع ذلك الثوب منه قبل أن يقبضه بدراهم أو بدنانير أو بثوبين مثله من صنفه أو بسكنى داره أخرى وهو كلام فيه نظر إذ ليس من شرط صحة العقد على الغائب أن يعلم قيامه حين العقد كما يظهر من ظاهر لفظ الكلام والمراد به أن الصفقة إذا وقعت فعلم بعد وقوعها أن الثوب كان قائماً في حين وقوعها صحت وعلم انتقال الملك بها من المشتري إلى البائع والضمان من البائع إلى المشتري على قول مالك رحمه الله تعالى الآخر واختيار ابن القاسم أو من المشتري إلى البائع على قول مالك الأول وإن وجدت السلامة بعد الصفقة قد تلفت قبل الصفقة أو لم يعلم أن كان تلفها قبل الصفقة أو بعدا فالصفقة باطلة لا ينتقل بها ملك الثوب ولا ضمانه عما كان عليه وقد تكلم عبد الحق على توجيه هذا اللفظ فحكي عن بعض شيوخه القرويين أنه قال إنما شرط ابن القاسم أن علم أنه عندك وقعت الصفقة الثانية لأنه إن كان موجوداً عنده وأنه دمت الدار في بعض المدة ينتقض من الثوب مقدار ذلك وإن كان الثوب ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكان الكراء إنما وقع بالدراهم فإذا أنه دمت الدار كان الرجوع فيها فوجب لهذا لما كان لا يدري بما يرجع من الدراهم ومن الثوب أن لا يجوز حتى يعلم فيدخلان على أصل معروف وقال غيره إنما شرط إذا علم أنه عنده لأنه لا يدري هل باع منه شيئاً موجوداً أم لا فعقد البيع إذا

وقع جائز ثم ينظر فان علم أنه عنده فقد صححت لنا الصفقة الاولى والا فلا ولوله ينتقض  
 من الثوب مقدار ذلك يريد أنه ان انهضت الدار وقد سكن نصف المدة رجع عليه  
 بنصف قيمة الثوب وان كان أقل فأقل وان كان أكثر فأكثر على هذا الحساب لان  
 الثوب الذي هو عوض السكنى قد فات بالبيع منه فهو بمنزلة فواته بالبيع من غيره أو  
 بغير ذلك من وجوه الفوت وهو صحيح وذهب أبو اسحاق التونسي الى أنه انما يرجع  
 في الثمن الذي دفع بقدر ما بقي له من السكنى وعلمته في ذلك أنه قد استحق من الثوب  
 الذي باع بقدر ما انهض من الدار فوجب ان ينتقض البيع في مقدار ذلك من الثوب  
 وهو تمليل غير صحيح لان الثوب ثمن السكنى فانما يجب الرجوع فيه ويكون كالمستحق  
 اذا كان قائماً لم يفت والبيع فيه فوت وان كان باعه منه اذ لا فرق في فواته بالبيع  
 منه أو من غيره ألا ترى ان من اشترى عبداً بيماً فاسداً فباعه من بائعه منه بيماً صحيحاً  
 أنه فوت فيمضى ويصحح البيع الفاسد بالقيمة ويلزم في هذا على تمليل أبي اسحاق  
 التونسي أن ينتقض البيع الصحيح ولا يكون فوتاً لرجوع السلعة الى يد البائع وينسخ  
 البيع الفاسد وهو بهيمد واما قوله أعني قول بعض شيوخنا القرويين ان كان الثوب  
 ليس عنده وقت الصفقة الثانية فكان الكراء انما وقع بالدرهم فاذا انهضت الدار كان  
 الرجوع فيها فلا يصح وانما الواجب ان كان تلف الثوب قبل الصفقة الاولى أو بعد  
 الصفقة الاولى وقبل الصفقة الثانية على القول الذي يرى الضمان من البائع في السلعة  
 الغائبة مالم يقبضها المبتاع ان يرجع صاحب الثوب بقيمة ماسكن الدار الى وقت انهضها  
 لان صاحب الدار لم يقبض شيئاً لكون مصيبته السلعة من صاحبها بمنزلة من اشترى  
 داراً بثوب فسكنها بمضى المدة واستحق الثوب فان رب الدار يرجع على صاحب الثوب  
 بقيمة ماسكن وان كان تلف بعد الصفقة الاولى وقبل الصفقة الثانية على  
 القول الذي يرى ضمان الغائبة من المبتاع اذا كان سليماً يوم الصفقة أن يرجع المالك  
 على صاحب الدار في قيمة الثوب بقدر ما بقي من السكنى لانه قد تلف ومصيبته منه  
 ويرجع عليه أيضاً بالثمن الذي دفع فيه اليه لانتقاض البيع بتلفه قبل وقوع الصفقة وأما

قول غيره انما شرط اذا علم أنه عنده لانه لا بدري هل باع منه شيئا موجوداً أم لا ففقد البيع اذا وقع جائز فانه كلام صحيح جيد وأما قوله ثم ينظر فان علم أنه عنده فقد صحت لنا الصفقة الأولى والا فلا فانما مناه على قول مالك الثاني واختيار ابن القاسم ان ضمان الغائب من البائع ما لم يقبض فيكون عقد البيع عليه قبضه وتصح الصفقة الأولى فان قبضها البائع الاول بابتاعه صحت الصفقة الثانية أيضا وان فات قبل ان يقبضه كانت مصيبته من المشتري الاول وهو البائع الثاني وأما على قول مالك الاول فان علم أنه قائم يوم وقعت الصفقة الثانية فقد صحت الصفقة الأولى والثانية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وبيع السلم المنهيات لا يجوز الا على ثلاثة أوجه (أحدها) على الرؤية (والثاني) على الصفة في الموضع الذي يجوز بيعها فيه على الصفة على ما قدمناه (والثالث) ان يشترط انه بالخيار اذا رآها ولا ينقد بشرط كانت قريبة أو بعيدة هذا قول مالك في المدونة في السلم الثالث منها وقد قيل ان البيع في العروض المنهيات لا يجوز الا برؤية أو بصفة وفي كتاب الغرر دليل على هذا القول وهو الصحيح الذي يحمله القياس واما النقد فيها بشرط اذا اشترت بصفة فلا يجوز في البعيد الغيبة واختلف قول مالك في ذلك اذا كانت قريبة الغيبة فله في المدونة ان ذلك جائز وله في الموطأ ان ذلك لا يجوز وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه ورواية ابن القاسم عنه في أصل سماعه وهذا اذا اشتراها بصفة الخبز والرسول واما اذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال قرب الغيبة أو بعدت واما الرباع فاشتراط النقد فيها جائز قربت غيبتها أو بعدت وذلك أيضا اذا لم يشتريها بصفة صاحبها كذلك روي أشهب وهو تفسير لما في المدونة وغيرها وبقيت أحكام شراء الغائب يأتي التكلم عليها في مواضعها من الكتاب ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

## ❦ كتاب بيع الخيار ❦

❦ بسم الله الرحمن الرحيم ❦

❦ فصل ❦ في جواز البيع على الخيار البيع على الخيار جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يفتقا الا بيع الخيار وفي بعض الآثار الا ان تكون صفقة خيار فأخبر صلى الله عليه وسلم ان من البيع ما يكون فيه خيار وقال صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أو لابيهِ منقذ بن عمرو الانصاري على اختلاف في ذلك اذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا وذلك انه قد أتى عليه من السنين ثلاثون ومائة سنة فكان اذا باع غبن فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا فقل ان ذلك خصوصية من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان جعل الخيار له ثلاثا فيما باع أو اشترى وان لم يشترط ذلك وقيل بل انما جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلافة فيكون الحديث على هذا مستعملا وأما كان فيه اجازة الخيار في البيع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

❦ فصل ❦ والخيار في البيع في أصله غرر وانما جوزته السنة لحاجة الناس الى ذلك لان المبتاع قد لا يحس ما ابتاع فيحتاج الى أن يختبره ويعلم ان كان يصلح له أم لا وان كان يساوي الثمن الذي ابتاعه به وقد يحتاج في ذلك كله الى رأي غيره فيريد ان يستشير فيه فجعل له الخيار رقابته ولا يلزم مثل هذا في النكاح وان كان الرجل قد يحتاج الى اختبار الزوجة التي تزوج والنثب في ان كانت ممن تصلح له أم لا والاستشارة في امرها أكثر مما يحتاج اليه في السلامة التي يبتاع لان البيع طريقه المكايسة والمتاجرة والنكاح طريقه المكارمة والمواصلة فافترق لذلك موضوعهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

❦ فصل ❦ والخيار يكون لوجهين لمشورة واختيار المبيع أو لاحد الوجهين فالعبد



يختبر عقله وخلقه وخدماته وبلاده ونشاطه وكذلك الجارية يختبر عقلها وخلقها وقوتها على الخدمة وإحكامها لما تناوله من الطبخ والخبز وما أشبه ذلك من الصنعة والدار يختبر بناؤها وجيرانها ومكانها وينظر إلى أسسها وحيطانها ومنافعها والدواب يختبر خلقها وسيرها وقوتها من ضعفها ونشاطها من عجزها وأكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها وما أشبه ذلك وأما الثياب والمروض فلا وجه للاختبار فيها وإنما الخيار فيها للمشورة خاصة أو ليقيس على نفسه ما يشتري من ذلك اللباس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فإن اشترط المشتري الخيار فيما يصح فيه الخيار ولم يبين أنه إنما يشترط الخيار للاختبار وأراد قبض السلعة ليختبرها وأبى البائع من دفعها إليه وقال إنما لك المشورة إذ لم تشترط قبض السلعة في أصل الخيار للاختبار فالقول قول البائع ولا يلزمه دفعها إليه إلا أن يشترط ذلك عليه ولا يكون اشتراط الخيار في العبد والجارية الجمعة ونحوها وفي الدار الشهر والشهرين بدليل على أنه إنما أراد الاختبار لأن المشورة في ذلك لا تتساوى أيضا بل تفرق بافتراق المبيع إذ ليس البحث والسؤال عن دار يريد اقتناءها أو سكنها ويتعذر عليه الاستبدال بها إذا لم توافقه كالعبد والخادم ولا العبد والخادم كالسلم التي لا مؤنة عليه في بيعها والاستبدال بها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وللبيع من اشتراط الخيار مثل ما للمبتاع سواء فإن اشترطه أحدهما كان له الأخذ والرد دون صاحبه وإن اشترطاه جميعاً جاز أيضاً فإن اجتمعا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعا عليه من ذلك وإن اختلفا فأراد أحدهما أمضاء البيع وأراد الآخر رده فالقول قول من أراد رده ولا يتم البيع إلا باجتماعهما جميعاً على الإجازة لأن الذي أراد البيع مسقط لحقه في الرد بآثما كان أو مبتاعاً والذي أراد البيع منهما أخذ بحقه غير مسقط له فلا يسقط بإسقاط الذي أراد أمضاء البيع حق نفسه وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإذا كانت العلة في اجازة البيع على الخيار حاجة الناس الى المشورة فيه أو الاختبار فحده قدر ما يختبر فيه البيع ويرتأى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه واسراع التغير اليه وابطائه عنه فيجوز الخيار في الدواب اليوم واليومين والثلاثة ولا يجوز فيها أكثر من ذلك لا سراع التغير اليها لان اختبارها والعلم بما هي عليها من أحوالها يحصل في هذه المدة إذ ليست من ذوى الميز الذي يخشى منها ان تستر ما فيها من الاخلاق الذميمة والعيوب التي تزهدها فيها وتستعمل ما يرغب فيها من أجله وكذلك المروض والثياب يجوز الخيار فيها اليوم واليومين والثلاثة كالدواب سواء لأنها وان كانت مما لا يختبر كما لا تختبر الدواب فانها لا يسرع اليها التغير كما يسرع الى الدواب فلم يضيق في أجل الخيار فيها لهذه العلة وأما الرقيق فيجوز الخيار فيها أكثر من ذلك قال في المدونة الخمسة الايام والسنة الى الجمعة وقال ابن المواز الاربعة الايام والخمسة ولا أفسخه في عشرة وأفسخه في الشهر وروى ابن وهب أن مالكاً رحمه الله أجاز الخيار في العبد شهراً وأباه ابن القاسم وأشهب في الشهر فوجه رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله أن الرقيق ذو ميز فربما ستر العبد والجارية ما فيهما من الاخلاق الذميمة واستعملا ما يرغب فيهما من أجله فاحتيج في اختيارهما الى مدة لا يستتر فيهما ما طبعاً عليه من الاخلاق غالباً وان رأى ما ستره وهو الشهر عنده ووجه قول ابن القاسم أنه وان كان يحتاج في الرقيق الى الاختبار الكثير بما وصفناه من علة الميز فان الشهر بعيد يتغير اليه الرقيق فمنع من ذلك لعل التغير وأجاز من الخيار فيهما ما قد يحصل فيه الاختبار ومعرفة الحال ولا يخشى معه التغير والانتقال وهو الجمعة ونحوها وحمل الصغير الذي لا يميز في ذلك حمل الكبير المميز حمل الباب في ذلك واحداً لما لم يكن لوقت ميظه حيد يرجع اليه لا يختلف وأما الدور التي يحتاج فيها الى الاختبار ويؤمن عليها التغير فيجوز الخيار فيها الى الشهر قال ابن حبيب والشهرين في الدور والارضين ولم يذكر في المدونة الارضين وما في الواضحة مفسر لما في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتياح مع مراعاة اسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المأدَى إلى أقوم طريق

(فصل) فإن زاد في أجل الخيار إلى فوق ما يحتاج إليه فسخ البيع ولم يجز لخروجه بذلك إلى الفرر الذي لا يجوز في البيوع وأما أن لم يضرباً للخيار أجلاً واشترطه فلا يفسد البيع ويضرب لهما من أجل بقدر ما تختبر إليه تلك السعة لأن الحد في ذلك معروف فإذا أخلا بذكره فأنما دخلاً على العرف والمادة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المأدَى إلى أقوم طريق

(فصل) ولكل واحد من المتبايعين أن يشترط الخيار لغيره فإن اشترطه أحدهما دون صاحبه لغيره فاختلف في ذلك على أربعة أقوال (أحدها) أن ذلك حق لمشرطه من المتبايعين دون صاحبه فإن كان البائع منهما هو مشرط الخيار لغيره كان له أن يمضي البيع للمبتاع إن شاء أو يرده إذا لحق له في ذلك معه وإن كان المبتاع منهما هو مشرط الخيار لغيره فكذلك أيضاً يكون بالخيار بين أن يأخذ أو يرد ولا يلزمه إجازة من اشترط الخيار إن أراد هو الرد ولا رده إن أراد هو الإجازة وأراد البائع أن يلزمه ذلك إذا لحق له في ذلك معه على هذا القول كالمشورة التي لمشرطها تركها والقضاء بما أحب من رد أو إجازة سواء هذا قول ابن حبيب في الواضحة واختيار ابن لبابة في كتابه المنتخب (والقول الثاني) أن الرد والإجازة بيد من حمل إليه الخيار وذلك حق للباقي من المتبايعين دون من اشترط ذلك منهما لغيره فإن أراد الذي اشترط الخيار منهما لغيره أن يرد أو يجيز وأبي الباقي منهما إلا أن يلزمه ما يقضى به من حمل إليه الخيار من رد أو إجازة كان ذلك له وهذا قوله في المدونة في المبتاع إذا اشترط الخيار لغيره وله في البائع إذا اشترط الخيار لغيره مثله في موضع منها لأنه قال فيه فإن رضي فلان البيع فالبيع جائز ودليل هذا الكلام أنه لم يرض ورد فهو مردود

ولا كلام في ذلك للبائع الذي اشترط رضاه أو خياره (والقول الثالث) أن ذلك حق  
لها جميعا حق للبائع أن أراد امضاء البيع للمبتاع وأراد الذي جعل له البائع الخيار أن  
يرد وحق للمبتاع أن أراد الذي جعل له البائع الخيار امضاء البيع وأراد البائع أن يرد  
فبيان هذا الوجه أنه أن أراد البائع امضاء البيع لزم ذلك للمبتاع وأن أراد الذي جعل  
اليه البائع الخيار أن يرد وان أراد الذي جعل له البائع الخيار امضاء البيع كان  
للمبتاع أن يأخذه ولم ذلك البائع وأن كره وأراد الرد فيلزم للمبتاع البيع وأن كره  
برضى البائع ويلزم البائع البيع وأن كره برضا من جعل له الخيار إلا أن يوافق  
المبتاع البائع على ما أراد من الرد وكذلك أن كان المبتاع منهما هو الذي اشترط الخيار  
لفيره وأراد الأخذ كان ذلك له وأن أراد الذي جعل اليه أن يرد وأن أراد الذي  
يشترط له الخيار الإجازة كان للبائع أن يلزم المبتاع البيع وبيان هذا الوجه أن البيع  
يلزم البائع وأن كره برضى المبتاع ويلزم المبتاع وأن كره برضى الذي جعل اليه الخيار  
هذا قوله في المدونة إذا اشترط رضى غيره في موضع منها لانه قال فيه فان رضى  
البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز ومثله يلزم في المبتاع على مذهب من لم يربين  
اشتراط البائع والمبتاع في ذلك فرقا وجعل اختلاف جوابه في السؤالين اختلاف قول  
لا من أجل افتراق المسئلتين وتأول أبو اسحاق التونسي مافي المدونة في البائع يجعل  
الخيار لغيره أن ذلك بمنزلة الوكالة ومن سبق منهما فردده أو اجازته مضى ما فعل قال  
وهو القياس ومثله يلزم في المبتاع خلاف المدونة (والقول الرابع) الفرق بين أن  
يشترط ذلك البائع أو المبتاع وعلى ذلك تأول مافي المدونة ابن أبي زيد وأبو اسحاق  
التونسي وابن لبابة إلا أنهم اختلفوا في التأويل إذا اشترط ذلك البائع فذهب ابن  
لبابة الى أن البيع يلزم المبتاع برضا البائع ويلزم البائع برضى الذي جعل اليه الخيار ومثله  
تأويل ابن أبي زيد وعلى هذا حمل ابن لبابة قول مالك رحمه الله تعالى في الموطأ وقول  
ابن نافع في تفسير بن مزيرو والظاهر من قولهما عندي ان للذي جعل اليه البائع  
الخيار الرد والإجازة وان ذلك حق للمبتاع وذهب أبو اسحاق التونسي الى ما حكيناه

عنه ان ذلك بمنزلة الوكالة ولم يختلفوا في تأويل ما وقع في المدونة اذا اشترط ذلك المبتاع والظاهر عندي فيما وقع في المدونة ان ذلك اختلاف من قوله في البائع لا يدخل في المبتاع مرة جعل اشترط البائع ذلك كاشترط المبتاع وصرة فوق بينهما وقد قيل ان ما وقع في المدونة ليس باختلاف قول وانما يرجع ذلك الى الفرق بين البائع والمبتاع وقد قيل ان ذلك اختلاف قول يدخل في البائع والمبتاع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما المشورة فلا اختلاف بينهم ان لمشرطها تركها وان الحق في ذلك لمشرطها من المتباينين دون صاحبه الا ما حكى أبو اسحاق التونسي ان ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز رحمه الله تعالى ان المشورة كالخيار في أنه اذا سبق فأشار بشئ لم يزد وهو بعيد فتأمل قوله في الاصل واما ما حكاه أبو اسحاق التونسي عن ابن نافع أن المشورة كالخيار سواء في أن للمشرط مشورته الأخذ أو الرد فهو نقل غير صحيح لانه انما تكلم على مشورة مقيدة بالخيار وذلك كجهد الخيار فتأمل ذلك في تفسير ابن مزيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد أيام الخيار فان فعل فسخ البيع على كل حال وليس كالبيع والسلف الذي اذا أراد مشترط السلف اسقاطه صح البيع على أحد القولين وهذا هو ظاهر المدونة لانه ذكر القيمة فيمن اشترى بالخيار يما فاسدا لاشرطه النقد ثم وجده عيبا ولم يقل الاقل من القيمة أو الثمن وفي كتاب ابن سحنون أنه كالبيع ولا فرق عندي بين المسئلتين واما النقد من غير شرط فجاز الا فيما لا يمكن التناجز فيه بهدأمد الخيار كالسلم والمبدد والفائت والجارية التي فيها المواضعة لانه ان تم البيع دخله فسخ الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكما لا يجوز للبائع اشترط النقد لينتفع به أمد الخيار فكذلك لا يجوز للمبتاع اشترط الانتفاع بالمبيع أمد الخيار لانه غرر أيضا ان لم يتم البيع كان قد انتفع بالسلمة باطلا من غير شئ وانما يجوز له من ذلك قدر ما يقع به الاختبار خاصة فيما يختبر بالاستعمال كركوب الدابة واستخدام الخادم والمبدد في الشئ اليسير الذي لاثنين

له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والمبيع بالخيار في أمده الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للبائع أو لهما فان تلف نصيبته منه يعني من البائع كان بيده أو بيد البائع الا ان يكون بيد البائع وينيب عليه وهو مما يثاب عليه ويدعى تلفه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق في ذلك ويكون عليه قيمة الثمن لانه يتم ان يكون غيبه وحجسه عن صاحبه فذلك رضا منه بالثمن وضمان الخيار وقد روى عن مالك ان الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار ان كان الخيار له وهو قول ابن كنانة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والخيار في هذا بخلاف الاختيار على مذهب ابن القاسم لانه اذا اشترى ثوبا من ثوبين أو عبداً من عبيدين على ان يأخذ أيهما شاء بثمن قد سمياه فتلفا فالضمان في أحدهما من البائع وفي الثاني من البائع قامت على تلفهما بينة أو لم تقم فيكون عليه نصف الثمن اذ لم يعرف الذي قبضه على الاشارة من الذي قبضه على الاثتان وكذلك لو اجتمع لكانت نصيبتهما من البائع لان الواحد قبضه على الاثتان فضمانه من البائع والثاني على الخيار وضمانه من البائع أيضا لقيام البينة على تلفه هذا مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة وفيها اختلاف كثير ولها تفصيل وتفسير ليس هذا موضع ذكره وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وانما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار والالزام في الصنف الواحد وهو في الصنفين من بيعتين في بيعة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومعنى ذلك ان يتناول عقد البيع مبيعين لا يتم البيع مع لزومه للمبتاعين أو لأحدهما الا في أحد المبيعين ولم يقل أحد الثمنين ولا أحد المشونين لاعلم بذلك الوجهين اذ لا فرق بين ان يتناول ثمنين أو مشونين على الوجه المذكور لان الثمن مبيع بالمضمون كما ان المضمون مبيع بالثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فاذا انعقد البيع في مشمون واحد على ثمنين أو في مشونين على ثمنين فلا يخلو

ذلك من وجهين (أحدهما) أن يجوز تحويل أحدهما في الآخر (والثاني) أن لا يجوز ذلك فأما إذا لم يحز تحويل أحدهما في الآخر فإن ذلك لا يجوز باتفاق مع ظهور التهمة فإن سلمنا من التهمة جاز ذلك مثل أن يختلف المبتاعان فيما عدا الطعام في القلة والكثرة مع النقد أو التساوي في الأجل أو الاختلاف فيه مثل أن يكون الموجل أو الذي هو أبعد أجلاً أقل عدداً إذا لا غرض في ذلك يتوخى ويقصد إليه مثل أن يبيع منه سلمة بدينار نقداً أو بدينارين نقداً أو يبيعها منه بدينارين نقداً ودينار إلى أجل فهذا وإن كان يجوز تحويل أحد الثمنين في الآخر في أن البيع على أحدهما من غير تعيين مع لزومه للمتبايعين أو لأحدهما جائز لأنه يعلم أن البيع إنما وجب بالأكثر إن كان الخيار للبائع أو بالأقل إن كان الخيار للمبتاع إذ لا يشك في أنه هو الذي يختار إذ لا غرض في اختيار الثمن الآخر عليه وأما الوجه الثاني وهو أن يجوز تحويل أحد الثمنين أو الثمنين في صاحبه فإن ذلك ينقسم على أربعة أقسام (أحدها) أن يكون الثمنان والثمنونان صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر (والثاني) أن يكونا صنفاً واحداً إلا أن صفتيهما مختلفة بآئنة (والثالث) أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة إلا أنهما متفاضلان في الجودة (والرابع) أن يكونا صنفاً واحداً وصفة واحدة متساويين في الجودة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فأما أن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر فلا يجوز إلا على قول عبد العزيز بن أبي سلمة وكذلك أن كانا صنفاً واحداً إلا أن الصفة اختلفت وتباينت حتى جاز سلم أحدهما في الآخر وأما أن كانا صنفاً واحداً إلا أنهما متفاضلان في الجودة فيجوز على ما في المدونة ومذهب ابن المواز وقول عبد العزيز ابن أبي سلمة ولا يجوز عند ابن حبيب وأما أن كانا صنفاً واحداً وصفة واحدة فيجوز عند أصحابنا جميعهم خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما أنه لا يجوز لهما أن يفتقا إلا على ثمن معلوم والدليل على صحة قولنا أن الثمن معلوم ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن وإنما يعود ذلك إلى تعيين المبيع وذلك

لا يمنع صحة العقد كما لو اشترى منه ففتر فتح من جملة صبرة فيها ألفزة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والبيع لازم للمتبايعين اذا تم البيع بينهما بالكلام وان لم يفترقا بالابدان الا ان يشترط الخيار وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر وغيره انه قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين (أحدهما) استمرار العمل بالمدينة على خلافه وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد المدول لان المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المتوافرون فيستعمل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد علموا النسخ فيها (والثاني) احتماله للتأويل لان الافتراق في اللغة يكون بالكلام والانحياز الى المعاني والتباين فيها قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى وإن يفترقا يفتن الله كلا من سمعته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق أمتي على اثنين وسبعين فرقة فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكمل البيع بالقول ويستبد كل واحد منهما بما صار اليه عوضا عما صار لصاحبه لان المتساومين يقع عليهما انهما متبايعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بمضكم على بيع بمض فسحب التساوم بيما لان المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان الا في حين مباشرة البيع والبيع والتلبس به واما بعد كما له وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار اليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان الا مجازا لا حقيقة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي أقوم طريق

(فصل) فاذا احتمل الحديث أن يحمل على هذا لم يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ الا بنص جلي لا يحتمل التأويل وليس ذلك بموجود في



مسألةنا هذه بل ظاهر القرآن وما في السنن الثابتة والآثار تدل على أن الاملاك المبيعة تنتقل بتمام اللفظ فالبيع على ما يراضى عليه المتبايعان وإن لم يفرقا بأبدانهما قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم باطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فوصف تمالي التجارة التي تنتقل بها الاملاك بالتراض خاصة دون التفرق بالأبدان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فظاهره قبل الافتراق وبعد ، لانه صلى الله عليه وسلم أطلق بيمه بعد الاستيفاء من غير أن يقيده ذلك بالافتراق وقال صلى الله عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان فسواء كان اختلافهما قبل التفرق أو بعده على ظاهر الحديث والترادف إنما يكون بعد تمام البيع وإنما أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في موطنه عقيب حديث البيعان بالخيار على طريق التفسير له والبيان لمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١٠ وأما قول من قال إن حديث البيعان منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنهما إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان وما أشبهه من ظواهر الآثار فلا يصح لان النسخ إنما يكون فيما يعارض من الاخبار ولا يمكن الجمع بينهما والجمع بين هذين الحديثين ممكن بحمل التفرق المذكور من الحديث على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام وإنما يستدل على أنه منسوخ باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمناه وقد روى عن ابن عمر راوي الحديث ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهرة في زمن الصحابة بالمدينة اما لنسخ علموه فيه واما لتأويل تأويله عليه وذلك أنه قال بعت من عثمان أمير المؤمنين ماله بالوادي بمال لي يخبر فلما تباعنا رجعت علي عقي حتى خرجت من عنده خشية أن يراد في البيع وكانت السنة أن البيعين بالخيار ما لم يفرقا ولا يقال كان كذا وكذا إلا بما قد كان وذهب لأبما هو قائم ثابت وفي قوله رضى الله عنه كانت السنة يريد حين مبايعته عثمان رضى الله عنه وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال لان النسخ لا يكون بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم فلا وجه لقوله عندي والله أعلم كانت السنة الا انه أراد اي كانت السنة عندي وفي مذهبي على ما كنت أحمل عليه الحديث ان المراد بالانفراق فيه الانفراق بالابدان وهذا يدل على انه رضي الله عنه رجوع عن مذهبه في ان البيعين بالخيار مالم يفترقا بأبدانهما الى ان البيع يلزم المتبايعين بتمام البيع بالكلام وان لم يفترقا عن مجاسهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قيل ان قلت في حديث البيعين بالخيار ان المتبايعين هما المتساومان بطلت فائدة الحديث لا يشك احد ان المتساومين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتم البيع بالكلام هذا معلوم بالفطرة لا يحتاج الى بيان فالجواب عن ذلك ان فائدة الحديث لا تبطل لان المستفاد منه على ما تأولناه ان البيع يلزم بمجرد العقد الا ان يكون البيع شرط في الخيار فيثبت كانه المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا فان تفرقا معناه باللفظ فلا خيار لهما الا في بيع الخيار وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وقد يحتمل ان تكون فائدة الحديث والمراد به عند من ذهب الى ان الفرقة بالاقوال ان من أوجب البيع من المتساومين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس مالم يجبه صاحبه بالقبول فيه وهذا ظاهر الا انه ليس على مذهب مالك وانما هو قول محمد بن الحسن والذي يأتي على المذهب ان من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لزمه ان أجابه صاحبه في المجلس بالقول ولم يكن له ان يرجعه عنه قبل ذلك ويحتمل ان يكون معنى الحديث وفائدته التي سيق اليها ان المتساومين مالم يوجب أحدهما لصاحبه البيع فلا يلزم البائع مالم يتم البيع بما طاب من الثمن ولا المبتاع الاخذ بما بذل منه في حال المساومة وان لكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك مالم يتم البيع بالكلام وهذا يأتي على قول مالك في المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ واذا حمل الحديث على هذا جاز ان يحمل الاستثناء في قوله في حديث

لا بيع الخيار ما تقدم وان يحمل على معنى ان يقول أحدهما لصاحبه اختر أو رد  
 فيختار فيلزم بذلك البيع وينقطع به الخيار على ما روى في بعض الآثار ان المتبايعين  
 كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفتقا الا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر  
 وهذا اللفظ تعلق به الشافعي رحمه الله تعالى وكل من حمل الحديث على ظاهره  
 فرأى الخيار للمتبايعين وان تم البيع بينهما بالكلام ما لم يفتقا بالابدان  
 والتأويل الاول أظهر لان لفظ الخيار اذا أطلق في الشرع انما يفهم  
 منه اثبات الخيار لا قطعه ومن أهل العلم من ذهب الى أن  
 المراد الفرقة بالابدان الى أنها فرقة تحمل العقد وتبطل ما  
 أوجبه أحد المتبايعين على نفسه لصاحبه وهو معنى  
 حسن يخرج على المذهب وبالله سبحانه وتعالى  
 التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

## ﴿كتاب الميوب﴾

﴿فصل﴾ في تحريم التدليس بالميوب أصل ما بنيت عليه أحكام هذا الكتاب كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله تبارك وتعالى نهى عن أكل المال بالباطل في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ألا هل بلغت ألا هل بلغت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه والتدليس بالميوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الفسح والخلابة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحيان بن منقذ إذا بايعت فقل لا خلابة وقال من غشنا فليس منا أي ليس على مثل هدانا وطريقتنا إلا أن الفسح لا يخرج الفاس من الإيمان فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم لخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم قال الله عز وجل إنما المؤمنون إخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أخ المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض وينصح له إن غاب أو شهد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تمناسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من السباع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء وهو يعلم فيه عيباً قل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه وفقاً يكون علمه به كاملاً فإن لم يفعل ذلك وكنتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنه ملائكة الله روى عن وائلة بن الأسقع أنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من باع عييا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلمنه وقد  
يحتمل أن يحمل قوله من غشنا فليس منا على ظاهره فيمن غش المسلمين مستعملا  
لذلك لانه من استعمل التديس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال  
الدم يستتاب فان تاب والا قتل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل في العيوب تنقسم على قسمين عيب يمكن التديس به وعيب لا يمكن التديس  
به وهو على وجهين (أحدهما) ما استوى فيه البائع والمبتاع في الجهل بمعرفة وكان في  
أصل الخلقة باتفاق ولم يكن في أصلها على اختلاف لم يختلف أصحاب مالك في جملة هذا  
واختلفوا في تفصيله على ما سيأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله (والثاني) ما استوى  
البائع والمبتاع في المعرفة به وذلك ما كان من العيوب ظاهراً لا يخفي وأما ما يمكن  
التديس به فانه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن لا يحيط من الثمن شيئاً ليسارته أو لان  
المبيع لا ينفك منه (والثاني) أن يحيط من الثمن يسيراً (والثالث) أن يحيط منه كثيراً  
فأما ما لا يحيط من الثمن شيئاً ليسارته أو لان المبيع لا ينفك منه فانه لا حكم له وأما  
ما يحيط من الثمن يسيراً فانه لا يخلو من أن يكون في الاصول أو في العروض فان  
كان في الاصول فانه لا يجب به الرد وان كان المبيع قائماً وانما الواجب فيه الرجوع  
بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك وأما ان كان في العروض  
فظاهر الروايات في المدونة أن الرد يجب فيه كالكثير سواء قيل انه كالاصول  
لا يجب الرد به وانما فيه الرجوع بقيمته وعلى هذا كان الفقيه رحمه الله يحمل ظاهر  
الروايات حيث ما وقعت ويقول لا فرق بين الاصول في ذلك والعروض ويؤيد  
تأويله في ذلك أن زياداً روى عن مالك رحمه الله فيمن ابتاع ثوباً فاذا فيه خرق يسير  
يخرج في القطع أو نحوه من العيوب لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وكذلك هو  
في جميع الاشياء وقعت هذه الرواية في الكتاب الجامع لقول مالك رحمه الله المؤلف  
للحكم وفي المختصر الكبير نحوه قال ولا يرد من العيوب الا من عيب كثير ينقص  
ثمنه ويخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك الى ما يرد النجار فانظر في ذلك وبالله سبحانه

وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقنوم طريق

(فصل) ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حداً في اليسير الذي يجب الرد به في الدور والمروض على أحد القولين وقد رأيت لابن عتاب رحمه الله تعالى أنه سئل عن العيب الذي يحيط من الدار ربع الثمن فقال ذلك كثير يجب الرد به وقال ابن الفطان ان كان قيمة العيب مثقالين فهو يسير يرجع المبتاع بها على البائع ولا يرد البيع وان كان قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به فقال ان عشرة مثاقيل كثير ولا يبين من أي الثمن والذي عندي أن عشرة مثاقيل من مائة كثير يجب الرد به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما ما يحيط من الثمن كثيراً فلا يخلو المبيع فيه من خمسة أحوال (أحدها) أن يكون بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان (والثاني) أن تدخله زيادة ونقصان (والثالث) أن يدخله نقصان ولا تفوت عينه (والرابع) أن تفوت عينه أو أكثر العين بخروجه عن ملكه (والخامس) أن يعقد فيه عقداً يمنعه من رده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فأما الحال الاولى وهو أن يكون المبيع قائماً بحسبه لم تدخله زيادة ولا نقصان فان المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له من الثمن والاصل في ذلك حديث المصراة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الا بل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الحال الثانية وهو أن يدخل المبيع زيادة فان الزيادة لا تخلو من خمسة أوجه (أحدها) زيادة بمحوالة الاسواق (والثاني) زيادة في حال المبيع (والثالث) زيادة في عين المبيع بقاء حادث أو بشيء من جنسه مضاف اليه (والرابع) زيادة من غير جنس المبيع مضافة اليه (والخامس) ما أحدثه المشتري في المبيع من صنعة مضافة اليه كالصنغ والخياطة وما أشبه ذلك مما لا يفصل عنه الا بفساد وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما الزيادة بمحوالة الاسواق فانه لا يعتبر بها ولا توجب للمبتاع خياراً وكذلك الزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبداً فيتعلم الصناعات ويخرج فتزيد قيمته لذلك وأما الزيادة في عين المبيع لتمام حدث فيه كالذابة تسمن أو الصغير يكبر أو بشيء من جنسه مضاف اليه كالولد يحدث فاختلف أصحابنا في ذلك فلم في الذابة تسمن والولد يحدث قولان (أحدهما) أن ذلك ليس بفوت وهو غير بين أن يرد الذابة بمحالتها أو يردّها بولدها ان حدث لها ولد أو يمساك ولا شيء له (والثاني) أن ذلك فوت وهو غير بين أن يرد الذابة بمحالتها أو يردّها بولدها ان حدث لها ولد وبين أن يمساك ويرجع بقيمة العيب ولهم في الصغير يكبر هذان القولان وقول ثالث في المدونة أن ذلك فوت وله قيمة العيب ولا خيار له في الرد ولا فرق بين المسائل الثلاث ما لم يكن الكبر نقصاً كالهرم وما أشبه ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الزيادة المضافة الى المبيع من غير جنسه فذلك مثل أن يشتري العبد ولا مال له فيفهد عنده مالا هبة أو صدقة أو كسب من تجارة ما لم يكن ذلك من جراحة أو يشتري النخلة ولا ثمرة فيها فتثمر عنده ثم يجد عيباً فان هذا لا اختلاف فيه ان ذلك لا يوجب له خياراً ويكون غيراً بين ان يرد العبد وماله والنخل وثمرها ما لم تطب ويرجع بالسقيا والملاج على مذهب ابن القاسم رحمه الله تعالى أو يمساك ولا شيء له في الوجهين جميعاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الزيادة بما أحده المشتري في البيع من صنعة مضافة اليه كالصبغ والخطاطة والكد وما أشبه مما لا ينفصل عنه الا بفساد فلا اختلاف ان ذلك يوجب له الخيار بين ان يمساك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكاً بما زاد مما أحده من الصبغ وشبهه لانه أخرج ماله فيه فلا يذهب هدرًا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) ووجه العمل في ذلك ان يقوم الثوب سائما يوم البيع من عيب التدليس فان كان قيمته مائة قوم أيضا بقيمة التدليس فان كانت قيمته ثمانين قوم أيضا يوم الحكم مصبوغا فان كانت قيمته خمسة وتسعين كان خيرا بين ان يمسك ويرجع بخمس الثمن أو يرد ويأخذ جميع الثمن ويكون شريكا في الثوب بما تقع العشرة التي بين القيمتين من الخمسة والتسعين وذلك جزآن من تسعة عشر وان كانت الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم غير مصبوغ وقوم مصبوغا فان كانت قيمته يوم الحكم مصبوغا خمسة وثمانين كان شريكا في الثوب ان رده بجزء من تسعة عشر وهو ما تقع الخمسة التي بين قيمته يوم الحكم مصبوغا وبين قيمته يوم الشراء غير مصبوغ من قيمته يوم الحكم مصبوغا وتحصيل هذا الذي قلناه ان الاسواق حالت بنقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة فان كان شريكا بما زاد قيمته يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بنقصان لم يقوم يوم الحكم الا مصبوغا خاصة وكان شريكا بما زادت قيمته يوم الحكم مصبوغا على قيمته يوم الشراء غير مصبوغ على ما ذكرناه وهذا قول بعض أهل النظر وفيه عندي نظر والقياس أن يقوم يوم الحكم مصبوغا وغير مصبوغ وان حالت الاسواق بنقصان فيكون شريكا بما زاد الصبغ على كل حال لان حوالة الاسواق ليس بقوت في الزيادة ولا في النقصان ويشاركه المتابع بما زاد الصبغ ولا ينقص من ذلك بسبب نقصان حوالة الاسواق وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الحال الثالثة وهو أن يدخل المبيع نقصان فالنقصان أيضا لا يخلو من خمسة أوجه (أحدها) نقصان بحوالة الاسواق (والثاني) نقصان بتغير حال المبيع فأما النقصان بحوالة الاسواق فلا يمتبر به وهو خير بين أن يرد ولا شيء له أو يمسك ولا شيء عليه وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الامة فيزوجها أو المبد فيزوج أو يزني أو يسرق أو يشرب خمرًا أو ما أشبه ذلك مما تنقص به قيمته فاختلف في ذلك قال في المدونة في الذي يشتري الامة فيزوجها ثم يجد عيبا ان التزويج نقصان



فلا يردّها الا ما نقص النكاح منها معناه أو يمسهك فيرجع بقيمة العيب قال ابن حبيب أن ما أحده العبد من زنا وشرب خمر أو سرقة فإن ذلك ليس بنقص يرد معه المشتري ما نقصه اذا وجد به عيباً وقد يحتمل أن يفرق بين الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوده بعد الشراء فلا يردّه الا أن يرد معه ما نقصه وما ظهر بالعبد من السرقة وشرب الخمر والزنا بعد الشراء لا يدري لعله كان كامناً فيه من قبل الشراء فلم يلزمه رد ما نقصه وبهذا المعنى فرقوا بين الحكم لها بشهادته أو يشهد على الرجل ثم تقع بينه وبينه خصومة وعداوة قبل الحكم بشهادته وبين الشاهد يشهد للرجل ثم يحدث لشرب الخمر أو الزنا أو سرقة قبل الحكم بشهادته ان شهادته مردودة في هذا وجائزة في المسألتين الاولتين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا دللنا بهذا فالنقصان في حال المبيع ينقسم على وجهين (أحدهما) يعلم حدوده بعد الشراء ونقصان يظهر سببه بعد الشراء ولا يدري هل حدث بعده أو قبله وأما النقصان بتغير عين المبيع فانه لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون يسيراً (والثاني) أن يكون كثيراً ولا يذهب بمحل المبيع ولا يتلف أكثر منافعه (والثالث) أن يذهب جله ويتلف أكثر منافعه فأما النقصان اليسير كذهاب الظفر والامثلة من الوحش والحلي والرمم وصرع الجسم وما أشبه ذلك فليس بفوت ويخير المبتاع بين أن يمسهك ولا شيء له أو يردّه ولا شيء عليه وأما النقصان الكثير اذا لم يذهب بمحل المبيع ولا أتلف أكثر منافعه فانه يوجب للمبتاع الخيار بين أن يمسهك ويرجع بقيمة العيب وبين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده انما له أن يمسهك ويرجع بقيمة العيب والدليل على صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسهك وان شاء ردها وصاعاً من تمر وجه الدليل من هذا الحديث ما أتلف من الابن وهو الصاع وبين أن يمسهك وهذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى والقياس ان هذين عيان حدث أحدهما عند البائع والثاني عند المبتاع وكل واحد منهما غير راض بالتزام

ما حدث عند صاحبه بقيمته فلما تمارض الحقان كان أولاهما بالتفليب حق المبتاع لانه لم يدلس ولا اخطأ على صاحبه والبائع لا يخلو من ان يكون دلس على المبتاع أو اخطأ عليه بأن باع منه معيبا على أنه صحيح ولم يبينه في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي قوم طريق

(فصل) ووجه العمل في هذا ان أراد ان يمسك أو يرجع بقيمة العيب أن يقال ما قيمتها يوم البيع سليمة من عيب التدليس ومن العيب الحادث عن المشتري فان قيل مائة قيل فما قيمتها يومئذ بعيب التدليس سليمة من العيب الحادث عند المشتري فان قيل ثمانون رجعت المبتاع على البائع بخمس الثمن كان أقل من ماله أو أكثر لان البائع لم يدفع اليه الا أربعة أخماس ماباع منه وأخذ منه ثمن الجميع فوجب أن يرد خمس الثمن لانه قبضه باطلا بغير عوض وان أراد أن يرد ويرد ما قصها العيب الحادث عنده قيل ما قيمتها أيضا يومئذ بعيب التدليس وبالعيب الحادث عنده فان قيل ستون وقيمتها يومئذ سليمة مائة وبالعيب التدليس ثمانون كما ذكرنا كان على المبتاع خمس الثمن وان شئت قلت ربع الثمن بعد أن يسقط منه خمسة لانه دلس لخمس المبيع فأخذ خمس الثمن باطلا وذلك سواء لان هذا الجزء هو الذي ذهب عند المبتاع فيمضي ما يوبه من الثمن وذلك أنه قبض على هذا التنزيل أربعة أخماس المبيع وبقي عند البائع خمسة فذهب عنده ربع ما قبض وهو خمس الجميع فذلك الذي يلزمه ثمنه ويسقط عنه سائر الثمن ان كان لم يدفعه وان كان قد دفع الثمن رجعت بأربعة أخماسه وبقي للبائع خمسة لان الخمس الذي تلف عند المبتاع مصيبته منه ففضي بالثمن كما لو اشترى سلعة فاستهلك خمسها بانتفاع بأكل أو جناية ووجد بالباقي عيبا رده ولزمه خمس الثمن بما استهلك وهذا كله بين لا خفاء به ولا ارباب في صحته فلا بد على هذا في الرد من ثلاث قيم وفي الامساك من قيمتين وقال أحمد بن المعدل ان أراد أن يمسك ويرجع بقيمة العيب فليرجع بقيمته من الثمن الذي اشتراها به كقول ابن القاسم سواء وان أراد أن يرد فليرده ويرد قيمة العيب يوم الرد فينظر كم قيمته يومئذ وبه

الميب القديم وكم قيمته بالميب الثاني فيرد منه قيمة الميب الثاني وهذا ما بين  
القيمتين دون أن يرجع في ذلك الى أصل الثمن لانه فسخ بيع ألا تري لو نبي المبد  
أو نقص لرد بنائه وتقضاه ولا شيء عليه فكذلك يرد قيمة الميب يوم الرد المبتاع في  
الثمن الذي أخذه منه ولم يفسخ بينهما وقال أحمد بن المصلد وما علمت أحداً من  
أصحابنا تكلم عليها فأت تكلم عليها أحمد بن المصلد وحده وكل جبر بالخلاء  
يسرى ولو رأى كلام ابن القاسم وتدبره لبان صوابه ولم يسمعه خلافة وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما ان ذهب النقصان بحمل المبيع واتلف أكثر منافعه مثل ان ينفق  
للمبد عينيه جميعاً فيبطله وما أشبهه فان هذا كله كذهاب عينه فلا يجب للمبتاع الا  
الرجوع بقيمة الميب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما النقصان من غير المبيع مثل ان يشتري النخل بثمرها قبل الطياب  
قبل الابار أو بعده أو المبد بماله فيذهب مال المبد بتلف أو ثمر النخل بجائحة أت عليه  
ثم يجد به عيباً فان هذا ليس فيه اختلاف ان ذلك ليس بفوت وهو بالخيار بين  
ان يرد ولا شيء عليه أو يمساك ولا شيء له اما النقصان بما أحده المبتاع في المبيع فما  
جرت العادة ان يحدث فيه مثل ان يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص ذلك  
من ثمنه فهذا فوات والمشتري خير بين ان يمساك ويرجع بقيمة الميب أو يرد ويرد  
ماقصه ذلك عنده الا ان يكون مدلساً فلا يكون عليه بالنقصان شيء برده من أجله  
واختلف ان أراد ان يمساك هل له ان يرجع بقيمة الميب ام لا على قولين أحدهما  
قول ابن القاسم ان ذلك له والثاني قول ابن المواز وأصبغ ان ذلك ليس له فيما كان  
نقصه بخير صناعة كالقطع وانما يكون له ذلك فيما كان نقصه بصناعة كالصبغ وشبهه  
ولكلا القولين وجه من وجوه النظر وهو محمول على غير التدليس حتي يثبت ذلك عليه  
أو يقربه على نفسه فان انكر ان يكون علم أو ادعى انه نسي حلف على ذلك فان  
حلف خير المبتاع عند ابن القاسم وحكي ابن المواز عن مالك انه لا يحلف الا بعد ان

يخير المبتاع فيختار الرد اذ لا معنى ليمينه اذا اختار الامساك والرجوع بقيمة العيب  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وهذه احدي خمس المسائل التي يفرق فيها حكم التدليس من الذي لم  
يدلس (والثانية) ان يصيب المبيع عند المشتري عيب أو عطب من العيب الذي باعه به  
مثل ان يبيعه آفا فيابق عند المشتري أو سارقا فيسرق عند المشتري فتقطع يده وما  
أشبه ذلك فانه ان كان البائع مدلسا ان يبيع الرجل سلعة وبها عيب ثم يشتريها من المبتاع  
بأكثر من الثمن الذي باعها به منه فان كان مدلسا لم يكن له الرجوع على المبتاع وان  
كان غير مدلس رجع عليه بما زاده على الثمن (والرابعة) ان من دلس في سلعة بعيب  
فردت عليه به لم يلزم السمسار رد الجبل بخلاف ما اذا لم يدلس ( والخامسة ) ان من  
باع بالبراءة مما يجوز بيعه بالبراءة فانه يبرأ مما لم يعلم به ولا يبرأ مما علم به فدلس وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل) وأما الحال الرابعة وهو ان يذهب عين البيع فلا يخلو من وجهين (أحدهما)  
أن يكون ذهابه بخروجه عن ملكه بموض (والثاني) أن يكون خروجه  
عن ملكه بغير عوض فأما الوجه الاول وهو أن يخرج عن ملكه بموض وذلك أن  
يبيعه أو يهبه لثواب لا يخلو أيضاً من وجهين (أحدهما) أن يبيعه من بآئمه (والثاني)  
أن يبيعه من غير بآئمه فأما ان باعه من بآئمه بمثل الثمن فلا شيء عليه لانه قد رده عليه  
وان باعه بأقل من الثمن رجع عليه بتمام الثمن فيكون كانه قد رده عليه فان لم يثبت  
قدم العيب عند البائع الاول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الاول وهو البائع  
الثاني حلف البائع الاول بالله ما كان عنده يوم باعه على البت ان كان ظاهراً أو على  
العلم ان كان خفياً باطنا ولم يكن للمشتري الاول وهو البائع ان اشتراه من المشتري  
الاول حلف البائع الثاني وهو المشتري الاول ان العيب لم يحدث عنده في علمه ان  
كان خفياً ولم يكن للبائع الاول وهو المشتري الثاني أن يرد عليه ولزمه البيع فيه  
بالثمن الثاني اذ قد برئ من غرم ما بين الثمين بيمينه أو لان العيب لم يحدث عنده

وان باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه وكان البائع الاول قد علم بالعيب  
فدلس به لزمه البيع ولم يكن له أن يرده على المشتري الاول وهو البائع الثاني ثم كان  
للبائع الثاني وهو المشتري الاول أن يرده على البائع الاول وهو المشتري الاول  
بازيادة فان لم يثبت قدم العيب عند البائع الاول وأمكن أن يكون حدث عند المشتري  
الاول لم يكن ذلك كله اذ لم يثبت أن العيب كان به عنده ولزمته الجمين ما علم أن  
العيب كان به عنده ان كانت من العيوب التي تخفي وان كانت من العيوب الظاهرة  
حلف على البت على مذهب ابن القاسم وان أمكن ان يكون العيب حدث عند البائع  
الاول بعد ان اشتراه من المشتري الأول حلف المشتري الاول وهو البائع الثاني أنه  
ما علم ان العيب حدث عنده ولزم البائع الاول العيب ولم يكن له رده عليه واما ان باعه  
من غيره فقال ابن القاسم في المدونة هذا فوت ولا يرجع على البائع للعيب بشئ لانه  
لا يخلو من ان يكون علم بالعيب فباعه على معرفة فهو رضا منه او لم يكن علم فلم  
ينقص بسبب العيب شي قال عيسى الا أن يرجع عليه بشئ فيرجع بقيمة العيب من  
ثمنه الذي اشتراه به ظاهر الرواية وان كان ذلك أكثر مما يرجع به عليه وكذلك لو نقص  
بسبب العيب شيئاً وان كان قد باع بمثل الثمن أو أكثر منه مثل أن يبيعه وكيلا له  
ويبين العيب هذه الرواية ومعنى ما في المدونة لابن القاسم في كتاب ابن المواز انه ان  
باعه بأقل من الثمن ونقص بسبب العيب رجع على البائع بالاقل من بقية رأس ماله أو  
قيمة العيب ما شاء من ذلك البائع خير فلو باع على قول ابن القاسم هذا بمثل الثمن أو  
أكثر لم يكن له على البائع رجوع وان كان قد نقص بسبب العيب ومن قوله في كتاب  
ابن المواز انه ان باعه ففقد عند البائع الثاني فرجع عليه بقيمة العيب رجع هو على  
بائمه بالاقل من قيمة العيب من ثمنه هو او مما رجع به عليه ظاهره وان كان ذلك أكثر من  
بقية رأس ماله خلاف ما تقدم له من أنه اذا نقص عليه بسبب العيب يرجع على البائع  
بالاقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب لم يحمله محمد بن المواز على الخلاف فقال فيه  
يريد ما لم يكن ذلك أكثر من بقية رأس ماله فانما له الرجوع بالاقل من ثلاثة أشياء

والصواب أن ذلك اختلاف من قوله فيتحصل له في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أنه إن رجع عليه في العيب بشيء أو نقص بسببه من الثمن شيء رجع على البائع منه بقيمة العيب من ثمنه بالغاً ما بلغ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم (والثاني) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز (والثالث) أنه يرجع عليه بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو مما رجع به عليه أو من بقية رأس ماله الأقل من الثلاثة الأشياء وهو اختيار ابن المواز وأحد قولي ابن القاسم في كتابه وقال أشهب إذا باعه وإن لم يسقط بسبب العيب شيء فیرجع بالأقل من قيمة العيب من ثمنه أو من بقية رأس ماله وقال ابن عبد الحكم يرجع بقيمة العيب كله على البائع باعه من الأجنبي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خرج من يده بغير عوض فلا يخاو من أن يكون ذلك باختياره وفعله أو مغلوباً عليه بغير اختياره فاما ان كان ذلك مغلوباً عليه من غير اختياره مثل أن يكون عبداً فيموت أو يقتله خطأ أو ينصب منه وما أشبه ذلك فلا اختلاف أن له الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان ذلك بفعله واختياره مثل أن يكون عبداً فيقتله عمداً أو يهينه أو يتصدق به أو يعتقه أو يكتبه أو ما أشبه ذلك فروى زياد عن مالك رحمه الله تعالى أن ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب والمشهور من قول مالك رحمه الله تعالى الذي عليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل في) وأما اطلاق الخامسة وهو أن يقد فيه عقداً يمنع من رده فإن هذا المقدم لا يخلو من أن يتعقبه رجوع إلى ملكه أولاً يتعقبه رجوع إلى ملكه فاما ان كان لا يتعقبه رجوع إلى ملكه وذلك كالكتابة والاستيلاء والتمتق إلى أجل والتدبير فهو فوت وليس فيه الرجوع بقيمة العيب وأما ان كان المقدم يتعقبه الرجوع إلى ملكه كالرهن والاجارة والاختدام ففيه بين أصحابنا اختلاف قال ابن القاسم إذا رجع إلى ملكه رده وليس ما عقده فيه فوت وقال أشهب ان كان أمداً ذلك قريباً رده وإن

كان بعيداً فهو فوت وقال أصبح في الاجارة انها ليست بثوت وله الرد ولا تقتض  
الاجارة لانه عقد ما وضع يجوز له كما لو زوج العبد ثم وجد به عيباً لرده بعيبه ولم يفسخ  
التكاح فانظر هل يرد ما قصه ذلك فقائله بمن اشترى ثوباً فقطعه ثم وجد به عيباً  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل في) فالرد بالعيوب القديمة قبل العقد واجب على التفصيل الذي ذكرناه علم  
البائع بها أو لم يعلم اذا كان مما يمكن معرفته الا ان يبيع بالبراءة فان باع بالبراءة فيما  
يجوز فيه البيع بالبراءة يرى مما لم يعلم من العيوب على مذهب مالك رحمه الله تعالى  
ولا يبرأ مما علم فليس به وأما ما حدث بالمبيع من العيوب بعد عقد البيع فلا يجب  
به الرجوع الا أن يكون الحادث من العيوب في الرقيق في عهدة الثلاث أو جنونا أو  
جناناً أو برصاً في عهدة السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل في) فالعيوب على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام عيب قديم يعلم قدمه عند البائع  
بينة تقوم على ذلك أو باقرار البائع به أو بدليل الميان وعيب يعلم حدوده عند المشتري  
بينة تعلم ذلك أو باقرار المشتري بحدوده أو بدليل الميان على ذلك وعيب  
مشكوك فيه يحتمل ان يكون قديماً عند البائع ويحتمل ان يكون حدث عند المشتري  
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل في) فأما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات على  
التقسيم الذي ذكرناه وأما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع وأما المشكوك فيه  
فليس على البائع فيه الا اليمين قيل على البت وهو قول ابن تافع في المدنية ورواية  
يحيى عن ابن القاسم في المتبينة والحجة في ذلك انه لو ثبت انه كان قديماً عند البائع  
لوجب ان يرد عليه وان لم يعلم به فاذا رد عليه وان لم يعلم به وجب ان لا يبرأ منه بيمينه  
على العلم وهذا لا يلزم لانه انما يرد عليه وان لم يعلم به اذا ثبت كونه عنده وفي مسئلتنا  
لم يثبت كونه عنده وقال أشهب يخلف على العلم في الظاهر والخفي وفرق ابن القاسم  
بين ذلك فقال يخلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم فان نكل عن اليمين

رجعت على المبتاع في الوجهين جميعاً على العلم أنه ما حدث عنده هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية وروى عنه في المدينة أنها ترجع على المبتاع على نحو ما كانت على البائع وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وقال ابن نافع يخلف على البت في يمين البائع وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية وعلى قول أشهب يخلف على العلم في الوجهين جميعاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فان نكل عن اليمين في المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم رحمهم الله تعالى أن البيع يلزمه وهذا يقتضي أنه ليس له بعد النكول أن يرجع إلى اليمين وفيها من قول ابن نافع فان نكل عن اليمين لم ترد أبداً حتى يخلف وهذا يقتضي أن له بعد النكول أن يخلف وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وهذا في العيوب التي تكون ظاهرة في البدن وأما ما لا يظهر من الأبق والسرة وما أشبه ذلك فادعى المبتاع أنه كان بالمبد قديماً فقال ابن القاسم يخلف البائع واحتج بروايته عن مالك رحمه الله وقال أشهب لا يمين عليه واحتج في ذلك بروايته عن مالك رحمه الله أيضاً وفرق محمد بن المواز من رأيه بين أن يظهر العيب عند المبتاع أو لا يظهر فألزمه اليمين إذا ظهر ولم ير ذلك عليه إذا لم يظهر عنده وإنما أراد أن يحلفه بمجرد دعواه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع فجعله ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة ابتداء بيع إذا وجب المواضعة على المشتري وروى ذلك عن مالك وله في كتاب العيوب خلاف ذلك في الذي أعتق عبده فرد الثمن عنه فباعه السلطان في دينه ثم ثبت أنه كان به عند البائع عيب وأنه علم به أن البيع يرد ويعتق على البائع بالعتق الأول ان كان له مال تؤدي منه ديون الثمن وقال أشهب في كتاب الاستبراء هو نقض بيع وروى ذلك عن مالك رحمه الله في العتبية وله خلاف ذلك في مسألة كتاب العيوب المذكورة أن العبد لا يعتق فجعله راجعاً إليه بملك مستأنف لا على الملك الأول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق



(فصل) واختلاف بما إذا تدخل السامة المردودة بالعيب في ضمان البائع ف قيل إذا أشهد المبتاع على العيب وأنه غير راض به فقد برئ من ضمان السامة المردودة بالعيب ما لم يطل الأمر حتى يرى أنه راض به وهو قول أصبغ وقيل هي في ضمان المبتاع حتى يثبت العيب عند السلطان وقيل هي في ذمة البائع وإن ثبت العيب عند السلطان حتى يقضى برده على البائع أو يرضى صاحب العبد بقبض عبده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فإن كان المبيع المردود بالعيب مما له غلة ويلزم فيه نفقة فالنفقة للمبتاع والنفقة عليه لا رجوع له بها على البائع ولا يلزمه أن يرد الغلة لأن الضمان منه وروى أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان لا اختلاف بين أهل العلم في هذا على الجملة وإنما اختلفوا فيه على التفصيل لا اختلافهم فيما هو غلة للمبتاع مما ليس بنفلة وفي وجوب الرجوع له بما أنفق على ما لا يصح إخلاله وبيان هذا أن الغلات تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يتولد عن المبيع ما اغتلت منه إلى يوم يردّه بالعيب وعليه النفقة ولا إشكال في هذا الوجه يفتقر إلى بيان وأما ما يتولد عنه فإنه ينقسم على قسمين (أحدهما) أن يكون ما يتولد عنه ووجهه أن يقبض شيئا شيئا كلبا تولد كلبن النعم وما أشبهها (والثاني) أن يكون ما يتولد عنه لا يقبض الا في أوقاته الممهودة كشم النخل وصوف النعم وما أشبه ذلك فاما الوجه الاول فحكمه حكم ما لا يتولد عن المبيع للمبتاع منه ما اغتلت إلى يوم الرد واما الوجه الثاني فإن النخل وما أشبه النخل من جميع الثمار مفارقة لصوف النعم واما النخل وما أشبهها فلا تخلو من أربعة أحوال (أحدها) أن تكون يوم البيع لا ثمرة فيها (والثانية) أن تكون يوم البيع فيها ثمرة لم تؤبر (والثالثة) أن تكون فيها ثمرة قد أبرت (والرابعة) أن تكون فيها ثمرة قد ظابت فأما الحال الاولى وهو أن تكون النخل لا ثمرة فيها يوم الابتاع فلا يخلو من أربعة أوجه (أحدها) أن يجدها

العيب فيردها به قبل أن يصير لها ثمرة (والثاني) أن يجدها بها العيب فيردها به وقد صار لها ثمرة تؤبر (والثالث) أن يجدها بها العيب فيردها به وقد أبرت الثمرة (والرابع) أن يجدها بها العيب فيردها به وقد طابت الثمرة بدست أو لم تبس جدت أو لم تجده قائمة كانت أو فائتة وأما الحال الثانية وهي أن تكون في النخل يوم الابتاع ثمرة لم تؤبر فلا تخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يجدها العيب فيردها به والثمرة بحالها لم تؤبر (والثاني) أن يجدها العيب فيردها به والثمرة قد أبرت (والثالث) أن يجدها العيب فيردها به وقد طابت وأما الحال الثالثة وهي أن تكون في النخل يوم الابتاع ثمرة مأبورة فيمنع منها المبتاع ولا يخلو من وجهين (أحدهما) أن يجدها العيب فيردها به والثمرة على حالها لم تطب (والثاني) أن يجدها العيب فيردها به والثمرة قد طابت وأما الحال الرابعة وهو أن يشتري النخل بثمنها بعد الطيب فليس فيها الوجه واحد وهو أن يجدها بها العيب قبل الجنازة أو بعده وهما سواء فلهذه عشرة أوجه أربعة في الحال الأولى وثلاثة في الحال الثانية واثنان في الحال الثالثة ووجه واحد في الحال الرابعة يتصور في كل وجه منها أربعة معان سواء الرد بالعيب يطرأ على المال فيخرجه من يده مالكة بوجه الحكم وهي الرد بالعيب الفاسد والاستحقاق بالشفعة والتفليس فإنا إذا ذكر حكم الرد والعيب فيها ثم أعود إلى ذكر سائر الممانى الأربعه وتبين وجه الحكم فيها أن شاء الله ولا توفيق إلا بالله فأما الوجه الأول من الحال الأولى وهو أن يشتري النخل ولا ثم فيها فيجدها بها عيبا قبل أن يصير لها ثمرة فإنه يردها أن شاء ولا يرجع بالسقي والملاج إن كان قد سقى وعالج وقيل أنه يرجع به على مذهب ابن القاسم وينبئ أن يجري هذا على اختلاف قوله في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع وأما الوجه الثاني من الحال الأولى وهو أن يشتري النخل ولا ثم فيها فيسقيها ويملأها حتى تكون لها ثمرة فيجدها بها عيبا قبل أن يؤبر فإنه يردها بالعيب ويرجع بالسقي والملاج عند ابن القاسم وأشهب ولا يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فإن وجد الثمرة في هذه الحال فلا أذكر لأصحابنا في ذلك نصا والذي

يرجبه النظر عندي على أصولهم أن ذلك فوت لأن جدد الثمرة في هذه الحال يعيب  
الأصل وينقص قيمته فيكون غيراً بين أن يرد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة  
العيب وأما الوجه الثالث من الحال الأول وهو أن يشتري النخل ولا ثمرة فيها فيجد  
بها العيب بعد الأبار فانه يردّها بثمرتها فيرجع بقيمة السقي والملاج عند ابن القاسم  
وأشهب خلافاً لابن الماجشون وسعفون هذا قول مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى  
لأعرف في ذلك بينهم نص خلاف في أنه يردّها بثمرتها إلا أن القياس على مذهب  
من يرى أن الرد بالعيب ابتداءً بيع أن يرد النخل أيضاً لأن فسخ البيع الفاسد نقض  
له باتفاق فهما قولان ظاهران وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان جدد الثمرة في هذه الحال أيضاً كان الحكم فيها على ما تقدم في جدداده  
أياماً قبل الأبار وأما الوجه الرابع من الحال الأولى وهي أن يشتري النخلة ولا ثمرة  
فيها فيسقي ويمالج حتى يصير بها ثمرة فتطيب ثم يجد بها العيب بعد طيبها يبست أو لم  
تيسر جدت أو لم تجد قائمة كانت أو فائتة فان الثمرة للمبتاع لأنها غلة قد وجبت له  
بالضمان هذا قول ابن القاسم في المدونة لأعرف لهذا النص خلافاً إلا أنه يلزم علي  
ماله في كتاب ابن المواز في الاستحقاق أن يردّها بثمرتها بالسقي والملاج ما لم يجد وهو  
وهو قول أشهب في المدونة إذا اشترى الثمرة وقد أبرت ولا فرق على مذهبه في  
هذا بين شرائه النخل ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر أو قد أبرت لأنه وآها ما لم  
تطب تباً للأصول ما لم يقع عليها حصّة من الثمن وإن كانت لا تجب له إلا بعد الأبار  
إلا باشتراطه إياها إذ لا يصح بيعها مفردة دون الأصول وهذا قول ابن الماجشون في  
البيع الفاسد أنه يرد بثمرته ما لم يجد ولا فرق في هذا بين الرد بالعيب وبفساد البيع والاستحقاق  
﴿فصل﴾ فيتحصل في هذا الحد الذي تصير به الغلة للمبتاع في الرد بالعيب  
والاستحقاق والبيع الفاسد أربعة أقوال (أحدها) أنه تصير له غلة بالأبار (والثاني)  
أنه لا تصير له إلا بالطيب لأنه قد صارت بملاجه وعمله إلى الحد الذي يكون في البيع  
للبيع إلا أن يشترطها للمبتاع فوجب أن تكون غلة له أصل ذلك إذا طابت أو يبست

ووجه القول الثاني أنها تصير له غلة وإن أبرت ما لم تطب لأنها قبل الطياب لا يجوز  
بيها منفردة دون الاصول أصل ذلك إذا لم تؤبر ووجه القول الثالث أنها ما لم يبيس  
مشتبهة بالاصول ان باعها دونها لم تدخل في عقد البيع في ضمان المشتري لما يجب له  
فيها من الرجوع بالجائحة فوجب أن يرد معها ولا تكون غلة له ووجه القول الرابع أنها  
وإن يبيس ما لم تجده مشتبهة بالاصول ليست كالطعام الموضوع في جواز بيعه بالطعام  
لتعلقه بملك البائع فوجب أن ترد مع الاصول ولا تكون غلة أصل ذلك إذا لم تؤبر  
وأما الوجه الاول من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجده  
بها العيب فاختلف قول ابن القاسم إذا ردها قبل أن يرجع بالسقي والملاج ان كان قد  
سقى وعالج حكى عنه الفضل وعن أشهب أنه يرجع به وله في المدونة دليل على أنه  
لا يرجع به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان وجد الثمرة في هذه الحال قبل أن يجد العيب كان ذلك نقصانا يوجب  
له التخير بين أن يرد ويرد ما نقص أو يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما وصفنا فيما  
تقدم وأما الوجه الثاني من الحال الثانية وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجده  
العيب والثمرة قد أبرت فالحكم فيها على ما تقدم إذا اشتري النخل ولا ثمرة فيها فوجد  
فيها العيب وقد أبرت الثمرة وقد وصفنا ذلك وأما الوجه الثالث من الحال الثانية  
وهو أن يشتري النخل وفيها ثمرة لم تؤبر فيجده فيها العيب وقد طابت الثمرة فالحكم  
فيها على ما تقدم إذا اشتري النخل ولا ثمرة فيها ثم وجد بها العيب وفيها ثمرة قد  
طابت وصفنا ذلك وما يدخله من الاختلاف وأما الوجه الاول من الحال الثالثة وهو  
ان يشتري النخل وفيها ثمرة ما بورة فيجدها العيب قبل الطياب فإنه يردّها بثمرتها  
عند الجميع ويرجع بالسقي والملاج عند ابن القاسم وأشهب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان جد الثمرة قبل ان يجد العيب كان مخيراً بين ان يرد وما نقص أو  
يمسك ويرجع بقيمة العيب على ما تقدم في جدها قبل الابار وأما الوجه الثاني من  
الحال الثالثة وهو ان يشتري النخل وفيها ثمرة قد أبرت فيجده العيب وقد طابت

فانه يردّها بثمرتها على مذهب ابن القاسم وان يثبت أو جدت وكانت قائمة فان  
فات رد المكيّة ان صرفت أو القيمة ان جهلت أو الثمن ان بيعت ويرجع بالسقي والملاج  
وفي ذلك كله على مذهبه ولم يمضها اذا طابت بما ينوبه من الثمن كما أمضاها في  
الشفعة اذا يثبت وقد عد ذلك سجنون اختلاف من قوله وفرق ابن عبدوس بين  
المستلّين وقال أشهب اذا جدت فهي غلة للمبتاع فتلخيص القول في هذا الوجه  
ان الذي يحصل فيه ثلاثة أقوال أحدها ان يرد الثمرة مع الاصل على كل حال وهو  
مذهب ابن القاسم والثاني انها تكون غلة للمبتاع والثالث انها تمضي بما ينوبها من  
الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا قلنا انها تمضي بما ينوبها من الثمن وانها تكون غلة للمبتاع ففي حد ذلك  
الثلاثة أقوال أحدها الطيب والثاني اليبس والثالث الجداد ولا اختلاف في ان الثمرة  
ان ذهبت بجائحة في هذا الوجه ان ترد ويرجع بجميع الثمن وأما الحال الرابعة وهو  
ان يشتري النخل وفيها ثمرة قد طابت ثم يجدها عيبا فانه يردّها بثمرتها على كل حال  
وان جدت ما كانت قائمة فان فات رد المكيّة ان عرفت كمشتري ساعتين يجد  
بارفهما عيبا وان جهلت المكيّة مضت بما ينوبها من الثمن ورد النخل بما ينوبها  
وقيل يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو  
الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فهذا حكم الرد بالعيب في جميع الوجوه التي قسمناها قد بيناها كما شرطنا  
والرد بفساد البيع مثله سواء في جميع الوجوه حاشا ان الرد بفساد البيع لا خيار فيه  
لاحد المتبايعين فهو نقض بيع على كل حال فلا يدخل فيه من الاختلاف الا ما يدخل  
في الرد بالعيب على القول بأنه نقض بيع يوجب تصحيحه بالقيمة وبالله سبحانه وتعالى  
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما الاستحقاق والشفعة والتفليس فتتفق أحكامها في بعض الوجوه  
المذكورة بأحكام الرد بالعيب ارادة التقريب وذلك أن النخل يوم الاتّباع لا تخلو

من ثلاثة أوجه (أحدها) أن لا يكون فيها ثمرة أصلاً وأن يكون فيها ثمرة إلا أنها لم تؤبر (والثاني) أن يكون فيها يوم الابتاع ثمرة مأبودة (والثالث) أن يكون فيها يوم الابتاع ثمرة قد طابت فأما الوجه الأول وهو أن لا يكون فيها يوم الابتاع ثمرة أو يكون فيها ثمرة إلا أنها لم تؤبر فيطراً على المبتاع فيها والثمرة لم تؤبر مستحق أو شفيع أو تفليس فيريد البائع أن يأخذ نخله فإن هذا لا اختلاف فيه أنهم يأخذون النخل بثمرته وإنما الاختلاف في وجوب رجوع المبتاع بما سقى وعالج إن كان فيه سقى وعلاج وذلك على ما قد ذكرته في حكم الرد بالميب وقد رأيت في بعض الكتب القديمة في رواية عيسى عن ابن القاسم أن المفاس لا يرجع بما سقى فإن ضحت هذه الرواية عنه فهذا خلاف من قوله يدخل في الرد بالميب والأخذ بالشفعة وجه القول الأول تشبيهه بالاستحقاق والرد بفساد البيع لما فيه من الخيار للمبتاع ووجه القول الثاني تشبيهه بالبيع لما فيه من الخيار للمبتاع والشفيع وقد روى عن أشهب في الشفعة والاستحقاق أنه يأخذ الثمرة بقيمتها على الرجاء والخوف وعلمته في ذلك أن السقى والعلاج قد يكون أكثر من قيمة الثمرة وهو لو وجدها لم يكن له رجوع فيما سقى وعالج وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فإن وجد الثمرة كانت غلة له إن كان ابتاع النخل قبل أن يكون فيها ثمرة وإن كان ابتاعها لها وفيها ثمرة لم تكن غلة وحاسبه بها الشفيع فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاسبه بها البائع في الاستحقاق فلم يرجع عليه إلا بما ينوب الأصول وحاسبه بها الغريب في التفليس فأخذ النخل بما ينوبها من الثمن وحاص الفرماء بما ينوب الثمرة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فأما إن طرأ عليه بعد إبان الثمرة في ذلك أربعة أقوال (أحدها) أنهم لا حق لهم في الثمرة بعد الأبار وهي غلة للمبتاع لا يحاسب بها (والثاني) أنهم أحق بها ما لم تطب الثمرة (والثالث) أنهم أحق بها ما لم تيسر (والرابع) أنهم أحق بها ما لم تجد المنصوص عليها من هذه الأقوال في الاستحقاق قولان (أحدهما) في

كتاب ابن المواز أن المستحق أحق بها ما لم تيسر (والثاني) رواية ابن القاسم أنه أحق بها ما لم تجدد (والقول الثالث) أنه لا حق له فيها بعد الأبار وهي غلة للمبتاع قاله أصبغ في الرد بفساد البيع ولا فرق (والقول الرابع) أنه قول بمض المدينين في المدونة وهو قول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها حتي أبرت وهذا يأتي على أن الأخذ بالشفعة يحمل البيع أو على أن الثمرة تصير غلة بالأبار (والثاني) قوله في المدونة أنه أحق بها ما لم تيسر والثمره ها هنا يأخذها الشفيع بحكم الاستحقاق لا بحكم الشفعة إذ لم تقع عليها حصصة من الثمن فيدخل فيها بالمعنى القولان الآخران كما دخل في الاستحقاق والمنصوص منها في التفليس قولان (أحدهما) قوله في المدونة أن البائع أحق بها من الفراء ما لم تجدد (والثاني) قوله في سماع عيسى من كتاب المديان أنه أحق بها ما لم تطلب والقولان الآخران يخرجان بالمعنى والقياس لانه حمل أخذ البائع نخله بمنزلة الاستحقاق إذ جمعه أحق بالثمره ما لم تجدد أو ما لم تطب فوجب أن يدخل في ذلك من الاختلاف ما دخل في الاستحقاق ولو جمعه بمنزلة البيع لوجب أن لا يكون أحق بالثمره بعد الأبار قولاً واحداً فإذا أخذوا النخل بثمرته كان للمبتاع الرجوع عليهم بسقيه وعلاجه على الاختلاف المتقدم فان وجد الثمرة بعد الأبار وقبل الطياب فهي غلة لا يحاسب بشيء منها وهو قول أشهب قولاً أنكره سحنون أن الشفيع والمستحق إذا قدما قبل طيب الثمرة كانت له بقيمتها على الرجاء والخوف وأما الوجه الثاني وهو أن يكون في النخل يوم الابتاع ثمرة مأبورة فيطراً عليه قبل طيب الثمرة فانهم يكونون أحق بها على حالها بعد أن يؤدوا السقي والملاج على الخلاف المتقدم وأما أن لم يطرأ عليه إلا بعد طيب الثمرة ولم تيسر أو بعد يسرها ولم تجدد أو بعد جدادها وهي قائمة أو فائتة ففي ذلك في الاستحقاق والشفعة ثلاثة أقوال (أحدها) أن الشفيع والمستحق يأخذ الثمرة مع الأصل وإن جدت ويرجع بالسقي والملاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالميب وقاله أشهب ورواه عن مالك في الشفعة في كتاب ابن المواز ووجهه أنه حمل الأخذ

بالشفعة محل الاستحقاق (والثاني) أنها تكون غلة للمبتاع وهو مذهب أشهب في كتاب العيوب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فإذا قلنا أنها تضي بما ينوبها من الثمن إذا غلة للمبتاع ففي ذلك ثلاثة أقوال (أحدها) الطيب وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب (والثاني) اليبس وهو قول ابن القاسم في المدونة (والثالث) الجداد وهو قول أشهب في كتاب العيوب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما التفليس فالمقصود لهم فيه قول واحد أنه أحق بها مالم تجدد فإن جدد كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه اختلاف بالمعنى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الوجه الثالث وهو أن يكون في النخل يوم الابتاع ثمرة قد أزهرت وطابت فانه في الاستحقاق أحق بها وإن جدت فإن كانت قائمة أخذها وإن أكلها غرم المكيلة إن عرفت أو القيمة إن جهلت وإن باعها وكانت قائمة بيد المبتاع كان له أن يأخذها أو يجيز البيع ويأخذ الثمن فإن تلفت بيد المبتاع فليس له إلا الثمن قاله في كتاب ابن المواز وهذا على القول بأنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجداد وأما على القول الذي يرى أنها تصير له غلة بالطيب فلا حق له فيها إذا أزهرت عند البائع لأنها قد صارت له غلة بالطيب ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها في الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب أو مشتر اشتراها بعد الأبار على مذهب ابن القاسم وأما في الشفعة فإن الشفيع أحق بها مالم تجدد ويفرم السقي والملاج قاله ابن القاسم في المدونة وله فيها إذا اشتراها مع الأصول قبل الطيب أو اشتراها دون الأصول بعد الطيب أنه أحق بها بالشفعة مالم تيبس فقيل أنه فرق بين المشتئين والصواب أن ذلك اختلاف من القول وأما في التفليس فالبايع أحق بالنخل والثمرة وإن جدت ما كانت قائمة كمشترى سمعتين بفلس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق



﴿ فصل ﴾ وأما صوف الفم فان تولد عند المشتري جزه فهو غلة له في الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس سوى الصوف ولو جزه المبتاع بعد ان اطلع على العيب لكان جزه له رضا بالعيب وكذلك لو اشتراها وعليها صوف قد كمل وتم على مذهب أشهب لانه عنده تبع للفم في دخوله في الصفقة دون اشتراط أصله اذا اشترى النخل بثمرتها قبل الابار بخلاف ما اذا كانت الثمرة قد طابت ولا يلزمه على هذا الا أن تكون الثمرة غلة اذا اشتراها مع الاصول قبل الطياب وقد أبرت لأنها ما لم تطب فهي عنده تبع للاصول اذ لا يجوز بيعها منفردة دونه الا على الجدة خلاف ما اذا طابت وأما ابن القاسم فذهب الى أن الفم اذا كان عليها يوم الشراء صوف قد تم وكل فليس بغلة له وان جسده ويرد في العيب ان كان قائماً أو مثله ان كان فائتاً وكذلك في الاستحقاق يأخذه المستحق ان كان قائماً أو مثله ان كان قد استهلك المبتاع أو الثمن ان كان باعه وكذلك في التفليس يكون البائع أحق به وان جزه المفلس ما كان قائماً فان فات أخذ الفم بما ينوبها من الثمن وحاص الفرء بما ينوب الصوف وان شاء تركه وحاص الفرء بجميع دينه وقول ابن القاسم إن الفم اذا كان عليها صوف قد كمل وتم يوم الشراء انه ليس بتبع للفم وقد وقع عليه قسطه من الثمن قال وان كان دخلا في الصفقة دون اشتراط أظهر من قول أشهب أصله اذا اشترى الارض وفيها نخل انها تدخل في الصفقة دون اشتراط ولا يحكم لها بحكم البيع ان قطمها البائع أو ذهبت بجائحة في حكم الرد بالعيب والاستحقاق وأخذ البائع لها في التفليس وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب المراجعة﴾

﴿فصل﴾ في تقسيم أجناس البيوع والبيوع تنقسم على أربعة أقسام بيع مراجعة وبيع مكايسة وبيع مزايمة وبيع استنابة واسترسال وقال ابن حبيب الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع وليس ذلك بصحيح إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاما بيع المراجعة فانه على وجهين أحدهما ربح مسمي على جملة الثمن (والثاني) أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر على ما يتفقان عليه من الأجزاء فاما إذا باعه على أن يربحه للدرهم درهما أو للدرهم نصف درهم أو للعشرة أحد عشر وما أشبه ذلك فإن كان في السلعة المبيعة ماله عين قائمة كالصبي والكمدة والقتل وما أشبه ذلك فانه بمنزلة الثمن ويحسب له الربح واما ما ليس له عين قائمة فانه على وجهين أحدهما ما يختص بالمتاع والثاني ما لا يختص به فاما ما لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح وذلك كنفقته وكرأه ركوبه وكرأه بيته وان خزن المتاع فيه لان المادة جارية أن يخزن الرجل متاعه في بيت سكنه واما ما يختص بالمتاع فانه ينقسم أيضاً على وجهين أحدهما ما يتولاه التاجر بنفسه ولا يستأجر عليه غالباً كشرائه المتاع وشده وطيه وما أشبه ذلك والثاني ان يكون مما يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه التاجر بنفسه فاما ما جرت العادة أن يتولاه التاجر بنفسه غالباً كطلي المتاع وشرائه وشده فاستأجر عليه فانه لا يحسب في رأس المال لان المتاع بقول له لا يلزمي ذلك لانك انما استأجرت من ينوب عنك فيما جرت العادة أن يتولاه بنفسك فلا يجب على في ذلك شيء واما ما يستأجر عليه غالباً ولا يتولاه بنفسه كحمل المتاع ونفقة الرقيق وما أشبه ذلك فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له ربح لانه ليس له عين قائمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فيجب على هذا اذا اشترى المتاع ما يعلم أنه لا يشتريه الا بواسطة وسمسار  
تجري المادة أو أكثرى منه مخزنا ليخزن فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج اليه أن  
يحسب في أصل الثمن ولا يحسب له الربح وقد رأيت ذلك لبعض أهل العلم وهذا  
اذا بين هذه الاشياء كلها فقال اشترت هذه السلعة بكذا وصنفها بكذا واكرت  
عليها بكذا واعطيت عليها السمسار كذا فابيعها بربح للمشرة أحد عشر فينشد يكون  
العمل على هذا وينظر الى مسمى ماله عين قائمة فيحسب ويحسب له الربح وما لم تكن  
له عين قائمة الا أنه يختص بالمتاع ولا يتولاه التاجر بنفسه فانه يحسب ولا يحسب له  
ربح وان كان يتولاه التاجر بنفسه أو لا يختص بالمتاع فانه لا يحسب رأسا ولا يحسب له  
ربح الا ان يشترط البائع ان يربحه على ذلك كانه بعد ان يسميه ويبيئه فيجوز ذلك وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما ان قال قامت على هذه السلعة بكذا وكذا وابعدها بربح للمشرة  
أحد عشر وما أشبه ذلك ولم يبين هذه الاشياء فالعقد على هذا فاسد لان المشتري  
لا يدري كم رأس المال الذي يجب له الربح وكما أضيف اليه مما يحسب ولا يحسب له ربح  
وما لا يحسب رأسا ولا يحسب له ربح وهذا جهل بين في الثمن وقد قال في كتاب  
ابن المواز انه يعمل في هذا على ما ذكرناه مما يحسب أو لا يحسب وما يكون له ربح  
مما لا يكون له ربح وهو ظاهر قول سحنون في القبية في نوازه منها وهو بعيد  
والصواب ما قدمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما الوجه الثاني من وجوه المراجعة وهو ربح مسمى على جملة الثمن فان  
سمى أيضاً ما اشتراها به وما انفق عليها مما له عين قائمة ومما ليس له عين قائمة مما  
يحسب أو لا يحسب جاز البيع وخرج عن المتاع ما لا يحسب رأسا كنفقته وكراء  
بيته وما أشبه ذلك الا أن يشترط أن يحسب ذلك فيجوز وكذلك ان قال قامت على  
هذه السلعة بكذا على قياس ما في المدونة وظاهر كلام سحنون في نوازه والقياس  
ان المقد على هذا فاسد على ما بيناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ويلزمه أيضا فيما له عين قائمة كالصبيغ والكمد والقتل ان يبينه فيقول اشتريت بكذا وكذا وصبفت بكذا وكذا في الوجهين جميعا باع بربح مسمي على جملة الثمن او للمشرة احد عشر فان لم يفعل وقال شراء هذه السلعة بمشرة وقد كان اشتراها بخمسة وصبفها بخمسة فالمشتري بالخيار ان كانت السلعة قائمة بين ان يأخذ بالثمن أو يردها وان فاتت مضت بجميع الثمن ولم ترد الى القيمة هذا قول سحنون في المتببة وقد كان القياس اذا خيره في القيام ان يرده في الفوات الى القيمة ان كانت أقل من الثمن على مذهب ابن القاسم في مسائل النفس والخديعة أو القيمة على مذهب سحنون يوم قبضها ما لم تكن أكثر من الثمن الذي اشتراها به أو أقل من قيمتها يوم ابتاعها على أصل مذهبه في مسائل المراجعة وذهب أبو اسحاق التونسي الى انه ليس عليه ان يبين ذلك كساعتين باعها صراجة صفقة واحدة وقد كان اشتراها في صفقةتين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولا يجوز في بيع المراجعة ان يكتم البائع من أمر سلخته ما اذا ذكره كان أو كس للثمن أو اكره للمبتاع لان ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه ومن النفس والخديعة والخلافة المنهي عنه في السنة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فيلزم من باع صراجة ان يبين ما عقد عليه وما نقد وان كان اشتراها بنقد أو الى أجل أو في أي زمن اشتراها لان التجار على الطرى أحرص وهم فيه أرغب وان كان تجوز عنه في الثمن أو أخر به أو بشئ منه وان كان حدث بها عيب عنده أن يبين به وان عنده حدث وما أشبه ذلك من الاشياء حتى يعلم المبتاع من أمر السلعة ما علم منها البائع فان لم يفعل وكتم شيئا من ذلك فلا يخلو ما كتبه من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون ذلك من باب الكذب في الثمن والزيادة فيه (والثاني) أن يكون من باب النفس والخديعة (والثالث) أن يكون من باب التدليس بالعيب ولكل وجه من هذه الوجوه حكم يختص به وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فأما من باع صراجحة وزاد في الثمن فحكمه أن المبتاع في قيام السلعة بالخيار أن يمسك بجميع الثمن أو يرد إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه البيع فان فاتت وأبى البائع أن يحط عنه الزيادة ونوبها من الربح كان للبائع القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي باع به فلا يزداد عليه أو أقل من الثمن الصحيح وما ينوبه من الربح فلا ينقص المبتاع منه شيئاً وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما من باع صراجحة وخدع المبتاع وغشيه فان كتمه من أمر سلعته ما يكرهه ولم يزد عليه في الثمن ولا دلس به بعيب فحكمه أن يكون المبتاع في قيام السلعة بالخيار بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرد وليس للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه بعض الثمن وإن كانت فاتت كان فيها الأقل من القيمة أو الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ففي هذه الثلاثة الوجوه يجري حكم المراجحة كلها على مذهب ابن القاسم إلا في مسألتين شذو له عن هذا الأصل فلم يحكم فيها بحكم الكذب في بيع المراجحة ولا بحكم النش والخديعة ولا بحكم العيب (أحدهما) من باع صراجحة وحسب ما لا يحسب أو ربح ما يحسب ولا يحسب له ربح (والثانية) من باع صراجحة على ماعقد عليه ولم يبين ما نقدوا ما سحنون فوافق قول ابن القاسم في الوجهين وخالفه في الثالث وافقه في حكم التدليس بالعيب وفي حكم الكذب وخالفه في حكم النش والخديعة لأن النش والخديعة عنده في المراجحة على تسمين (أحدهما) أن لا يكون للنش والخديعة تأثير في زيادة الثمن (والثاني) أن يكون له تأثير في زيادة الثمن فيوافق فيه قول ابن القاسم وذلك مثل أن يرث السلعة أو توهب له فيبيعها صراجحة ومثل أن يشتري السلعة فتطول أقامتها عنده ولا تحول أسواقها وما أشبه ذلك وأما ماله تأثير في زيادة الثمن فخالف فيه ابن القاسم ورده إلى حكم الكذب في القيام والفوات وذلك مثل أن يشتري السلعة بثمن إلى أجل فيبيعها صراجحة بذلك الثمن لم يزد فيها فيتهم البائع في أنه قد وضع على أحد الثوبين من الثمن أكثر مما ينوبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان اجتمع على مذهبه الفئشان جميعا غش له تأثير في زيادة الثمن مثل أن يشتري السلة فتطول اقامتها عنده وتحول أسواقها بضعان فانه يوافق ابن القاسم في قيام السلة لان البائع ان أراد أن يلزم المبتاع السلة بأن يحط عنه من ثمنها ما قابل الكذب ونوبه من الربح احتج عليه بطول الاقامة ويخالفه ان فأت السلة فيحكم لها بحكم الكذب ووجه العمل في ذلك أن تقوم السلة يوم باعها صريحة فتكون تلك القيمة هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم قبضها ان تأخر قبضها صريحة فينظر ما بين القيمتين من أجل حوالة الاسواق ويحط ذلك الجزء من الثمن وربحه فسا بقى كان هو الثمن الصحيح الذي لا ينقص منه ان كانت القيمة أقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أئوم طريق

(فصل) وقد يجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والفش والخدعة والكذب فينظر في ذلك كله على مذهب ابن القاسم ويكون للمبتاع المطالبة بأي ذلك شاء مما هو أنفع له وقد يجتمع أيضاً الثلاثة الاشياء في مسألة واحدة التدليس والزيادة في الثمن والفش والخدعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فأما اذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال (أحدها) أن تكون السلة قائمة لم تفت بوجه من من وجوه الفوت (والثانية) أن تكون السلة قد فأت بحوالة أسواق أو نقص يسير (والثالثة) أن تكون فأت ببيع (والرابعة) أن تكون فأت بالعيوب المفسدة (والخامسة) أن تكون فأت بذهاب عينها أو ما يقوم مقام ذهاب العين من العنق والكتابة والتدبير والصدقة والهبة لغير الثواب وما أشبه ذلك مثال ذلك ان يشتري الرجل السلة فيحدث بها عنده عيب أو تكون جارية فيزوجها ثم يبيعها صريحة بجميع الثمن الذي اشتراها به ولا يبين العيب الذي حدث عنده ولا ان لها زوجا ان كان زوجها لانه قد زاد في ثمنها ما نقص العيب من قيمتها فان كانت على الحال الأولى لم تفت بوجه من وجوه الفوت لم يكن للمشتري المطالبة الا بحكم العيب فكان مخيراً بين

أن يمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ويكون للبائع أن يلزمه إياها وإن حط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح لأن من حجته أن يرضى بالعيب وأما إن كانت على الحال الثانية فقد فأت بحالة سوق أو نقص يسير فالمبتاع مخير بين أن يطالب بحكم العيب فيمسكها ولا شيء له أو يردّها ولا شيء عليه إذا بقيت ردها بالعيب بحالة الأسواق ولا النقص ليسير وليس للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب وهو قيمة العيب وما ينوبه من الربح إذ ليس له أن يلزمه العيب وليس له أن يطالب بحكم الكذب ويرضى بالعيب إذ قد فأت في حكم الكذب فإن اختار ذلك كان وجه العمل فيه أن تعرف ما نقص الزوج من الثمن الذي اشتراها به البائع يوم اشتراها وذلك أن تقوم يومئذ معيبة وغير معيبة فما كان بين القيمتين حط ذلك المقدار من الثمن فما بقي منه كان ذلك هو الثمن الصحيح ثم تقوم يوم ابتاعها أو يوم قبضها على الاختلاف في ذلك فيكون على المبتاع تلك القيمة إلا أن تكون أقل من الثمن الصحيح فلا ينقص البائع عليه شيئاً وأما إن كانت على الحال الثالثة من فواتها بالبيع فليس للمشتري المطالبة إلا بحكم الكذب إذ لا رجوع للمشتري في العيب بشيء بعد البيع على مذهب ابن القاسم ويعمل في ذلك على ما بيناه من وجه العمل فيه وأما إن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة فله المطالبة بأي الوجهين شاء ويكون مخيراً في ثلاثة أوجه (أحدها) أن يرد ويرد ما نقصها العيب الحادث عنده (والثاني) أن يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح (والثالث) أن يرضى بالعيب ويطالب بحكم الكذب فتكون عليه القيمة إلا أن تكون أكثر من الثمن الذي ابتاعها به فلا يكون عليه أكثر منه لأنه هو يطالب الفضل قبل البائع أو تكون القيمة أقل من الثمن الذي اشتراها به البائع بعد طرح قيمة العيب من ذلك وما ينوبه من الربح يوم ابتاعها البائع على ما تقدم من العمل والتفسير وأما إن كانت على الحال الخامسة أما ذهاب عينها أو ما يقوم مقامه من عتق وصدقة وشبههما فله مطالبتها بأي الوجهين شاء أما بالعيب ويرجع بقيمته وما ينوبه من الربح وأما بالكذب فتكون عليه القيمة ما لم تكن أقل أو

أكثر على ما فسرناه وقد وقع في المدونة في هذا الوجه كلام طويل واختلاف في الرواية يرجع الكلام على الرواية الواحدة إذا حملته على ظاهره أن المبتاع يرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب بانفراده وعلى هذه الرواية اختصر المسئلة ابن أبي زمنين وهي جل الروايات وعلى الرواية الثانية جعل الحكم في المسئلة حكم الكذب في الثمن بانفراده وهو الاظهر من صراده ابن القاسم في قصده لانه لو قصد الى حكم العيب بانفراده لقال يرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فاستغنى عن التطويل في ذكر القيمة واعتبارها بما اذا حصل لم يرجع الى معنى فيه فائدة وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذكره بعد ونعمته عليه من التأويل ان شاء الله تعالى لان الرجوع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أفضل للمشتري في هذه المسئلة فاذا كان ذلك أفضل له فمن حقه أن يطالب به على مذهب ابن القاسم لأن العتق والتدبير والصدقة على مذهبه فوت يوجب للمبتاع الرجوع بقيمته فلهذه الرواية على هذا التأويل نصا هي رواية ابن زياد عن مالك أن من اشترى عبدا فوهبه أو تصدق به فهو فوت ولا رجوع له بقيمة العيب الا أن يتأول أن المعنى فيها أنه رضى بالعيب فطالب بحكم الكذب وأما الرواية الاولى فتحمل على ما تأول ابن أبي زمنين أن تكون انما أرجع للمبتاع فيها بقيمة العيب وما ينوبه من الربح على حكم التدليس بالعيب لان ذلك هو أفضل للمشتري وهو بعيد في النظر والله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أئوم طريق

﴿فصل﴾ ولو اشترى السامة محببة وهو عالم بعيبها ثم باعها مرابحة بأكثر مما اشتراها به وكنم العيب لكان أبين في اجتماع الكذب والتدليس بالعيب ولوجب اذا فات السامة بذهاب عينها أو ما يقوم مقام العين أن يكون للمشتري المطالبة بالوجهين جميعا فيرجع على البائع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح فلا ينقص المبتاع من ذلك وعلى هذا الوجه ينبغي عندى أن يحمل كلام ابن القاسم في المدونة والثابت في الروايات فيصيح معناه فالاولى أن يتأول على ابن القاسم في الكتاب أنه يرجع في



آخر المسئلة الى التكلم على هذا الوجه وان كان لم يتبدأ الكلام عليه من أن يجعل الكلام لغواً وتكراراً لغير فائدة كما فعل ابن أبي زمنين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المأدى الى أقوم طريق

(فصل) وأما ان اجتمع في مسئلة واحدة التديس بالعيب والنش والخديعة فان ذلك لا يخلو من خمسة أحوال أحدها أن تكون السلامة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت (والثانية) أن تكون قد فاتت بيع (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحواله أسواق أو نقص يسير (والرابعة) أن تكون قد فاتت بعيوب مفسدة (والخامسة) أن تكون قد فاتت بفوات المين أو ما يقوم مقام فوات المين مثال ذلك أن يشتري السلامة المعبية وهو عالم بعيبها فتطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة ولا يبين بالعيب ولا بطول الإقامة فان كانت السلامة على الحالة الأولى كان خيراً بين أن يردده بالعيب والنش والخديعة أو يمسك بجميع الثمن ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه بمضى الثمن وان كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فليس له المطالبة إلا بحال النش والخديعة فيكون عليه القيمة ان كانت أقل من الثمن وان كانت على الحال الثالثة كان خيراً بين أن يرد بالعيب أو يرضى بطلب حكم النش والخديعة ويرد عليه السلامة أو قيمتها ان كانت أقل من الثمن الذي ابتاعها به وأما ان كانت على الحال الرابعة كان خيراً في ثلاثة أوجه أحدها أن يرددها وما نقصها (والثاني) أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح (والثالث) أن يرضى بالعيب ويطلب بحكم النش والخديعة فيرد السلامة الى قيمتها ان كانت أقل من الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما ان اجتمع في مسئلة واحدة الكذب في الثمن والنش والخديعة فان ذلك لا يخلو من حالين (أحدهما) أن تكون السلامة قائمة لم تفت بوجه من وجوه الفوت (والثاني) أن تكون قد فاتت بحواله سوق أو نماء أو نقصان فان ادعى الاختلاف في ذلك مثل أن يشتري السلامة بعشرة دنانير فتطول إقامتها عنده فيبيعها بأش عشر درهما ولا يبين بطول إقامتها عنده فان كانت السلامة على الحال الأولى كان

مغيرا بين أن يمسك أو يرد ولم يكن للبائع أن يلزمه إياها بأن يحط عنه الكذب ونوبه من الربح لأنه يحتاج عليه بطول الإقامة وهو غش وخديعة وإن كانت على الحال الثانية فالمطالبة بحكم الغش والخديعة أفضل له فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ وأما إذا اجتمع في مسألة واحدة التدليس بالعيب والكذب في الثمن والغش والخديعة فإن ذلك لا يخلو من خمسة أحوال (أحدها) أن تكون السلعة قائمة لم تفت (والثانية) أن تكون السلعة قد فاتت ببيع (والثالثة) أن تكون قد فاتت بحوالة سوق أو نقص يسير (والرابعة) أن تكون قد فاتت بالعيوب المفسدة (والخامسة) أن تكون قد فاتت بفوات العين أو ما يقوم مقام فواته مثال ذلك أن يشتري الرجل الجارية ولا ولد لها فيزوجها وتلد عنده أو لا دائم يبيعها سرا بجة بجميع الثمن الذي اشتراها به دون أولادها ولا يبين أن لها أولادا لأن أولادها عيب وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت الأولاد غش وخديعة وما نقص التزويج والأولاد من قيمتها زيادة في الثمن فإن كانت على الحال الأول لم تفت لم يكن للمشتري إلا أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له ولا يكون للبائع عليه أن يلزمه إياها بحطية شيء من الثمن لأنه يحتاج عليه بالعيب والغش والخديعة وإن كانت على الحال الثانية من فواتها بالبيع فلا شيء للمشتري في العيب والمطالبة بحكم الغش والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب فترد السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن وإن كانت على الحال الثالثة من فواتها بحوالة الأسواق أو النقص اليسير فيكون المشتري مغيرا بين أن يرد بالعيب أو يرضى به فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت قيمتها أقل من الثمن على حكم الغش والخديعة لأن المطالبة بذلك أفضل من المطالبة بالكذب وإن كانت على الحال الرابعة من فواتها بالعيوب المفسدة كان مغيرا في ثلاثة أوجه أحدها أن يرد ما نقصها العيب الحادث عنده أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح أو يرضى بالعيب فترد له السلعة إلى قيمتها إن كانت القيمة أقل من الثمن لأن المطالبة بالغش والخديعة أفضل

من المطالبة بحكم الكذب فإن لم يرد وكان الولد لم يلفوا أحد التفرة جبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد أو يرد البيع وإن كانت على الحال الخامسة بفوات عينها أو ما يقوم مقامه فيخير بين أن يرجع بقيمة الميب ونوبه من الربح أو يرضى بالميب فيرد السلعة إلى قيمتها إن كانت أقل من الثمن لأن المطالبة بالنفس والخديعة أفضل من المطالبة بالكذب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) حكم اجتماع التدليس بالميب والكذب في الثمن والنفس والخديعة في مسألة واحدة حكم اجتماع التدليس بالميب والنفس والخديعة لا يخير من أجل ما بيناه من أن المطالبة للمشتري في حكم النفس والخديعة أنفع له من المطالبة بحكم الكذب وكذلك حكم اجتماع الكذب والنفس والخديعة دون الكذب في القيام والفوات من أجل أن المطالبة بحكم النفس والخديعة أنفع للمشتري وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) فأحكام المراجعة جارية على هذه الوجوه وهي سبعة (أحدها) الكذب في الثمن بانفراده (والثاني) التدليس بالميب بانفراده (والثالث) النفس والخديعة بانفراده (والرابع) الكذب والتدليس بالميب (والخامس) اجتماع الكذب والنفس والخديعة (والسادس) اجتماع النفس والخديعة والتدليس بالميب (والسابع) اجتماع الثلاثة الأشياء الكذب في الثمن والنفس والخديعة والتدليس بالميب فقف عليها واعرف افتراق أحكامها على ما بيناه وقسمناه فإنها مستقصاة صحيحة على أصل ابن القاسم ومذهبه ولم أرها ملخصة لأحد ممن تقدم كهذا التلخيص وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وسنخون يرد بعض مسائل النفس والخديعة إلى الكذب ويجعل القيمة فيها كالثمن الصحيح يريد يوم باعها في مثل الذي اشترى السلعة فالت بنقصان فباع ولم يبين والله أعلم ويوم ابتاعها في الذي طالت اقامتها عنده وحال سوقها بزيادة فباع ولم يبين ويأتي على مذهبه في الذي ابتاع سلعة إلى أجل أن تكون القيمة يوم باعها

ان نقص سوقها ويوم ابتاعها ان زاد سوقها وفي ذلك كله نظر وقدمضى وجه القياس في ذلك على مذهبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان ادعى البائع الغلط في بيع المراجعة وأتى في ذلك بما يشبهه من رقم بأكثر مما باعها به واشهاد قوم قاسموه أو ما أشبه ذلك صدق وكان له الرجوع فهذا حكم بيع المراجعة مخصصا وسيأتي مفصلا مفسرا في مواضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما بيع المكايسة فهو ان يساوم الرجل الرجل في سلامة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن ثم لا قيام للمبتاع فيها بفن ولا بغلط على المشهور من الأقوال وقد قيل انه يرجع بالغلط وهو ظاهر ما في كتاب الاقضية من المدونة وما في سماع ابن القاسم من جامع العيوب وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يشتري ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري أن البيع يرد خلاف ما في سماع أشهب وأما الفن وهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع له في بيع المساومة وهذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ولا أعرف في المذهب في ذلك نص خلاف وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع أشهب من الكتاب المذكور على الخلاف في ذلك وليس بصحيح لانها مسألة لها معنى من أجله أوجب الرد بالفن فليست بخلاف المشهور في المذهب وبظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكور وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالفن اذا كان أكثر من الثلث فتأمله وقف عليه ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما بيع المزايدة فهو أن يطلق الرجل سلامة في النداء ويطلب الزيادة فيها فمن أعطى فيها شيئا لزمه الا أن يزداد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أولا يفضيها له حتى يطول الامد وتمضى أيام الصباح فان أعطى رجلان فيها ثمنا واحدا تشارك فيها على مذهب ابن القاسم وقيل انها الاول ولا يأخذها غيره الا بالزيادة وهو قول عيسى

ابن دينار في سماعه من كتاب الجمل والاجارة قال وانما يشتركان فيها اذا أعطيا  
التمن معا في حال واحدة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما بيع الاستنابة والاسترسال فهو أن يقول الرجل اشتر مني سلعة كما  
تشتري من الناس فاني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن وقال ابن حبيب  
إن الاسترسال انما يكون في البيع أن يقول الرجل للرجل بع مني كما تباع من الناس  
وأما في الشراء فلا ولا فرق بين الشراء والبيع في هذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز الا أن البيع على المكايسة

والماكسة أوجب الى أهل العلم وأحسن عندهم والقيام بالنهن

في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستنابة

واجب باجماع لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم غبن المسترسل ظلم

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاستبراء ﴾

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه القول في حقيقة لفظ الاستبراء الاستبراء هو البحث على الشيء والكشف عنه والوقوف على حقيقته هذا موضوع هذه اللفظة في اللغة لأنها قد تصرف عند الفقهاء بالكشف عن حال الأرحام ليعلم أن كانت بريئة من الحمل أو مشفولة به وذلك يكون بالحيض الذي كتبه الله على بنات آدم وجعله حَقًّا للنسب وعلامة لبراءة الأرحام أو ما يقوم مقام الحيض عند عدمه من الشهور والأيام وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واستبراء الأماء في البيع واجب لحفظ النسب كوجوب العدة التي فرضها الله في كتابه وجعلها حداً من حدود عباده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينشي رجلاً امرأة في طهر واحد فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة بيع أو هبة أو ميراث أو وصية أو بأي وجه كان من وجوه الملك ولم يعلم براءة رَحْمَتِها أن لا يطأها حتى يستبرئها وسواء كانت الأمة رفيعة أو وضيعة صغيرة أو كبيرة إذا كانت ممن يوطأ مثلها ولا يؤمن الحمل عليها لصفرها أو كبرها أو كانت الصغيرة ممن يوطأ مثلها فذهب مالك رحمه الله تعالى وأكثر أصحابه إيجاب الاستبراء فيها وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب الاستبراء فيها وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابن شهاب وأبو الزناد وربيعة وابن هرمز وغيرهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ والاستبراء يجب بأربعة أو صاف وهي الملك وأن لا يعلم براءة رَحْمَتِها وأن يكون الوطء له مباحاً في المستقبل بعد الملك وأن لا يكون الفرج حلالاً قبل ذلك فتي

أنحرم وصف منها لم يجب الاستبراء وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا قلنا هذا فان الاستبراء يحصل بما يغلب على الظن ببراءة الرحم من الحمل وذلك حيضة واحدة في ذوات الحيض اذ لا يتعلق بها معنى من العبادة ولا حرمة الحرية فيشترط فيه تكرير الحيض كالأمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فأما من لا تحيض من صغر أو كبر فاستبرأؤها على مذهب مالك رحمه الله تعالى وأصحابه ثلاثة أشهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف وقيل شهر واحد وحجة من قال شهر ان الله جعل الأمة في الطلاق ثلاثة قروء وفي ذوات الحيض وفي اليائسة من الحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر فكان اذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر شهرا واحدا وهذه حجة من قال استبرأؤها شهران في الشهر الواحد وقال في الثاني أنه زيد عليها استقصاء للريب وحجة من قال شهر ونصف ان عدة الحرة اليائسة من الحيض أو التي لم تحض ثلاثة أشهر والأمة على النصف من الحرة في عدة الطلاق فشددوا عليها في البيع فبلغوها في الاستبراء فيه مبلغ الاستبراء في الطلاق وهذا كله لا حجة فيه والقول ما قال مالك وأصحابه لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر والاستبراء انما هو ليعلم براءة الرحم فاذا لم يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وجب أن لا يحصل الاستبراء بدونها وهذا بين لمن تأمله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان كانت الأمة ممن تحيض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى أشهب وابن وهب عن مالك استبرأؤها تسعة أشهر وروى ابن القاسم وابن غانم عنه ثلاثة أشهر اذا نظر اليها النساء فلم يجدن بها حملا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما ان كانت لا تحيض من مرض أو رضاع أولا تأتيا حيضتها الامن فوق التسعة الاشهر الى مثل ذلك فتلاثة أشهر تبرئها من الاستبراء ولا أعلم في هذا نص خلاف وقد يدخل الخلاف في بعض هذه الوجوه بالمعنى واختلف قول ابن

القاسم اذا كانت تحيض من فوق الثلاثة الاشهر الى فوق الثلاثة فيا دون التسعة  
الاشهر هل تستبرأ من الحيض أو تبرأ بالثلاثة الاشهر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
(فصل) فان اشترى الرجل أمة فوطئها قبل أن يستبرئها فمأهله المقوبة الموجهة مع  
طرح الشهادة فان حلت فانت قبل أن تضع وقد كان البائع وطئها في ذلك الطهر  
فخصيتها منه كان موتها باقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري أولا كثر منها  
ماينها وبين ما تلحق به الانساب من الاول وان لم يكن البائع وطئها في ذلك الطهر  
فخصيتها من المبتاع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان لم تمت ووضعت فلا يخلو وضعها من أن يكون لاقل من ستة أشهر  
أولا كثر منها فان كان لاقل من ستة أشهر والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فالولد  
ولده والأمة أم ولد له سقطا كان الولد أو تماما حيا كان أو ميتا وأما ان كان البائع منكرا  
للوطء في ذلك الطهر فالولد ولد الأمة لا والد له والمشتري بالخيار ان شاء ان يأخذها  
وان شاء ان يتركها لان ذلك عيب فيها وهذا اذا ولدته حيا أو ميتا تام الخلقة لا يشبه  
ان يكون من المشتري وأما ان وضعت سقطا يشبه ان يكون من المشتري فهو منه  
وهي أم ولد له وأما ان أتت به لستة أشهر فصاعدا قال في رواية أصبغ عن ابن القاسم  
أو مقدار نقصانها بالاهلة والبائع مقر بالوطء في ذلك الطهر فلا يخلو ذلك من وجهين  
أحدهما ان تكون وضعته حيا والثاني ان تكون وضعته ميتا أو سقطا فأما ان كانت  
وضعته حيا فانه تدعى له القافة فن الحقوه به منها لحق به وكان الأمة أم ولد له وهذا  
اذا لم يدعي الولد وأما ان ادعيه جميعا فان الأمة تكون معتقة منهما جميعا ويرجع  
المشتري بنصف الثمن على البائع وأما ان كان ميتا أو سقطا ففي ذلك اختلاف روى  
أصبغ عن ابن القاسم انه من المبتاع وان الأمة أم ولد له وقال يحيى بن سعيد في المدونة  
يعتق عليهما جميعا والاظهر ان يلحق بالبائع وتكون الأمة أم ولد له وأما ان كان البائع  
منكرا للوطء فالأمة أم ولد للمبتاع وولدها لا حق به وقد قيل ان الولد الاول والأمة  
أم ولد منه ان ولدته حيا لا كثر من ستة أشهر ولا تدعى له القافة لان فراش الاول



صحيح وفراش الثاني فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر  
الجمهر واجمعوا لهذا الحديث ان الزوجين اذا وطئا في طهر واحد ان الولد الاول وان  
أتت به لاكثر من ستة أشهر لصحة فراشه ولا فرق بين الموضعين وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

(فصل) وان بقيت الامة بيد البائع فوطئها بحد البيع وقبل الاستبراء أو كان المبتاع  
اشتمه على استبرائها وهي ممن يجب مواضعها الرفعتها أو يكون البائع وطئها فانها تكون  
أم ولد له ويبطل البيع وان كان وطؤه اياها بحد استبرائها وكانت من وحش الرقيق  
وقد انتقد فانه يحمد ولا يلحق به الولد وتكون الامة وولدها للمبتاع واختلف اذا لم  
ينقد ووطئها وهي عنده محبوسة بالثمن فقال ابن القاسم يدراً عنه الحد للشبهة ويأخذ  
المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد وقال سحنون تكون له أم ولد ويبطل  
البيع وبالله سبحانه وتعالى

(فصل) في معنى المواضعة ووجوبها قد مضى الكلام في الاستبراء وأنه واجب عند  
الجميع لحفظ النسب كوجوب المدة التي أوجبها الله في كتابه وجعلها حداً من حدود  
عباده واما المواضعة وهي أن توضع الامة المشتراة على يدي امرأة عدلة حتى تحيض  
فان حاضت تم البيع فيها للمشتري وان لم تحض والفيت حاملاً ردت الى البائع الا  
أن يشاء المشتري ان يقبلها ان لم يكن الحمل من البائع فهي واجبة عند مالك رحمه الله  
تعالى وعامة اصحابه لدفع الفرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع ان نقد في الامة  
الرفيعة التي تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها في البيع كذات  
الزوج والزانية وفي التي وطئها البائع وان كانت وضيمة وأخصر من هذه العبارة أن  
تقول ان المواضعة تجب في الامة التي ينقص الحمل من ثمنها كثيراً وفي التي وطئها البائع  
فيصح بذلك لان الوحش وذات الزوج والزانية لا ينقص الحمل من قيمتها كثيراً  
والصغيرة لا يخشى منها الحمل اذا كان مثلاً لا يوطأ واختلف في التي توطأ ولا يحمل مثلاً  
لصغرها فرأى مالك رحمه الله تعالى فيها المواضعة وقال مطرف وابن الماجشون

لامواضعة فيها وهو مبني على استبراء من كانت في هذا الحد وقد تقدم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وانما وجبت المواضعة فيمن كانت هذه صفتها من الاماء ولم يكن الحمل ان ظاهرها كسائر ما يظهر من الميوب بالمبيع فيكون المشتري مخيراً بين الرد والامساك أو كالجنون والجذام والبرص الذي ان ظهر بالعبد أو الامة في السنة رده به وجاز البيع من غير مواضعة لان الجنون والجذام والبرص ضرر بين المتبايعين واما الحمل في الامة فليس بنادر بل هو امر عام وقد قال مالك رحمه الله تعالى جل النساء على الحمل ومدة ايقافها للمواضعة يسيرة لا ضرر في ذلك على المتبايعين وفيه رفع الضرر والخطر وغير ذلك مما لا يجوز من السلف الذي يجزى نعماً ان نقد المشتري الثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والحكم في المواضعة واجب في كل بلد كانت جارية فيه أو لم تكن ولم يختلف قول مالك رحمه الله في ذلك كما اختلف في العهدة وكذلك أيضاً يجب عنده على كل أحد كان حاضراً أو مسافراً وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك في أهل بلدنا وأهل مصر عند الخروج الى الحج في الغريب الذين يقدمون فرأى ان يحملوا على ذلك على ما أحبوا أو كرهوا وسواء باع بنقده أو الى أجل كان ممن يطاء أو لا يطاء الا أنه ان باع بنقده لم يجز النقده في المواضعة بشرط لما قدمناه من أنه يدخل ذلك البيع والسلف الذي يجزى منفعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف في توقيف الثمن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا على قولين وظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع على يدي عدل وهو قول مالك رحمه الله في الواضحة وكتاب ابن عبدوس وقول ابن المواز وفي العتبية لمالك خلاف ذلك وأنه لا يحكم بوضعه على يدي عدل ولا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامة بخروجها من الاستبراء وهو ظاهر ما في كتاب الاستبراء من المدونة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان وضع الثمن على يدي عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء كانت مصيبته ممن كان يصير اليه هذا قول مالك رحمه الله تعالى في كتاب الاستبراء من المدونة وقيل ان الثمن من المبتاع وروى ذلك عن مالك وعلى قوله هذا عندي ان لم يرد أن يؤدي ثمناً أخذ من عنده واختلف أيضاً ان خرجت مصيبة في المواضعة والثمن قد تلف فقيل انه يأخذها بالثمن التالف وقيل ليس ذلك له الا بثمن آخر ففرق ابن الماجشون في ديوانه على مفسر ابن عبدوس عنه بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده فقال ان حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها مصيبة بذلك الثمن التالف لان اختياره قد كان وجب له قبل تلف الثمن فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن وان تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف الا بثمن يدفعه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وضمان الامة في هذه المواضعة من البائع والنفقة عليه فيما لحقها من موت أو نقص جسم فهو من البائع والمبتاع في الموت امساك جميع الثمن ان كان لم يخرجها وارتجاعه ان كان أخرجه وله فيما كان من نقص في جسدها كالزنا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك فجمهور أصحاب مالك رحمه الله تعالى على أن له الرد بذلك وحكي ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يردّها به وجه قول الجمهور ان هذا عيب لو كان أقدم من آمد التبائع لردت به فاذا حدث في مدة المواضعة كان له الرد به كنقص الجسم ووجه قول أصبغ أن مثل هذا يمنع البائع بيها أبداً لأنها متى أرادت البقاء عنده فعلت مثل هذا في مدة المواضعة فتد عليه وما كان بهذه الصفة وجب أن يمنع منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وما حدث لها من مال بهبة أو ما أشبهها فهو للبائع الا أن يكون المشتري اشترط مالها في البيع فيكون ما حدث لها في المواضعة تبع لمالها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وأما ما حدث لها من ولد فقال ابن القاسم هو للمبتاع لانه كعضو منها فاصله

نماء الجسم وقال أشهب هو للبائع ووجه قوله أنه نماء منفصل عنها في مدة المواضعة  
أصله نماء المال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فان اشترط البراءة من الحمل في الرقيمة فالبيع فاسد والمصيبة فيها من  
المشتري ان تلفت بعد قبضه لها حكم البيوع الفاسدة وذلك بعد خروجها من عهدة  
الثلاث والله أعلم هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه رحمهم الله وقيل الشرط  
باطل والبيع جائز وهذا القول في كتاب محمد رحمه الله وقال محمد بن عبد الحكم الشرط  
جائز والبيع جائز قياسا على ما رجع اليه مالك من اجازة البراءة من الجنون والجنان  
والبرص بعد ان كان يقول لا تجوز البراءة فيما يعظم من الاشياء وبالله سبحانه وتعالى  
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم  
بينهما بالمواضعة وتخرج من يد المشتري الى المواضعة فان تلفت بيد المشتري قبل أن  
يمتد على ذلك فيما يكون لها استبراء من المدة ما يستبرأ فيه فمات كان ضمانها من  
البائع هذا قول مالك رحمه الله في المدونة ومثله حكي ابن حبيب في الواضحة وفي  
المبسوط لاسماعيل القاضي عن مالك رحمه الله أن المصيبة من المشتري ان كان تلفها  
عنده بعد انقضاء عهدة الثلاث في البيع على هذا الوجه وجه هذا القول أن هذا  
الشرط لا يفسد البيع فيعمل ما لم يحكم بنقضه ووجه القول الاول أن الشرط فاسد  
يجب الحكم بفسخه فلا يجب إعماله قبل الفسخ ولقد قال أبو بكر الابهري إن البيع  
على شرط ترك المواضعة فاسد ومثله في كتاب ابن المواز في قول وهو على مذهب  
ابن عبد الحكم بيع جائز وشرط لازم وأما ان دفعها الى المشتري جهلا بصفة المواضعة  
ولم يشترط اسقاطها فالبيع جائز باتفاق وتخرج الى المواضعة

(فصل) فان أراد المبتاع بعد ان اشترى على المواضعة وصح عقد البيع ان يسقط  
المواضعة ويرضى بالامة وان كانت حاملا كان ذلك له عند ابن القاسم وان كره البائع  
وقال سحنون لا يجوز ووجه قوله انه أسقط الضمان عن البائع على ان يتعجل خدمة

الجارية ويدخله على مذهب سحنون ساف جر منقمة لانه عجل له النقد بما تعجل من  
منقمة الجارية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق  
﴿فصل﴾ والمواضعة بما يحصل به الاستبراء قد تقدم الكلام على ذلك فان اشتراها  
في أول دمها أجزأته تلك الحيضة في المواضعة وان كانت في آخر دمها لم يجزه ذلك  
واستقبل المواضعة في الحيضة الثانية ووجه ذلك ان الرحم في أول الحيض لا يقبل  
المني لما فيه من الدم وفي آخره قد يقبله لقلة الدم وقيل أنه لا بد من حيضة مستقبلية  
كالمتدة لا تمتد الا بالطهر حكى هذا القول ابن شهاب في الزاهر واختاره وأخذ به  
وحكاه الفضل عن مالك من رواية أشهب عنه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو  
الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والمواضعة في الاستقالة واجبة اذا استقاله بعد ان خرجت من  
الحيضة لان الاقالة بيع حادث واختلف في الرد بالميب هل تجب فيه  
المواضعة أم لا فاني لا أعرف في هذه المسئلة نصاً لاصحابنا وهي محتملة  
لان النكاح طريقه المكارمة ويجوز فيه من الفرار ما لا يجوز  
في البيع واجباب المواضعة فيها أظهر وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

## ﴿ كتاب التجارة الى أرض الحرب ﴾

﴿ فصل ﴾ ما جاء في التجارة الى أرض الحرب ووجه الكراهة في ذلك عند أهل المسلم كره مالك رحمه الله الخروج الى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة قال في سماع ابن القاسم وقد سئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال قد جعل الله لكل نفس اجالا تبليغه ورزقا تنفذه وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى ذلك واصل الكراهية لذلك أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر الى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم وقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال تعالى ان الذين توفيتهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا نزلت هذه الآية فما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر فعرض على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول مهادنتهم التي اعتذر وابتهاج بها حيث يقول خبر عنهم كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أي فتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ثم أنزل الله تعالى عذر أهل المصدق فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا أي يهتدون سبيلا يتوجهون اليه لو خرجوا الملهكوا فأولئك عسى الله ان ينفو عنهم يعني في اقامتهم بين ظهري المشركين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام حيث

استقر والتحول معه حيث تحول لنصرته وموازرتة وصحبته وليحفظوا عنه ما يشرعه  
لامته ويبلغوا ذلك عنه اليهم ولم يرخص لاحد منهم في الرجوع الى وطنه وترك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة  
الوداع لا يقيم من مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث خص الله بهذا من آمن  
من أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر اليه ليعلم له بالهجرة اليه والمقام منه  
وترك العودة الى الوطن الفانية من الفضل الذي سبق في سابق علمه وهم الذين سماهم  
الله بالمهاجرين ومدحهم بذلك فلا ينطلق هذا الاسم على أحد سواهم وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فلما فتح الله مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضت الهجرة  
لأهلها أي فازوا بها وحصلوا عليها وانفردوا بنفعلها دون من بعدهم وقال صلى الله عليه  
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتهم فانفروا أي لا يبتدىء أحد  
من أهل مكة ولا غيرهم هجرة بعد الفتح فينال بذلك درجة من هاجر قبل الفتح  
ويستحق أن يسمى باسمهم ويلحق بجماعتهم لأن فرض الهجرة ماسقط بل الهجرة  
باقية لازمة الى يوم القيامة واجب باجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم  
بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى  
عليه أحكامهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مقيم مع  
المشركين إلا أن هذا الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع الى وطنه ان عاد دار  
إيمان وإسلام كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الرجوع الى مكة للذي فخره الله لهم من الفضل في ذلك وبالله سبحانه وتعالى  
التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿ فصل ﴾ فإذا وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من أسلم ببلد الحرب أن  
يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجرى  
عليه أحكامهم فكيف يباح لاحد الدخول الى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم في

تجارة أو غيرها وقد كره مالك رحمه الله تعالى أن يسكن أحد بلد يسب فيه السلف فكيف بلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الاوثان لا تستقر نفس أحد على هذا الا وهو مسلم سوء مريض الايمان ولا يجوز لاحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا غيرها الا لمقادة مسلم فان دخله لغير ذلك طائفا غير مكره كان جرحه فيه تسقط إمامته وشهادته قال ذلك سحنون وينبغي ان يحمل ذلك على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من اجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوها طائمين أو ردتهم الريح اليها وهم يريدون غيرها وان تكلم على أنهم دخلوها طائمين فلعله أجاز شهادتهم بعد ان تابوا وظهر صلاحهم وهذا محتمل يتناول قوله صلى الله عليه وسلم لانه بعد أن تجاز شهادة من سافر الى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له وان احكام الشرك تجري عليه وبما هو أدنى من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فواجب على والى المسلمين أن يمنع من الدخول الى أرض الحرب للتجارة ويضع المراسد في الطرق والمساح لذلك حتي لا يجد أحد السبيل الى ذلك لاسيما ان خشي أن يحمل اليهم مالا يحل بيده منهم مما هو قوة على أهل الاسلام لاستعانتهم به في حروبهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم اذا قدموا بأمان فذلك جائز روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل مشعك مشدان طويل بغنم يسوقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أم عطية أم هبة فقال بل بيع فاشتري صلى الله عليه وسلم منها شاة بوب البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث باب البيع والشراء من المشركين وأهل الحرب وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) الا انه لا يجوز ان يباعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ولا شيئا مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون



في حروبهم من الشيا ب فيباهون بها المسلمين وكذلك النحاس لانهم يعملون منه الطبول  
فيرهبون بها المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني لانه يكون دليلا على  
المسلمين وعودة عليهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وانما يجوز أن يباع منهم من المروض مالا يتقوى به في الحرب ولا يهرب  
به في القتال ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا أكثر ومن الطعام مالا يتقوت به  
من الزيت والملح وما أشبه ذلك وقد اختلف فيما يزينون به في كنائسهم وأعلامهم  
من الشيا ب فهل يجوز أن يباع منهم ذلك أم لا على قولين في سماع ابن القاسم من  
كتاب الجهاد تخفيف ذلك وحكي ابن المزين عن أصمغ ان ذلك لا يجوز وجائز أن  
يمطوا ذلك في فداء المسلمين باتفاق وكذلك الخيل والسلاح اذا لم يقبلوا في الفداء  
غير ذلك فلا بأس أن يفادي بها قال ابن حبيب مثل الرجل والرجلين والشئ بعد  
الشئ في الفرط واما الشئ الكثير الذي تكون فيه القوة الظاهرة في العدد الكثير  
فلا يجوز واجاز ذلك سحنون اذا لم يرج فداؤه بالمال وذلك ما كان الاسير في بلادهم  
واما ان قدموا بامان للفداء فلا يفادي منهم بالسلاح فان أبوا الا ذلك أخذ منه  
بالقيمة صاغرا قضا ولم يترك ليرجع به الى بلده قال ذلك ابن حبيب في الواضحة  
وانظر هل يأتي هذا على مذهب ابن القاسم أم لا فان مذهبه ان من أسلم من عبده  
لا يباعون عليهم ويتركون للرجوع بهم الى بلادهم وقد اختلفت الروايات عن ابن  
القاسم في هذا في القتبية وجائز ان يفادي منهم المسلمون بالعبد النصراني وبأموالهم  
المسلم النصرانية قال ابن أبي زيد على أن لا يسترقوها وبالذمي على شرط أيضا أن  
لا يسترق قاله سحنون فاما مفاداتهم بالحر والخنازير فقال أشهب في القتبية لا يجوز  
لانه لا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعية وأجاز ذلك سحنون قال لانها ضرورة  
وقد روي عن ابن القاسم ان ذلك أخف من الخيل والسلاح يريد لما على المسلمين  
من الضرر في فدايتهم بالخيل والسلاح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وجائز لنا أن نشترى أولادهم منهم وأمهات أولادهم اذا لم يكن بيننا

وبينهم هدية تمنحنا من ذلك وأما ما قدموا به من أموال المسلمين التي حازوا في أوان حربهم فقال في المدونة لا أحب اشتراء ذلك منهم وقال محمد بن المواز لا بأس بشراء ذلك منهم فإن جاء صاحبه كان له أخذه باليمن قال واشتراء العبد المسلم منهم إذا باعوه أفضل من تركه وكذلك الامتعة عندي وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة أيضاً وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا كما قال الله تعالى عنهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه لأن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون ولو أنهم لو أسلموا لا حرزوا بأسلامهم ما بأيديهم من الربا ومن الخمر والخنازير لقول الله وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له إلا أن مالكا رحمه الله كره أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله تعالى وكره أيضاً أن يبيع الرجل من الذمى سلعة بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه في خمر أو خنزير ولم ير بأساً أن يأخذ ذلك منه في دين له عليه وهذا على طريق التنزه والتودع وأما في القياس وما يوجبه النظر فهو جائز لأنه ماله وماله لا يصح لنا نزعها من يده ولو أسلم عليه لساغ له ملكه ولم يكن عليه أن يتنحى عن شيء منه وذلك إذا باع بذلك الدينار الخمر من ذمى وأما إن باعها به من مسلم فهو أشد لأن سحنتون يري أن يتصدق به على المساكين وإن قبضه خلافاً لابن القاسم فعلى قول سحنتون لا يجوز أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً إذا علم أنه ثمن الخمر التي باعها من المسلم إلا على تأويل ضعيف وهو أن الدينار لا يتعين للمساكين على مذهب من يري أن العين لا تتعين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا على قولين (أحدهما) أنه لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الذي لم يقبضه وهو قول ابن دينار وابن أبي حازم (والثاني) أن يجوز له قبضه بعد إسلامه وهو قول أشهب والمغيرة والخزومي

وأكثر أصحابنا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وفي هذا خمس مسائل (أحدها) أن يسلم إليه ديناراً في دينارين (والثانية) أن يسلم إليه ديناراً في دراهم أو دراهم في دينار (والثالثة) أن يبيع خمرًا بدنانير أو دراهم (والرابعة) أن يسلم إليه دنانير في خمر أو خبزير (والخامسة) أن يقرضه خمرًا أو خنزير فيسلمان جميعاً أو أحدهما فالمسئلة الاولى وهي أن يسلم إليه ديناراً في دينارين فإن أسلماً جميعاً أو أسلم الذي سلم الدينار فليس للمسلم الا ديناره الذي دفع لقول الله تعالى وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون وأما أن أسلم المسلم اليه فقال مالك في المدونة لا أدري أخاف أن قضيت عليه برد الدينار أن أظلم الذي وله في كتاب ابن المواز أنه يفرم الدينارين الى النصراني ومثله لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب خلاف قوله في المدونة أنه يقضى عليه برد الدينار كما لو أسلماً جميعاً وأما الثانية وهي أن يسلم اليه ديناراً في دراهم أو دراهم في دينار فإن أسلماً جميعاً رد المسلم اليه ديناره الذي قبض منه أو دراهمه وكذلك أن أسلم أحدهما على مذهب ابن القاسم في المدونة وأما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فإن أسلم المسلم فتؤخذ الدراهم من النصراني المسلم اليه فيبتاع فيها للمسلم ديناراً فإن فضل فضل رد على النصراني وإن لم يكن فيها دينار يبيع له بها منه ما باع ولم يكن على النصراني أكثر من ذلك وأما أن أسلم المسلم اليه فيؤدى الدراهم التي عليه للنصراني على رواية عيسى عن ابن القاسم وما في كتاب ابن المواز لأنها نظير المسئلة التي توقف فيها مالك رحمه الله تعالى وأما الثالثة وهي أن يسلم اليه ديناراً في خمر أو خنزير فإن أسلماً جميعاً أو أسلم المسلم اليه فإنه يرد اليه ديناره وكذلك أن أسلم المسلم على مذهب ابن القاسم في المدونة وأما مالك رحمه الله تعالى فتوقف فيها وقال لا أدري أخاف أن أظلم الذي أن قضيت عليه برد الدينار وعليه خمر أو خنزير وله في كتاب ابن المواز أن الحر تؤخذ من النصراني فتهراق على المسلم ومثله في سماع عيسى من كتاب التجارة الى أرض الحرب وأما الرابعة وهي أن يبيع منه خمرًا بدنانير أو دراهم فليمن ثابت على المبتاع في كل حال أسلماً

جميعا او احدهما في قول اشهب والخزومي وعلى ذلك يأتي قول ابن القاسم في النكاح الثالث من المدونة وأما ان أسلم المبتاع فعليه أن يؤدي الثمن الى النصراني ولا أعلم في هذا الوجه نص خلاف الا أنه يخرج فيه على المذهب قولان سوى هذا القول (أحدهما) أن الثمن يبطل عنه (والثاني) أن عليه قيمة الخمر يوم قبضها وانتفع بها وأما الخامسة وهي أن يقرض النصراني النصراني الخمر أو الخنازير فإن أسلمها جميعا سقط القرض وان أسلم المقرض فقبل ان القرض يسقط عنه وهو قول مالك رحمه الله في الواضحة وقيل ان القيمة تازمه للمقرض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وأما ان أسلم المقرض فقال ابن القاسم في سماع عيسى أحب الى أن تؤخذ الخمر من النصراني فتهراق والخنازير فتطرح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في معاملة الذي على كل حال أخف من معاملة المربي لان المربي اذا تاب لم يحل له ما أربى فيه ووجب عليه رده الى صاحبه ان عرفه والصدقة به عنه ان لم يعرفه وقد قال أصبغ رحمه الله في مال المربي وعاصر الخمر والغاصب والظالم وتارك الزكاة انه فاسد كله لا يجوز أن يؤكل منه شيء دون شيء ولا يشرب وما لا يؤكل ولا يشرب فلا يجوز أن يباع ولا يشتري وما لا يجوز أن يباع ولا يشتري فلا يبايع به ولا يعامل وان عامله فيه أحد رأيت أن يخرج منه كله ويتصدق به وقد قيل ان مبايعة من استغرق الحرام ماله جائزة اذا بايعه بالقيمة ولم يحابه واما بهته وصدقته ومعرفة فلا يجوز لانه كن استغرق الدين ماله فلا يجوز له فيه معروف الا باذن أهل الدين واما الميراث فلا يطيب المال الحرام الميراث هذا هو الصحيح الذي يوجب النظر وقد روى عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه للوارث وليس ذلك بصحيح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ولا يجوز بين المسلم والذي في التعامل الا ما يجوز بين المسلمين فان تعامل ما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يبيع منه ما لا يجوز بيعه ويجوز ملكه كثراب الصواغين والعبد الآبق والجل الشارد وما أشبه ذلك (والثاني) أن يبيع منه ما يجوز ملكه وبيعه بيما فاسدا (والثالث) أن يبيع منه ما

يجوز ملكه كالخمر والخنزير والحرق والدم والميتة وما أشبه ذلك فاما الوجه الاول والثاني  
فالحكم فيهما اذا وقعا كالحكم فيما بين المسلمين واما الحكم الثالث فالحكم فيه اذا  
وقع بين المسلم والذي بخلاف الحكم اذا وقع بين المسلمين في بعض المواضع وبيان  
ذلك ان المسلم اذا باع الخمر من المسلم أو النصراني فعثر على ذلك والخمر بيد البائع وقد  
أبرزها ولم يدفعها الى المشتري كسرت عليه وانقض البيع وسقط الثمن عن المشتري ان  
كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد اليه في قول وتصديق به على الساكنين أدبale في  
قول وان لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع فقبل انها تكسر على البائع وينتقض  
البيع ويكون الحكم في الثمن على ما تقدم من الاختلاف وقيل انها تكسر على المبتاع  
ويعضي البيع أو تصديق بالثمن على الساكنين قبض أو لم يقبض اذا لا يحل للبائع ولا  
يصح تركه للمشتري وأما ان لم يعثر على ذلك حتى استهلك المبتاع الخمر فها هنا يفرق  
الحكم بين أن يكون المبتاع مسلماً أو نصرانياً فان كان مسلماً تصديق بالثمن على الساكنين  
قبض أو لم يقبض قولاً واحداً وان كان نصرانياً فقبل انه يفرم مثل الخمر وتكسر  
على البائع فينتقض البيع ويسقط الثمن عنه ان كان لم يدفعه وان كان قد دفعه رد أو  
تصدق به على الساكنين أدبale على الاختلاف المذكور وقيل انه يعضي البيع ويتصدق  
بالثمن على الساكنين قبض أو لم يقبض وأما اذا باع النصراني خمرًا من مسلم فعثر على  
ذلك والخمر قائمة بيد البائع النصراني قد أبرزها للمسلم فانها تكسر على البائع وينفسخ  
البيع ويسقط الثمن عن المبتاع المسلم ان كان لم يدفعه الى البائع وان كان قد دفعه اليه  
فقبل انه يرد المبتاع وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل انه لا يرد اليه ويتصدق  
به عليه أدبale وهذا يأتي على ما في المدونة وان لم يعثر على ذلك حتى قبضها المبتاع  
فقبل انها تكسر على البائع ويرد الثمن الى المبتاع ان كان قد دفعه ويسقط عنه ان كان  
لم يدفعه روي ذلك عن مالك بن أبي أويس وغيره وقيل انها تكسر على المبتاع  
ويتصدق بالثمن ان لم يقبضه البائع أدبale وان قبضه من ماله عند ابن القاسم وعند  
سحنون يتصدق به قبضه البائع أو لم يقبضه وقيل انها تكسر على البائع وينفسخ البيع

ويستقط الثمن عن المبتاع ان كان لم يتقدمه فان كان تقدمه كسرت على المبتاع ومضى الثمن  
للبائع ولم يؤخذ منه وهذا قول ابن أبي حبيب في الواضحة وان لم يشر على  
ذلك حتى قبض المسلم الحجر وفاتت في يده أخذ منه الثمن وتصدق به  
على المساكين ان كان لم يدفعه الى النصراني أدباً له وان كان قد  
دفعه اليه ترك له ولم يؤخذ منه عند ابن القاسم وابن  
حبيب وعند سحنون تصدق به على كل حال أدباً  
له وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

## ﴿ كتاب الجمل والاجارة ﴾

﴿ فصل ﴾ في حقيقة لفظ الاجارة لفظ الاجارة مأخوذ من الاجر وهو الثواب  
فمضى استأجر الرجل الرجل أي استعمله عملاً باجرة أي بثواب يشبهه على عمله من  
قولهم أجرك الله يا أجرك أي أثابك يشيك قال الله عز وجل ويا قوم لا أسألكم عليه  
أجراً إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعلمون أي لا أسألكم عليه ثواباً إن أرجو  
الثواب في ذلك إلا من الله الذي فطرني وقال لوشئت لا اتخذت عليه أجراً وقال فأما  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيههم أجورهم وقال وفضل الله المجاهدين على  
القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وهذا في القرآن كثير وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ في أصل جواز الاجارة الكتاب وأصل جواز الاجارة قول الله عز وجل  
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ  
بعضهم لبعض سخرى يقول تبارك وتعالى ليستسخر هذا هذا في خدمته اياه ويعود  
هذا على هذا بما في يده من فضل الله رخصة منه لعباده ونعمة عدها عليهم بأن  
جمل افتقار بعضهم لبعض سبباً لمعيشتهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا اله الا  
هو وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والاستئجار الذي أذن الله فيه لعباده وجعله قواماً لحالهم وسبباً لمعيشتهم  
وحياتهم ليس على الإطلاق بل هو مقيد على ما حكمت السنة والشريعة فنه الجائز  
ومنه المحظور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس على أمرنا فهو  
رد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فالجائز منه يكون على وجهين أحدهما بعوض (والثاني) بغير عوض فأما  
ما كان منه على غير عوض فهو هبة من الهبات لا يحل إلا عن طيب نفس من وأهبه

واما ما كان على عوض فانه يتقسم على وجوه شتى منها الجمل والاجارة وهما قائمان من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى في الاجارة فان ارضعن لكم فآنهن أجورهن وأثمروا بينكم بمعروف وقال تعالى فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي ثوابا تأكله وقال تبارك وتعالى حاكيا عن احدى ابنتي شعيب في قصة موسى وشعيب قالت إحداهما يآبأت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وقوته انه استوهب الرعاء ولوا فوهبوه اياه فزرعه وحده وكان لا ينزعه الا عشرة رجال وقيل أربعون رجلا فدعى فيه بالبركة فكفي ماشيتهما فذلك قوله تعالى فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما أنزلت الي من خير فقير وقيل رفع عن فم البئر صخرة كانت عليه وحده وكان لا يرفقها الا عشرة رجال وقيل أربعون رجلا وأمانته الذي وصفته صلى الله عليه وسلم بها هي انه لما مشى امامه خشى ان يكشف الريح عنها ثوبها فيرى بمض عريتها وكان يوم ريح فأصرها ان تمشي خلفه فقال لها دليني على الطريق وصفيه لي قال اني أريد ان أنكحك إحدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك أي على ان ترعى ماشيتي ثمانية أعوام فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد ان أشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصابرين وروى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بالصدقة انطلق أحدهما الى السوق يتحامل ان يحمل على ظهره فيصيب المدون لا حدهم اليوم مائة ألف قال الراوي عنه ما أراه أراد الا نفسه واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدئل هاديا خريتا وهو على دين كفار فريش فدفعاه اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث وقال صلى الله عليه وسلم مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا بأجرك الذي شرطت لنا وما عملنا لك باطل فقال لهم لا تفعلوا أكلوا بقية يومكم وخذوا



أجر كم كاملاً فأبوا وتركوا فاستأجر آخرون بعدهم فقال اكملوا بقية يومهم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا لك باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فأبوا واستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر القرينين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فالاجارة تنقسم على ثلاثة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة فالجائزة ما يسلم من الحيل والفرر الا اليسير منها المغتفر وكان في المباح من الاعمال وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فلا تجوز الاجارة الا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف أو ما يقوم مقام الاجل من المسافة فيما يحمل أو توفية العمل بتمامه فيما يستعمل وعمل موصوف أو عرف في العمل والخدمة يدخل عليه المتأجرون فيقوم ذلك مقام الصفة ويدل على ذلك قول الله تعالى اني اريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجيج فسمي الاجرة وضرب الاجل ولم يصف الخدمة والعمل لان العرف والمادة أغنياهما عن ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم الى أجل معلوم فأمر صلى الله عليه وسلم بتسمية الاجرة وضرب الأجل وسكت عن وصف العمل اذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والمادة الذين يقومون مقامه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادى الى أقوم طريق

(فصل) وهي العقود اللازمة تازم المستأجرين بالعقد كالبيع سواء وتنقسم على قسمين أحدهما اجارة ثابتة في ذمته فحكمها حكم السلف الثابت في الذمة في تقديم الاجارة وضرب الاجل ووصف العمل وقال عبد الوهاب يجب فيها تمجيل أحد الطرفين من الاجرة أو الشروع في الاستيفاء يريد اذا كان العمل يسير ليخرج عن الدين بالدين فأما الاجارة اللازمة في عينه فانها تنقسم على قسمين أحدهما أن يستأجره على عمل

موصوف لا يرتبط بعين (والثاني) أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين فاما القسم الاول وهو أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين فلا تنفسخ الاجارة فيه الاموت الاجير وهو على نوعين (أحدهما) أن لا يكون له غاية لخدمة البيت ورعاية الغنم وعلى عمل بغير عينه وما أشبه ذلك (والثاني) أن يكون له غاية معلومة كخياطة ثوب بغير عينه أو طحن قفيز قمح بغير عينه وما أشبه ذلك فالاول لا بد منه من ضرب الاجل بالايام والشهور فيما كان من الخدمة والعمل وتسمية المواضع والبلدان فيما كان من النقل والحملان فاذا ضرب في النقل والحملان مع تسمية المواضع والبلدان أجلا من الشهور والايام فسد ولم يحز لانه غرر ومما نهى عنه من شرطين في البيع على المشهور في المذهب وقد قيل ذلك جائز وذلك بتأويل مافى الرواحل والدواب من المدونة وعلى ما وقع في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة من العتبية (والثاني) لا يجوز فيه ضرب أجل على ما ذكرناه من المشهور في المذهب واما القسم الثاني وهو أن يستأجره على عمل موصوف ويرتبط بعينه فانه ينقسم على خمسة أنواع أحدها أن يستأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له الا بضرب الاجل فيه وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما باعيانها أو يتجر له في مال بعينه شهراً أو سنة وما أشبه ذلك فهذا يختلف في حد جواز الاجارة فيه فقل إنها لا تجوز الا بشرط الخلف وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رحمه الله في المدونة وغيرها وقيل إنها تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجب الخلف وهو قول سحنون وابن حبيب وقول أشهب في رسم البيع والعرف من سماع أصبغ من كتاب الجمل والاجارة فهذا حكم هذا الوجه الا في أربع مسائل فان الاجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له (أحدها) موت الصبي المستأجر على رضاعه (والثانية) موت الصبي المستأجر على تعليمه (والثالثة) موت الدابة المستأجر على رياضتها (والرابعة) من استأجر رجلاً على أن ينزى له اكداما معلومة على رمكة فتعثر الرمكة قبل تمام الاكدام فان الاجارة تنفسخ فيما بقي منها ولا يقال للمستأجر جىء برمكة لما بقي من

الا كدام وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والنوع الثاني أن يستأجره على عمل بعينه في شيء لا غاية له إلا بتسمية  
المواضع وهو الاستئجار على حمل شيء بعينه فهذا لا اختلاف في جواز الاجارة فيه  
وان لم يشترط الخلف واختلف ان تلف على أربعة أقوال (أحدها) وهو المشهور أن  
الاجارة لا تنتقض واليه ذهب محمد بن المواز فقال تعيين الحمل انما هو صفة لما يحمل  
وهو مثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب وفي رسم  
طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة وفي أول رسم من  
سماع أصبغ منه (والثاني) أن الاجارة تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ وروايته عن ابن  
القاسم في رسم الكراء والافضية من سماعه من كتاب الرواحل والدواب ويكون  
له من كرائه بقدر ما سار من الطريق (والثالث) الفرق بين أن يأتي تلف من قبل  
ما عليه استحمل أو بأمر من السماء فان أتى تلفه من قبل ما عليه استحمل انفسخ  
الكراء بما بقي وكان له من كرائه قدر ما مضى من الطريق وان كان تلفه بأمر من  
السماء أنه المستأجر بمثله ولم ينتقض الكراء وهو قول مالك رحمه الله في أول رسم  
من سماع أصبغ من كتاب الجمل والاجارة (والرابع) أنه ان كان تلفه من قبل ما عليه  
استحمل انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى من كراء وان كان تلفه بأمر من  
السماء أنه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته  
عن مالك والنوع الثالث ان يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة وذلك مثل  
ان يستأجره على ان يبيع له هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الاثواب في هذا البلد  
أو في بلد آخر ثمن سماه أو بما يراه فهذا لا بد فيه من ضرب الاجل ولا يحتاج فيه  
الى اشتراط الخلف على ظاهر ما في المدونة والحكم يوجب ان تلف وقيل انه لا  
يجوز على مذهبه الا بشرط الخلف ان تلف فان باع العبد أو الثوب قبل تمام الاجل  
انفسخت الاجارة فيما بقي من الاجل وكان له من اجارته بحساب ما مضى منه ولا

يجوز النقد في ذلك بشرط هذا قوله في المدونة في هذه المسئلة والذي يأتي على مذهب  
 سحنون فيها ان الاجارة لا تنسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك فان اشترط  
 ان يفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجوز عنده وان لم ينقد ولو استأجره على ان يبيع  
 له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر وللقيام بيمينه غاية معلومة على ان له اجزته  
 باع أو لم يبع للحق بالنوع الرابع وراز ولا يسمى للسوق والبيع أجلا لان قدر ذلك  
 معروف قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجمل والاجارة  
 والنوع الرابع ان يستأجره على عمل شيء بيمينه له غاية معلومة مثل ان يستأجره على  
 خياطة ثوب بيمينه أو على طعن قحح بيمينه أو على حصاد زرع بيمينه فلا يجوز ضرب  
 الاجل فيه لانه مديان في مدة ويضارع ما نهي عنه من بيعتين في بيعة الا على  
 ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك القاسم من كتاب الرواحل والدواب من المدونة  
 ومن أول سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة وتجوز الاجارة فيه دون  
 شرط الخلف باتفاق وان تلف قبل العمل أو بعد ان مضى بعمده فالمشهور من المذهب  
 ان الاجارة تنسخ فيها وفيما بقي منه وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن  
 القاسم ويكون له فيما عمل ما يجب له من الاجر لانه كلما عمل شيئاً فالمستأجر له قابض  
 ولا ضمان على الآجر فيه بخلاف الصانع الذي هو ضامن ان تلف الثوب عنده قبل  
 فراغه وقامت البيعة على تلفه فلا شيء له فيما عمل واختلاف قول ابن القاسم ان تلف بيعة  
 بعمده تمامه من العمل قبل ان يسلمه الى ربه هل يجب له أجره أم لا على قولين وقد  
 قيل ان الاجارة لا تنسخ ويستعمله في مثله وهو قول ابن القاسم في رسم الدور  
 والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجمل والاجارة والنقد في هذه الاجارة جائز لان  
 التلف نادر فلا يعتبر به والنوع الخامس ان يستأجر على دار يبيعها في هذه البقعة أو يتر  
 يحفرها فهذه اجارة لازمة في عينه غير نابتة في ذمته وماله فهذا اذا استحققت البقعة  
 أو غرقت انفسخت الاجارة فان اكل البنيان وجبت له اجرته ان انهدم بعمده لانه  
 المستأجر قابض له بتمامه وقال سحنون لا شيء له الا بتمام العمل وقال ابن القاسم له

من الاجر بحساب ما عمل الا أن تكون الاجارة فيما لا يملك من الارضين فاختاف في ذلك قوله في المدونة فرة قال له بحساب ما عمل وصرة قال لاشئ له الا بتمام العمل كالجمل وهذا حكم الاجارة الجائزة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الاجارة المكروهة فهي ما تنعارض الأدلة في صحة عقده مع السلامة من الجهل ومن الفرر كالاجارة على الصلاة والحج وكاجارة المسلم نفسه من الذي أو فيها فيه من الجهل والفرر هل هو من قبيل اليسير المستخف أو من قبيل الكثير الذي لا يستخف وحكمها أن يرد ما لم يفت فإن فاتت مضت بالاجارة الأجرة المسماة ومنها ما يغوت بالعقد ومنها ما لا يغوت بالاستيفاء العمل على قدر قوة الكراهية فيها ومن الاجارات ما يختلف فيها في المذهب هل هي مكروهة أو فاسدة محظورة كالمسئلة الواقعة في رسم<sup>(١)</sup> أحد يشرب خمرًا من سماع ابن القاسم من كتاب الجمل والاجارة ونصها قال وسئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في الارض من صفا فلي صاحب العين أن يشقه فوجد في الارض نحو مائة ذراع وشقها الرجل فلما فرغ قال له الرجل اعمل لي بدلها وموضعها الذي يعمل هو أكثر عملا من الموضع الذي وجد فيها الصفا فقال لقد دخلت في أمر لا خير فيه فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل تغرمه وليس عليك أن تعمل له بدله يريد أن ينظر الى قدر كم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ قال ابن القاسم لست آخذ فيه بقول مالك وأرى أن يعطى أجرة مثله قال سحنون وهذا رأيي وقوله فيها أفضل وأجود هذا نص هذه المسئلة وفيها التباس قد أشكل على كثير من الناس معناها فتأولها على غير معناها منهم ابن لبابة فإنه وهم في تأويلها فجعلها جملا وقال ان ملكا تكلم على ان العامل هو الذي شق الصفا وقد كان شقها واجبا على رب الارض بالشرط وان ابن القاسم وسحنون تأولا عن مالك أنه أجاب في المسئلة على أن رب الارض هو الذي شق الصفا وقد كان شقها على العامل وقد بين في المسئلة أن المعاملة بينهما على أن يشق رب الارض

ما وجد فيها من الصفا وان العامل هو الذي شق الصفا بدليل قوله فلما فرغ قال له اعمل لي بدلها وقد سألتني بعض أصحابنا عن معنى قول مالك رحمه الله تعالى فيها وتبين ما فسر به ابن القاسم من ارادته ووجه مخالفته اياه ومتابعته سبحانه له على خلافه فقلت الذي أقول به في ذلك والله الموفق للصواب برحمته أن هذه المسئلة محتملة لوجوه من التأويل اذ لم يبين كيف انعقد الاستئجار بينهما على حفر الخمسة الآلاف الذراع ان كان على شرط أن يشق صاحب المين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجارة التي سمياها بقدر ما ينوب ذلك أو على أن يشق ما وجد فيها من صفا دون أن يحط عنه ذلك من الاجارة شيئاً فالنظر في الاجارة على هذا بين والظاهر فيها الفساد وقول ابن القاسم وسبحون إن للعامل أجرة مثله في جميع عمله هو القياس ووجه قول مالك رحمه الله تعالى على هذا التأويل وعلى ما ذيله ابن القاسم من التفسير له بقوله يريد أن ينظر الى قدركم ذلك من الارض من قدر العمل فرد منه بقدر ذلك وما أخذه ان مالكا رحمه الله تعالى رأى العقد على هذا الشرط من العقود التي يكرها ابتداء فاذا وقعت صح العقد وبطل الشرط وذلك أن العقود المقترنة بها الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام منها ما يبطل العقد والشرط وهو ما كان الشرط المشترط فاسداً له تأثير في الثمن كالذي يبيع الدابة على أن يسافر عليها سفراً بعيداً وما أشبهه ومنها ما يصح البيع والشرط وهو ما كان الشرط المشترط خفيفاً لا يؤل به البيع الى غرر ولا فساد في ثمن ولا مضمون كالذي يبيع الدابة على أن يركبها اليوم واليومين وما أشبه ذلك ومنها ما يصح البيع ويبطل الشرط وهو ما كان الشرط فاسداً الا أنه خفيف الا يرى أنه لا نقص من الثمن ولا زاد فيه من أجله وذلك مثل أن يبيع الساعة على أنه إن لم يأتها بالثمن الى يومين أو ثلاثة فلا يبيع بينهما ومثل أن يبيع النخلة على أن لا قيام له بجائحة ان اجيحت وما أشبه ذلك فرد عقد الاجارة على مسئلتنا على هذا الشرط من هذا القبيل من الشروط اذ غالب على ظنه ان العامل انما شرط على رب المين شق ما وجد من صفا بها والاغلب عندها أنه لا صفا فيها لندور الصفا في ذلك الموضع

على ما قد علم بالاختبار فلم يحط من الاجازة لذلك الشرط شيئاً ولا كان له تأثير فيها فامضاها اذا وقعت وأسقط الشرط مع كراهيته لها ابتداء كما أمضى شرط اسقاط الجائحة اذا وقع وأبطل الشرط اذ لم ير له تأثيراً في الثمن لان الاغلب السلامة من الجوائح وأراد العامل لما شق ما وجد في الارض من صفا وقد كان اشترط ذلك على رب المين أن يحفر له رب المين بدلها ويستحق منه اجارته كلها على ما اشترطاً فلم ير ذلك مالك رحمه الله وذهب الى أن الشرط منفسخ والمقد على ذلك مكروه ابتداء على ما بيناه فقال لما قد دخلتما في أمر لا خير فيه فأري عليك يريد على صاحب المين قدر ذلك الموضع يريد قيمة حفر ذلك الموضع الذي شقه الرجل يريد العامل وتم ذلك عليه لاشتراطه اياه على صاحب المين ومعنى ذلك على أصولهم ان كان رب المين ممن يستأجر على شق ذلك ولا يتولاه بنفسه وعبيده وسكت مالك رحمه الله عن تمام الحكم في المسئلة وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في اجازة المقد اذا وقع وابطل الشرط على ما بيناه فقال يريدانه ينظر الى قدركم ذلك من الارض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ ومعنى ذلك أن ينظر ما يقع الصفا التي شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف الذراع فيرد من الاجرة التي قبض ذلك الجزء لابطل الشرط مع امضاء المقد اذ لا فرق بين أن يشق صاحب المين الصفا أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها وان كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الاجرة التي قبض فاصه فيما يجب عليه رده منها فن كان له منهما في ذلك فضل رجع به على صاحبه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ ولو لا تأويل ابن القاسم على مالك رحمه الله لكان الاظهر من قوله قد دخلتما في أمر لا خير فيه أن المقد فاسد ويكون للعامل أجرة مثله في شقه الصفا وفي سائر عمله ويرد جميع الاجرة ان كان قبضها أو يسقط ان كان لم يقبضها لانه انما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسئلة الا أن ابن القاسم أخذ بتبيين ارادة مالك في المسئلة لمشافهته اياه فيها وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

(فصل) وان كانت الاجارة انعقدت بينهما على أن يشق رب المين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الاجرة التي سماها ما ينوبها منها فينقدح جوازها يعني اشتراط النقد على قولين في المذهب الاشهر منهما الاجارة لان السوم معلوم وجملة الثمن مجهول لا يعلم حال العقد كبيع الصبرة جزافا على الكيل الذي أجازره مالك رحمه الله وأصحابه ومنع منه عبد العزيز بن أبي سلمة كاستنجار الاجير على أن يأتيه بمتاع من بلد على أنه ان وجدته في الطريق رجع وكان له بحسابه الذي أجازره مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى ومنع منه سحنون ومن ذلك اختلافهم أيضا في استنجار الاجير شهرا على ان يبيع له يوما بعينه أو يرعى له غنما باعيائها دون ان يشترط الخلف وما أشبه ذلك فمضى ما ذهب اليه مالك رحمه الله فيها على هذا التأويل انه كرهه ابتداء مراعاة للخلاف ويحتمل ان يكون كرهها من أجل النقد وان لم يشترطا اذ لا يصح النقد فيها بشرط اجماعا واجازها اذا وقعت على أصل مذهبه وحكم للعامل باجرة مثله في شق الصفا وأوجب عليه ان يرد من الاجرة ما يقع للصفا من جملة الخمسة الآلاف الذراع ورأى ابن القاسم وسحنون انها اجارة فاسدة لليلة التي ذكرناها وهي الجمل بجملة الثمن حال العقد فاجوبا للعامل أجرة مثله في جميع عمله فاما سحنون فجري في ذلك على أصله في الذي يستأجر الاجير على ان يأتيه بمتاعه من بلد كذا فان وجدته في الطريق رجع وكان له بحسابه واما ابن القاسم فبخالف أصله وذلك اختلاف من قوله وكلا التأويلين سائقان والتأويل الاول أظهر والله أعلم وقد تأول بعض الناس ان مالكا تكلم على أن رب المين هو الذي شق الصفا وان ابن القاسم وسحنون تكلموا على ان العامل هو الذي شقها وهو بعيد من التأويل لا معنى له اذ لا تأثير لشق العامل إياها في فساد العقد وتأول أيضا بعض من سألني عن معنى هذه المسألة فنهجت له القول فيها بما ذكرته ان مالكا تكلم على الوجه الاخير من الوجهين اللذين ذكرنا وان ابن القاسم وسحنون تكلموا على الوجه الاول وذلك محتمل أيضا ومنهم من



ذهب الى انهم تكاملوا جميعا على الوجه الاول وذلك محتمل أيضا فان أراد مالك ان الاجارة فاسدة بدليل قوله قد دخلنا في أمر لا خير فيه وان تفسير ابن القاسم غير صحيح والصواب ان تفسيره لمذهبه صحيح فهو أقمد بمعنى ما ذهب اليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما الاجارة المحظورة فتقسم على ثلاثة أقسام (أحدها) الاستئجار على ما يجب على الاجير فعله (والثاني) الاستئجار على ما لا يحل له فعله (والثالث) الاستئجار على المباح من الاعمال بما لا يجوز من الضرر أو المحرم أو على وجه لا يجوز مما يدخله غرر أو جهل فأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لوجوب فعله على الاجير فينفسخ ان عثر عليه قبل العمل وان فات العمل لم يكن للاجير شيء من الاجرة وردت كلها الى المستأجر وان كان قد دفعها وأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لتحريم فعله عليه فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ أيضا متى ما عثر عليه فان فات بالعمل لم يكن للاجير من الاجرة شيء وتصدق بها عليه على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب التجارة الى أرض الحرب في بيع المسلم الحر من النصراني أو المسلم وأما الاستئجار على المباح من الاعمال بما يجوز أو على وجه لا يجوز فالحكم فيه اذا وقع أن يفسخ ما لم يفت فان فات بالعمل كانت فيه القيمة والله ولي التوفيق برحمته وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) في الجمل وأصل جوازه وأما الجمل فهو أن يجمل للرجل جملا على عمل يعمل ان أكمل العمل وان لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا فهذا أجازه مالك وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين مما لا منفعة فيه للجاعل الا بتمام العمل خلافا لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في أحد قوليه وهو في القياس غرر الا أن الشرع قد جوزه والأصل في جوازه قول الله تعالى ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وقوله يوم بدر من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فله كذا وان كان مالك رحمه الله قد كره ذلك فانما كرهه لئلا تفسد نيات الناس في الجهاد لا أنه عنده حرام ومن الحجة في ذلك أيضا

ماروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسموا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم أرايتم هؤلاء الرهط الذي نزلوا عندنا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا لهم يا أيها الرهط أن سيدنا قد لدغ وقد سمينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحدكم من شيء فقال بعضهم نعم والله أنى لأرقى ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ومابه قلبة قال فاوفوهم جملةم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فنبصر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن الجمل مما كان موجوداً في المعاملات جاهلية وإسلاماً فأقر النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك ولا فرق بين ما ابتدئ أجارته مشروعا وبين ما تقر على أجارته وأيضاً فإن الضرورة تدعو إلى ذلك أشد مما تدعو إلى القراض والمساقة والضرورة مستثناة من الأصول وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الامصار على قديم الاوقات والاعصار وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ والجمل أصل في نفسه كالقراض والمساقة لا يقاس على الاجارة ولا تقاس الاجارة عليه وإن أخذ شيئا منها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن شروط صحة المجاعة أن يكون الجمل معلوما وأن لا يزيد وأن يكون لا منفعة فيه للمجاعل الإبتتامه وأن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجلا فإن ضرب له أجلا ولم يشترط أن يتركه متى شاء لم يجوز واختلف إن اشترط ذلك هذا قوله في المدونة

فيمن قال بعلى هذا الثوب اليوم ولك درهم أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط متى شاء  
 أن يتركه تركه وقد اختلف في تأويل قول سحنون في آخر المسئلة وقد قال في مثل  
 هذا أنه جائز وهو جل قوله الذي يعتمد عليه فاختصره ابن أبي زيد على أنه أجاز أن  
 يوقت في الجمل يوما أو يومين دون شرط وقال أبو عمر بن القطان يريد سحنون  
 أنه قال بمثل قوله في الباب في مثل مسئلة الباب وهو أن يجوز الجمل ويضرب له  
 يوما أو يومين ويشترط عليه أنه متى شاء أن يرد رد وقال سحنون مثل هذا القول  
 وهذا القول جل قوله الذي يعتمد عليه يريد قول الكتاب وما يشبهه وقوله جل قوله  
 يقتضى الخلاف واختلف موجود له في رواية عيسى عنه قلت أرأيت أن قال جـ  
 نحلى اليوم فاجددت فيننى وبينك ومتى ماشئت أن تخرج خرجت ولك نصف ما عملت  
 قال لاخير فيه وتأول ابن لبابة على سحنون أنه أراد أن ابن القاسم إنما اختلف قوله  
 على أنها اجارة فرة رآها اجارة جائزة وصره رآها اجارة فاسدة وذلك كله مدخول  
 وأما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح لان الجمل اذا سمي فيه أجلا ولم يشترط  
 أن يترك العمل متى شاء لم يجوز باتفاق فكيف يصح أن يقال انه جل قوله الذي يعتمد  
 عليه وأما تأويل ابن القطان فهو بعيد على ظاهر لفظ الكتاب الا أن معناه صحيح تصح  
 به المسئلة وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى لأنها اذا كانت  
 اجارة فهي جائزة ولا وجه لفسادها وإنما معنى المسئلة عندي أن قول ابن القاسم اختلف  
 اذا قال الرجل للرجل بعلى هذا الثوب اليوم ولك درهم فقال في الباب انه جمل ولا  
 يجوز الا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك وله قول آخر ان ذلك جائز وهي اجارة  
 لازمة لا جمل فان باع في بعض اليوم كان له من الاجارة بحساب ذلك وقال سحنون  
 ان هذا القول هو الذي يعتمد عليه من قول ابن القاسم وهذا القول لابن القاسم قائم  
 من أول الكتاب قال في الذي يبيع من الرجل نصف الثوب على أن يبيع له النصف  
 الآخر ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا لانه اذا ضرب لذلك أجلا كانت اجارة  
 واختار سحنون هذا القول لانه اذا قال بعلى هذا الثوب اليوم ولك درهم احتمل

أن يريد على وجه الجمل فيكون جملاً فاسداً واحتمل أن يريد على وجه الاجارة فيكون جائزاً وإذا كان اللفظ محتملاً للجواز والفساد متردداً بينهما فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمول على الجواز حتى يتبين الفساد من ذلك من ا كترى راغياً على رعاية غم بأعيانها فالاجارة عنده جائزة وان لم يشرط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم في هذه المسئلة مثل قوله في المسئلة التي حكيناها في أول الكتاب ومثل قوله فيمن قال بع لي هذا الثوب ولك درهم ان ذلك جائز فحمله على الجمل فأجازه مع احتمال ان يريد بذلك الاجارة فتكون فاسدة اذ لم يضرب لها أجلاً فلما كان على هذا القول جارياً على مذهب سحنون اختاره فاستحسنه فقال فيه انه جل قوله الذي يعتمد عليه ولو بين فقال استأجرك على ان تبع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم جاز باتفاق ولو بين أيضاً فقال أجاعلك على ان تبع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لم يجز باتفاق الا ان يشترط متى ما شاء ان يترك ترك واذا لم يقع بيان فهي مسئلة الكتاب التي اختلف فيها قول ابن القاسم والمسئلة تنقسم على هذه الاقسام الثلاثة فهذا أولى ما يحمل عليه هذه المسئلة ولم أره لغيري وهو صحيح بين لا ينبغي ان يلتفت الى ما سواه ومسئلة نفق الزيتون من هذا الاصل فتدبر ذلك وكذلك الخلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب فيمن باع من رجل داراً على ان ينفق عليه حياته جاز على هذا الاصل ومن مثل هذا كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقد اختلف هل هو من شروط صحته ان يكون للجاعل فيه منفعة أم لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وليس من شروطه ان يكون العمل المجهول فيه معلوماً بل يجوز في المعلوم والمجهول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ولا يلزم المجهول له العمل وله ان يترك شرع فيه أو لم يشرع ولا شيء له الا بتمام العمل واختلف في الجاعل فقيل ان الجمل يلزمه بالعقد والى هذا ذهب ابن حبيب في احد قوله وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في الجمل والاجارة وقيل لا يلزمه

حتى يشرع المجهول له في العمل وهي رواية علي بن زياد عن مالك ورواية أشهب عنه أيضا في تضمين الصانع من المتبينة ومذهب سحنون وهو أظهر القولين لأنه لما كان المجهول له لا يلزمه وجب أن لا يلزم الجاعل الا أن يشرع المجهول له في العمل لئلا يبطل عليه عمله ووجه القول الاول وهو أن الجاعل لما كان ما أخرج معلوما ولم يجوز أن يكن مجهولا جاز له أن يرجع عنه متى شاء ولم يلزمه ألا ترى أن الاجارة لما كانت معلومة في معلوم لزمتهما جميعا ولم يكن لواحد منهما رجوع عما لزمه ولما كان الذي يخرج به العامل في العمل يجوز أن يكون مجهولا صح أصل الرجوع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فملى هذا اذا مات الجاعل قبل أن يشرع المجهول له في العمل على قول ابن حبيب وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أو بعد شروعه في العمل على رواية علي بن زياد وأشهب عن مالك رحمه الله تعالى يلزم ذلك ورثته ولا يكون لهم أن يمنعوا المجهول له من العمل فان مات المجهول له بعد أن شرع في العمل أو قبل أن يشرع فيه على أحد القولين نزل ورثته منزلته ولم يكن للجاعل أن يمنعه من العمل وروى أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا في المجاعة في اقتضاء الديون فجعل موت المجهول له كوت القراض ان كان قد شرع في العمل نزل ورثته منزلته ان كانوا أمناه وان كان لم يشرع في العمل ولا اقتضى منه شيئا فلا حق لورثته وقال ان الجمل ينتقض بموت الجاعل مات قبل شروع المجهول له في العمل أو بعده فلم يحمله في هذا الطرف محمل القراض ولا يحمل الجمل في حق الجاعل له للزوم الجاعل له بالعقد أو شروع المجهول له على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك وأما اشتراطه في موت المجهول له للأمانة في الورثة فصحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك لان هذا مما ينبغي فيه الأمانة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وليس من شروط صحة الجمل أن يكون في القليل وان كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره فليس بصحيح وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل

فيه منفعة الا بتمامه كما قدمناه كان قليلا أو كثيرا وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلا أو كثيرا وكذلك قال ابن المواز ان الجعل على حفر الآبار لا يجوز الا فيما لا يملك من الارضين لان ما يملك من الارضين ان ترك الجعول له العمل بعد أن حفر بعض البئر انتفع الجاعل بما حفر منها بوجوه كثيرة من وجوه المنافع وما لا يملك من الارضين لا تنفع للجاعل فيما حفر الجعول منها ان لم يتم حفرها فاذا لم يكن للجاعل في العمل الجعول فيه منفعة الابتامه جاز الجعل قياسا على قول الله تعالى ولمن جاء به خجل بعير وأنا به زعيم لانه اذا لم يأت الجعول له في الطلب بالمطلوب لم ينتفع الجاعل بقيامه في الطلب وهذا بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

فصل في وقوله انما يجوز مالك الجعل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين وقوله ان الكثير من السلع يصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل والقليل يصح فيه الجعل والاجارة انما يريد بذلك كله في البيع خاصة لان الكثير من السلع اذا جاعله على بيعها ودفعها اليه ان في بيعها وصرفها اليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده ولو لم يدفعها اليه لجاز الجعل اذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جملا مسمى وزم الجاعل الجعل في بيع جميعها ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز اذا لا يتولى حفظها وكلما اتاع ثوبا سلمه الى الجاعل ووجب له فيه جملة ولو شرط الجاعل في الشراء على الجعول له أن يمسك الثياب وتكون في امانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يحز لاملة التي قدمنا وهذا كله بين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

فصل في الاعمال تنقسم على ثلاثة منها ما يصح فيه الجعل والاجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الاجارة فاما ما يصح فيه الجعل والاجارة فهو كثير من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والخاصة في الحقوق على أحد قولي مالك وقد

دري عنه أن الجمل في الخصومة باطل وأما ألا يصح فيه الجمل ولا الاجارة فنوعان أحدهما مالا يجوز للمجهول له فعله (والثاني) ما يانزه فعله وأما ما تصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجمل فكثير أيضا من ذلك خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلمة الواحدة التي تباع من عاجل ويملم أن الثمن فيها موجود أو على أن يباع ببلد آخر وما أشبه ذلك مما يبغي للجاعل فيها منفعة إن لم يتم المجهول له العمل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلاف في الجمل الفاسد إذا وقع فقييل إنه يرد إلى حكم نفسه فيكون للمجهول له جمل مثله إن كان أتم العمل وإن لم يتم فلا شيء له وقيل إنه يرد إلى حكم غيره وهي الاجارة فيكون له اجارة مثله أتم العمل أو لم يتم وقيل إنه يرد إلى تجارة مثله في بعض المسائل وإلى جمل مثله في بعضها كالتقراض الفاسد قيل أنه يرد إلى حكم نفسه وهو قراض المثل وقيل أنه يرد إلى حكم غيره وهي اجارة المثل وقيل إنه يرد التقراض الفاسد إلى قراض مثله في بعض المسائل وإلى اجارة المثل في بعضها وهو مذهب ابن القاسم وقد يأتي في الجمل الفاسد أقوال خارجة عما أصلاه وهذا هو الصحيح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ولا يجتمع الجمل والاجارة لأن الاجارة لا تنعقد إلا معلوما

في معلوم والجمل يجوز فيه المجهول فهما أصلان مفترقان

لاقتراق أحكامهما متى جميع بينهما فسداهما جميعا وقد

روى عن سحنون أنه أجاز المفارسة

والبيع وهو من هذا المعنى

وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرواحل والدواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال الله عز وجل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الانفس أن ربكم لرؤف رحيم وقال تعالى واخيل والبغال والحمير اتركوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وقال والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمه بكم اذا استويتم عليها وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون وقال تعالى الذي جعل لكم الانعام لتركبوها منها ومنها تأكلون ولكم منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون وقال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقال تعالى ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ فملكنا الله الانعام والدواب وذلّلنا لها وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه بنا وما ملك الانسان وجاز له تسخيرها من الحيوان فكراؤه له جائز باجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

﴿فصل﴾ والكراء من العقود اللازمة يلزم المتكاريين الكراء بالعقد ولا يكون لاحدهما خيار في ذلك الا ان يشترط أحدهما الخيار في ذلك كالبيع سواء لانه ثمن ومشعور فلا يجوز فيه الفرر والجھول ولا يصح الا معلوما في معلوم ولا بد من تسمية الكراء وضرب الاجل ان اكثرى الدابة مدة ما أو تسمية المسافة ان اكثرها الى



موضع ولا بد من تسمية الحمل على الدابة أو ما يسخرها فيه الا أن يدخل على عرف  
 قد علماء فيقوم المرف في ذلك مقام التسمية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو  
 الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فان اكثرى الدابة وضرب الكراءها أجلا وسمي موضعها أو عين عملا  
 كان ذلك من باب مدتين في مدة فضارع ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيعتين  
 فيبيعة ومن شرطين في بيع وجري على قولين أحدهما ان الكراء فاسد يفسخ  
 وان مات كان للمكرى كراء مثله على سرعة السير وإبطائه والثاني ان الكراء جائز  
 ولا يفسخ ويكون للمكرى الكراء المسمى ان بلغ الموضع الذي سمي به في الاجل الذي  
 وقتاه وكراء مثله ان لم يبلغ اليه في الاجل وهذا اذا كان الاجل فاسداً يلم أنه يدرك  
 الوصول الى الموضع الذي سمي به فيه الا أن يقصر أو يشرط وأما ان كان الاجل ضيقا  
 يمكن أن يصل فيه الى ذلك الموضع والا يصل فلا يجوز الكراء باتفاق وكذلك اذا  
 قال له ان بلغت اليه الى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا فان لم يصل اليه الى  
 أجل كذا وكذا فلا يجوز باتفاق ويفسخ فان فات بالسير كان له كراء مثله بالغاً ما بلغ  
 على سرعة السير وإبطائه عند ابن القاسم وعلى قول غيره في كتاب الجمل والجارة  
 لا ينقص من الاقل ولا يزداد على الاكثر وللشيوخ في قول غيره المذكور ثلاثة  
 وجوه من التأويل (أحدها) أنه لا ينقص من الاقل ولا يزداد على الاكثر سواء بلغ في  
 الاجل أو لم يبلغ (والثاني) أنه ان بلغ الأجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين  
 كان له الاقل من أقل الكراءين لم ينقص من أقل الكراءين وان كان كراء مثله وان لم  
 يبلغ في الاجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراء لم يزد على أكثر الكراءين  
 وان كان كراء مثله أقل من أقل الكراءين لم يكن له الا ذلك وهذا تأويل ابن أبي زمين  
 (والثاني) انه ان بلغ في أجل لم ينقص من أكثر الكراءين ان كانت القيمة أقل منه ولا  
 يزيد عليه ان كانت أكثر منه وان لم يبلغ في الاجل لم ينقص من أقل الكراءين ان  
 كانت القيمة أكثر منه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وكراء الراحلة والدواب على وجهين أحدهما ان يكون مضمونا والثاني ان يكون معينا فأما الممين فهو ان يقول ا كترى منك دابتك هذه أورا حلتك هذه قال بيمينها أو لم يقل أودابتك الفلانية أورا حلتك الفلانية وذلك جائز بالنقد والى أجل اذا شرع في الركوب أو كان انما يركب الى الايام الفلائل المشرة ونحوها قاله مالك وقال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة أيام يريد اذا نقد وهذا اذا كانت الدابة والراحلة حاضرة وأما ان كانت غائبة فلا يجوز تمجيل النقد لان النقد لا يصح في شراء الغائب وأما ان ا كترى الراحلة بيمينها على ان لا يركبها الى فوق المشرة الايام قال في المدونة الى ثلاثين يوما أو نحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد وقال غيره لا يجوز الكراء وان لم ينقد لانه من التحجير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذا الكراء الممين يفسخ الكراء فيه بموت الراحلة أو الدابة فان ماتت في بعض المسافة فأراد ان يطيه دابة أخرى بيمينها يبلغ عليها الى منتهى غايته فان كان لم ينقد فذلك جائز لانه كراء مبتدأ وان كان قد نقد لم يجز لانه فسخ الدين في الدين فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحلة يركبها الا ان يكون ذلك في مفازة بحيث لا يجد الكراء فيجوز ذلك للضرورة قال ابن حبيب كما يجوز للمضطر أكل الميتة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على مذهب أشهب فذلك جائز لانه يجوز له ان يتحول من دين له الى خدمة عبد بعينه أو كراء دابة بيمينها ولا يرى ذلك من فسخ الدين في الدين لانه انما يتحول الى الانتفاع بشيء بعين فجعله قبضه اياه لاستيفاء المنافع ولا يجوز ان يكري منه بما يجب له به الرجوع عليه من ا كراء مضمونا باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فان فلس رب الراحلة في الكراء الممين فالكترى أحق بها الى منتهى غايته قبضها أو لم يقبضها نقد الكراء أو لم ينقده وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول ا كرنى دابتك

أو راحلتك فإنه يجوز أيضا بالنقد والى أجل إذا شرع في الركوب وإذا تكاري كراء  
مضمونا الى أجل كالتكاري الى الحج في غير ابائه فالقياس أنه لا يجوز الا بتعجيل  
الكراء لانه كالسلم الثابت في الذمة فلا يجوز الا بتعجيل رأس المال الا أن مالكا  
رحمه الله قد خفف لان الكراء قد قطعوا بالناس وقال كم من كراء قد هرب وترك  
أصحابه فأجاز تأخير الكراء لهذه الضرورة واستحب أن ينقد أكثر الكراء أو نحو  
ثلثيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ولا يفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون الا أن المكري اذا  
قدم الى المكري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته الا برضاه فان فلس المكري  
كان المكري أحق بها الى منتهى غايته اذا قبضها وان كان يبدل دوابه تحته فهو  
أحق بما كان تحته يوم التفليس وان كانت يوم التفليس قد نزل عنها وأخرجت الى  
المرعي فليس ذلك بمانع له من أن يكون أحق بها من الفرما قاله ابن القاسم في سماع  
سحنون من كتاب المديان وعمر محمد بن المواز قول ابن القاسم هذا وقال انما يجب أن  
أن يكون أحق بها اذا كانت معينة وهو معنى قول غير ابن القاسم في الكتاب ليس  
الراحلة بعينها كالمضمون وقد تأول أن معنى ذلك في اختلافهما في الكراء لتقدم المسئلتين  
جميعا واحتمال اعادة قوله المذكور على كل واحد منهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واما ان فلس المكري قبل أن يقبض المكري الدابة في الكراء المضمون  
فهو اسوة الفرما يحاصهم بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فما صار له اكرى  
له به وما بقي اتبعه به دينا في ذمته قال محمد وسواء نقد الكراء أو لم ينقد الا أنه ان لم  
ينقد غرم الكراء ثم حاص فيه الفرما وفي سائر ماله فان صار له نصف الكراء اتبعه  
بنصف الحولة وليس بالثمن وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فاذا قلنا ان الكراء على وجهين مضمون ومعين فلا يخلو عقد الكراء من  
ثلاثة أوجه أحدها أن يقع على معين ببيان ونص وذلك أن يقول اكرى منك دابتك  
هذه أو دابتك الفلانية قال بعينها أو لم يقل الحكم في ذلك سواء والثاني أن يقع على

مضمون ببيان وذلك أن يقول اكر منى دابة بغلا أو جماراً أو راحلة صفة كذا وكذا من غير أن يسميها أو يشير إليها والثالث أن يمرى المقدم في ذلك من البيان وذلك أن يقول اكر منى دابة بك بفلان أو جمارك أو راحلتك ولا يزيد على ذلك فأما الوجهان الأولان فلا كلام فيهما لهما فلامضمون حكم المضمون وفي الممين حكم الممين على ما تقدم وأما الوجه الثالث إذا قال اكر منى منك بفلان أو راحلتك ولم يزد على ذلك فهي على أنها مضمونة غير معينة حتي يمينها بالتسمية لها أو بالإشارة إليها روى ذلك ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في كتاب الرواحل والدواب واليه ذهب ابن حبيب قال في الصائم إذا استعمله الرجل عملاً فهو على الصائم مضمون في ماله أن مات قبل أن يتم ما يستعمل إلا أن يشترط عمل يده أو يكون أنما قصده لرفقه واحكامه وحكي ذلك عن أصبغ وأنه مذهب مالك رحمه الله تعالى وروى أيضاً ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى نحوه من أول كتاب الجمل والاجارة وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذور من المدونة قال في الذي يخلف أن لا يدخل دار فلان أنه يجوز له أن يدخلها إذا خرجت عن ملكه ما لم يقل دار فلان هذه فعينها بالإشارة إليها ومثله أيضاً في سماع يحيى من كتاب الايمان بالطلاق فرق بين أن يخلف الرجل لا دخلت خانك أولاً دخلت هذا الخان وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يخلف أن لا يستخدم عبداً فلان فيعتق فلان عبده ذلك أنه لا يجوز له أن يستخدمه بعد العتق وإن لم يقل هذا العبد فيدخل الاختلاف في هذه الرواية فالمعنى في مسألة الكراء والاول هو المشهور المنصوص عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ وهذا إذا اتفقا على الإبهام وتصادقا عليه ولم يدعيا البيان وأما لو ادعيا البيان واختلفا فقال أحدهما مضمونا وقال الآخر مميئاً تخالفاً وتفاسخا كان المكثري لم يقبض لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه وأما أن قبض المكثري الدابة ثم اختلفا فقال المكثري هذه الدابة التي قبضت هي التي اكثريت بعينها وقال رب الدابة لم أكرها

(فصل) فوجه معرفة الفصل في الحكم بين المتداعين تمييز المدعي الذي يكاف  
اقامة البينة على دعواه ولا يمكن من المميز من المدعى عليه الذي يمكن من التمييز ولا  
يكاف اقامة البينة بالوقوف على التفرقة بينهما الموجبة لتبرئة المدعى عليه دون المدعى اذ  
قد يكون القول قول المدعى اذا كان في معنى المدعى عليه ويكون على المدعى عليه  
اقامة البينة اذا كان في معنى المدعى لان المدعى عليه لم يكن القول قوله من أجل أنه

مدعى عليه ولأن المدعى لم يكاف اقامة البينة على دعواه من أجل أنه مدعى اذ ليست الاحكام للاسماء انما هي للمعاني فالمعنى الذى من أجله كان القول قول المدعى عليه هو ان له سببا يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه وهو كون السلعة بيده ان كانت الدعوى في شئ بمينه أو كون ذمته بريئة على الاصل في براءة الذمم ان كانت الدعوى فيها في ذمته والمعنى الذى من أجله وجب على المدعى اقامة البينة على دعواه من مجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه فان كان له سبب يدل على تصديق قوله أقوى من سبب المدعى عليه كالشاهد الواحد أو الرهن وما أشبه ذلك من ارجاء البستر وجب ان يبدأ باليمين دون المدعى عليه فان لم يكن لواحد منهما سبب يدل على صدقه كالسلعة يدعيانها وليست بيده واحد منهما أو كان لكل واحد منهما سبب مكافئ لسبب صاحبه لأمزيق له عليه كتكافؤ البينة وليست السلعة في يد واحد منهما لم يبدأ احدهما باليمين دون صاحبه ووجب ان يحلفا جميعاً ويتقسم بينهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) والاصل في هذا ان يبدأ باليمين من المتداعيين من كان منهما أشبه بالدعوى بسبب يدل على صدقه كان المدعى أو المدعى عليه لان المدعى والمدعى عليه يتبايان في الحقيقة مثال ذلك ان من ادعى داراً في يد رجلها متداعيان فيها لان كل واحد منهما يدعيها لنفسه دون صاحبه فيستويان في الدعوى وفضله الذي في يده الدار باليد فكان أشبه بالدعوى فجعل القول قوله لهذا المعنى لامن أجل كونه مدعى عليه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ايمان رجل عرف المدعى من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم به بينهما فالمدعى ان يقول الرجل قد كان والمدعى عليه ان يقول الرجل لم يكن ليس على عمومه في كل موضع وانما يصح اذا تجردت دعوى المدعى في قوله قد كان من سبب يدل على تصديق دعواه فان كان له سبب يدل على تصديق دعواه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن يري عليه باليمين مثال

ذلك ان من حاز شيئاً مدة يكون فيه الحيازة عاملاً في وجه المدعى فادعى الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك وهو مدع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن وكذلك المودع يدعي رد الوديعة القول قوله وهو مدع يقول قد كان والمدعى عليه يقول لم يكن ومثال ذلك كثير وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فيتبين بهذا الذي قلناه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر عام في جميع الدعاوي من الاموال والدماء وغير ذلك وخاص فيما يحدث دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله والله أعلم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وهذه جملة لا اختلاف فيها من أحد من أهل العلم وما يؤخذ من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الاصل انما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد المتداعيين وضعفه على ما يؤديه الاجتهاد الى كل واحد منهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

﴿فصل﴾ والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف بين المتبايعين لأن الكراء يسع من البيوع والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ابايعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلافهما لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يختلفا في المسافة (والثاني) أن يختلفا في الكراء (والثالث) أن يختلفا في الامرين جميعاً فأما اختلافهما في المسافة فانه على وجهين (أحدهما) أن يختلف في غايتها مثل أن يقول المكري أكرت منك الى قرمونة ويقول المتكاري بل أكرت منك الى اشبيلة (والثاني) أن يختلفا في كلاً مثل أن يقول المكري أكرت منك الى اشبيلة ويقول المتكاري انما تكرت منك الى غرناطة وما أشبه ذلك وأما اختلافهما في الكراء فانه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يختلفا في نوعه مثل أن يقول احدهما دنائير والاخر دراهم أو طعام أو عروض وما أشبه ذلك (والثاني) أن يختلفا في الصفة مثل أن يقول احدهما دنائير سليمانة

ويقول الآخر غير سلبايه أو يقول أحدهما وازنه ويقول الآخر نافيحه أو يقول أحدهما دراهم سود ويقول الآخر بيض وما أشبه ذلك أو يقول أحدهما على صفة كذا وكذا ويقول الآخر بل على صفة كذا وكذا وما أشبه ذلك (والثالث) أن يختلفا في قلته وكثرته مثل أن يقول أكرت بك بمشرة دراهم أو عشرة أراذب ويقول المتكاري بل اكترت منك ثمانية أراذب أو ثمانية دراهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فأما إذا كان اختلافهما في جملة المسافة وفي نوع الكراء فانهما يتخالفان ويتفاسخان من غير تفصيل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وصفة إيمانها أن يحلف المكري في اختلافهما في جملة المسافة ما أكرى منه الى بلد كذا وكذا وليس عليه أن يزيد في يمينه ونقد الكراء منه الى بلد كذا وكذا الا أن يشاء رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج الى يمين أخرى وإن شاء أن يقول ما أكرت منه الا الى بلد كذا وكذا فيجمع المعنيين في لفظ واحد ثم يحلف المكري بالله ما اكترت منه الى موضع كذا ولا يزيد ولقد اكترت منه الى بلد كذا إذا فائدة له في ذلك لان المكري قد نفاه بيمينه الا أن يكون هو المبدأ باليمين على غير الاختيار في تبتية البائع باليمين وعلى ما كان الشيوخ يتأولون على رواية يحيى من جامع البيوع من العتبية وليس بتأويل صحيح فزيد ذلك في يمينه أو يقول ما اكترت منه الا الى موضع كذا وكذا رجاء أن ينكل المكري عن اليمين فلا يحتاج لاخرى وعلى هذا فقس إيمان المتبايعين والمتكاريين حيث ما وجب التحالف والتفاسخ بينهما وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) فان نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما ولا بد أن يحلف هاهنا على المعنيين جميعاً أو يجمعهما له ان شاء في لفظ واحد على ما تقدم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف إذا حلفا جميعا هل يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف أم لا على



أربعة أقوال (أحدها) أن الفسخ يقع بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون وظاهر ما في كتاب الشفعة من المدونة (والثاني) أنه لا يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة (والثالث) أن ذلك ان كان بحكم وقع الفسخ بتمام التحالف وان لم يكن بحكم لم يقع الفسخ الا بتراضيهما عليه بعد الايمان (والرابع) ان ذلك ان كان بحكم من الحاكم لم يقع الفسخ حتى يحكم به الحاكم بينهما وان كانت ايمانها دون حكم وقع الفسخ بتمام التحالف بمكس القول الثالث ووجه هذا القول ان رضاها بالتحالف دون الحكم رضا منهما بالفسخ وهذا القولان للمتأخرين من أصحابنا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ فاذا قلنا ان البيع والكراء لا يفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما ففي ذلك اختلاف قال في المدونة ان للمبتاع ان يأخذ بما قال البائع وظاهره ليس للبائع ان يأخذها المبتاع بما قال وقال محمد بن عبد الحكم ان للبائع ان يلزمها المبتاع بما قال فظاهره أيضاً انه ليس للمبتاع ان يأخذها بما قال البائع وقد قيل ان ذلك ليس باختلاف من القول وانما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع وسكت عن المبتاع فيجمع بين القولين بان يقول فان أراد المبتاع ان يأخذها بما قال البائع لزم ذلك البائع وان أراد البائع ان يلزمها المبتاع بما قال لزم ذلك المبتاع وهذا هو الذي حملته عن الشيخ أبي جعفر بن رزق رحمه الله وانما يصح ذلك اذا كان اختلافهما في القلة والكثرة أوفى غاية المسافة وأما ان كان اختلافهما في الانواع أوفى جملة المسافة فلا يصح ان يحمل عليه الا على انه اختلاف من القول أولاً يصح ان يجمع بينهما في ذلك فيكون على مذهب ابن القاسم للمكترى ان يركب الى البلد الذي قال المكري ان كان اختلافهما في جملة المسافة وان يركب النوع الذي قال المكري ان كان اختلافهما في الانواع ويكون على مذهب محمد بن عبد الحكم للمكري ان يلزم المكترى الركوب الى البلد الذي ادعى ان كان اختلافهما في جملة المسافة وان يلزمه الركوب بالنوع الذي ادعى ان كان اختلافهما

في الأنواع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واختلف أيضا اذا نكلا جميعا فذهب ابن القاسم الى ان ينزل نكولهما جميعا بمنزلة حلفهما جميعا وهو قول شريح في كتاب الخيار من المدونة ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وذهب ابن حبيب الى انهما ان نكلا كان القول قول البائع وحكي نحو ذلك عن مالك في مسألة الوكيل هكذا أتت الرواية عنه فحمله دون يمين وذهب بعض أهل العلم الى أن معنى ذلك بعد ان يحلف ووجه ما ذهب اليه ان اليمين التي نكل عنها انما هي في قوله انما أكرت الى مكان كذا وكذا وما أكرت بكذا وكذا وأما زيادته في يمينه ولقد أكرت الى موضع كذا وكذا فلم ينكل عنه اذ لم يجب عليه اليمين كذلك ولا كلف إياه وانما هو أمر طاع بالحلف عليه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين على ما قدمناه فوجب ان لا يعتبر بنكوله عن يمين لم يجب عليه ولا يستحق بها ما حلف ولا يصح ان يكون القول قول من نكل عن اليمين اذا ردها على صاحبه فنكل عنها الا اذا كانت يميناً واجبة عليه لو حلف بها لاستحق يمينه ما حلف عليه كمن أقام شاهداً على حقه فنكل عن اليمين فردها على المدعي عليه فنكل عن اليمين فان المدعي يأخذ ما ادعي بلا يمين لانه لو حلف لاخذ ما ادعي بيمينه أو كن وجب له على المدعي عليه اليمين فنكل عنها فردها على المدعي فنكل عن اليمين فان المدعي عليه تستقط عنه الدعوى دون يمين لان لو حلف لسقطت عنه يمينه وامان نكل عن يمين غير واجبة عليه فلا يستحق بنكوله ما نكل عنه اذا نكل صاحبه أصل ذلك من ادعي على رجل دعوى فقال المدعي عليه للمدعي أنا أبريك باليمين إحلف وخذ ما ادعيت فقال المدعي لا أحلف قد رددت عليك اليمين أحلف أنت وابرأ فقال لا أحلف ونكل عن اليمين لم يستحق المدعي ما نكل عنه حتى يحلف فاذا لم يستحق بنكوله في هذه المسئلة دون يمين ما نكل عنه وهو لو حلف عليه لاستحق اذ لم يجب عليه اليمين التي نكل عنها فاحرى ان لا يستحق في مسألتنا بنكوله ما نكل عنه اذا نكل صاحبه اذ ما نكل عنه لم يجب عليه واذا لو حلف عليه لما استحقه وهذا بين وبالله

سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) واذا قلنا معنى ما ذهب اليه ابن حبيب أن القول قول البائع مع يمينه فهو أظهر من قول ابن القاسم لأن البائع إذا نكل أولاً عن اليمين فن صحته أن يقول إذا نكل المبتاع أنا أحلف لقد بعت سلفي بكذا وكذا لأنني في ذلك مدع على المبتاع فلما نكل عن اليمين وجب لي أن أحلف وأخذ على حكم المدعي والمدعي عليه ولو كان من حق أن أحلف وأخذ ما حلفت عليه لما نكل عن اليمين فإن نكل البائع على هذا عن اليمين بعت نكول المبتاع وأخذ السامعة لما حلف عليه وهذا كله بين لأن البائع في التمثيل مدع على المبتاع أنه ابتاع بمشرة فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق العشرة والمبتاع مدع على البائع أنه باع بثمانية فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف ويستحق السامعة بثمانية وكذلك على هذا إذا اختلف المتكاريان في عدد الكراء أو في نوعه وجملة المسافة أو في غايتها فنكلا عن اليمين يكون القول قول المكري مع يمينه وإن نكل عن اليمين كان القول قول المكنتري مع يمينه إلا في اختلافهما في جملة المسافة فيأتي على هذا أنه إن نكل كل واحد منهما عن الحلف على تكذيب قول صاحبه حلف كل واحد منهما على ما دعي واستحقه على صاحبه فإلزم المكنتري أن يمضي مع المكري إلى البلد الذي حلف عليه ولزم المكري أن يمضي مع المكنتري إلى البلد الذي حلف عليه أيضاً ولو قال قائل إن معنى قول ابن القاسم أيضاً أن نكلا وأما إن نكل واحد منهما عن اليمين قبل نكول صاحبه أو بعت نكوله رأساً عن اليمين جملة لقلت له ما أبعدت في التأويل ولقد قلت قولاً وسطاً نفيت به الاعتراض عن ابن القاسم والاختلاف بينه وبين ابن حبيب وحمل الروايتين على الاتفاق ما أمكن أولى من حملهما على الاختلاف لا سيما إذا كان في حملهما على ظاهرهما من الخلاف اعتراض على أحد القولين كسألتنا هذه وأما من حمل قول ابن حبيب على ظاهره في أن القول قول البائع بلا يمين إذا نكلا عن اليمين بعت قوله مثل قول أهل العراق في القضاء بالنكول دون رد اليمين

ولم يتركه الجمع بين مذهبه ومذهب ابن القاسم فالتأويل الأول أظهر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واختلاف إذا اختلف المتبايمان والسلامة قائمة وأتى أحدهما بأشبه مما أتى به صاحبه هل يتخالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالأشبه فالشهور من المذهب الصحيح من الأقوال أنهما يتخالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك إلى الأشبه من غيره وذهب ابن وهب إلى أن القول قول من أتى منهما بالأشبه وقاله ابن حبيب في بعض مسائل منها إذا ادعى أحدهما حلالاً والآخر حراماً ومنها إذا اختلفا في صفة النقد وقال ابن القاسم في سماع عيسى في الكراء يقول أكرت منك إلى المدينة ويقول المكثري أكرت منك إلى مكة وذلك في أيام الحج وقاله أيضاً في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات في الذي يبيع الأرض وفيها الماء فيقول أنا بعت الأرض دون الماء بشرط وبيان ويقول المبتاع بل اشتريت الأرض بماؤها وأقام ذلك القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى من كتاب الرواحل والدواب من المدونة ولا يصح ما ذهب إليه من ذلك لأن الذي في المدونة إنما هو مع النفقات وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

﴿فصل﴾ فأما مسألة الكراء والأرض والماء والاختلاف في صفة النقد فيجرب ذلك على الاختلاف وأما مسألة الاختلاف في الحلال والحرام ففيه تفصيل وذلك أن السلامة لا تخلو من أن تكون قائمة أو قائمة فإن كانت قائمة كان اختلافهما فيه لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا المثلون فإن القول قول من يدعى الصحة والحلال منهما وإن كان اختلافهما يؤدي إلى اختلاف في الثمن والمثلون جرب ذلك على اختلافهم في مراعاة دعوى الاشباه مع القيام فيكون القول قول مدعى الصحة على مذهب من يراعى دعوى الاشباه مع القيام إلا أن يكون العرف الحرام فيكون القول قول مدعى الحرام وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قول من ادعى العرف منهما فإن كان الناس يتعاملون بالحلال والحرام حلفا وفسخاً الأمر بينهما فلم ير في هذه الرواية

المدعي الحلال مزية في دعواه على مدعي الحرام وبنائها على مراعاة دعوى الاشباه مع القيام وتحالفان ويتفاسخان على مذهب من لا يراعي دعوى الاشباه كذا أتت الرواية أنهما يتحالفان ويتفاسخان والذي ينبغي أن يكون القول قول مدعي الفساد بأما كان أو مبتاعا فان حلف فسخ البيع ولا معنى ليمين صاحبه لأن البيع يفسخ حلف أو نكل إذا حلف مدعي الفساد فان حلف بطل وأما أن كانت السلامة قد فاتت وكان اختلافهما لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن ولا في المثلون أو يؤدي إلى اختلاف في قلة الثمن وكثرته أو في صفته دون نوعه فان القول قول مدعي الحلال منهما وان كان اختلافهما في الأنواع جرى ذلك على الاختلاف في مراعاة دعوى الاشباه مع القيام وهذا الذي يتحصل عندي في هذه المسئلة على أصولهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق

(فصل) وقد كنا ذكرنا في أول المسئلة أن المتكاريبين إذا اختلفا في جملة المسافة أو في نوع الكراء فانهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل ومضى القول في حكم التحالف والتفاسخ في ذلك وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضا إذا اختلفا في عدد الكراء قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر فيه في الرجوع عليهما بعد أو لم يبعد إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في القيام والفوات فبتحالفان ويتفاسخان ركب أو لم يركب بعد أو لم يبعد وكذلك الحكم إذا اختلفا في صفة الكراء إلا ما حكيناه عن ابن حبيب من مراعاة العرف في اختلافهما في صفة النقد وقلنا أن ذلك يأتي من قوله على مراعاة الاشباه مع القيام في موضع الخلاف والتفاسخ وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضا إذا اختلف في غاية المسافة قبل الركوب أو بعد الركوب شيئا يسير إلا ضرر فيه عليهما في الرجوع منه نقد أو لم ينقد على مذهب ابن القاسم وقال غيره إذا نقد فالقول قول المكري وعلى قول أشهب يتحالفان ويتفاسخان ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) وأما أن اختلفا في عدد الكراء أو في صفته بعد أن سارا من الطريق ما

عليهما في الرجوع منه ضرر فالقول قول المكثري نقد أو لم ينقد ان أشبهه ما قال  
المكثري وان لم يشبهه ما قال المكثري وأشبهه ما قال المكثري كان القول قوله وان لم  
يشبهه ما قال أيضاً تحالفاً وكان عليه كراء المثل ولم يفسخ الكراء لما عليهما من الضرر  
في الرجوع وكذلك ان نكلا جميعاً وأما ان حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول  
الحالف منهما مع يمينه وان لم يشبهه كانت الراحلة بعينها أو لم تكن على مذهب ابن  
القاسم وقال غيره في المدونة ليست الراحلة بعينها كالمضمون يريد أن المضمون يفسخ  
الكراء فيه بينهما اذا تحالفاً ولا يلزمه أن يلفه الى المسافة بخلاف اليمين وبالله سبحانه  
وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أئوم طريق

فصل ١٠ وأما ان كان اختلافهما في غاية المسافة بعد الركوب الكثير بلغا الى الغاية  
التي اتفقا عليها أو لم يبلغا أو قبل النقد فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشبه  
قولهما جميعاً أو يشبه قول المكثري ولا يشبه قول المكثري (والثاني) ان لا يشبه قول  
واحد منهما (والثالث) أن يشبه قول المكثري دون المكثري فأما الوجه الاول وهو  
أن يشبه قولهما جميعاً أو قول المكثري دون المكثري فانهما يتحالفان ويتفاسخان في  
الكراء في الغاية التي اختلفا فيها ونقص الكراء على الجميع فيكون للمكثري منه ما ناب  
الغاية التي اتفقا عليها ويركب المكثري اليه ان كان اختلافهما قبل الوصول اليها بخلاف  
اختلاف المتكاريبين في وجبة كراء الدار وكذلك الحكم ان نكلا جميعاً فان حلف  
أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما فان كان المكثري هو الذي نكل  
كان الكراء كله للمكثري فيما أقر به من المسافة وان كان المكثري هو الذي نكل كان  
للمكثري الركوب الى حيث ادعى وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما  
فانهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكثري في المسافة التي  
اتفقا عليها كراء مثلاً وكذلك الحكم أيضاً ان نكلا جميعاً فان نكل أحدهما وحلف  
الآخر كان القول قول الحالف منهما وان لم يشبهه لان صاحبه قد مكنه من دعواه  
بنكوله عن اليمين وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكثري دون المكثري فالقول

قوله مع يمينه على دعوى المكترى فان نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكترى  
ويركب الى ذلك الموضع الذي ادعى وان لم يشبهه لان المكري قد مكنه من ذلك  
بنكوله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق

فصل ١٠ وأما ان كان اختلافهما في ذلك بمد النقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه  
(أحدها) أن يشبه قولهما جميعا أو قول المكري الذي انتقد (والثاني) أن لا يشبه قول  
واحد منهما (والثالث) أن يشبه قول المكترى ولا يشبه قول المكري فأما الوجه  
الاول وهو أن يشبه قولهما أو قول المكري الذي انتقد فالحال قول مع يمينه فان  
نكل حلف المكترى وكان القول قوله في الركوب بما تقدم الى الغاية التي ادعى وأما  
الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما فانهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة  
التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها وان كان ذلك  
أكثر مما قبض وفاء المكترى الزيادة وان كان أقل مما قبض رد الزيادة وكذلك ان  
نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وأما الوجه  
الثالث وهو أن يشبه قول المكترى ولا يشبه قول المكري فانهما يتحالفان ويتفاسخان  
فعلى مذهب ابن القاسم ويفض الكراء المنقود على المسافتين فما ناب المسافة التي اتفقا  
عليها كان للمكري وما ناب المسافة التي اختلفا فيها صرفه للمكري على المكترى وكذلك  
ان نكلا جميعا فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

فصل ١١ وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعا الكراء وغاية المسافة القول  
قول المكري أبدا في غاية المسافة أشبه أو لم يشبه على مذهب ابن القاسم ومهما قبض  
من الكراء فانه انما قبضه الى الغاية التي يقر بها والقول قول المكترى انه لم يكثر الا  
بكذا وكذا لما يقربه في انه انما اكترى به الى الغاية التي يدعيها ان كان لم ينتقدها ويفض  
الكراء على الغائتين جميعا فيكون عليه من ذلك ما ناب الغاية الاولى ومن أتى منهما بما لا يشبه

لم يصدق وكان القول قول صاحبه ان أنى يشبه الا المكترى في غاية المسافة على ما قدمناه وان أتيا جميعا بمالا يشبه حلفا وكان على المكترى كراء المثل في المسافة الاولى وكذلك ان نكلا جميعا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما أشبه أو لم يشبه ولا بد من ركوب المكترى الى الغاية الاولى للضرر الذي دخل عليه في فسخ الكراء دونها في الطريق ولو كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر عليهما في الرجوع منه تحالفا وانفسخ الكراء في الجميع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) في الاقالة في الكراء وما يجوز منها مما لا يجوز الاقالة في الكراء المضمون كالاقالة في العروض المسلم فيها يصير الفساد فيها من وجهين أحدهما ان تنعقد الاقالة بمجرد ما على ما لا يجوز والثاني ان تكون الاقالة بمجرد ما تجوز ولا مكروه فيها الا انك اذا اضفتها الى الصفة الاولى ظهر المكروه فيها فاتها على القصد لذلك والعمل عليه فمنعنا من ذلك حماية الذرائع واما الكراء الممين فاختلف في الاقالة فيه على قولين أحدهما ان ذلك كالسلم الثابت في الذمة يعتبر فيه الوجهان جليا والثاني ان ذلك كالاقالة من العروض الممينات لا يعتبر فيها الا اعتقادها بمجرد ما على ما لا يجوز وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

(فصل) وبيان هذه الجملة ان الرجل اذا اكترى كراء مضمونا ثم تقابل مع صاحبه على زيادة فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما ان تكون الزيادة من قبل المكترى والثاني ان تكون الزيادة من قبل المكري فأما الوجه الاول وهو ان تكون الزيادة من قبل المكترى فان ذلك ينقسم على قسمين أحدهما ان يكون ذلك قبل النقد والثاني ان يكون بعد النقد قبل الاقتراق والغيبة على النقد أو بعده اذ لا فرق في زيادة المكترى ان نقد قبل ان يغيب المكري على النقد أولا يغيب وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل اذ لا يخلو الزيادة ان تكون ذهبا أو ورقا أو عرضا نقدا فهذه ثلاث مسائل أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث مسائل آخر ست مسائل صارت اثنا عشر مسألة في



زيادة المكترى وكذلك تنقسم الزيادة من المكري الى قسمين الا ان أحدهما ان يكون ذلك قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه اذ لا فرق بين زيادة المكري بين ان يكون لم ينقد أو انتقد ولم ينب على النقد والثاني ان يكون ذلك بعد النقد والغيبة عليه وفي كل واحد من هذين ست مسائل أيضا على التقسيم المذكور في زيادة المكترى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فاذا استقال المكترى المكري في الكراء المضمون قبل النقد بزيادة فان كانت الزيادة مؤجلة فلا يجوز باتفاق لان الكراء تحول من الكراء الذي وجب له على المكترى الى الركوب الذي وجب عليه والى الزيادة المؤجلة فيدخله فسخ الدين في الدين ان كانت الزيادة عرضا وان كانت دنائير دخله عرض وذهب بذهب الى أجل وان كانت دراهم دخله الصرف المستأخر وان كانت الزيادة دنائير معجلة أو عروضاً معجلة جاز ذلك وان كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء بدنائير لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم الا ان يكون أقل من صرف دينار وقيل ان ذلك جائز وان كان أكثر من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها وقيل ان ذلك لا يجوز وان كان أقل من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها وهو قول أشهب وابن نافع فيدخله الصرف المستأخر على مذهبهما وذهب الفضل الى أن الصرف المستأخر لا يدخله على مذهبهما الا أن يكون الكراء مؤجلاً لم يحل ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أولاً ولا يحل لانه وان حل فلا يحكى المكترى قبضه الا شيئاً شيئاً وذهب ابن لبابة الى ان الاقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا يجوز أصلاً وشبه ذلك بالاقالة من السلعة الغائبة قبل النقد وقوله على قياس القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ وان كان استقاله بعد النقد بزيادة قبل أن يغيب عليه أو بعده ان غاب عليه وكانت الزيادة ذهباً فلا يجوز الا أن يكون مقاصة من الكراء الذي نقد على

مانص عليه في المدونة وان كانت دراهم فبلى الثلاثة الاقوال المتقدمة الجواز والمنع والفرق بين ان تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر وان كانت عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة لأن المكترى باع الركوب الذي وجب له والعرض الذي دفع معجلاً ومؤخراً بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز فهذا وجه القول في الاثني عشرة مسألة في استقالة المكترى بزيادة

﴿ فصل ﴾ واما ان كان المكري هو المستقل بزيادة ولم ينتقد أو انتقد ولم ينب على النقد فذلك جائز ان كانت الزيادة معجلة فنانير كانت أو دراهم أو عروضاً لأن المكترى باع الركوب الذي وجب له على المكري بالزيادة التي أخذها معجلة وبالكراء الذي استرجعه من المكري ان كان قد تقدم اياه أو بسقوطه عن ذمته ان كان لم يتقدمه اياه فلا وجه من المكروه في ذلك وان كانت الزيادة مؤجلة لم يحز على حال ودخله فسبح الدين في الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واما ان كان المكري هو المستقل بزيادة بعد ان انتقد وغاب على النقد فلا يجوز على حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة ما كانت ويدخله الزيادة في السلف لانهما يتهمان على اظهار المكري والاقالة ليجزا بينهما السلف على الزيادة الا أن يكون سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما فيجوز ان كانت الزيادة نقداً ولا يجوز ان كانت الى أجل لانه يكون من الدين بالدين ألا ترى أن المكترى تحول من الركوب الذي كان له على المكري في ذمته الى زيادة مؤجلة فهذا وجه القول في الاثني عشرة مسألة التي في استقالة المكري بزيادة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ قال في المدونة وهو خلاف البيوع يريد أن الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة في جواز الاقالة في الكراء بعد الركوب والمنع منها في السلم بعد قبض السلم بزيادة معجلة يزيد بها المكري بعد ان انتقد وغاب على النقد والسلم اليه خلاف مذهب أشهب في مساواته بين الوجهين ويحتمل أن يريد الكراء المعين خلاف بيع السلع المعينات في أن الاقالة بزيادة المكري بعد الغيبة على النقد لا يجوز

كانت الزيادة ممجلة أو مؤجلة بخلاف الاقالة في السلع الممينات بحد الفيبة على الثمن  
 بزيادة ممجلة أو مؤجلة وهذا على القول الذي حكم فيه للكراء الممين بحكم الكراء  
 المضمون ويحتمل أن يريد أن حكم الكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في  
 السلع الممينات في أنه لا يجوز لمن اكترى كراء مضموناً أن يستقيل بحد النقد بزيادة  
 ممجلة ولا مؤجلة الا أن يكون قد سار من الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز  
 بزيادة ممجلة ويجوز لمن باع سلامة أن يستقيل بحد أن غاب على النقد بزيادة مؤخرة  
 وممجلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ واما ان كان الكراء في دابة معينة فان ذلك ينقسم على وجهين (أحدهما) ان  
 يكون الكراء مؤخراً بشرط أو عرفاً أو حكماً (والثاني) ان يكون الكراء نقداً بشرط  
 أو عرفاً فأما الوجه الاول وهو أن يكون الكراء مؤخراً فان ذلك ينقسم على وجهين  
 (أحدهما) أن يكون المكترى هو المستقيل (والثاني) أن يكون المكترى هو المستقيل  
 بزيادة ففي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل على ما ذكرناه في الكراء  
 المضمون وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿فصل﴾ فان استقاله المكترى بزيادة وكانت الزيادة عرضاً جاز ذلك نقداً ولم يجوز  
 الى أجل فان كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب لم يجوز الا الى محل أجل الكراء  
 ولا يجوز نقداً لانه يدخله بيع وتمجل ولا الى أجل سوى محل أجل الكراء وان  
 كانت الزيادة دراهم لم يجوز نقداً ولا الى أجل لانه يدخله الصرف المستأخر وهذا  
 كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انمقادها وأما على مذهب  
 أشهب أيضاً الذي يرى انحلال الذمم بمنزلة انمقادها ويجيز التحول من الدين في  
 كراء شيء بعينه وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم ويقول بقول ابن القاسم  
 ان من كان له دين على رجل لا يجوز له أن يحوله في ركوب دابة بعينها فلا تجوز  
 الاقالة عنده على حال لان المكترى تحول من الكراء الواجب له على المكترى ركوباً  
 لا يتجزأ قبضه فيدخله فسخ الدين في الدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو

المهادي الى أقوم طريق

(فصل) وان استقاله المكتري بزيادة فان كانت عرضا جاز ان كان معجلا ولم يجوز ان كان مؤجلا لانه يدخله فسخ الدين في الدين وكذلك ان كانت الزيادة ذهابا والكراء يذهب يجوز ان كانت معجلة ولا يجوز ان كانت مؤجلة لا ان كانت معجلة فالمكتري تحول من الركوب الذي له على المكري الى الكراء الذي عليه والى الذهب الذي يزيده اياها المكري معجلة فلم يكن بذلك بأس وان كانت مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين لان المكتري تحول من الركوب الذي له على المكري الى الكراء الذي عليه والى الزيادة التي يزيدها اياها وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انمقادها ويجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كانمقادها ولا يجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه فلا يجوز الاقالة بحال وان لم يرد أحدهما للآخر شيئا لان كل واحد منهما تحول بماله على صاحبه في شيء لا ينتجز قبضه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق وهو المهادي الى أقوم طريق

(فصل) وأما الوجه الثاني وهو أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف فانه ينقسم على وجهين (أحدهما) أن يكون لم ينقد (والثاني) أن يكون قد نقد فغاب على النقد أو لم ينب ان كان المكتري هو المستقيل بزيادة فان كان البائع هو المستقيل بزيادة قلت فيه فانه ينقسم على وجهين (أحدهما) أن يكون لم ينقد أو نقد ولم ينب على النقد (والثاني) أن يكون قد نقد وغاب على النقد وتفرع هذه الاربعة الاقسام على اربعة وعشرين سؤالا على التفسير الذي قسمناه في الكراء المضمون وشرحنا وجوهه فاما كان منها لا يجوز بفسخ الكراء في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري فلا يجوز أيضا في الكراء المعين وكذلك ما كان منها لا يجوز بفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري على النقد وما كان منها لا يجوز لمدة يزيدها المكري للمكتري معجلا أو مؤجلة بعد النية على النقد فيخرج ذلك على قولين على ما أصلناه في اول الكتاب وأحكمنا القول فيه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ وحكم الاقالة في كراء الدور كحكم الاقالة في كراء الراحلة المقيمة في جميع الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره ان شاء الله فاذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها أو أقال بزيادة ما كانت وممن كانت فلي القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمون لاقتضاء المنافع شيئاً شيئاً يعتبر الفساد في ذلك باجتماع الصفتين من طريق التهمة حماية للذرائع كبيع الآجال وفي الاقالة بمجرد ما على القول ان ذلك كالسلم الممينات لا يعتبر ان تنقذ على مالا يجوز من فسخ الدين في الدين أو الصرف المستأخر أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع وبيان هذه الجملة ان الرجل اذا اكترى الدار ثم تقابل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة ان تكون من المكترى أو من المكري فان كانت من المكترى فلا تخلو ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون الكراء مؤجلاً (والثاني) ان يكون الكراء بنقد ولم ينقد أو نقد ولم ينب على النقد (والثالث) ان يكون نقد وقد غاب على النقد أو لم ينب ذلك سواء وفي كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة ست مسائل اذ لا تخلو الزيادة ان تكون ذهباً أو ورقاً أو عروضاً معجلة فهذه الثلاث مسائل فيتحصل في زيادة المكترى على هذا التفريع ثمان عشرة مسألة وفي زيادة المكري مثلها أيضاً لان ذلك لا تخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) ان يكون الكراء مؤجلاً (والثاني) ان يكون بنقد فلم ينقد أو نقد ولم ينب على النقد (والثالث) ان يكون نقد وغاب على النقد وفي كل وجه منها ست مسائل أيضاً على حسب ما ذكرناه في زيادة المكري وأما ان كانت الزيادة من المكترى والكراء مؤجلاً بالذنانير فلا يجوز ان يزيده ذنانير نقداً ولا الى دون الاجل لانه بيع وتمجل ولا الى أبعد من الاجل لانه بيع وسلف ويجوز الى أجل على المقاصة ولا يجوز ان يزيده دراهم نقداً ولا الى أجل ويجوز ان يزيده عروضاً نقداً لا الى أجل وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها وأما على مذهب من يرى انحلالها كانهماها ويقول بقول ابن القاسم ان من كان على رجل دين لا يجوز له ان يحوله في كراء دار فلا تجوز له الاحالة على حال عنده لان المكترى تحول من الكراء الواجب

له على المكري الى كرا دار فيدخله ففسخ الدين في الدين وأما ان كانت الزيادة من  
المكثري والكراء بنقد ولم ينقد فلا يجوز ان يزيده شيئا الى أجل لانه يدخله ففسخ  
الدين في الدين ويجوز ان يزيده دنائير معجلة أو عروضاً معجلة على القول بأن انحلال  
الذمم بخلاف انقادها وان زادهم دراهم نقداً تخرج ذلك على ثلاثة أقوال قد  
ذكرناها في استقالة المكثري في الكراء المضمون فاما ان كانت الزيادة من المكري  
أيضاً وقد نقد الكراء فان زاده ذهباً لم يحز الا ان يكون مقاصة من الكراء وان زاده  
دراهم تخرج ذلك أيضاً على ثلاثة أقوال وان زاده عروضاً جاز ان تكون معجلة  
ومؤجلة لان المكثري باع الركوب الذي وجب له بالنقد دفع معجلاً أو مؤخراً  
بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز وأما ان كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل  
فان كانت الزيادة معجلة جاز كانت دنائير أو دراهم أو عروضاً على القول بأن انحلال  
الذمم بخلاف انقادها وان كانت مؤجلة لم يحز على حال ويدخله ففسخ الدين في الدين  
وكذلك ان كان الكراء نقداً ولم ينقد أو نقد ولم يقب على النقد ان تكون الزيادة  
ما كانت على كل حال ولا يجوز ان تكون مؤجلة وأما ان كانت الزيادة من المكري  
بعد ان انتقد وغاب على النقد فعلى القول ان الكراء في الاقالة كالشراء الثابت في  
الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال وان كان قد مضى بعض المدة بخلاف  
كراء الدابة اذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة وعلى القول بأنه كالسليم الممينات  
يجوز ان كانت الزيادة معجلة ولا يجوز ان كانت مؤجلة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق  
﴿ فصل ﴾ وحكم الاقالة في كرا الارض كحكم الاقالة في كرا الدار الا ان تكون غير  
مامونة فان تقايلاً والزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة على ان  
الزيادة منه لم يحز ان ينقد الزيادة وتكون موقوفة عينا كانت أو عروضاً الا ان تكون  
الارض مأمونة لان المكري يحصل في الاقالة مكترياً فان لم ترد الارض انفسخ الكراء  
الاول ولم تصح الزيادة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ تختصر مسائل الاقالة في الكراء الى ستين مسألة تنتهي اليها  
لاتزيد عليها أربعة وعشرون في الكراء المضمون وست وثلاثون  
في الكراء الممين على ما قسمناه وخلصنا القول فيه وأحكامه  
وبالله التوفيق تم كتاب الرواحل والدواب والحمد لله ولا  
حول ولا قوة بالله المولى العظيم وبالله التوفيق

— كتاب كراء الدور —

( بسم الله الرحمن الرحيم )

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الكراء اشتراء المنافع فهو نوع من البيوع يحله ما يحل البيوع ولا يجوز فيه الغرر والمجهول والكراء في الدور جائز عند جميع العلماء بجميع الأمان المعلومة وهو يكون على وجهين أحدهما ان يقدره المتكاريان لمدة معينة معلومة والثاني ان يسميا الكراء ويتفقا عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) فأما الوجه الاول وهو ان يقدر الكراء لمدة معينة معلومة فان ذلك جائز بالنقد والى أجل قبض الدار أو لم يقبضها الى سنة قال ابن حبيب أو سنتين كالبيع لان الدور مأمونة فان بعد الأجل فوق ذلك لم يكن الكراء من دون نقد وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) فاذا عقد الكراء لمدة معينة معلومة لزمهما جميعا ولم يكن للمكترى ان يخرج ولا لصاحب الدار ان يخرج قبل تمام المدة الا ان يشترط المكترى ان يخرج متى ما شاء يجوز ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طوعية لانه كراء بخيار فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طوعية وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

( فصل ) وهذه المدة تعين بأربعة ألفاظ ( أحدها ) أن يقول أكرتي منك هذه الدار أو هذا الخانوت شهر كذا أو سنة كذا ( والثاني ) أن يقول أكرتي منك ذلك هذا الشهر أو هذه السنة فان قال هذا الشهر وكان ذلك أول الهلال لزمهما الكراء في ذلك الشهر على الهلال تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما وان كان ذلك في بعض الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقده ( وهذا الشهر ثم يكملان عليه تمام ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه وكذلك ان قال هذه السنة وهما في أولها لزمهما الكراء في



اثني عشر شهراً متصلة على الالهة كان ذلك في أول شهر المحرم أو غيره من الشهور ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة اذا قل أكرى منك هذه السنة كل شهر بكذا وكذا وقد مضى بعضها الا ببيان يبين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال لله على صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين وقد مضى بعضها ان عليه صيام اثني عشر شهراً أو رواية عنه في كتاب الايمان بالطلاق فيمن قال امرأته طالق ثلاثاً ان فطمت كذا وكذا هذه السنة أنه ان كان قد نوي ما بقي من السنة فله نيته وان لم ينو شيئاً فليست قبل اثني عشر شهراً من يوم حلف وان كان ذلك في بعض شهر عذبة أيام هذا الشهر ثم احدى عشر شهراً على الالهة ثم أكمل على ما كان بقي من الشهر تمام ثلاثين يوماً هذا قولهم في الكراء والايمان والمدد التي تكون بالشهور والايام واستعجب ابن القاسم في المدد والايمان ان كان قد مضى بعض يوم أن يافى ذلك اليوم واختلف فيه قول مالك رضي الله عنه وكان قوله أولاً ان تمت المرأة من الساعة التي توفي فيها زوجها الى مثلها فتقضى عدتها ثم قال بعد ذلك بالنساء بقية ذلك اليوم واختلف قوله داخل في الكراء أيضاً فلي قوله الاول يلزم المتكاريين الكراء من الساعة التي عقد فيها الكراء الى مثلها من الشهر أو من السنة وعلى قوله الذي رجع اليه لا يلزم المتكاريين الكراء اذا عقدها وقد مضى من النهار بمضاه الا بفروب الشمس لان الليلة اول اليوم وهي مقدمة على النهار (والثالث) ان يقول اكرى منك هذه الدار شهراً أو سنة فان السنة والشهر متعينان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر وهذه السنة سواء على التفسير الذي قدمناه في ذلك مما بعد الايام أو يكون على الالهة الا في وجه واحد فانه فرق في كتاب ابن المواز فيه بينهما فقال انه اذا قال أكرىك شهراً بكذا فسكن شهراً ودخل في ثان فخرج قبل تمامه فعليه بحساب ما اكرى ولو كان بمينه لكان عليه في الثاني كراء المثل وقيل ان كان أقل لم ينقض وان كان أكثر حلف واحدة على اختلاف في اليمين لانه يمين تهمة (والرابع) أن يقول اكرى منك الى وقت كذا وكذا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فإذا انتقد كراء لمدة معينة بأحد هذه الالفاظ لزمهما جميعا ولم يكن لاحدهما الخروج الا أن يشترطه على صاحبه ولا ينتقد فيجوز على ما قدمناه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) فأما الوجه الثاني وهو أن يتفقا على الكراء ويسميانه دون أن يتواجبا على مدة يمينانها فذلك مثل أن يقول اكرى منك الشهر بكذا أو السنة بكذا أو في شهر بكذا أو في كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو في الشهر بكذا أو في السنة بكذا فانه إذا وقع الكراء على هذا كان للمكترى أن يخرج متى شاء وللمكترى أن يخرج متى شاء كان ذلك في أول الشهر أو آخره أو وسطه ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ولا يلزم واحدا منهما الكراء في الشهر الاول ولا فيما بعده الا أن يقع فيها شرط أن لا يخرج أولا يخرج أو يجعل الكراء فهو كالاشرط قاله ابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم ومذهب ابن الماجشون الى أنه يلزمه الكراء في الشهر الاول اذا قال الشهر بكذا أو في كل شهر بكذا وكذلك على مذهبه للسنة الاولى اذا قال السنة بكذا أو في كل سنة بكذا وروي عن ابن أبي أويس عن مالك البيوت التي تكرى للشهور فيخرج قبل ذلك ان كراء ذلك الشهر عليه وانما يكون عليه بحسب ما سكن اذا تكرى كل يوم بدرهم وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ففي كراء الدور مشاهرة على هذا ثلاثة أقوال أحدها قول ابن القاسم أنه لا يلزمه الشهر الاول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون أنه يلزمه الشهر الاول ولا يلزمه ما بعده والثالث رواية ابن أبي أويس عن مالك أنه يلزمه الشهر بسكني بمضيه كان أول الشهر أو لم يكن وكذلك الثلاثة الاقوال داخلة في كراء الدور مساواة مثل ان يقول السنة بكذا أو في كل سنة بكذا أو ما أشبه ذلك لا يلزمهما الكراء في أول سنة ولا فيما بعده على مذهب ابن القاسم ويلزمه الكراء في أول سنة على مذهب ابن الماجشون لا فيما بعده ويلزمه الكراء في كل سنة بسكني بمضيه على رواية ابن أبي أويس عن مالك

رحمه الله تعالى فتبين ذلك ان شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجوز الكراء في الدور السكنية ذوات العدد والحد في ذلك مالا تنغير الدار في مثله وكذلك يختلف باختلاف اتقان بنائها فان اكثرها من المدة الى مالا يؤمن تنغير الدار فيها جاز المقدم ولم يجز النقد ولا يفسخ الكراء المنقذ لمدة معينة بقوت أحده المتكاريين وقد اختلف هل يحل الكراء المؤجل على المكثري يموت اذا مات قبل استيفاء السكنى أولا على قولين للمتأخرين جاريين على أصل يختلف فيه من المتقدمين من أصحاب مالك رحمهم الله تعالى وانما ينتقض الكراء بين المتكاريين باستحقاق الدار منافعها المكثرة أو إهدام جميع بنائها فان إهدام بعض بنائها ففي ذلك تفصيل وتقسيم وهو أن الهدم في الدار المكثرة ينقسم على قسمين فأحدهما أن يكون يسيراً والثاني أن يكون كثيراً فأما ان كان يسيراً فإنه على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكون لا مضرة فيه على الساكن ولا يسقط من قيمة كراء الدار شيئاً كالشرفات ونحوها فهذا لا خلاف فيه أن الكراء لازم ولا يحط عنه شيء (والثاني) أن يكون لا مضرة فيه على الساكن الا أنه ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء ان لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه فان سكت وسكن لم يكن له شيء (والثالث) أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئاً يلزمه الاصلاح كالبلط وشبهه فهذا اختلف فيه على قولين (أحدهما) قول ابن القاسم ان رب الدار لا صلاح عليه الا أن يشاء فان أبي كان المكثري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء (والثاني) قول غيره ان رب الدار عليه الاصلاح فان سكت وسكن لزمه الكراء وأما ان كان الهدم كثيراً فلا يلزم رب الدار الاصلاح باجماع وهو أيضاً على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يميب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئاً من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة بمحصة فذهب بتبليطها وتجهيزها فهذا يكون للمكثري بالخيار من أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج الا أن يصلح ذلك رب الدار فان سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في

المدة وخلاف مذهبه في رواية عيسى عنه وقد قيل ان الحكم في هذا الوجه كالبیت  
ينهدم من الدار ذوات البيوت وهو بعيد (والثاني) أن يبطل اليسير من منافع الدار  
كالبیت ينهدم منها وهي ذوات بيوت فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت  
المنهدم من الكراء (الثالث) أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها  
أو يسكنها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك فهذا يكون المكترى فيه خيراً بين أن  
يسكن بجميع الكراء أو يخرج فان أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم  
من الكراء لم يكن ذلك له الا أن يرضى بذلك رب الدار فان رضى بذلك جرى  
جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين مسلمتيهما في البيع فان بنى المكترى  
الدار قبل أن يخرج المكترى منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وان بناها بعد  
أن خرج لم يكن عليه الرجوع اليها الا أن يشاء وان سكت وسكن الدار مهدومة لزمه  
جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في المتبعية وبالله  
سبحانه وتعالى التوفيق

(فصل) ويجوز أن يكرى الرجل داره من مسلم ونصراني الا أنه اذا أكرها  
من نصراني فلا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدهما) أن يكرىها منه على أن يسكنها أو  
يبيع فيها ما يشاء من الاشربة الحلال (والثاني) أن يكرىها منه على أن يبيع فيها خيراً  
وما لا يجوز من الحرام (والثالث) أن يكرىها منه كراء مبهما فاما اذا أكرها منه على  
أن يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الاشربة الحلال فالكراء جائز فان صرفها المكترى  
الى أن يبيع الخمر أو ما أشبه ذلك من الحرام فلم ينعمه من ذلك تصدق بجميع الكراء قاله  
ابن حبيب قال بهض المتأخرين وهذا ان كان أكرها ليسكن لان السكنى في الدار خلاف  
بيع الخمر فيها ولو كان أكرها لبيع فيها الاشربة الحلال فباع فيها الخمر والحرام فلم ينعمه  
من ذلك لما وجب عليه أن يتصدق الا بمازادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على  
الكرا الذي كان أكرها به وهذه تفرقة لا وجه لها لانه كأنه أيضاً قد فسح الاول في  
الثاني وان كان يشبهه في بيع شراب فالصواب انه اذا علم فلم ينعمه تصدق بجميع الكرا

وإذا لم يعلم تصدق بما بين الكراءين من غير تفصيل بين أن يكون أكرى منه للسكنى أو لبيع الأشربة الحلال ولا اختلاف إذا لم يعلم بيعة فيها الخمر فإنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي كان أكرها به كان أكرها لبيع الأشربة الحلال أو السكنى وأما أن كان أكرها منه على أن يبيع فيها خمرًا وما أشبه ذلك فالكرأ فاسد يفسخ إن عثر عليه قبل السكنى فإن لم يعثر عليه حتى فات فأنقضي أمد الكراء تصدق بجميع الكراء على المساكين كان أقل من القيمة أو أكثر قيل لأنه لا يحل للمكري كسب الخمر وقيل ادبأله لا من أجل أنه حرام كمين الخمر وظاهر ما في سماع سحنون من كتاب السلطان أن الثمن يترك له ولا يتصدق به لأنه قال فيه فإن فات مضى إلا أن يريد بقوله يمضي إذا فات أنه لا يرد إلى القيمة بحد الفوات وذلك محتمل وإن لم يبع المكري فيه خمرًا وصرفه في السكنى أو سائر الأشياء المباحة في الكراء فقال ابن حبيب يسوغ الكراء للمكري إلا أن يكون يزيد في كرائها لبيع الخمر على كرائها لغير الخمر فيتصدق بالزيادة والقياس أن يكون فيه القيمة على ما صرفها إليه بألفه ما بلغت سائفة للمكري لأن العقد كان فاسدًا فيصح بالقيمة إذا فات بصرفها إلى وجه مباح وأما إذا كان أكرها منه كراء مبهما فقال ابن حبيب ذلك جائز وإن علم أنه يبيع فيها خمرًا وله أن يمنعه من ذلك وقال ابن القاسم في المدونة الكراء فاسد أن علم أنه يبيع فيها خمرًا وقد تقدم الحكم فيه واتفقا في العنب أنه لا يجوز أن يبيعه لمن يعلم أنه يصرفها خمرًا والفرق بينهما عند ابن حبيب أن العنب يبيع المبتاع عليه فلا يقدر البائع على منعه من عصره بخلاف بيع الخمر في داره واختلف إذا وقع فقبل يفسخ فيها البيع وقيل يباع على المبتاع وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

﴿ فصل ﴾ واختلف في كراء بيوت مكة فكان سفيان الثوري لا يرى أن تكرى ولا يرى على من سكنها بأسا أن يملك الكراء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأكثر أصحابه لأنهم ذهبوا إلى أن مكة فتحت عنوة وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح فيرى أهلها مالكيين لرباعهم وأجاز بيعها وكراها

ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنها فتحت عنوة فقال إنه من على أهلها فلم تقسم  
ولا سبى أهلها لما عظم الله من حرمتها وقيل أنها أقرت للمسلمين وعلى هذا  
يأتي اختلافهم في جواز كراهها فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة اجازة  
ذلك والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم من الحج المنع وحكي الداودي  
عنه أنه كره كراهها في أيام الموسم وقال اللخمي اختلاف قول مالك في كراه دور مكة  
وبيمها فنعم ذلك صرة وحكي الشيخ أبو بكر الأبهري عنه أنه كره بيمها وكراهها فإن  
بيمت أو أكرت لم يفسخ ذلك فيتحصل عندي في ذلك أربع روايات الجواز والمنع  
والكرهية المطلقة والكرهية في أيام الموسم خاصة وقد روي عن عبد الله بن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وروي ابن

عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مكة كلها مباح لا تباع رباعها

ولا تؤجر بيوتها وبالله سبحانه وتعالى التوفيق تم كتاب

كراه الدور والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

تسلية كثيراً

﴿ يقول مصححه عني الله عنه ﴾

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً \* وأرسله بالشرع الاعدل  
والصراط الاقوم وجعله بينه وبين خلقه سفيراً \* وأنزل عليه آيات محكمات \* هن  
أم الكتاب وأخر متشابهات \* والصلاة والسلام على من وطئ قواعد الشرع بديانه \*  
وأوضح حجة الدين بظاهر برهانه \* وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى \* ونجوم الفضل  
الذين بهم يهتدى ﴿ وبه ﴾ فقد تم طبع كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته  
وسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتعصيلات المحكمات الشرعية لامهات  
مسائلها المشكلات للامام الأجل الحافظ قاضي الجماعة بقرطبة الاعدل ابي الوليد \*  
محمد بن أحمد بن رشد فبرزت عرائس مسائله تهادى به طول استتار \* وظهرت  
بهم احتجابها عن أبصار أولى الابصار \* على نفقة ذي الأيادي الجميلة \* والاخلاق  
الفاضلة النبيلة \* القائم بنشر العلوم والمعارف \* والبالغ في خدمتها مالا يبلغه وصف  
الواصف ﴿ حضرة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي ﴾ وكان  
بزوغ بدره وتضوع عرف نشره بمطبعة السعادة \* المشهورة بالاتقان  
والاجادة \* لصاحبها ومدير ادارتها حضرة النشيط النبيل  
﴿ محمد أفندي اسماعيل ﴾ وفقه الله لكل عمل جليل  
وقد وافق الفراغ منه منتصف شهر جمادى الثانية  
أحد شهور سنة ١٣٢٥ هجرية على صاحبها  
أفضل صلاة وأزكى تحية والحمد لله  
الذي بنعمته تم الصالحات

﴿ فهرست كتاب المقدمات للامام الفقيه الحافظ أبي الوليد بن رشد ﴾  
( المالكى رحمه الله تعالى وقد اقتصر فيه على ذكر أهم المباحث )

| صحيفه                               | صحيفه                                          |
|-------------------------------------|------------------------------------------------|
| وجوهه وتبيين الصحيح منه من<br>الاسم | ﴿ كتاب الضحايا ﴾ ٢                             |
| ﴿ كتاب بيع الـآجال ﴾ ١٩٨            | ﴿ كتاب الاشربة ﴾ ٨                             |
| ﴿ كتاب بيع الفرد ﴾ ٢٢١              | ﴿ كتاب المقيقة ﴾ ١٤                            |
| ﴿ كتاب بيع الخيار ﴾ ٢٣١             | ﴿ كتاب الرضاع ﴾ ٤٨                             |
| ﴿ كتاب العيوب ﴾ ٢٤٣                 | ﴿ كتاب طلاق السنة ﴾ ٥٦                         |
| ﴿ كتاب المراجعة ﴾ ٢٦٥               | ﴿ كتاب إرخاء الستور ﴾ ٨٩                       |
| ﴿ كتاب الاستبراء ﴾ ٢٧٧              | ﴿ كتاب الايمان بالطلاق ﴾ ١١٨                   |
| ﴿ كتاب التجارة الى أرض الحرب ﴾ ٢٨٥  | ﴿ كتاب الظهار ﴾ ١٣٩                            |
| ﴿ كتاب الجمل والاجارة ﴾ ٢٩٤         | ﴿ كتاب الايلاء ﴾ ١٥٢                           |
| ﴿ كتاب الرواحل والدواب ﴾ ٣١١        | ﴿ كتاب الامان ﴾ ١٦٤                            |
| ﴿ كتاب كراء الدور ﴾ ٣٥٣             | ﴿ كتاب ما جاء في تحريم الربا في<br>الصرف ﴾ ١٧٥ |
|                                     | ﴿ كتاب السلم وأصل جوازه وتقسيمه ﴾ ١٨٥          |

﴿ تم الفهرس ﴾